

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧١ (١٨/٩)

بشأن

حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأموال المشتركة

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ١٤-٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأموال المشتركة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما ياتي:

أولاً: تعريف حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق:

الارتفاعات متعددة، ومتتجدة، وما ذكره الفقهاء قد يعا:

١. حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

٢. حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.

٣. حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

٤. حق التعلی أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة متراوحة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والملوك لغيره.

ثالثاً: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

١. إذن المالك، في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.
٢. الضرورة.

٣. إحياء الموت.

٤. الجوار والأملاك المشتركة.

٥. يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تختلف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تجديد أسلاك الكهرباء وأقبية وأنابيب الصرف الصحي.

رابعاً: الأحكام:

١. القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحال، وفي المضار التحرير.

أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبشأن المثل.

٢. حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالسبيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة.

ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

٣. حق التعلی ثابت لصاحبه وللتصريف فيه بعرض وبدونه بحسب ما يقتضيه الأحكام المنظمة له.

خامساً: الارتفاعات المعاصرة:

ما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاع إمداد وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

سادساً: أحكام الارتفاعات المعاصرة:

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنيات والأسواق والمحال التجارية
تنبع العين التي أُبيح الوقوف من أجلها.
وأ والله أعلم

الموضوع العاشر
القضايا الطبية المعاصرة

أولاً: حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

البحوث المقدمة

١. حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة: إعداد الدكتور أحد

رجائي الجندي

* ملاحظة:

تم ترتيب البحوث حسب الترتيب المجاني لأسماء السادة الباحثين.

1984.11.2

1984.11.2

القضايا الطبية المعاصرة
حالات سقوط الإذن في العمليات
الجراحية المستعجلة

إعداد
الدكتور / أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم
الطبية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	- مقدمة:
٤٥٧	- الإقرار الطوعي الحر المستير
٤٦١	- اعتماد الإقرار الطوعي الحر المستير
٤٦٢	- الإقرار الطوعي الحر المستير في الوثائق العالمية
٤٦٢	- العناصر الواجب توافرها في الإقرار وتأثير الثقافات المختلفة
٤٦٥	- تعريف الموافقة الحرة المستيرة
٤٦٥	- الإجراءات الواجب اتخاذها نحو الإقرار الطوعي الحر المستير
٤٦٩	- التنازل عن شرط الموافقة الحرة الطوعية المستيرية
٤٧٠	- شرط إثبات الأبحاث
٤٧٠	- الرأي الإسلامي بشأن القيد الخاصة على المخاطرة عندما يتضمن البحث أفراداً غير قادرين على منح الموافقة المستيرية
٤٧١	- الأبحاث أو التدخلات العلمية أو الطبية لفتش الأطفال ونهاصي القدرة العقلية والذكاء ومقيدي الحرية
٤٧٤	- الأبحاث التي يشارك فيها أفراد لا يستطيعون إبداء موافقة مبنية على الوعي
٤٧٦	- حالات أصحابها يعانون من غيبوبة ولا يمكنهم إعطاء موافقة
٤٧٦	- حالات الإسعاف والطوارئ
٤٧٧	- الاستثناء من قاعدة الموافقة المسؤولة بالنسبة إلى الدراسات التي تجرى في أوضاع طارئة
٤٧٨	- شروط الحصول على الاستثناء
٤٧٩	- التأكد من مطابقة المعايير على كل حالة مستثنة
٤٨١	- أسباب عدم إمكانية الحصول على موافقة مسؤولة
٤٨٢	- قد تنطوي المشاركة في البحث على فائدة مباشرة للمشاركين
٤٨٣	- استحالة إجراء البحث عملياً دون التنازل عن حق الموافقة المسؤولة
٤٨٣	- تحديد الحفظة البحثية المقترحة للفترة الزمنية للعلاج المرتقب بناءً على أدلة عليه

٤٨٤	- مراجعة واعتماد إجراءات الحصول على موافقة مسؤولة من لجنة المراجعة
٤٨٥	- توفير وسائل إضافية لحماية حقوق المرضى المشاركين في البحث
٤٨٦	- مكافحة المجتمع بمعلومات كافية عقب استكمال البحث
٤٨٧	- إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة البيانات والمعطيات والإشراف العام على البحث الإكلينيكي
٤٨٨	- تعذر الحصول على موافقة المريض ولم يتتوفر مثل شرعي له
٤٨٩	- مسؤولية لجنة المراجعة
٤٩٠	- ضرورة تقديم طلبات مستقلة للاستثناء من ضرورة الحصول على موافقة المريض على إشراكه في البحث
٤٩١	- إذا قررت لجنة المراجعة عدم اعتماد أحد الأبحاث الإكلينيكية لأنه لا يعنى بمعايير الاستثناء
٤٩٢	- الخلاصة
٤٩٥	- حالات العمليات المستعجلة مثل [الزائدة الدودية الملتهبة]
٤٩٥	- الجوانب الصحية - التهاب الزائدة- خاطر التهاب الزائدة
٤٩٦	- الأعراض - التشخيص - العلاج .
٤٩٦	- الجوانب الأخلاقية والقانونية
٤٩٦	- شروط صحة إقرار المريض
٥٠٠	- سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين
٥٠١	- توضيح طبي عن الحالة
٥٠٣	- الالتفاف نوعان
٥٠٥	- الموضوع المعروض سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين مما يؤدي إلى اختناقه ووفاته أو إصابته بعاهة مستدية
٥٠٦	- موقف لجان الأخلاقيات الطبية
٥٠٧	- عقوبة الاعتداء على الجنين

القضايا الطبية المعاصرة

حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

تلقيت تكليفاً من مجمع الفقه الإسلامي بالكتابة في ثلاثة موضوعات حول سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة وهي:

١. الحالات الإسعافية أو ما يطلق عليه طب الطوارئ.
٢. حالات العمليات المستعجلة مثل الزائدة الدودية الملتئبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٣. حالات سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين، مما يؤدي إلى اختناقه ووفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في الدماغ، وذلك مع توافر أحد الظروف التالية:

- أ. إذا رفض الوالدان إجراء العملية القصيرة.
- ب. إذا رفض الأب -زوج المرأة- وسكتت الزوجة.
- ج. إذا قبل الزوج ورفضت الزوجة.

ونظراً لأن الإذن في تلك الحالات جزء من الإذن أو الموافقة الطوعية الحرة المستبررة، كان لابد من تقديم عن الموافقة الطوعية الحرمة المستبررة، كيف نشأت هذه الموافقة؟ وما الأسس الواجب توافرها فيها؟ وما المتطلبات لإقرارها؟ وهل هناك حالات أو فئات أخرى يمكن أن يسقط الإذن حولها؟ وما الفرق بين الحالات المعروضة والحالات الأخرى؟

الإقرار الطوعي الحر المستبرر

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وببدأ العالم يلستقط أنفاسه من مشاهد الرعب والقتل والدمار، استيقظ على كارثة إنسانية مروعة كانت تعد تحولاً في الفكر الإنساني، وإعادة النظر في القواعد المعمول بها في مجال الصحة تمثلت هذه الكارثة في استخدام الأطباء الألمان كثيراً من العقاقير التجارب على الأسرى، ووصل الأمر إلى حد استخدام الغازات السامة للتعرف على تأثيراتها المختلفة عليهم، ومراقبة المناظر المروعة المبردة من الإنسانية وعقدت ما أطلق عليها محاكمات نورمبرج عام ١٩٤٦ والتي أثبتت بالدليل القاطع أن جميع هذه التجارب أجريت على الضحايا دون علمهم ودونأخذ موافقتهم، وصدرت في نهاية

تلك المحاكمات عام ١٩٤٧ قواعد إرشادية أطلق عليها إعلان نورمبرج تحدد في الحقوق والواجبات للمرضى وغيرهم من يوضعون تحت العلاج، وكان أحد أهم تلك المواد ما سمي «الموافقة الطوعية الحرجة المستبررة».

ومنذ ذلك الحين لم يتوقف الحوار والنقاش حولها أملًا في التحسين والتعديل، وإضافة عبارات تهدف جميعها إلى حماية الإنسان من حيث هو إنسان والنظر إليه بكل الاحترام والتجليل حفاظاً على حريته وصوناً لكرامته واستقلاليته، واعتبرت الموافقة الطوعية الحرجة المستبررة حقاً أكيداً وأساسياً للشخص سواءً أكان مريضاً أو صحيحاً، إذا ما اختير لتجريب دواء جديداً أو أي تدخل طبي سواءً أكان جديداً أو معروفاً، ولا استثناء في ذلك إلا في الحالات التي سنذكرها فيما بعد.

كما تؤكد جميع الوثائق والقواعد الأخلاقية على وجوب الطبيب نحو ضرورة الالتزام والتأكيد منأخذ الموافقة الطوعية الحرجة المستبررة بحسب الشروط الواجب توافرها كما سيأتي لاحقاً.

وتعده الموافقة المستبررة إقراراً بالمشاركة في أحد الأجهاث أو الموافقة على إجراء عملية، وتقبل هذه الموافقة وتصبح نافذة إذا قدمت على أساس من المبادئ والمعايير الأخلاقية التالية:

احترام الإنسان، وتحقيق المنفعة، والحرص على العدالة.

(المبدأ الأول) هو أن احترام الأشخاص على النحو المذكور أصل ثابت ومقرر في الشريعة الإسلامية، فهو أحد مظاهر كرامته المخصوص عليها في قوله تعالى ﴿وَلَئِنْذَكَرْتَهُمْ بَيْنَ يَمَّامَ [من الآية ٧٠: الإسراء] سواءً أكان هذا الشخص كاملاً للأهلية أو فقد أهلاً لها.

أ. فاما الشخص الكامل الأهلية [القادر على الاستقلال بتقرير مصيره] فيلزم احترام استقلاليته، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاهه التام، وإرادته الحرية، دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال.

وقد أكدت القواعد الفقهية العامة هذا المبدأ، حيث جاء في نصوصها ما يلي: «حق الأدمن لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه»، «وحق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه»، «حقوق الأدميين لا يسقطها الإسلام».

ب. وأما الشخص فقد الأهلية أو ناقصها [الذي يشوب استقلاليته ضعف أو نقص] فقد راعت الشريعة الإسلامية حاجته إلى الحماية من غيره الذي قد يستغل جوانب ضعفه، ومن سوء تصرفه في حق نفسه أيضاً، لعدم مكنته من إدارة شؤونه وتقدير مصالحه على وجه الصواب، فمنعه من الاستقلال في التصرف، ولم يجعله مسؤولاً عن أقواله التي يمكن أن تستغل من قبل غيره – وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة «من لا يصح تصرفه لا قول له» – وأقامت له ولها أو وصيًّا يتولى تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته، ويوفر الحفاظ عليها، ويحميه من سوء استغلال غيره له.

(المبدأ الثاني) وهو تحقيق المنفعة بالمعنى المبين [وهو الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة، ونفي الإيذاء أو إلحاق الضرر المعتمد بالغير، وتقليل الضرر الذي لا بد منه إلى أدنى حد ممكن] فهذا أصل مقرر في التشريع الإسلامي، وهو مندرج تحت مقصدها العام وهدفها الكلي، وهو: «جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد» وفي ذلك يقول القرافي: «إن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم السلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدها مصلحة غالب على الظن أنها مطلوبة للشرع».

والمراد بالمصلحة – كما قال القاضي ابن العربي: «كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة».

وقد أكدت القواعد الفقهية هذا المفهوم، حيث جاء فيها ما يلي: «كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، لأن المفسدة يجب نفيها عقلاً وشرعاً مطلقاً في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان» وهذا الحكم في شأن المفاسد المضرة.

أما في الحالات التي لا تتحقق فيها المصلحة أو المفسدة، فإنه يلجأ فيها إلى دفع أعظم الضررین وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى. وعلى ذلك نصت القواعد الفقهية الآتية: «دفع أعظم الضررین بأخفهما متعمِّن»، وإذا تقابل مكروهان أو محظوظان أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما، ويجب

دفع أعظم الفاسدين باحتمال أدناهما، وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغترت المفسدة في جنب المصلحة^(١)

وقد أوضح ابن تيمية أساس ذلك بقوله: «لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكلمتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخرين، إذا لم يمكن أن يجتمعان جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعا جميعاً».

(المبدأ الثالث) وهو تحقيق العدل بالمعنى الموضح [أي الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل شخص ما يستحقه، سواء أكان ذكراً أو أنثى] أصل مقرر في التشريع الإسلامي، وهو أحد الصور التطبيقية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده، وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة. بل إن الأنبياء والرسل والكتب السماوية كلها جاءت من أجل إقامة بين الناس كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَزَّنَا رُشْتاَنَ بِأَنَّتِينَ وَأَنْزَلَنَا مَمْهُمَّ الْكِتَبَ وَأَنْزَلَنَا رَبِيعَ الْأَنْوَافَ بِالْقُنْطَسِ﴾ [من الآية ٢٥: الحديده] أي العدل والإنصاف.

قال ابن القيم: «قد بين سبحانه - بما شرعه في الطرق - أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفة له»^(٢).

وجاء في القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: «وأجمع آية في القرآن للبحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَإِنَّ اللَّهَ يَنْهَا بِالْمُنْكَرِ﴾ التحل: ٩٠، فإن الآلف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في أمره بالعدل، ولا

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣.

يبقى من دفع الإحسان وجْلَهُ شيءٌ إلا ندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة أو درء مفسدة^(١).

اعتماد الإقرار الطوعي الحر المستثير

ولكي يعتمد الإقرار الطوعي الحر المستثير يجب أن تتوافر فيه الشروط الثمانية الآتية:

١. أن يكون الشخص أو من ينوب عنه لديه القدرة على فهم واستيعاب ما يعرض عليه والحكم عليه، واتخاذ القرار المناسب بالموافقة أو عدمها.
٢. لا يكون الشخص أو من ينوب عنه تحت تأثير ضغوط مختلفة سواءً كانت اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية كاستغلال الفقراء وإغرائهم بالأموال نظير قبولهم لإجراء التجارب عليهم.
٣. على الشخص أو من ينوب عنه أو المجموعات المطلوب أخذ موافقتها الحرة المستثيرة، أن تتأكد من أن المعلومات المقدمة إليها تمثل الحقيقة، وليس فيها أي تضليل أو إخفاء لأية معلومات بالإضافة إلى توضيح المضاعفات والفوائد التي يمكن أن تعود عليهم.
٤. على الطبيب أن يتحدث معهم بلغتهم في تبسيط وتوضيح شديدين، والقيام بالإجابة عن أسئلتهم بكل الأمانة ودون إخفاء للحقائق مما كانت، وذلك على نحو يساعدهم على اتخاذ القرار بالموافقة من عدمها.
٥. المحافظة على الكرامة الإنسانية وهي ليست محل مساومة.
٦. موافقة لجنة الأخلاقيات التي تقوم بدراسة خطة البحث ومدى التزام البحث بالجوانب الأخلاقية، وهي صمام الأمان خاصة في الدول النامية.
٧. حث جميع الدول على ضرورة تشكيل لجان الأخلاقيات الصحية، وفي حالة عدم وجود كوادر فنية لدى آية دولة يمكن الاستعانة بالمنظمات والهيئات العالمية للإشراف على الأبحاث، وتدريب الكوادر ومساعدتها في تشكيل لجان الأخلاقيات كما في بعض الدول الإفريقية التي لديها مجالس للأبحاث وليس فيها لجان أخلاقية.

(١) القواعد الكبرى ٣١٥ / ٢

وكذلك في بعض الدول النامية، حيث تكون اللجان الأخلاقية في كليات الطب والأبحاث ليست ذات فاعلية ويجب العمل على تفعيلها.

٨. إنشاء مجالس قومية للأخلاقيات لدراسة الأبحاث والتأكيد من مطابقتها للقواعد العلمية والأخلاقية ومراقبة تنفيذها.

الإقرار الطوعي الحر المستنير في الوثائق العالمية:

نظراً لأهمية هذا الإقرار تم إدراجه في جميع الوثائق العالمية ابتداء من إعلان نورمبرج وهلسنكي ١٩٩٦، ٢٠٠٠، والاتحاد العالمي للمنظمات الطبية، والميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية.

وقد نصت وثيقة نورمبرج حول الموافقة الطوعية المستنيرة في أكبر فقرة بالوثيقة على الإقرار الطوعي الحر المستنير، لتأكيد أهميتها وضرورة الالتزام بها.

«الموافقة الطوعية المستنيرة للأفراد ضرورة أساسية، ويعني ذلك أن الشخص المعنى هنا يجب أن يتمتع بقوة قانونية لتوقيع الإقرار، وفي موقع يمكنه من اتخاذ اختيار حرّ، دون التدخل من أي عنصر كان أو قوة، ولا يوجد فيه غش أو تهديد يؤدي به إلى اتخاذ مثل هذا القرار، ويجب أن تكون لديه معرفة كافية ودراسة كاملة بالعناصر التي ستتدخل في الموضوع لتساعده على اتخاذ القرار السليم خرو ما هو معروض عليه، ويقتضي ذلك قبل إعطاء موافقة الشخص أن يكون لديه العلم بالمدة والهدف من التجربة والطرق والوسائل التي ستستخدم من أجل تحقيقها، كما يجب توضيح كل المعلومات والمخاطر التي يمكن توقعها وأثر ذلك على صحته أو على شخصيته نتيجة دخوله في التجربة».

ما هي العناصر الواجب توافرها في الإقرار وتأثير الثقافات المختلفة.

أ. يجب أن تتوافر في هذا الإقرار أربعة عناصر: الطوعية، القانونية، الاستنارة، الفهم. وقد يتساءل البعض: هل هذه العناصر الأربع تتفق أو تزيد أو تلغى من ثقافة إلى ثقافة أو من بلد إلى بلد أو إنها أساسية لحقوق الإنسان؟.

ب. ورغم أهمية الالتزام بالشروط الواجب توافرها في الموافقة الطوعية المستنيرة لإقرار الدخول في إجراء طبي سواء أكان أحاجاناً أو إجراء تدخلات طبية، فإن البعض يثير بعض التحفظات حول الموضوع مما يعتبر مضاعفات جانبية لهذا

الإقرار، مثل إصابة البعض بالقلق أو الأمراض النفسية الجسدية Psychosomatic Diseases عند إحاطتهم بتعديلات العملية الجراحية أو نتائجها.

ج. ومع هذا الوضع فلم يطالب أحد بالغاء المواقف الطوعية المستنيرة، حيث إن فوائدها ومنافعها أكثر من مضارها حتى في الدول التي تحكم حكما دكتاتوريا لم يتعرض أحد على وقف مثل هذه الإقرارات، ويقرر علماء الأخلاقيات بقاعدة مهمة هي أن إجراء الأبحاث على البشر يجب إلا ينتهك أي حق من حقوق الإنسان.....، ولكن يجب مراعاة الجوانب الثقافية وخصوصيات كل دولة من الدول، وألا يكون ذلك على حساب احترام الإنسان وانتهاك حقوقه.

حيث تنص المادة رقم (٧) للمؤتمر العالمي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦ «على أنه» يجب عدم تعرض أي شخص إلى أي تدخل دونأخذ إقراره الحر سواء أكان ذلك التدخل علميا أم طبيا».

د. ولا يوجد استثناء لأبناء الدول النامية أو الصناعية في قواعد الإقرار الطوعي الحر المستنير «فالكل سواء أمام هذه القاعدة المستمدّة من حقوق الإنسان ويؤكد هذا الحديث النبوى الشريف: «الا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحرار على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتفوي»^(١)، وبثير البعض السؤالات الآتية حول «الإقرار الطوعي الحر المستنير» Voluntary Informed Consent. Vol. I

١. هل عنصر الثقافة يمثل حاجزا أو عائقا للاستجابة للشروط الواجب توافرها في أي من متطلبات هذا القرار أو التغاضي عن بعضها أو إلغائها كليا؟
٢. كيف يمكن للباحثين الحصول على الإقرار في نظام تكون اعتقاداته وثقافاته ليس لديها القدرة على شرح مفاهيم الأبحاث والعلاج تحت التجربة خاصة إذا كانت ستستخدم التكنولوجيا الحديثة؟

(١) مسند الإمام أحمد.

٣. كيف يمكن إقناع المتطوعين بالدخول إلى التجربة إذا كان المجتمع الخاص بهم لا ينتمي بالحرية ولديهم رئيس يسيطر على مقدرات شعبه وأبنائه؟

٤. هل من المقبول أن يتم وضع إقرار طوعي حر مستنير من الدول الكبرى صاحبة المخترعات والأبحاث، يتناصف مع ثقافة كل مجتمع، مع الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية أو التخلّي عن بعضها؟

هـ. وعلى الرغم من أهمية الأسئلة السابقة، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية الأميركية للأخلاقيات الحيوية، رفضت أن تضع صيفاً مختلفة للإقرار الطوعي المستنير الحر تفرق بين مواطنين في دول نامية وغيرهم في دول متقدمة، تكون الفروق فيها قائمة على الثقة أو الدين أو المجتمع أو الاقتصاد، انطلاقاً من مبدأ أن الإنسان هو الإنسان حيثما كان، فلا يمكن أن يكون الإنسان في الدول الغنية إنساناً له احترامه وكرامته واستقلاليته، وهذه المبادئ مفقودة عند غيره.

و. كما اشترطت المطلبات العالمية ضرورة التأكيد من أن تكون المادة العلمية التي تم إخبار المتطوع بها قد فهمها واستوعبها وتعرف على نسب النجاح والفشل واحتمالات الأخطار التي يمكن أن تقع له وأهداف البحث، وأشارت معظم الوثائق إلى ضرورة الإجابة عن أسئلة المتطوعين بكل الصراحة والوضوح والأمانة، وأن يكون لهم الحق في الانسحاب في أي وقت أثناء إجراء الأبحاث دون فقدانهم لأية ميزة اكتسبوها، أو تعرضهم لأي ضرر بسبب ذلك، وبعد ذلك يجب أن يأخذ الطبيب «الإقرار الطوعي الحر المستنير كتابة من المتطوع أو المريض، وذلك بحسب إعلان هلنستكي الصادر ١٩٩٦، علماً بأن نسخة إعلان هلنستكي ٢٠٠٠ عدلت فيه عبارة «ضرورة أخذ توقيع المريض كتابة» إلى أنه «يمكن الموافقة شفاهة ولكن بوجود شهود مع ضرورة تسجيلها»، وبهذا يختلف إعلان هلنستكي عام ٢٠٠٠ عنه في ١٩٩٦ في ثلاثة نقاط:

١. يجب إخبار كل متطوع بإمكانية احتمال وجود تضارب مصالح مع انتماء الباحث للمعهد.
٢. التأكيد من استيعاب المتطوع أو الشخص لكل المعلومات التي أعطيت له.

٢. في حالة عدم إمكانية الحصول على الإقرار كتابة يجب أن تكون المموافقة الشفهية مسجلة رسمياً وعليها شهود.

تعريف المموافقة الحرة المستنيرة:

هي إقرار بالموافقة الحرة الطوعية المستنيرة بالاشتراك في أحد أبحاث الطب الاحياني بناء على الاستيعاب الكامل لجوانب البحث من الناحية العلمية والزمنية، والمقاصد والمصالح التي يمكن أن تصيب الحالة، والتوفيق عليها قبل إجراء الأبحاث.

وفي حالة عدم القدرة على منع ذلك الإذن بسبب السن (كالأطفال أو كبار السن فاقدى القدرة على الحكم على ما يطرح عليهم)، أو ذوي الغفلة والمعتوهين، فيجبأخذ المموافقة الحرة المستنيرة بالشروط الواردة في صفحة (٢٣) قبل بدء البحث.

اما إذا تعذر الحصول على المموافقة بسبب الوضع الصحي للحالة (الغيبوبة)، وهو في حالة صحية تهدد حياته، ولا يوجد معه أي من أقاربه، أو ول شرعي له فيمكن إجراء التدخل الطبي اللازم قبلأخذ المواقف اللازمة مع اتباع الشروط الالزامية في صفحة (٢٩).

العوامل الثقافية ك حاجز متعلق بالإفصاح:

يتطلب الإفصاح في البحث العلمي تفصيلات أكثر دقة ومحددة بحالة البحث عن تلك المتعلقة بالدراسات الإكلينيكية العادلة التي قد تتأثر بالجانب الثقافي والاجتماعي للمريض وحجم المخاطر والمكاسب.

وهناك أربعة أنواع من الإفصاح يجب العلم بها:

١. الإفصاح بالتشخيص والمخاطر.

٢. الإفصاح عن استعمال الدواء الغفل والنظام المشوائي في البحث.

٣. الإفصاح عن العلاج البديل الذي يمكن استخدامه في المقارنة بالبحث.

٤. الإفصاح عن احتمال بعض المكاسب بعد انتهاء التجارب.

الإجراءات الواجب اتخاذها نحو الإقرار الطوعي الحر المستنير.

ونظراً لأهمية موضوع الإقرار الطوعي الحر المستنير وخطورته في الحفاظ على

احترام الإنسان واستقلاليته والتأكد على جلب المنفعة وتعظيمها للمشاركين في الأبحاث وعدالة التوزيع والنظرية إلى جميع أبناء الجنس البشري نظرية واحدة تتضمن العدالة في إجراء الأبحاث دون تفرقة بين جنس وجنس بسبب الحالة الاقتصادية من فقر أو غنى أو السياسة أو الاجتماعية ... تطرق الإقرار الطوعي الحر المستنير إلى جميع الحالات وناقش كل حالة على حدة، ووضع المعايير والقواعد والأسس التي يجب الالتزام بها، وأرسى القاعدة الأساسية التي تنص على ضرورةأخذ الموافقة الحرية الطوعية المستنيرة من كل فرد وافق على الاشتراك في البحث

ويعتبر التنازل عن الموافقة المستنيرة في حكم الشيء غير المألف والاستثنائي ومن ثم يجب أن تقره في جميع الحالات لجنة لمراجعة آداب المهنة.

وكإجراء وقائي إضافي يجب أن تسبق الموافقة مراجعة أخلاقية مستقلة لمشروعات البحث، ويعد هذا الإجراء الوقائي مهمًا على نحو خاص نظرًا لأن كثيرة من الأفراد تكون قدرتهم محدودة في إعطاء الموافقة المستنيرة الكافية، وهؤلاء هم: الأطفال وكبار السن وغيرهم من ذوي الاضطرابات العقلية أو السلوكية الحادة، والأشخاص الذين لم يالفوا المفاهيم الطبية والتكنولوجيا.

وقد وافق على هذا الإجراء 1.28 ICH Guidelines GCP Guidelines for clinical practice 1996 (ICH)، وأهم ملمح فيه أنه يركز على عملية الحصول على الإقرار أكثر من الاهتمام بتسجيل هذه العملية باستخدام الكتابة أو اللغة الشفهية المدونة بالتسجيل وشهادة الشهود. والشريعة الإسلامية لا تخير إجراء الأبحاث الطبية الحيوية إلا بإذن صريح [موافقة اختيارية معلنة] من حالة البحث يتخدنه المنطع أو المريض برضاه بعد تلقي المعلومات اللازمة وفهمها بصورة كافية إن كان كامل الأهلية، أما إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها فلا يعتد بإذنه مطلقاً بناءً على المبدأ الشرعي المتضمن احترام استقلالية الشخص وتحكيمه من الاختيار الشخصي وتخاذل القرار المناسب له دون شائنة إكراه أو خديعة، حماية له من أي ضرر أو تغريب أو استغلال من قبل غيره.

وأساس ذلك:

١. أن الشريعة الإسلامية أقرت وأثبتت حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسد،

وهذا الحق مكفول له شرعاً، ومن ثم فلا يجوز لأحد إجراء أية تجارب أو بحوث على أي شخص كامل الأهلية إلا بإذنه الصادر بمحض اختياره، وهو على بينة من أمره، وعلى ذلك نصت القواعد الفقهية التي تقرر أن: «حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه» وأن «حق الإنسان لا يجوز إبطاله من غير رضاه».

وقد جاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي رقم ٦٧ (٥/٧) [ثالثا/د]: «لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، وبصورة خالية من شائبة الإكراه -كالمتساجين- أو الإغراء المادي كالمتساكين. ويجب الا يترب على إجراء تلك الأبحاث ضرر».

٢. الإكراه والخداع والتغريب عيوب تفسد الرضا وتلغى الإذن إن صدر معها.
٣. إحاطة الفرد [الحالة] علما بالبحث المعروض عليه، وما قد يترب عليه من مخاطر مفعمة أو محتملة شرط لصحة إذنه فيه، بحيث إذا اتفق الشرط انتفى المشروط. وذلك لأن الشخص بفعل شيء دون أن يدرك أبعاده، ويفهمه فيما كافياً، يعتبر جاريًا عن غير قصد صحيح منه، وصادراً عن غير إرادة حقيقة له، لأن صحة القصد والإرادة متوفقاً على إدراك المقصود والمراد وفهمهما، وقد جاء في القواعد الفقهية أن: «حقوق الأدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط».

٤. إذا كان البحث لا يتضمن سوى مخاطرة ضئيلة -أي المخاطرة التي ليس من المحتمل أن تزيد أو تفوق الفحص الطبي والنفساني والاعتياض- فلا حاجة لتوثيق الإذن ويكتفى بالإذن الشفوي.

٥. ظروف الإسعاف الطارئة يمكن استثناؤها من شرط الموافقة المستبررة، حين يكون هناك ضرورة للتدخلات البحثية ولا يكون [حالة البحث] لديه القدرة على منح الموافقة المستبررة بذلك، وذلك لتحقيق إذنه دلالة. ومن المقرر في القواعد الفقهية أن: «الإذن دلالة كالإذن صراحة»، والإذن كما يكون صراحة يكون دلالة، و«الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحاً».

٦. بالنسبة للشخص فقد الأهلية أو ناقصها، الذي لا يستطيع حماية نفسه والقيام بأموره وحده، ويحتاج إلى من يرعى شؤونه ومصالحه في الحياة، فإنه لا يعتد بإذنه

[موافقته المستنيرة] في إجراء البحث عليه مطلقاً، ولا عبرة بإذن وليه أو وصيه الشرعي «إلا في حالات استثنائية محددة، سيأتي بيانها».

وقد جاء في قرار جمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ (٥/٧) [ثالثاً/د]: «ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء».

ويجب دائماً التفريق بين تسجيل الإقرار وعمليةأخذ القرار، ويجب عدم السماح بأن يتتحول الإقرار نفسه إلى عملية إقرار، فيقوم الطبيب بتقديم شرح واف للحالة بكل أبعادها، مركزاً على المخاطر والمكاسب، والتأكد من أن الحالة قد استوعبت ما ذكر لها دون أن يتتحول الهدف من الإقرار إلىأخذ توقع الحال فقط.

وقد تم اعتماد الإجراء السابق من قبل CIOMS Guideline 1 Para 2 وهذا الإقرار إلى جانب أنه يحترم كرامة الإنسان وشخصيته وحريرته واستقلاله، فهو يحميه من الاستغلال والاستبعاد.

وفي جميع أنحاء العالم يتم احترام المبادئ الأساسية التي قام عليها الإقرار الطوعي الحر المستنير، ولا توجد أية أصوات ضده، لكن هناك حاولات تجربى حول كيفية أو عملية الحصول عليه كما سبق أن ذكرنا، وهناك طرق أخرى مختلف من مكان آخر لاعتبارات اجتماعية أو ثقافية أو قبلية.

٧. ضرورة أن تقوم اللجان الأخلاقية بمراجعة ما تم اتخاذه من إجراءات والتأكد من سلامتها، ضماناً لصون حقوق المتطوعين وحفظاً على كرامتهم، وبعد التأكد من توافر كل الضمانات يمكن للجان الأخلاقيات إصدار الموافقة للباحثين بهذه أبحاثهم مع تعهدهم بالالتزام بمتطلبات اللجان الأخلاقية لضمان حقوق المتطوعين وكرامتهم وسلامتهم.

ومن الحرص على أسرار المرضى وسلامتهم فإن الاطلاع على سجلات المرضى أو الاستخدام الثانوي لسجلات البحث والعينات البيولوجية يجب أن ينص عليه في بروتوكول البحث وأخذ موافقة لجنة الأخلاقيات على ذلك.

٨. كما أن الجهات الراعية للأبحاث والباحثين يجب أن تكون ملتزمة بمجموع القواعد التي تنص عليها المعايير العالمية بهذاخصوص من تحرير الخداع الذي لا مبرر له، وأن تتأكد من أن الباحثين التزموا باتباع القواعد الأخلاقية المطلوبة قبل

البدء في البحث وتجديده الموافقة إذا حدث تغيير في بروتوكول البحث بعد أخذ موافقة لجنة الأخلاقيات والمنطوعين على ذلك.

٩. كما يجب على الجهات الراعية للأبحاث والباحثين دعم الميزانية الازمة للأبحاث، بما يمكنها من تعويض المتطوعين تعويضاً مقبولاً، على الأقل يكون فيه تجاوز للأعراف مما يتسبب في إغراء المتطوعين بالدخول في التجارب واستغلالهم لسبب مَا ك حاجتهم المالية أو عدم وجود بديل للعلاج

١٠. ويجب على الباحثين توضيح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتطوعون مع الأخذ بعين الاعتبار تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى حماية للشخص المتطوع وإنطلاقاً من القاعدة الإسلامية: «الضرر واجب الدفع ما أمكن، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما» والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، واعتناء الشريعة بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائها بالمصالح الخاصة، والمصلحة العامة كالضرورة الخاصة، أي في إباحة المحظور.

أما ضبط التفرقة بين المصلحة العامة والخاصة، فهو أن المصلحة العامة [أو الكلية]: هي كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر يعود على جميع الأمة أو على جماعة كبيرة أو قطر أو نحو ذلك.

والمصلحة الخاصة [أو الجزئية] هي كل ما فيها جلب نفع أو درء ضرر، أو مفسدة تعود على فرد معين أو أفراد قليلين.

التنازل عن شرط الموافقة الحرة الطوعية المستبررة.

الأصل هو عدم إجراء أي بحث علمي أو طبي أو تدخل طبي على أي حالة إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة الطوعية المستبررة، ولكن يمكن الاستثناء من ذلك في الحالات الآتية:

أولاً: أن يتضمن البحث مخاطر ضئيلة فحسب، ومن شأن طلب الموافقة الفردية المستبررة جعل البحث متعدِّر التنفيذ. فعلى سبيل المثال: عندما يكون هناك مبرر علمي لإجراء أبحاث على أفراد غير قادرٍ على منع الموافقة المستبررة، يتعين ألا تكون المخاطرة الناتجة عن التدخلات البحثية لا تتحمل آمالاً بتحقيق فائدة مباشرة للحالات الفردية أكثر احتمالاً وأكبر حجماً من تلك المرتبطة بالفحص الطبي أو

النفسي المعتمد مثل هؤلاء الأفراد، ويجوز السماح بزيادات طفيفة أو ثانوية عن تلك المخاطرة عندما يوجد أساس منطقى علمي أو طبى مهم لمثل هذه الزيادات، وعندما تجيز ذلك إحدى لجان مراجعة آداب المهنة، وينطبق ذلك على السجناء أو على أشخاص ذوى قدرة إدراكية محدودة -وكذلك الأطفال والعاملون في الشرطة والجيش والمدارس والمجتمعات ذات الطبيعة الخاصة التي يتحكم فيها رئيسها ولا يتم إجراء تلك الأهمات إلا إذا تأكدت اللجان الأخلاقية من:

١. أن الأبحاث مصممة للتعامل مع المرض الذي يؤثر في الحالات المتوقعة.
٢. أن مخاطر التدخلات البحثية أكبر بدرجة طفيفة فقط من تلك المرتبطة بالفحص الطبى أو النفسي المعتمد لهؤلاء الأشخاص.
٣. أن الغرض من البحث مهم على نحو كافٍ لتبرير تعرض الحالات لمجازفة متزايدة.

٤. أن التدخلات متناسبة بشكل معقول مع التدخلات القائمة على الملاحظة المباشرة والتي تعرضت لها الحالات، أو التي من المتوقع أن تتعرض لها فيما يتعلق بالظرف الخاضع لعملية الفحص.

الرأي الإسلامي بشأن القيد الخاصة على المخاطرة عندما يتضمن البحث أفرادا غير قادرين على منح الموافقة المستبررة.

١. الفكرة العامة للقيود المنوه بها في هذه القاعدة مبررة في النظر الفقهي بالأصل الشرعي المتوجه إلى التفريق في الأحكام بين الإذن الذي يصدر عن الشخص الممتنع بالأهلية التامة، القادر على منح الموافقة العلنية فيما يتعلق بنفسه، والإذن الصادر عن الولي أو الوصي الشرعي للفرد غير القادر على منح الموافقة أو الاختيار المعلن، لأنعدام الأهلية أو نقصها.

وبيان ذلك: أن إذن من ينوب عن الفرد في الحالة الثانية مقيد شرعاً بكونه في مصلحة المولى عليه الحسنة، أو الراجحة [في الأمور المترددة بين المصلحة والمفسدة أو بين النفع والضرر]، وهو المعب عنه في لغة الفقهاء بـ «ما فيه حظ له واغباط». وعلى ذلك، فلا يكون مخولاً بإصدار الموافقة التي يترتب عليها تعريضه للمخاطر التي تجلب له مفسدة أو ضرراً محضاً أو راجحاً، وذلك صيانة وحماية لحقوق

وحرمات أولئك الضعفاء عن الانتهاء والتضييع والعبث بها ... بخلاف إذن الفرد في الحالة الأولى، فهو أقل تقييدا وأكثر إطلاقا، بناء على احترام الشريعة لحق الإنسان في التصرف في شؤونه وحرفيته في اختيار ما يريده وما يراه الأفضل لنفسه، ولو كان فيه قدر من المخاطر، نظرا لتمتعه بالأهلية التامة، والقدرة الكاملة على الاختيار لنفسه.

٢. وجدير بالتأكيد أن تلك القيود الأربع التي سبقت مع التعليق عليها، هي آراء فنية مبنية على وجهات نظر عرفية لأهل المهنة والأشخاص. ومن الممكن اعتبارها شرعا، بناء على قاعدة «العرف» إذا أقرها عرف أهل المهنة، وهي قابلة للتبدل والتغير إذا تبدل عرفهم، حيث إن ما ثبت بالعرف يتغير بتغييره شرعا. ثانيا: الأهمات أو التدخلات العلمية أو الطبية لفتن الأطفال وناقصي القدرة العقلية والذكاء ومقيدي الحرية.

وقد يكون هناك مبرر علمي لإجراء أبحاث على بعض الفئات التي قد يطلق عليها سريعا التأثير، ولكن يجب تقديم مبرر علمي مقنع للجان الأخلاقيات يؤكّد ما يلي:

١. أن هذه الأبحاث لا يمكن إجراؤها إلا على هذا النوع من البشر.
٢. أن العلاج أو التدخل الطبي منافعه أكثر من أضراره واحتمالات تقديم علاجات تحسن من أدائهم قائم.

٣. يجب أن تتأكد اللجان الأخلاقية من ضمان توافر الحصول على أي متطلبات تشخيصية أو وقاية أو علاجية تصبح متاحة نتيجة لعمليات البحث.
وتشمل هذه المجموعة الأشخاص سريعي التأثير غير القادرين نسبيا (أو مطلقا) على حماية مصالحهم الخاصة. فهؤلاء قد يعانون من نقص القوة العقلية والذكاء والتعليم والموارد والقدرة البدنية والصفات الأخرى المطلوبة لحماية مصالحهم الخاصة.

وهذه المجموعة تشمل الأطفال - الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية وعدم القدرة على التمييز - السجناء أو العاملين بالمستشفيات وشركات الدواء والقوافل

المسلحة والشرطة. لأنهم في هذه الحالة يكون قرارهم غير صادر عن إرادة حرة، ولكن تحت ضغوط الواقع الذي يعيشون فيه.

وكذلك كبار السن ... الذين يعيشون داخل المؤسسات والجمعيات، والأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة قد تؤدي إلى العجز أو الوفاة، وأحياناً ما يعالج الأطباء هؤلاء المرضى بواسطة عقاقير أو علاجات أخرى لم يسمح بتناولها بعد على نحو عام.

والرأي الإسلامي يرى: أن هؤلاء الأشخاص من يحتاجون إلى حماية حقوقهم ومصالحهم، لا يجوز إكراهم أو الضغط عليهم أو خداعهم أو استغلال ظروفهم النفسية أو المالية الصعبة، لإجراء البحث عليهم أو أي تدخل علمي أو طبي لما في ذلك من جور وظلم لا تقره مبادئ الشريعة الإسلامية حيث جاء في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا».

وبناء على ذلك فإن الحاجة إلى تبرير خاص لدعوة مثل هؤلاء الأفراد تعتبر مطلوبة في النظر الشرعي، ويجب عند اختيارهم تطبيق وسائل حماية حقوقهم ومصالحهم بصرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تضارب المصالح مع الموكل أو الوصي أو من ينوب عنهم قانونياً.

ثالثاً: مجموعة أخرى يجب الا نغفلها وهي **مجموعة الأطفال** حيث التقدم العلمي لتوفير أدوية آمنة فعالة أو تدخلات طيبة حديثة للأطفال تتطلب إدخالهم كعناصر بحث.

وهؤلاء لا يمكن أن يصدر منهم قرار بالموافقة الطوعية الحرة المستبررة وبدونها لا يمكن إجراء الأبحاث، ولكن لضرورة إدخالهم في الأبحاث فإن الأمر يتطلب من الباحثين أن يؤكدوا على الآتي:

١. أن البحث قد لا يتم بنفس الدرجة من الاتفاق مع الكبار.
٢. الهدف من البحث هو الحصول على معارف متعلقة بالاحتياجات الصحية للأطفال.
٣. موافقة كل طفل قد تم الحصول عليها بما لا يتعدي قدرات الطفل.

٤. رفض الطفل للمشاركة أو الاستمرار في البحث واجب الاحترام.
٥. أحد الوالدين أو الممثل القانوني لكل طفل قد قام بالموافقة الحرة الطوعية المستبررة، وتتمثل هذه الشريحة معضلة كبيرة من ناحية مبدأ الموافقة الحرة الطوعية المستبررة، فقد لا يدرك كثير منهم العواقب التي قد تؤدي إلى دخولهم في الأبحاث، وقد يتعرضون للاستغلال من أوصيائهم (ضارب المصالح).

كما أن السن القانوني لهذه الشريحة الذي يمكن الاعتماد عليه فيأخذ آرائهم بالموافقة من عدمها يختلف من بلد لأخر، فالبعض يرى أن سن البلوغ قد يؤخذ به ورغم أن ذلك ييدو مقبولاً، فإن البعض خاصة في الإناث قد يبلغ عند التاسعة فهل البلوغ يعد في هذه الحالة مرجعاً مقبولاً يعتمد عليه؟

لذلك نرى أن الرأي الإسلامي قد تحوط كثيراً حرصاً على مصلحة الطفل وحمايته، وفي الوقت نفسه يحرص على عدم تفويت أي فرصة سانحة لتقديم الرعاية والمساهمة لتحسين أحواله الصحية، خاصة وأن الفقه الإسلامي يعتبر الطفل الذي لم يبلغ الحلم ناقص الأهلية مطلقاً، ولذلك فلا عبرة لإذنه [موافقته العلنية] في إجراء الأبحاث عليه، فهو شرعاً لا يملك ولا تصح منه التصرفات الضارة به ضرراً محضاً أو الدائرة بين النفع والضرر وتلك منها، وفي ذلك حياة له من سوء تصرفه في حق نفسه وقد جاء في القواعد الفقهية أن «من لا يصح تصرفه لا قول له».

ثم إن الأصل الفقهي: عدم اعتبار إذن الوالى أو الوصي الشرعي بإجراء تلك الأبحاث على المولى عليه كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٧ (٥/٧) (ثالثاً / د) لا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عدبي الأهلية أو ناقصيها ولو موافقة الأولياء غير أنه يستثنى من هذا الأصل أي عند توافر إذن الوالى أو الوصي **الحالات الآتية:**

أ. أن تكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة أو حاجة ماسة للطفل في إجراء البحث عليه [بعد موافقة لجنة آداب المهنة لتقدير ذلك وتأكيده]، ولو رفض الطفل الصغير غير المميز في هذه الحالة ذلك أو اعترض عليه، فإنه لا يعود على رفضه واعتراضه حياة له من تفويت مصلحة أو الإضرار بنفسه فيما لو روّعيت رغبته وأحترام اعتراضه.

أما إذا كان الطفل موضوع البحث مميزاً (قد قارب البلوغ ونضجت مداركه مع أنه لا يزال تحت الولاية، فيجبأخذ رفضه بالاعتبار ويعرض الأمر على لجان آداب المهنة).

بـ. أن تكون حاجة كلية إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة مثل اللقاحات والعقاقير ولا غنى لها عنها.
وتكون المخاطر المحتملة على الطفل [حالة البحث] لا تتجاوز ما يتربّ على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو تفوق ذلك بقدر يسير معفو عنه وتقرره لجنة آداب المهنة؟؟

رابعاً: الأبحاث التي يشارك فيها أفراد لا يستطيعون إبداء موافقة مبنية على وعيهم التام بالعواقب المرتبة عليها بسبب إصابتهم ببعض الاضطرابات العقلية أو السلوكية.

قبل البدء في إجراء أي تدخل طبي أو إجراء الأبحاث التي يشارك فيها أفراد لا يستطيعون التعبير عن موافقتهم المبنية على وعيهم التام بالعواقب المرتبة عليها بسبب الإصابة ببعض الاضطرابات العقلية والسلوكية يجب على الباحث التأكد من الآتي:

١. أن هؤلاء الأفراد لن يشاركون في الأبحاث التي يمكن أن يتم إجراؤها على أشخاص لا يعانون من ضعف القدرة على إبداء موافقة مبنية على وعي كامل بالعواقب المرتبة عليه.

٢. أن الغرض من البحث الحصول على معلومات متعلقة بالاحتياجات الصحية للأشخاص الذين يعانون من بعض الاضطرابات العقلية والسلوكية.

٣. يتبعن على الباحث أن يتحرى الحصول على موافقة كل من يشارك في البحث بحسب الحد الذي تسمح به قدراته، وينبغي له دائماً احترام رغبة أي فرد يتحمل مشاركته في البحث في رفض تلك المشاركة إلا في حالة عدم وجود بديل طبي ملائم وتحت ظروف استثنائية، وفي حالة سماح القانون المحلي بتجاهل هذا الرفض.

أما بالنسبة للحالات التي يفتقر فيها الأشخاص المتوقع مشاركتهم في الأنجات إلى القدرة على إبداء موافقة معلنة، فيتعين الحصول عليها من أحد أفراد أسرته المسؤولين عنه أو الممثل القانوني المخول بذلك طبقاً للقوانين المعمول بها.

هذا الصنف [الشريحة] من الأفراد يندرج في الاصطلاح الشرعي تحت ما يسمى بالمعتهين وذوي الغفلة، حيث يتصرف المعتوه بقلة الفهم وعدم إدراك الفاظ الصرفات ونتائجها، بينما يتصرف ذو الغفلة بالبلهاده وعدم القدرة على الاهداء إلى التصرفات الموقعة أو الناجحة أو الراجهة. وكلاهما يعد في أهلية نقصاً شديداً أو شابةً تمنع من جواز إجراء الأنجات الطبية الأحيائية عليه كأصل تشريعي، وذلك لأن حق الإنسان في حياته وسلامة جسده محفوظ شرعاً، ومن ثم فإنه لا يجوز إجراء أي بحوث عليه إلا بإذنه [أي موافقته المستبررة] الصادرة بمحض اختياره ورضاه التام المبني على فهم كافٍ، وإدراك صحيح لما أذن به ووافق عليه.

وحيث إن هؤلاء الأفراد جميعاً لا يتمتعون بالقدرة الكافية على ذلك الفهم والإدراك ولا الإمكانيـة المطلوبة لتقدير العـاقب والـتـائـج من أجل حـماـة أنـفـسـهـمـ ومـصالـحـهـمـ، فـلـانـهـ رـغـمـ لـزـومـ توـافـرـ موـافـقـتـهـ المستـبرـرـةـ عـلـىـ إـجـراءـ الـبـحـوـثـ عـلـىـهـمـ بـقـدرـ ماـ تـسـمـعـ بـهـ حـالـتـهـمـ العـقـلـيـةـ:

- لا يصح الاكتفاء بإذنهم في ذلك لقيامه على رضي معيب، إلا إذا انضم إليه إذن الولي الشرعي في الحالات الاستثنائية التي تم ذكرها في السابق.

أما بالنسبة للحالات التي يفتقد فيها الأشخاص المتوقع مشاركتهم في الأنجات القدرة على إبداء موافقة معلنة، فيتعين الحصول عليها من الولي الشرعي في الحالات الاستثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار: ضرورة التحرى عن عدم استغلال ذلك الولي للحالة ليكسب من ورائها مادياً، أو بتعبير آخر التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح.

مع ملاحظة أن جميع الفئات السابقة لا تعاني من غيبوبة، ولكن إما أن يكونوا أطفالاً أو مصابين باضطرابات عقلية ونفسية، أو من ذوي الغفلة أي ليست لديهم القدرة على اتخاذ قرار حر طوعي مستبرر لظروفهم العقلية أو العمرية، أو أن

حرি�تهم مقيدة، وهذا فإن قرارهم بالرفض أو الموافقة قرار معيب، وتؤخذ موافقة الوصي الشرعي أو القانوني نيابة عنهم قبل بدء البحث.

خامساً: حالات أصحابها يعانون من غيبوبة، ولا يمكنهم إعطاء موافقة أو رفضها بسبب غيبوتهم.

هذه الحالات تختلف عن المجموعات السابقة بما يطلق عليها «طب الطوارئ»، حيث تصل إلى المراكز في حالة غيبوبة لا يمكن معهاأخذ الموافقة من عدمها نظراً لحالتهم، ولا يمكن الانتظار حتى يؤخذ رأي أحد الأقارب، فإن الوقت لن يكون في صالحهم، ولذلك يتم التدخل الطبي ثم تؤخذ موافقتهم بعد الإفادة، أو تؤخذ الموافقة من أقاربهم بعد التدخل الطبي، وهو لاء لا يدخل تحتهم أصحاب الغيبوبة الدائمة.

وأصحاب الغيبوبة ينقسمون إلى قسمين:

أ. أصحاب غيبوبة مؤقتة ما يليث أن يعود إليهم وعيهم ومقدرتهم على إبداء الرأي بكامل قواهم وإرادتهم - كما في حالات الصرع الكبير ومدمني الكحول والمصابين بنوبات الضحك والبكاء المستير.

وهؤلاء إذا وصلوا إلى مركز الطوارئ الصحية في حالة غيبوبة يمكن التغاضي عن الإقرار الطوعي الحر المستثير قبل البدء في التدخل الطبي نظراً لحالتهم الصحية وعدم مقدرتهم على إبداء الرأي، ويمكنأخذ موافقة أقرب شخص إليهم ومرافقهم معهم بعد التدخل الطبي ...، وإذا لم يتوافر ذلك فعلى الطبيب البحث عن عوله أو عن أقرب الناس إليه.

وبعد الإفادة من حالة الإغماء وعودته إلى حاليه الطبيعية على الطبيب المعالج: شرح الحالة ونوعية التدخل، وكل ما هو متعلق بالعلاج إذا كان جديداً، والشروط الواجب توافرها في الإقرار الحر الطوعي المستثير لاستخدامه إذا عاودت المريض نوبات أخرى في المستقبل.

ب. الحالة الثانية (حالات الإسعاف والطوارئ).

وهي تتصل بالتكليف الأول الذي وصلني من مجمع الفقه الإسلامي («الحالات الإسعافية») أو ما يطلق عليه طب الطوارئ وينقسم إلى نوعين: طب طوارئ

علاجي، وطلب طوارئ للأبحاث، ولم يذكر في طلب الجمع أي نوع منها، ولما كانت الأبحاث أشمل من العلاج والأخير سيدخل ضمن الأبحاث قررت أن أكتب عن طب الطوارئ في الأبحاث.

كما أنها لم تذكر ضمن الميثاق الإسلامي الذي أصدرته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ٢٠٠٥، وقد وافق جمع الفقه الإسلامي على ضوابط الأبحاث في دورته التي عقدت بعمان عام ٢٠٠٦، فكان من الأوفق عرضها على هذا الاجتماع لدراستها وإقرارها استكمالا لما وافق عليه الجمع والمنظمة.

وينطبق هذا الاستثناء على فئة محدودة من الأنشطة البحثية – أو التدخل الطبي – التي تجري على أشخاص هم في أمس الحاجة إلى تدخل طبي عاجل لكنهم لا يستطيعون إعطاء موافقة مسؤولة بسبب حالتهم الصحية المتردية وليس لديهم من يمكن تفريضه بالإثابة عنهم، والمقصود بهذا الاستثناء: السماح بإجراء تدخلات علاجية أو بحثية على حالات مرضية يتهددها الموت، ولا يمكن في الوقت نفسه الحصول على موافقة مسؤولة من المريض.

وقد قامت جهات عدة بإجراء العديد من الدراسات لعل أهمها الدراسة التي قامت بها هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية، وجموعة كبيرة من الهيئات والمنظمات بأمريكا وجلسات استماع بالكونغرس، واعتمدت منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية الوثيقة التالية وأخذت بها معظم دول العالم.

الاستثناء من قاعدة الموافقة المسؤولة بالنسبة إلى الدراسات التي تجرى في أوضاع طارئة

مقدمة:

١. تقضي اللوائح الفيدرالية التي تستهدف حماية المرضى المشاركون في التجارب والأبحاث العلمية الحصول منهم على موافقة مسؤولة على هذه المشاركة، مع بعض الاستثناءات المحدودة. وبعد عدة جلسات ضمت رجال الصناعة، وهيئة الأغذية والأدوية (١٩٩٣)؛ وجلسة استماع بالكونغرس (مايو ١٩٩٤)؛ ومؤتمر جمع بين منظمات أكاديمية وطنية وبحثية (أكتوبر ١٩٩٤)؛ ومنتدى عام عقد تحت رعاية هيئة الأغذية والأدوية (يناير ١٩٩٥) نشرت هذه الهيئة في مجلة Federal Register في سبتمبر [٦٠FR49086] اقتراحًا بتعديل لوائح بما يسمح بإجراء نوع محدود

من الأبحاث في ظل أوضاع طارئة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأفراد الذين تجري عليهم هذه الأبحاث.

٢. وبعد استعراض دقيق لما ورد من تعليقات على هذا الاقتراح، تم التوصل إلى صيغة نهائية لهذا التعديل وتم نشر هذه الصيغة في مجلة Federal Register في الثاني من أكتوبر ١٩٩٦ [61 FR 51498]. وقد نشرت مصلحة الصحة والخدمات البشرية في نفس العدد معايير للتنازل عن هذه الموافقة تماشياً مع متطلبات هيئة الأغذية والأدوية [61 FR 51531]. وترسي هذه الوثائق دعائم معيار موحد لهذه النوعية من الأبحاث.

شروط الحصول على الاستثناء:

١. تسمح هذه اللائحة التنظيمية الجديدة (21 CFR 50-24) باستثناء محدود للشرط الخاص بالحصول على موافقة مسؤولة من كل عينة بشرية مشاركة في البحث أو من مسؤول يفوض بแทนيتها، وذلك قبل الشروع في إجراء التجربة موضوع البحث. وينطبق هذا الاستثناء على فترة محدودة من الأنشطة البحثية التي تجري على أشخاص هم في أمس الحاجة إلى تدخل طبي عاجل لكنهم لا يستطيعون إعطاء موافقة مسؤوله بسبب حالتهم الصحية المتردية وليس لديهم من يمكن تفويضه بالإنابة عنهم. والمقصود بهذا الاستثناء السماح بإجراء أبحاث على حالات مرضية يتهددها الموت ولا توجد لها طرق علاجية فوائدتها مضمونة أو ثابتة عليما، ولا يكن في نفس الوقت الحصول على موافقة مسؤولة من المريض. على أن اللائحة التي تسمح بذلك تضم إجراءات حالية إضافية لضمان مراعاة السلامة والناوحي الأخلاقية عند إجراء مثل هذه الأبحاث.

٢. وتدرك هيئة الأغذية والأدوية أن الأشخاص الذين يتعرضون لحالات مرضية تهدد حياتهم وليس باستطاعتهم إعطاء موافقة مسؤولة عن اشتراكهم كعينات بشرية في الأبحاث، وهم لا يستطيعون في نفس الوقت أن يرفضوا اشتراكهم في هذه الأبحاث يمثلون فئة من الناس يسهل إلحاق الأذى بهم. كما تدرك الهيئة أن عجز هؤلاء الأشخاص عن التصرف باستقلالية ذاتية وبالتالي عجزهم عن إعطاء موافقة

مسؤوله يتطلب إجراءات حائمة إضافية عند مراجعة بروتوكولات هذه الأبحاث واعتمادها ومن ثم الشروع فيها.

٣. إن الاستثناء من ضرورة الحصول على موافقة المريض مشروط بأسباب موثقة تحددها لجنة المراجعة ويطلب هذا الاستثناء بصفة محددة اتفاقاً في الرأي بين لجنة المراجعة وطبيب مرخص «عضو في ه.م.م أو مستشار لها ولا يشارك بغیر هذه الصفة في التحقيق الإكلينيكي الذي تجريه الهيئة» ((a) 24 . Section 50).

٤. ويتمثل هذا المطلب مع 23 . 21 CFR 50 الذي يلزم بإجراء تقييم مستقل على يد طبيب لا يشارك بغیر هذه الصفة في البحث عند استخدام وسيلة من وسائل التحقيق في ظروف مرضية تهدد حياة المريض. وبما أن 24 . 21 CFR 50 يسمح بالاستثناء من شروط الحصول على موافقة مسؤولة من مجموعة المرضى المشاركة في البحث، يتم استبدال تقرير كل حالة على حدة بموافقة عامة لجميع الحالات من قبل طبيب مرخص.

٥. وقد تم وضع الاختيار الذي يسمح باللجوء إلى مستشار هيئة المراجعة لإضفاء شيء من المرونة المطلوبة، على سبيل المثال عندما يتعدّر على أعضاء الهيئة من الأطباء المشاركة في المداولات الخاصة بالحالة والتصوّيت على قرار بشأنها بسبب تضارب المصالح. وحيث إنه ينبغي توثيق موافقة هذا المستشار لاعتماد الدراسة ينبغي على هيئات المراجعة التأكّد من أنّ مخاضر الاجتماعات تسجل على وجه التحديد هذا التصوّيت الإيجابي.

التأكد من مطابقة وانطباق المعايير على كل حالة مستثناء:
بحسب 24 . 21CFR 50 يجب على لجنة المراجعة أن تجد كلاً ما يأنّي وتنأّد
من توثيقه:

أولاً: (1) 24 . 50: أن يواجه أفراد العينة المشاركة حالات مرضية تهدّد حياتهم.

ويُوضّح من صياغة اللائحة أن مسؤولية تحديد مدى انطباق معايير القاعدة الجديدة على كل حالة تقع على عاتق هذه اللجنة، ومن ثم يجب أن تراعي ما يأنّي:

أ. أن المعايير التي تتضمنها القاعدة المنظمة للاستثناء من شرط الحصول على موافقة المرضى المشاركون في البحث لا تتطلب أن يكون المريض على شفا الموت أو أن تفشي حالته إلى وفاة فورية. بل المقصود أن يكون المرضى المشاركون في وضع خطير يتطلب تدخلا طبيا عاجلا قبل التمكن من الحصول على موافقة من مثل شرعى لكل منهم. وتشتمل الحالات التي تهدد حياة المريض الأمراض أو الحالات التي ترتفع فيها نسبة احتمال الوفاة ما لم يتم قطع السبيل على استمرار تدهور المرض أو الحالة (See.Sec.312.81).

ب. المصابون بحالات غيبوبة طويلة الأجل أو الدائمة: إن الأشخاص المصابين بالحالات الواردة في التعليقات السابقة، مثل الغيبوبة طويلة الأجل أو الدائمة والنوبات وإصابات الرأس، قد يبقون على قيد الحياة لفترات طويلة. وإن كانت احتمالات البقاء على قيد الحياة لا تتضح في أثناء المراحل الأولى من العلاج. فقد تزداد مخاطر تعرض هؤلاء المصابين للوفاة بسبب العدوى أو انسداد أوعية دموية رئوية، أو تفاقم الحالة المرضية، الخ. وتنطبق قاعدة الاستثناء على هذه الحالات إذا كان لا بد من تدخل طبي فعال قبل إمكانية الحصول على الموافقة. والسماح بالتنازل عن الموافقة المسؤولة لا ينطبق على المرضى الذين ليسوا في حالة طوارئ كهؤلاء، لأن يكون المريض في حالة غيبوبة طويلة الأجل. ومن ثم ينبغي على التدخل البحثي أن يتضرر ربما يمكن الحصول على موافقة مسؤولة من مثل شرعى لها المريض.

ج. إيجاد توازن إكلينيكي: يجب أن يوجد توازن إكلينيكي إذا لم يقم على صحة وسائل العلاج المتاحة دليل علمي أو كانت لا تفي بالغرض.

«فعدما تكون الفوائد والمخاطر النسبية للتدخل المقترن، مقارنة بالعلاج التقليدي، غير معروفة أو يعتقد أنها مساوية للعلاج التقليدي أو تفضله قليلا بلزم تحقيق توازن إكلينيكي بين التدخل العلاج التقليدي والتدخل المقترن».

د. تحديد سلامة وفاعلية وسائل علاج معينة: 60 FR 49086 at 49093,

September 21, 1995

ومن أجل تحديد مدى سلامة وفعالية وسائل علاجية معينة، ينبغي جمع دلائل علمية صادقة بما في ذلك تلك التي يتم الحصول عليها من تجارب تجرى على عينات بشرية عشوائية، تقسم إلى فريقين وبينما يعطى أحدهما العلاج المراد تجربته يعطى الآخر دواء وهما لا أثر له (وهو ما يعرف بالمجموعة الضابطة).

هـ. الاختبارات التي تستخدم فيها مجموعة ضابطة:

وعلى الرغم من أن لائحة الاستثناء تشير تحديداً إلى الاختبارات التي تستخدم فيها مجموعة ضابطة تناول دواء وهما، لكن المقصود هو أن تجرى مثل هذه الاختبارات عندما يكون من المناسب إجراؤها. إذ يمكن أيضاً استخدام ضوابط أخرى مثل الضوابط الناشطة أو التاريخية (الخاصة بتاريخ المريض) وذلك عندما تكون مناسبة وكافية لتوفير الدلائل على أن الدواء أو الجهاز موضع الاختبار سوف يكون له الأثر المزعوم. وفي جميع الحالات تقريباً نجد أنه عندما يستخدم ضابط الدواء الوهمي توافر الرعاية المعيارية، إذا وجدت لجميع أفراد البحث، على أن يجري تقسيمهم بشكل عشوائي إلى فريقين لتلقي العلاج موضع التجربة أو لتلقي الدواء الوهمي. وتستثنى من ذلك الحالات التي يستهدف الاختبار فيها تحديد ما إذا كان العلاج التقليدي مفيداً. وفي هذه الحالة، لابد أن تكون هناك مجموعة ضابطة لا تتلقى هذا العلاج.

٢. الحصول على موافقة مسؤولة غير ممكن للأسباب التالية:

أـ. إذا لم يستطع المرضى إعطاء موافقتهم المسؤولة نتيجة لحالتهم الصحية. فليس من الضروري أن يكون المريض في غيبوبة، ولكن الحالة الطبية موضع الدراسة ينبغي أن تكون من النوع الذي يمنع الحصول على موافقة مسؤولة صحيحة. وتتوقع الهيئة أن تحدد لجنة المراجعة الإجراءات والخطوات التي ينبغي على الباحث اتباعها لمحاولة الحصول على موافقة المريض بناء على التفصيلات المحددة للفحص الإكلينيكي لكل فرد (بما في ذلك فرص العلاج) وذلك قبل ضم المريض إلى دراسة لا يشترط فيها الحصول على موافقة مسؤولة. كما ينبغي أن تكون لجان المراجعة على دراية بالإجراءات التي تبعها المؤسسة المعنية لاستخدام

النشرات الطبية الحديثة، وأن تحدد مدى اتساق الدراسة والإكلينيكية المقترحة مع هذه الإجراءات.

بـ. الحالات التي لا مناص فيها من التدخل الطبي المقترح حتى قبل الحصول على موافقة الممثلي الشرعيين للمرضى موضع الدراسة.

وتتوقع الهيئة أن تحدد لجنة المراجعة الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها لمحاولة الحصول على موافقة المريض، وذلك بناء على التفصيلات المعينة للفحص الإكلينيكي لكل فرد (بما في ذلك فرص العلاج) قبل أن يتقرر ضم المريض إلى دراسة لا يشترط فيها الحصول على موافقة مسؤولة.

جـ. إذ لم توجد وسيلة منطقية للتتبُّؤ بأن مريضاً معيناً يمكن أن يصبح مناسباً لاشراكه في بحث إكلينيكي.

وذلك إذا قررت لجنة المراجعة أن التنازل عن متطلب الموافقة المسؤولة ليس مناسباً نظراً لوجود وسيلة معقولة للتعرف مقدماً على من سوف يصلحون لإجراء الدراسة عليهم، فإن الاستثناء الوارد في تعديل اللائحة لا ينطبق على هذه الحالات. وفي هذه الحالة تقترن الدراسة على المرضى الذين سبق وأن أعطوا موافقتهم المسؤولة. وعلى ذلك، ينبغي استبعاد المرضى الذين لم يتخذوا قراراً بالاشتراك في الدراسة أو هؤلاء الذين رفضوا الاشتراك فيها، وبينما لا تنطبق قاعدة الاستثناء في ظل هذه الحالات فإن الاستثناء الفردي المسموح به في 21 CER . 50 قد يكون قابلاً للتطبيق في ظل ظروف معينة.

٣. قد تتعطّي المشاركة في البحث على فائدة مباشرة للمشاركين وذلك للأسباب التالية:

أـ. حين يواجه المرضى المشاركون وضعياً يهدّد حياتهم ويطلب تدخلاً طبياً عاجلاً.

بـ. يسبق العلاج السريري دراسات أجريت على الحيوانات وغيرها. وتزيد النتائج التي تم الحصول عليها من هذه الدراسات ومن الأدلة الأخرى ذات الصلة إمكانية التدخل الطبي لتحقيق فائدة مباشرة للأفراد موضوع البحث.

ج. تعدّ مخاطر البحث معقوله بالنسبة لها: هو معروف عن الحالة الصحية للمرضى المتظر مشاركتهم، وكذلك بالنسبة إلى المخاطر والفوائد الكامنة في العلاج التقليدي، إن وجد، وبالنسبة لها هو معروف عن مخاطر وفوائد التدخل الطبي المقترن.

٤. استحالة إجراء البحث عمليا دون التنازل (عن حق المانحة المسؤولة).

إذا كان في الإمكان «من الناحية العملية» إجراء بحث علمي سليم تقتصر المشاركة فيه على المرضى الذين يوافقون على هذه المشاركة (سواء جاءت المانحة بشكل مباشر من المرضى أنفسهم، أو غير مباشر عن طريق ممثلين الشرعين)، فإن الهيئة تعتقد أنه ينبغي المضي قدما في هذا البحث دون إشراك مرضى لا يعطون موافقة مسؤولة على هذا الاشتراك. وتقصد الهيئة بعبارة «من الناحية العملية»:

١. أن إشراك مرضى ينحوون موافقتهم لن يؤثر على الخبرة العملية، وأن الإجراءات العملية المتبعه لن تكون أقل صرامة نتيجة لاقتصر المشاركة فيه على مثل هؤلاء المرضى.

٢. أن الاقتصر على هؤلاء المرضى لن يؤدي إلى تأخير في السير بالبحث نحو هدفه المرتفق.

٥. تحدد الخطة البحثية المقترنة الفترة الزمنية للعلاج المرتقب بناء على أدلة علمية، وأن الباحث قد التزم بمحاولة الاتصال بممثل شرعي لكل مريض مشارك في حدود هذه الفترة الزمنية، وأنه قد التزم بأن يطلب من هذا الممثل الشرعي الذي اتصل به بإعطاء المانحة العلاجية خلال هذه الفترة العلاجية بدلاً من المضي قدما في البحث دون هذه المانحة. وعلى الباحث أن يلخص للجنة المراجعة ما بذله من جهود في سبيل الاتصال بالممثلين الشرعين للمرضى المشاركون.

تعتقد الهيئة أن هذه الإجراءات ضرورية لضمان بذل جهود صادقة من قبل الباحث، من أجل الحصول على موافقة المرضى المشاركون قبل ضمهم إلى البحث الذي يزمع إجراؤه. وتتوقع هيئة الأغذية والأدوية أن يتم توثيق هذه الإجراءات ضمن بروتوكول البحث أو بوساطة لجنة المراجعة أو بكليهما.

كما تتوقع الهيئة أن يرفق الباحث بالأوراق التي يقدمها للجنة المراجعة وثائق خاصة بالجهود المبذولة للحصول على موافقة المرضى المشاركون.

٦. أن لجنة المراجعة قامت بمراجعة واعتماد إجراءات الحصول على موافقة مسؤولة، ووثيقة بهذه الموافقة تتماشى مع ٢٥ See . ويجري استخدام هذه الإجراءات ووثيقة الموافقة على المرضى المشاركون كلما كان هناك موقف يدعو إلى ذلك. كما قامت اللجنة بمراجعة واعتماد الإجراءات والمعلومات التي يفترض استخدامها عند توفير الفرصة لأحد أقرباء المريض المشارك في البحث لكي يتعرض على اشتراك المريض في هذا البحث الإكلينيكي بما يتفق مع الفقرة (٧) (a) (٧) من ٢٥ Sec . والتي تنص على:

ينبغي على لجان المراجعة أن تكون على دراية تامة بقوانين الولاية والقوانين المحلية. ففي بعض الولايات يمنع القانون إشراك المرضى في أي بحث يجري عليهم دون الحصول منهم على موافقة صريحة بذلك. ولا تعتبر هذه القاعدة الجديدة (الخاصة بالاستثناء) خطوة استباقية لقانون الولاية أو القانون المحلي.

لقد تعمدت الهيئة أن تشتمل القاعدة الجديدة على أقرباء المرضى لأنها ترى أن إتاحة الفرصة لأحد أقرباء المريض للاعتراض على اشتراكه في البحث يوفر حماية إضافية بالغة الأهمية لهؤلاء المرضى. أما إذا كان الحصول على موافقة المريض نفسه أو موافقة مثله الشرعي غير متيسر، أو مكن ضم المريض إذا كان مؤهلاً لذلك إلى بقية المشاركين في البحث. وهكذا فإن السماح لأحد أفراد أسرة المريض (حتى لو لم يكن ومتلاً شرعاً له) بالاعتراض على اشتراكه في البحث يعني لهذا المريض حماية إضافية. وينبغي إتاحة الفرصة لأحد أقرباء المريض للاعتراض على إشراكه في مجموعة البحث خلال فترة العلاج، إذا كان ذلك ممكناً، عندما يتعذر الحصول على موافقة مسؤولة من المريض نفسه أو لم يتوافر مثل شرعي له لاعطاء هذه الموافقة. وتدرك الهيئة أن ذلك قد لا يمثل موافقة قانونية فعالة إذا كان عضو أسرة المريض لا يعلن مثلاً شرعاً له بحسب قانون الولاية. إن هيئة الأغذية والأدوية لا ترتب أعضاء أسرة المريض ترتيباً هرمياً، ولو أنه يحق للجنة المراجعة أن ترى أن الحاجة تدعو إلى مثل هذا الترتيب عند مراجعتها لأحد الأجياث. وفي ظل القاعدة

الجديدة يتطلب الأمر التعامل مع عضو واحد فقط من أعضاء أسرة المريض في شأن إشراكه أو عدم إشراكه في البحث. فإذا اختلف أعضاء أسرة المريض بهذا الشأن، يلزم أن يوجد حل لهذه الخلافات في المجتمعات تضم الباحث وأعضاء أسرة المريض.

يتم توفير وسائل إضافية لحماية حقوق المرضى المشاركون في البحث ومصالحهم تشمل ما يأتي على أقل تقدير:

أ. التشاور (بما في ذلك تشاور قد يكون من المناسب أن تجريه لجنة المراجعة) مع ممثلي المجتمعات التي سوف يتم فيها إجراء البحث والتي يؤخذ منها المرضى المرشحون للمشاركة في هذا البحث.

وبينما يحق للجنة المراجعة أن تقرر تعزيز عضويتها بضم مستشارين من المجتمع المحيط، يحتاج هذا النوع من الأبحاث إلى تشاور أوسع نطاقاً من ذلك مع المجتمع نفسه. وتتوقع الهيئة أن توفر لجنة المراجعة فرصة لكي يفهم المجتمع الذي يؤخذ منه عينات البحث ماهية هذا البحث المقترح وما ينطوي عليه من خاطر وفوائد وأن يناقش المجتمع كل ذلك. وعلى لجنة المراجعةأخذ هذه المناقشات في اعتبارها عند مراجعة البحث. وقد يترتب على هذا التشاور مع أعضاء المجتمع المعنيين أن تقرر لجنة المراجعة استبعاد جموعات معينة من المشاركة في البحث، أو ترى أن الحاجة تدعو إلى توسيع نطاق المشاورات والمناقشات.

وكما جاء في التمهيد للقاعدة الجديدة المقترحة.

(66 FR 49086, September 21, 1995)
وبنفي على جان المراجعة النظر في إمكانية عقد اجتماع عام في المجتمع لمناقشة بروتوكول البحث، أو إنشاء لجنة منفصلة من أعضاء المجتمع الذي يؤخذ منه عينات البحث، أو ضم مستشارين ضمن تشكيلها من هذا المجتمع، أو تعزيز عضوية لجنة المراجعة نفسها بإضافة أعضاء لا يتمتوس إلى المؤسسة التي تجري البحث ويعتبرون مثليين لهذا المجتمع، أو تطوير آليات أخرى لضمان إشراك المجتمع في عملية صنع قراراتها. وقد تتعدد الوسائل التي توفر بها اللجنة المعلومات المطلوبة من المجتمع حتى تستكمل عملية المراجعة.

بـ. مكاشفة المجتمعات التي يتم إرجاء البحث فيها وتؤخذ منها عينات البحث بالخطط البحثية المقترحة وبما تطوي عليه هذه الخطط من مخاطر وفوائد، وذلك قبل الشروع الفعلي في البحث نفسه.

إن مسؤولية تحديد المعلومات الواجب الإفصاح عنها تقع على عاتق لجنة المراجعة. وقد تتضمن هذه المعلومات، دون الاقتصار على ذلك، المعلومات الموجودة في وثيقة الموافقة المسئولة، وموجز البحث الخاص بالباحث أو بروتوكول البحث نفسه.

وعلى لجنة المراجعة أن تنظر في ألمع الوسائل التي يمكن بها الإفصاح للجمهور، قبل الشروع في البحث، عن معلومات كافية تصف مخاطر البحث وفوائده.

تم المكاشفة المبدئية بهذه المعلومات في أثناء مرحلة التشاور مع المجتمع الذي تجري فيه مثل هذه الأبحاث.

إن مكاشفة المجتمع بهذه المعلومات سوف يسمح لأفراد هذا المجتمع أن يشيروا قضايا عما يساورهم من قلق وما يعن لهم من أوجه الاعتراض.

جـ. مكاشفة المجتمع بمعلومات كافية عقب استكمال البحث وذلك لإحاطة المجتمع وجمهور الباحثين بهذه الدراسة بما في ذلك الخصائص السكانية لأفراد عينة البحث، وما تمخض البحث عنه من نتائج.

فمن الضروري أن يتتوفر لدى المجتمع البحثي موجز شامل لما انتهى إليه الباحثون من نتائج وبيانات، وذلك حتى يتمكن الباحثون الآخرون من تقييم هذه النتائج. وتعتقد الهيئة أنه لابد أن تكون هناك حاجة علمية لإجراء دراسات إكلينيكية على مرضى لا يستطيعون إعطاء موافقة مسئولة على إشراكهم في مثل هذه الدراسات. فإذا جاء باحثون سابقون بالإجابة العلمية، ينبغي أن يشار لهم في ذلك بقية أعضاء المجتمع البحثي.

وقد تجد معلومات كافية عن ذلك بين دفتري كتاب أو دورية علمية تحتوي على النتائج التي انتهت إليها الدراسة.

وفي حالات أخرى قد يحتاج الأمر إلى تكميل ذلك بمعلومات إضافية. ولقد قامت الهيئة بتعديل (iii) (7) (a) . Sec . 24 . 50 . لتوضيح أن المعلومات المقصص

عنها ينبغي أن تضمن الخصائص السكانية (العمر، الجنس، العرق) لجميع أفراد العينة البحثية. وبالنسبة للأبحاث التي يتم إجراؤها في مراكز علمية متعددة تقع الهيئة أن يكون راعي البحث والباحثون الرئيسيون مسؤولين عن تحليل النتائج النهائية للبحث بأكمله، بما في ذلك الخصائص السكانية لأفراد عينة البحث. كما تقع أن تنشر هذه النتائج (أو يكتب عنها في الصحافة العادلة) خلال فترة زمنية معقولة عقب إتمام البحث. إن نشر نتائج البحث أو الكتابة عن هذه النتائج في الصحافة غير المتخصصة مع الاستعداد لتزويد الجهة الطالبة بموجز شامل، سوف يمكن المجتمع البحثي، أي الباحثين الآخرين، من أن يكون لديهم علم بنتائج البحث. وبعد النشر، سوف تكون لجنة المراجعة مسؤولة عن تحديد الآليات المناسبة ل توفير هذه المعلومات مع وصف غير تخصصي لموضوع البحث للمجتمع الذي تم فيه إجراء البحث وأخذت منه عيناته البشرية. وتنطبق على عملية الإعلان عن هذه المعلومات القواعد المعتادة التي تحكم عمليات التوزيع والتسويق. وتلقت الهيئة النظر إلى أنه من الشائع دائمًا أن تكتب الصحافة العادلة عن نتائج الأبحاث بينما تنشر هذه النتائج بشكل شامل ومتخصص في الدوريات العلمية.

د. إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة البيانات والمعطيات والإشراف العام على البحث الإكلينيكي.

1. إذا تبين لهذه اللجنة أن البحث ينطوي على فائدة مؤكدة، أو أن مخاطر البحث أكبر مما كان متوقعاً، أو أن فوائده لا تبرر حجم مخاطرها، فإن من واجبها التأكد من تعديل البحث للإقلال من مخاطرها أو إيقافه تماماً إذا لم يكن ذلك ممكناً. ويقوم راعي البحث بإنشاء هذه اللجنة واستخدامها كجهاز استشاري له. وتشكل اللجنة من أعضاء لا تربطهم صلة خاصة بهذا البحث. وتحتاج مثل هذه اللجنة إلى أن تضم أعضاء ذوي خبرات متعددة. وعادة ما تضم متخصصين في الدراسات الإكلينيكية، وأخرين متخصصين في علوم الإحصاء البيولوجي، إلى جانب المتخصصين في علوم الأخلاق الحيوية. ويتلقى أعضاء اللجنة ما تفرزه الدراسة من بيانات وإحصاءات بصفة مستمرة وفق جدول زمني يتحدد في بروتوكول البحث. وبناء على تحليلها لهذه البيانات، فقد توصي اللجنة راعي البحث بأن يطلب تعديله

أو إيقافه. واللجنة بذلك تكون بشكل فعلى مسؤولة عن ضمان استمرار البحث بشكله الحالي واعتباره مناسباً من حيث السلامة والأساس العلمي. ويوجد وصف لعدد من النماذج المعقولة لهذه اللجان ومناقشة إنشائها، وما تقوم به من أعمال في المراجع الآتية:

S. Ellenberg, N. Geller, R. Simon, S. Yosuf (editors), Practical Issues in Data Monitoring of Clinical Trials (Proceeding of an International Workshop); Statistics in Medicine, vol. 12, 1993.

٢. وإذا قبل راعي البحث توصية لجنة مراقبة البيانات بإيقاف البحث أو تعديله بشكل جوهري عليه أن يخطر هيئة الأغذية والأدوية وكافة الباحثين المشاركون وجميع لجان المراجعة في تقرير مكتوب عن السلامة والأمن وذلك خلال عشرة أيام عمل من وقت تسلمه لهذه التوصية: (See Secs. 312.32, 312.56 (a) and (b))

٣. إذا قامت لجنة المراجعة أو لجنة تتفرع عنها أو لجنة سابقة عليها بعمل لجنة مراقبة البيانات، فإنها تحتاج إلى أن تأخذ شكل لجنة مراقبة البيانات (من حيث تخصصات أعضائها) عندما تعمل بهذه الصفة. وترى الهيئة أن هناك اختلافاً كبيراً في الواجبات و المجال الأنشطة بين لجنة المراجعة ولجنة مراقبة البيانات، وأنه يفضل الفصل بين هذه الكيانات. على أن الهيئة لا تمانع في أن تقوم لجنة تم تشكيلها بالفعل، مثل لجنة مراجعة، بعمل لجنة مراقبة البيانات طالما أنها تضم بين أعضائها التخصصات المطلوبة وتقوم بأعمال مراقبة البيانات بشكل منفصل ومتنايز عن واجباتها كلجنة مراجعة.

٤. إذا تuder الحصول على موافقة المريض ولم يتوافر مثل شرعي له، يلتزم الباحث خلال فترة العلاج بمحاولة الاتصال بأحد أقرباء المريض من ليست له صفة التمثيل الشرعي وأن يسأله إذا كان يعارض في إشراك المريض في البحث. وعلى الباحث تلخيص الجهد الذي بذلها في هذا السبيل، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة المراجعة عند قيامها بعملها في مراجعة الإجراءات البحثية (أنظر الشرح السابق (6) (Sec.50.24(a)).

ثانياً: تكونلجنة المراجعة مسؤولة عن التأكيد من أن الخطوات الصحيحة قد اتّخذت للقيام في أقرب وقت ممكن بإخطار المريض أو مثل شرعي له، إذا كان المريض مازال غير مؤهل صحياً، أو أحد أقربائه، إذا كان الممثل الشرعي غير متاح، بإشراك المريض في البحث وتفاصيل البحث وبأي معلومات أخرى تضمها وثيقة الموافقة المسؤولة.

كما ينبغي أن تتأكد لجنة المراجعة من أن هناك إجراء معيناً لإخطار أحد المشار إليهم آنفـاً بأنه له الحق في أن يوقف إشراك المريض في البحث دون آية تبعـات عليه أو فقدان لأي من الفوائد التي من حقه الحصول عليها غير تلك التي يتـبعها البحث. وإذا أخطر الممثل الشرعي للمريض عن تفاصـيل البحث الإكلينيـكي ثم تحسـنت صـحة المريض، وجـب إخـطاره أيضاً بهذه التفاصـيل بـاسـرع وقت مـمـكن. وإذا تقرر إشراك مـريض في بـحـث مع التـازـل عن ضـرورة الحصول على موافـقـته، ثم مـاتـ هذاـ المـريـضـ قـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ الـاتـصالـ بـمـثـلـهـ الشـرـعيـ أوـ بـأـحـدـ أـقـرـبـائـهـ، يـجـبـ توـفـيرـ مـعـلـومـاتـ كـافـيـةـ عـنـ هـذـاـ بـحـثـ لـمـ يـمـلـ المـريـضـ شـرـعاـ أوـ لـأـحـدـ أـقـرـبـائـهـ حـالـاـ يـمـكـنـ الـاتـصالـ بـأـيـ مـنـهـماـ.

تدرك الهيئة أنه ليس في الإمكان دائمـاً إنجـازـ وـثـيقـةـ موـافـقـةـ مـسـؤـولـةـ لـاستـمرـارـ المـريـضـ فـيـ المـشارـكـةـ، لأنـ المـعـلـومـاتـ الـمـعـنـيـةـ قدـ تـخـتـلـ بشـكـلـ جـوـهـريـ. بـحسبـ الـوقـتـ الـذـيـ يـصـلـحـ فـيـ تـقـديـمـ هـذـهـ المـعـلـومـاتـ إـلـىـ المـريـضـ أوـ إـلـىـ مـنـ يـمـلـهـ شـرـعاـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ، يـتـرـكـ لـلـجـنـةـ الـمـراجـعـةـ تـحـدـيدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـكـنـاـ أوـ مـطـلـوبـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ بـالـفـعـلـ وـثـيقـةـ يـمـكـنـ لـلـمـريـضـ توـقـيعـ عـلـيـهـاـ بـالـمـوـافـقـةـ لـاستـمرـارـهـ فـيـ المـشارـكـةـ فـيـ الـبـحـثـ، فـيـ ظـلـ ماـ هوـ مـعـرـوفـ عـنـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الأـبـحـاثـ الإـكـلـيـنـيـكـيـةـ. وـتـلـفـتـ الـهـيـةـ الـانتـباـهـ إـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ الـيـتـمـ توـقـيعـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ إـلـحـاقـ المـريـضـ بـالـجـمـوعـةـ الـيـجـريـ عـلـيـهـاـ الـبـحـثـ، لـأـمـثـلـ موـافـقـةـ عـلـىـ مـاـ حدـثـ فـيـ الـبـحـثـ قـبـلـ هـذـاـ توـقـيعـ. فـالـوـثـيقـةـ تـثـبـتـ فـقـطـ أـنـ المـريـضـ قـدـ وـافـقـ عـلـىـ استـمرـارـ إـشـتـراـكـهـ فـيـ الـبـحـثـ. كـماـ تـلـفـتـ الـهـيـةـ الـانتـباـهـ إـلـىـ أـنـ 812.140ـ andـ 312.60ـ Seesـ تـتـلـبـ منـ الـبـاحـثـ أـنـ يـوـثـقـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـلـ فـردـ مـشـارـكـ فـيـ الـبـحـثـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـشـتمـلـ هـذـاـ التـوـثـيقـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ تـفـيدـ بـأنـ المـريـضـ أوـ مـثـلـهـ الشـرـعيـ أوـ أـحـدـ أـقـرـبـائـهـ قـدـ تـمـ إـخـطاـرـهـ

بإشراف المريض في البحث، وتفصيلات البحث وأية معلومات أخرى تضمها وثيقة الموافقة المسئولة، وكذلك هو متبع دائمًا في جميع سجلات لجنة المراجعة يجب الاحتفاظ بالسجلات التي تحتوي على كل ما أشير إليه آنفًا لدى لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد إتمام البحث.

((21 CFR 50-24(a)). وكذلك فإن هذه السجلات، شأنها شأن أيام سجلات خاصة بلجنة المراجعات، تخضع للتفتيش والتوصير من قبل هيئة الأغذية والأدوية. ثالثاً: إذا كانت بروتوكولات الأبحاث، سواء تلك الخاصة بأدوية جديدة أو الخاصة بأجهزة، تنطوي على استثناء من ضرورة الحصول على موافقة المريض على إشرافه في البحث، وجب تقديم طلبات مستقلة خاصة بهذا الاستثناء إلى جانب طلبات الأبحاث نفسها، حيث يذكر فيها بوضوح أن هذه البروتوكولات قد تشمل على مرضى مشاركين لا يمكنهم إعطاء موافقة مسئولة على هذا الاشتراك. وطلبات البحث تحت هذا البند لا ينبغي تقديمها باعتبارها تعديلات لأقسام 312.30 or 812.35 من هذا الفصل.

إن تقديم طلبات منفصلة خاصة بالاستثناء سوف يضمن أن تراجع هيئة الأغذية والأدوية الطلب قبل الشروع في البحث نفسه.

ويمكن هذه المراجعة المئية من تقييم صحيح للنقاط التالية:

1. هل الوسائل العلاجية المتاحة للحالة الطبية موضع البحث غير مبرهنة علمياً أو غير مرخصة؟ هل التدخل الطبي في حدود المعقول؟ هل تصميم البحث قادر على تقديم المعلومات المطلوبة؟ وهل تم الوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها في اللوائح المعنية. ويختلف القدر المطلوب من المعلومات باختلاف نوع التدخل الطبي المزعزع. وإذا كان يوجد طلب خاص بالبحث نفسه، فلا حاجة لتكرار المعلومات الواردة فيه في الطلب المنفصل الخاص بالاستثناء من قاعدة الحصول على الموافقة. إذ يكفي أن يذكر في طلب الاستثناء إشارة إلى طلب البحث، وأن يحتوي على بروتوكول للبحث يشمل وصفاً للوسائل التي يقترحها للوفاء بشروط هذا الاستثناء، كما يحتوي على المعلومات المحددة الخاصة بالدراسة التي ينص عليها في أقسام 312.23, 812.20 and 812.25.

٢. وإذا كان البحث يشمل منتجًا مسروقاً بتداوله في الأسواق ويستخدمه في حدود مواصفاته المعتمدة دون تغيير في الجرعة إذا كان دواء، فكل ما يحتاج إليه الباحث أن يرفق بالطلب المواصفات المعتمدة لهذا المنتج، ووصفاً للوسائل التي يقترحها البحث للوفاء بالشروط الواردة في هذه اللائحة. ولا حاجة به إلى تقديم معلومات عن سوم هذا المنتج أو ضوابط تصنيعه أو كيميائه.

إن تقديم كل هذه المعلومات إلى هيئة الأدوية والأغذية والمراجعة المزدوجة التي تقوم بها الهيئة مع لجنة المراجعة توفر حماية إضافية للمرضى المشاركون في البحث.

٣. وإذا كان البحث يشتمل على منتج مسموح بتداوله في الأسواق، لكنه ينطوي على طريقة تناول أو مستوى جرعة، أو استخدام معين، أو آية عوامل أخرى تزيد خاطره بشكل جوهري (أو تقلل من المستوى المقبول لتقبول هذه المخاطر)، أو إذا كان البحث يشتمل على منتج لا يوجد بشأنه طلب بحث، فإن على الباحث أن يضمن طلبه معلومات عن التغييرات التي يراد إدخالها على المنتج بما في ذلك معلومات عن سوم هذا المنتج وكيميائه إلى جانب المعلومات الإكلينيكية.

رابعاً: إذا قررت لجنة المراجعة عدم اعتماد أحد الأبحاث الإكلينيكية لأنها لا يفي بمعايير الاستثناء الواردة في الفقرة (ا) من هذا القسم، أو بسبب خواص أخلاقية تتعلق بهذا البحث:

١. ينبغي على اللجنة توثيق حياثات هذا القرار، وتقديم هذه الوثائق على وجه السرعة إلى الباحث وكذلك إلى راعي البحث.

٢. كما ينبغي على راعي البحث أن يبلغ هذه المعلومات إلى هيئة الأغذية والأدوية وإلى الباحثين الذين يشاركون في هذا البحث أو يطلب منهم المشاركة فيه أو في بحث آخر «يعادله بقدر أكبر». كما أن عليه إبلاغ هذه المعلومات إلى جميع لجان المراجعة الأخرى التي طلب منها مراجعة هذا البحث أو بحث آخر «يعادله بقدر أكبر».

وتعني الهيئة بعبارة «يعادله بقدر أكبر» تلك الأبحاث الأخرى التي تقترح الاستفادة من الإعفاء من شرط الحصول على الموافقة المسؤولة والتي تتضمن بشكل

أساسي على نفس الحالات الطبية والوسائل العلاجية موضوع البحث. كما تقصد الهيئة بهذا المطلب أن يشمل جميع الأبحاث التي يجريها نفس الراعي.

٣. وتقع على الراعي مسؤولية تحديد مدى هذا التعادل بين البحث المرفوض والأبحاث الأخرى. وإذا خضع بروتوكول بحث ينوي الاستفادة من الاستثناء إلى تعديل يجريه الراعي استجابة لمخاوف لجنة المراجعة بعدم وفاء البحث بمعايير وشروط الاستثناء أو آية مخاوف أخلاقية أخرى، وكان البحث يتم عن طريق مراكز بحثية متعددة، فإن حيئيات الرفض التي تقدمها لجنة المراجعة ينبغي إبلاغها إلى المراكز الأخرى التي تركت فعلاً أو قد تكون مشاركة في البحث. وإذا كان هناك تغيير في بروتوكول بحث تجربة مراكز بحثية متعددة، ينبغي إجراء إعادة مراجعة لهذا البروتوكول بواسطة جميع لجان المراجعة الخاصة بالمؤسسات المشاركة في البحث. فإذا كان التغيير طفيفاً، جاز الإسراع في مراجعته تحت بند ٥٦.١١٠ الذي يسمح لللجنة المراجعة باستخدام هذا الإجراء السريع في مراجعة تغيرات طفيفة أدخلت على أبحاث سبق اعتمادها، وذلك خلال الفترة التي تخول فيها منع هذا الاعتماد. أما إذا كان التغيير جوهرياً، وجبت مراجعته من قبل اللجنة بكامل تشكيلها. وعلى راعي البحث أن يحدد ما إذا كان لهذا البحث بروتوكولاً مشابهاً بقدر كبير يستلزم نشر المعلومات بشأنه.

الخلاصة:

أعفى إعلان سوربريج ووثيقة هلسنكي ١٩٩٦، ٢٠٠٠ والميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر في ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م والذي شارك في إعداده عدد كبير من الفقهاء -الفتاوى التي سبق الحديث عنها من منح الموافقة الطوعية الحرمة المستنيرة، وأعطى حق إصدار الموافقة قبل إجراء البحث بالإذن الحرطوي المستثير لولي الأمر الشرعي بالشروط الآتية:

أ. عدم مقدرة الأشخاص الواردة صفاتهم أدناه على إصدار الإذن الطوعي الحرطوي المستثير نظراً لحالتهم، إما العمريّة كما في حالة الأطفال القصر، أو كبار السن المصابين بأحد الأمراض التي تعيق إصدار قرار طوعي مستثير، كما أعفت ذوي

الغفلة والمعتهين والمصابين بأمراض نفسية أو عصبية تعيق اتخاذ قرار حر طوعي مستثير.

ب. أن تكون الأبحاث التي ستخضع لها تلك الفئات ذات فائدة كبيرة تستعود عليهم بالنفع.

ج. لا يمكن إجراء تلك الأبحاث إلى على هذه الفئات لأنها متعلقة بحالاتهم.

د. موافقة لجنة آداب المهنة شرط أساسي لصحة بروتوكول البحث من الناحية الفنية المهنية، ويتطابق البحث مع الشروط الأخلاقية لحفظ حقوق تلك الفئات من

ناحية الاستفادة من نتائج الأبحاث وتوفير المنتجات لهم بعد انتهاء البحث.
وبالقياس، فإذا كانت تلك الفئات قد استثنى من إصدار إذن بالموافقة الحرة المستبررة قبل إجراء الأبحاث، ووكل عنهم أولياؤهم الشرعيون للتوقيع نيابة عنهم، وكان يمكن أن يستغرق ذلك أياماً بل أسابيع، نظراً لأن حالتهم ليس فيها استعجال وغير مهددة بالوفاة، وكان عامل الوقت لا يمثل خطراً كبيراً إذا انتظر الأطباء الحصول على الموافقة قبل إجراء التدخل.

فإن حالات الطوارئ والإسعاف والحالات التي سبق أن بيانها تحت هذه العناوين أحق بالاستثناء بالحصول على موافقة حرة مستبررة قبل البحث حيث التدخل ضروري لإنقاذ حياة شخص في مثل تلك الحالات، التي ليس لديها القدرة على منع الإذن بالموافقة الطوعية المستبررة قبل التدخل، ولا يوجد معه أحد من أقربائه الشرعيين، وحياته في خطر يهددها الموت أمر أباحته الموثيق والإعلانات العالمية، ووافقت عليه المنظمات والهيئات العالمية مثل: منظمة الصحة العالمية، والمجلس الأعلى للمنظمات الطبية، وإعلان نورمرج، ووثيقة هلسنكي ١٩٩٦، ٢٠٠٠، وكذلك هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية التي وضعت القواعد والشروط الالزامية لذلك، وتم إدراجها في البحث، كما أباحه الإسلام متمثلاً في الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الذي أصدرته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مع الالتزام بكل الاحتياطات التي وردت في الوثيقة المرفقة.
ويتوافق هذا مع قول الله سبحانه وتعالى: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» (سورة المائدة الآية ٣٢).

كما يتطابق مع القواعد الشرعية الآتية:

١. الضرر الأصغر يرتكب لدفع الضرر الأكبر، فعدم الحصول على إذن المريض لا يمكن أن يكون عقبة في إنقاذ حياته وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهية [أن الإذن دلالة كالإذن صراحة] والإذن كما يكون صراحة يكون دلالة والأمر الثابت دلالة بمثابة الأمر الثابت إنصافاً.

٢. مبدأ العدل هو الركن في الأخلاق عموماً، ويقتضي أن تقدم لهذا المريض العلاج المطلوب الذي يستحقه، والرعاية المطلوبة في الوقت المناسب، وبالسرعة اللازمة، بما يحفظ حقه في الحياة ولا يعرضها للخطر، كما يقتضي التزامنا بمبدأ العدل وهو أحد الصور التطبيقية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ التحل: ٩٠.

٣. تعظيم الفائدة، وهو أحد القواعد الأساسية في المبادئ الأخلاقية، فإنقاذ حياة المريض أعظم فائدة تعود عليه وعلى الجميع، وهو أصل مقرر في التشريع الإسلامي ومقصدها العام: «جلب المصالح، ودرء المفاسد عن العباد».

٤. القواعد الأخلاقية الطيبة التي أقسم عليها الطبيب تنص على: أن يبذل الطبيب قصارى جهده، والقيام بما يسعه لإنقاذ حياة المريض، وإن لم يقم بذلك فقد خالف القسم الذي أقسم عليه، ويعتبر مقصراً، ويمكن أن يؤخذ على ذلك التقصير بأنه لم يبذل الجهد الممكن للتدخل لإنقاذ حياة المريض.

وقد استثنىت القواعد الفقهية الواردة في الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطيبة والصحية في مادته رقم (٦) من الجزء الثاني ظروف الإسعاف الطارئة من شروط الموافقة المستنيرة حين تكون هناك ضرورة للتتدخلات البحثية، ولا تكون [لدى حالة البحث القدرة على منح الموافقة الحرة الطوعية المستنيرة].

كما يجب توافر الشروط الآتية في البحث أو التدخل الطبي.

١. أن يكون القصد والهدف من إجرائه جلب مصلحة م胥ضة تعود بالنفع على صحة البشر، أو درء مفسدة م胥ضة تعود بالضرر عليها، أو تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة إذا لم يكن هناك بد من الواقع أو تحصيل إحداهما.

٢. أن تكون المصلحة [المخلة أو الراجحة] حقيقة وذلك بخلاف نصا
تشريعيا من نصوص الكتاب والسنة، ولا تناقض مبدأ من المبادئ أو حكما من
الأحكام الفقهية القطعية الثابتة.

٣. أن تكون الوسيلة إلى الهدف [البحث] سائفة شرعاً إذ أن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولابد من أن تكون الغاية والوسيلة مأذوناً بها.

٤. من المفروض أن ذلك المريض لو كان واعياً مستقلاً ومدركاً لما يتهدده من

مخاطر على حياته، لقام بالتوقيع والموافقة بمنع الإذن الحر الطوعي المستثير.
والله أعلم ،،

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

الحالة الثانية: حالات العمليات المستعجلة مثل الزائدة الدودية المتبهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن بإجرانها، وهي الحالة الثانية التي كلفت بها من قبل جمع الفقه الإسلامي.

الحوافب الصحبة:

الزادنة الدودية عبارة عن: عضو دودي الشكل على هيئة أنبوب صغير مغلق من ناحية واحدة، يمتد متفرعاً من الأمعاء الغليظة ويقع في التجويف البطني في الجزء الأمين السفلي منه، لا يزيد عرض الزائد على بوصة واحدة ولا يزيد طولها على ٣ إلى ٥ بوصات.

لا يعرف حتى الآن ما هي وظيفة الزائدة الدودية. وهناك فرضيات علمية غير مثبتة الرابط بين الزائدة الدودية والجهاز المناعي لدى الإنسان، ومع هذا فإن استعمالها لا يؤدي إلى أي مضاعفات على الإطلاق.

التهاب الزائدة:

إذا دخل تجويف الزائدة أي شيء من محتويات الأمعاء (مخلفات الطعام) ينسد ويصبح مغلقاً من كلا طرفه مما يؤدي إلى التهاب داخل الزائدة، وقد يحدث أن تتجمع البكتيريا داخل الزائدة ويبداً الالتهاب فتتفتح ويمهد الإنداد لهذا السبب. يصيب التهاب الزائدة الدودية جميع الأعمار من الذكور والإناث، ولكن يحدث أكثر في سن الشباب من سن ١٥ حتى سن ٣٠.

عاظر التهاب الزائدة:

عندما تلتئم الزائدة الدودية تتلفخ بسبب امتلاء تجويفها بالإفرازات، وإذا

استمر الالتهاب لفترة طويلة تفجر محتوياتها من الصديد والبكتيريا إلى التجويف البطني، وتكون النتيجة تلوث التجويف البطني وإصابته بالالتهاب، وهنا يصبح الأمر أكثر خطورة، حيث إن هذه الحالة تعد من الحالات الخرجية والخطيرة.

الأعراض:

- في البداية يشعر المريض بالم في البطن حول منطقة السرة، ثم ينتقل الألم إلى الجانب الأيمن السفلي من البطن، ثم يزيد الألم عند الحركة أو اللمس أو السعال.
- الغثيان وربما القيء.
- ارتفاع بدرجة الحرارة وغالباً ما يكون ارتفاعاً طفيفاً.

التشخيص:

١. قدم المريض بالأعراض المذكورة سابقاً.
٢. قد يحدث في بعض الحالات أن تكون الأعراض غير واضحة وينتشر الأمر بأسباب أخرى لألم البطن منها، التهاب المسالك البولية - حصوات الكلى - التهاب الأمعاء، ولكن الفحص السريري يفرق بين كل هذه الأمراض.
٣. ارتفاع نسبة كريات الدم البيضاء.
٤. السونار والأشعة المقطعة.

العلاج:

استئصال الزائدة الدودية جراحياً، والعملية في حد ذاتها بسيطة يمكن للأطباء حديثي التخرج إجراؤها، وغالباً لا يصاحبها أية مضاعفات إذا أجريت بحسب الأصول الطبية المعروفة عليها.

الجوانب الأخلاقية والقانونية:

تنص اللوائح والتعليمات على ضرورة أخذ موافقة المريض أو ولد أمره أو الوصي إذا كان قاصراً أو من ذوي الغفلة أو البلادة أو في حالة لا تسمح للمريض بأخذ موافقته، إما بسبب حالته الجسدية أو المرضية أو النفسية، وذلك في حالة أي تدخل طبي أو جراحي ولو كان بسيطاً.

ويشترط لصحة الإقرار الصادر من المريض الآتي:

١. القدرة على اتخاذ القرار.

٢. القدرة على الفهم والاستيعاب.
٣. الاستقلالية.
٤. الحرية في اتخاذ القرار دون ضغوط عليه.
٥. أن يكون التدخل الطبي يميل إلى صالح المريض أكثر من مخاطره، أي تعظيم الفائدة.

وفي الحالة المعروضة علينا يفترض أن يتمتع المريض بكل الشروط السابق ذكرها، ولكن الحالة قد تتمثل مشكلة للأسباب الآتية:

١. من وجهة نظر إعلان نورمبرج فإنه ينص صراحة على: أن كل إنسان سيد جسده وليس لأحد الحق في إجراء أي تدخل أو إعطاء دواء إلا بعد موافقة هذا الشخص طالما تطبق عليه الشروط الواجب توافرها فيه.
٢. بينما إعلان هلسنكي يرى: أن الجسد ملك لصاحبته، لكن إذا تطلب الأمر تدخلًا طيباً فعلى الطبيب أن يقارن بين المكاسب والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص، وأن يقنع المريض بذلك لأنّه موافقته، لأنّ الطبيب أقدر من المريض على إجراء مثل تلك المقارنة (المكاسب والمخاطر) على ألا يقدم على شيء إلا إذا وافق المريض أو المريضة.

٣. كما تنص المادة السابعة للمؤتمر العالمي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦ على أنه: [يجب عدم تعرّض أي شخص إلى أي تدخل دون اتخاذ قراره الحر سواء أكان التدخل علمياً أم طيباً].

وتنص القواعد القانونية على أنه: للأشخاص البالغين الذين يتمتعون بالأهلية أن يتصرفوا بحسب رغبتهم حتى لو كان ذلك التصرف ضد مصلحتهم.

٤. المريض في هذه الحالة يملك القدرة الكافية للحكم على الأشياء (ولو أن حكمه هنا خاطئ)، فلديه استقلالية في اتخاذ القرار بحرية كاملة، وفي كامل قواه العقلية، وبالتالي فإن قراره بالرفض يجب احترامه وأخذه بعين الاعتبار.

٥. الطبيب الجراح في حرج شديد، فمخاطر عدم إجراء العملية كبيرة بسبب عدم الإذن، وقد تؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات كثيرة لها آثار خطيرة، وقد يشكل ذلك (عدم إجراء العملية) خالفة قانونية على الطبيب لعدم إنقاذ حياة المريض، إذ

أنه مرتبط بتقديم الخدمة طبقاً للمعايير الطبية الموسوعة، ووفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي لمقدمي الرعاية الصحية. فالطبيب مسؤول تجاه المريض ببذل العناية الالزمة وليس مسؤولاً عن تحقيق الشفاء.

ومبدأ المنفعة وهو أحد المبادئ المهنية التي تقوم عليها الأخلاقيات عموماً والطبية خصوصاً، وينص على أن أي تدخل طبي يجب أن تكون منافعه أكبر من مخاطره، وفي حالتنا هذه سينفذ التدخل الجراحي حياة المريض، وعدم التدخل سيؤدي إلى هلاكه أو تعرضه إلى مخاطر كبيرة.

٦. إذا أقدم الطبيب على إجراء العملية دون الأخذ بعين الاعتبار رفض المريض لإجرائها، فإن ذلك قد يعرضه لمسائلة قانونية رغم أن نواياه صادقة ويحاول إنقاذ حياة هذا الإنسان لكن القانون لا يحاكم النوايا فالعبرة بالفعل ومدى مطابقته للنصوص القانونية.

تحليل علمي أخلاقي للحالة:

أ. الإنسان السوي عليه أن يثق في أهل الاختصاص، فإذا مرض وزار الطبيب وجب عليه أن يتبع ما يخبره به الطبيب إيماناً منه بثقته في الطبيب، وبأن الطبيب يسعى لتخفيف آلامه، ويعمل كل ما في مصلحته، انطلاقاً من المبادئ الأخلاقية التي أقسم عليها الطبيب، بأن يبذل كل ما في جهده لصالح المريض، وتقديم كل ما ينحف من آلامه في الوقت المناسب والعلاج اللازم حفاظاً على حياته وصوناً لصحته.

ب. المريض في حالتنا هذه أقرب إلى من يقدم على الانتحار، والانتحار محرم في الإسلام، ولعله أشبه أيضاً ببعض حالات القتل الرحيم حينما يقدم المريض على الامتناع عن العلاج، أو يطلب بنفسه وبكامل قواه العقلية من الطبيب أو الممرضة إعطاء دواء ليتخلص من حياته، وهذه الصورة يرفضها الإسلام، وقد أصدرت المنظمة والجمع الإسلامي قراراً برفض كل تلك الصور.

والمادة (٩٥) من الميثاق الإسلاميالجزء الأول تحت عنوان مسؤوليات الطبيب تنص: لا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو كان ذلك بناء على طلبه أو طلب وليه أو وصيه وتحت أي سبب كان.

ج. بعض الفقهاء يعتبر التداوى من الحقوق ومن المباحث فإذا أراد المريض الاستعمل هذا الحق فله ذلك.

كما أن البعض يرى أن «القتل هو العمل الإيجابي» كان ثعقي المريض أو أي إنسان دواء لقتله سواء كان ذلك بطلب المريض، أو بتصرف من الشخص الذي أطعه الدواء بنية قتله، أما الامتناع عن العلاج أو تعاطيه فهو عمل سلبي من حق المريض. البعض الآخر يرى أن في حالتنا هذه إقدام على الانتحار لخطورة الحالة بسبب احتمال انفجار الزائدة وانتشار الصديد في البطن وإصابته بالتسنم، وقد يؤدي ذلك إلى الوفاة. والانتحار هو قتل الإنسان نفسه بوسيلة أو بأخرى، وقد أجمع الفقهاء على تحرير الانتحار تحت أي مسمى كان، وقال بعضهم إن وزره أعظم من قاتل غيره، وتحريم الانتحار في الكتاب والسنّة: في قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْعَمُ بِالنَّطْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ يَخْرَجَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّكْتَمِلٍ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ بِمَا يَعْمَلُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذْوَاتٌ وَإِذْلَامًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠. وفي الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه «من قتل نفسه من قتل نفسه بمحدثة فحدثه في يده يتوجّها في بطنه في نار جهنم».

د. الواجب الأخلاقي يحتم على الطبيب أن يبذل كل جهده لإقناع المريض، فإن فعل فعله اللجوء إلى لجنة الأخلاقيات لمحاولة إقناع المريض، فإن لم يقنع المريض بالعدول عن رأيه برفض إجراء العملية فيجب إثبات ذلك في الإقرار تمشياً مع المادة (٥١) من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية تحت بند مسؤولية الطبيب التي تنص أن على الطبيب أن يتمسك بدوره كراع للمريض ومدافع عن مصلحته ولاسيما فيما يتعلق باحتياجاته العلاجية.

فالحياة التي وهبها الله سبحانه وتعالى لعباده لم يجعلها ملكاً لمؤلأ العباد إنما هي ملك لله، وليس للإنسان أن يتصرف في حياته، سواء أكان مريضاً أو غير مريض إلا بالحق، وهذا الحق حدد الشرع وليس الواقع، وليس الاجتهادات الشخصية، والرسول صلى الله عليه وسلم حدد هذا الحق عندما قال: «لا يحل دم امرئ مسلم

إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو بزني بعد إحسان أو يقتل نفساً بغیر نفس
فيقتل» وليس واحداً منها ما نحن فيه.

كما أن هذا الشخص خالف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمرنا
بأن نتداوی في قوله صلى الله عليه وسلم: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء
إلا ووضع له دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال المرم». [١]

هـ. الرأي الذي أميل إليه: أن تشكل لجنة طيبة فنية عالية المستوى للقيام بالعملية، مع ضرورة الأخذ والالتزام بكل الاحتياطات الواجب المخاذهما في مثل هذه الأحوال إنقاذًا لحياة المريض من الخطر الذي يهددها بدلًا من تركه فريسة للموت، إذا وافق المريض على إجراء العملية إنقاذًا لحياته.

وفي حالة الإصرار على رفض إجراء العملية وهذا حق أكدت عليه المواثيق الدولية الأخلاقية الإسلامية وغير الإسلامية طالما أنه اتخذ قراره باستقلالية ووعي وفهم كل ما قبل له وبكامل إرادته الحرة واطلع على ما يحيط عدم إجراء العملية من خاطر، فعلى الطبيب اتخاذ الإجراءات الالزمة من أخذ توقيعه كتابة برفض إجراء العملية ويشهد على ذلك الاثنان ويتركه حال سبيله دون إجراء العملية. و. يبقى التأكيد على أن المسألة هنا تحتاج إلى تغريج فقهي يستند إليه الطبيب لاعتراضه على إصرار الأقارب على إجراء العملية.

ز. يجب أن تكون هناك لوائح قانونية معتمدة من أعلى سلطة توضح الجوانب القانونية مثل تلك الحالات وواجب الطبيب نحوها، حماية للطبيب وتشجيعا له على أداء واجبه بدلا من أن يتحول الطبيب إلى وضع داعي سلي ليحمي نفسه من المسائلة القانونية، مما سيؤدي إلى أن يتخذ الطبيب وسائل بiroقراطية تعكس سلبا على مستوى الأداء الطبي.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الحالة الثالثة: وهي الحالة المحولة من مجمع النقه الإسلامي وهي سقوط الحبل حول رقبة الجنين مما يؤدي إلى اختناقه ووفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في الدماغ، وذلك مع توافر أحد الظروف التالية:

١. إذا رفض الوالدان إجراء العملية القيصرية.

بـ. إذا رفض الأب -زوج المرأة- وسكتت الزوجة.

جـ. إذا قبل الزوج ورفضت الزوجة.


توضيح طبي عن الحالة:

بعد الحبل السري حلقة الوصل ما بين الجنين وأمه لدى الإنسان والحيوان، إذ يتم عبره توصيل جزء كبير من تغذية الجنين وسحب فضلاً عنه، ويكون في الأساس من نسيج يضم أوعية دموية عبارة عن شريانين ووريد، ومعدل طوله حوالي ٥٠ سنتيمتراً وعرضه حوالي سنتيمترتين.

ومع تقدم الحمل يصبح الحبل السري أكثر طولاً وأقل سماكة وبفضل طواعيته البالغة يتبع للجنين التحرك كما يريد وقربة الولادة يصل طول الحبل ٦٠-٥٠ سم وتبلغ سماكته ٢ سم تقريباً...


لكن قد يصادف الحبل السري بعض المشكلات في أثناء الحمل خاصة في شهوره الأخيرة، ونادراً ما تحدث في الشهور الوسطى من الحمل، ومن ضمن هذه المشكلات: الحبل القفوبي أو التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين وتسمى بالعربية umbilical cord wrapped around the baby's neck . وبالصطلاح الطبي: Nuchal cord

..Nuchal cord. Fetal Nuchal Cord and Subsequent Asphyxia




وتبلغ نسبة حدوثها ٢٠٪ إذا ما كان الالتفاف واحدا فقط، وتحدث بنسبة ٢ لكل ١٠٠٠ حالة التفاف الخبل السري أكثر من مرة!
وبشكل عام تحدث الحالة في الأسبوع الـ ٢٠ من الحمل بنسبة ٨٪ إلى نسبة ٢٩٪ في الأسبوع الـ ٤٢ من الحمل..
الالتفاف نوعان:

١. التفاف الخبل حول العنق مع ازلاقه بحرية دون أن يضغط على رقبة الجنين ويمكن أن تفك عملية الالتفاف هذه من نفسها .. وهذه صورتها:



٢. التفاف الخبل بشكل مغلق للداخل والالتفاف سيكون أشد على رقبة الجنين .. وهذه صورتها:



هكذا ويستطيع النوع الأول أن يحرر نفسه بنفسه بعكس النوع الثاني الذي لا يستطيع ذلك....

عادة تحدث أو ترافق هذه الحالة مع حبل سري يتجاوز ٧٠ سم طولا وهو إذا حدث بشكل بسيط قد يسبب تباطؤا في دقات قلب الجنين وعادة قد تحدث هذه الحالة قبل الولادة أي في الشهر الأخير منها، لكن عندما يحدث الـ Nuchal cord في الشهر السادس وتعد هذه من الحالات شبه النادرة التي يحدث فيها التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين ... وكما قلت: إن الجنين والحبل السري يسبحان معا داخل التجويف السايبائي بواسطة السائل الأمنيوسي الموجود حول الجنين داخل الرحم وبسبب الحركات الكثيرة مع احتمالية أن يكون الحبل السري طويلا أكثر من اللازم أطول من ٧٠ سم، فقد يحدث أن يتلف الحبل حول رقبة الجنين أكثر من مرة، فيتسبب في (قلة وصول الأوكسجين إلى الدماغ Hypoxia) فيؤدي إلى موت الجنين فورا نتيجة إلى تباطؤ معدل نبضات القلب الجنيني التي تؤدي إلى توقف القلب التام .. لكن في حال حدوث التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين قبل الولادة، وكان التلف شديدا جدا جدا، فقد يحدث له تدمير الخلايا العصبية في المخ بسبب قلة الأوكسجين في الدماغ وفي حالة ولادته يخرج الطفل مصابا بتأخر عقلي.....

هذه الحالة (التفاف الحبل السري) يمكن أن تكتشف باستعمال الروان الدوبلير بواسطة الموجات فوق الصوتية، بمحاسنة لأكثر من ٩٠ % بعد الأسبوع الـ ٣٦ من الحمل، وعادة تستخدم هذه الخاصية للكشف عن العيوب في بعض الأوعية الدموية التي تعطي انطباعا عن بعض الأمراض.

وبالتالي إذا ما حدث أن التفاف الحبل السري لمرة واحدة حول رقبة الجنين قد يتعرض الجنين لتباطؤ في معدل نبضات القلب وتغير فيها، ولكن بإبطاء معدل نبضات قلب جنين متغير لا يتعرض الجنين لأي خطر على صحته وعافيته أو ثبوته ..

وهذه صورة توضح التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين لمرة واحدة.



أما التفاف الحبل السري المتعدد خصوصا من ٤-٥ مرات أو أكثر فإنه يتطلب عناية خاصة، وإذا كانت علامات الإجهاد الجنيني متداخلة وشاذة، فإنه يحتاج إلى ولادة جراحية قصيرة فورا لإنقاذ الجنين، وهذه صورة توضح التفاف الحبل السري ٥ مرات حول رقبة الجنين وهي حقيقة لامرأة حامل بعمر ٢٥ سنة في ٣٦ أسبوع و ٣ أيام من الحمل، تم تحويلها إلى أخصائي الأشعة بسبب حركة جينية ناقصة، وإبطاء متغير، واختبار غير تفاعلي. ومع الفحص عليها لم تكن تعاني من نقص في السائل الأمينوسي ولكن هناك نقص في حركة الجنين ثم عدم تنفسه! وقت الولادة القصيرة السريعة وخرج الجنين وهو صبي بوزن ٢٢٩٠ غ ولم يتطلب أي عناية بوضعه في الحضانة وخرج والدته في اليوم الثاني من الولادة وهو سليم معافي!



أيضا قد يحدث هذا العرض نتيجة لقلة السائل الأمينوسي Oligohydramnios وبالتالي لا يسمح لحرية تنقل الجنين والحبيل على خرو متقطع، مما قد يسبب أو يرفع إمكانية حدوث حبل عرضي An Umbilical Cord Accident مثل حدوث العقد الحقيقة (UCA) وأيضا

حدوث الـ Nuchal cord لكن عادة هذا لا يحدث في الشهور الوسطى من الحمل....

وأيضاً ثمة تقرير طبي بأن الجنين الميت لا يموت فجأة بل قد تحدث له اضطرابات دموية قبل فترة من موته، وهو خلال هذه الفترة يحاول أن يضبط ما يحدث له من اضطرابات دموية لمدة قد تكون أياماً أو ساعات، ثم لأنه لا يتحمل بعث و يحدث الموت الجنيني لـ ٦٠٪ بعد الأسبوع الـ ٣٤ وبنسبة ٢٥٪ تحدث بين الأسبوعين الـ ٤٠-٣٦ ... لكن في حال حدوث الموت الجنيني في الأسابيع المبكرة من الحمل قد يكون ذلك حدث في أثناء نوم الأم، وهذا يتعلّق بتأثير إيقاعات النهار التي تؤثّر في ضغط دم الأم، كأن يحدث لها انخفاض في ضغط الدم أو صعوبة في التنفس أو (انقباضات contractures) رحيمية (يختنق بجري دم رحمي ٣٥٪ ومنه ينخنق) الـ cortisol الكورتيزون الجنيني، خاصة بين ٤-٢ صباحاً فيؤدي إلى موت الجنين، لذلك ينصح الأطباء دوماً بنوم الأم على أحد جانبيها وبخاصّة الجانب اليسرى حيث يسهل ذلك من تدفق الدم بجسمها ومنه إلى مشيمة الجنين، مما يساهِم في تغذيته بالدم الذي يضمن له النمو والاستقرار.

وهذا أيضاً السبب في تخدير الحامل من النوم على الظهر حيث تسبّب هذه الوضعية في حدوث صعوبة في التنفس، وارتفاع ضغط الدم، وألم الظهر، وحدوث البواسير وغيرها من مشكلات.

الموضوع المعروض: سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين ما يؤدي إلى اختناقه ووفاته أو إصابته بعامة مستدمة إذا حدث الآتي:

- إذا رفض الوالدان إجراء العملية القيصرية.
- إذا رفض الأب زوج المرأة وسكتت الزوجة.
- إذا قبل الزوج ورفضت الزوجة.

- عند النظر إلى الموضوع وقبل إبداء الرأي يجب بحث النقاط الآتية:
أولاً: ما المخاطر والمكاسب التي تعود على صحة الأم في حالة إجراء عملية القيصرية لأنها الأصل، وهي التي يجب الحافظة عليها؟

ثانياً: ما هي المخاطر المحدقة بصحة الجنين إذا لم تتم العملية؟ وما المكاسب التي يمكن أن يحصل عليها بعد إنقاذه من خطر سيحل به؟

ثالثاً: هل من حق الأب والأم اتخاذ قرار يهدد حياة إنسان غير قادر على الدفاع عن نفسه «الجنين» نيابة عنه ودون أخذ رأيه؟

رابعاً: ما مدى مشروعية قرار الأم والأب برفض العملية خاصة أنها ستؤدي إما إلى وفاة الجنين أو ترك عاهة مستديمة في المخ تجعله يعيش بعد ولادته حياة شقية؟

وما حقوق الجنين إذا ولد ميتاً أو ولد حيا وبه عاهة مستديمة في المخ؟

خامساً: ما موقف بلان الأخلاقيات الطبية؟

وهذه محاولة للإجابة عن الأسئلة:

بالنسبة للبند الأول: المخاطر التي قد تصيب الأم هي مخاطر عادية كأي حل عادي إذا لم تكن هناك أي عواقب صحية خاصة بهذه السيدة الحامل تحول دون إجراء عملية القيصرية. وعملية القيصرية تجري يومياً في جميع المستشفيات المؤهلة لذلك. ومخاطرها ليست بالمخاطر الكبيرة التي يمكن التضحية بالجنين خوفاً على صحة الأم.

البند الثاني: أما بالنسبة للمخاطر المحدقة بالجنين بسبب سقوط الحبل السري حول رقبته، فقد يؤدي ذلك إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في المخ، مما سيؤثر على حياته الخاصة، وكان من الممكن إنقاذه إذا تمت الولادة عن طريق القيصرية.

البند الثالث: أما عن حق الأب والأم سواء أكانا متفقين أم مختلفين في المواقف أو الرفض، فإن الأمر متعلق بحياة إنسان آخر، وهي حياة الجنين الذي لا يستطيع أن يعطي رأياً ولا يدافع عن نفسه، وعلى الطبيب هنا واجب أخلاقي أقسم عليه وهو أن يبذل كل جهده في سبيل إنقاذه حياة أي إنسان، وتقديم العون له في الوقت المناسب والعلاج المناسب، ويعتبر الطبيب هنا حاماً لهذا الجنين والمدافع عنه بمحاولة إقناع ذويه بضرورة الخضوع لإجراء العملية القيصرية، وإزالة ما قد علق في أذناء الوالدين عن مخاطر العملية القيصرية إذا لم يكن لدى هذه السيدة أي قصور أو تكون مصابة بمرضٍ مَّا يمنعها من إجرائها.

وتنص المادة (٢٧) من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية تحت بند مسؤولية الطبيب تجاه المريض: على الطبيب عند معالجته طفلًا مريضاً أن يكون مدافعاً عن مصلحته إذا قدر أن حالته الصحية لم يتم استيعابها من قبل أهله أو أقاربه أو لم يقوموا بالواجب.

البند الرابع: أما من ناحية مشروعية رفض الآباء لإجراء العملية فهو قرار فاسد طالما أن الأم لا توجد لديها موانع ولا عقبات ولا تحفظات صحية تمنعها من إجراء العملية، لأنه قرار بالقتل العمد للجنين دون ذنب جناه، وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للجنين منذ لحظة الولادة تزداد وتعاظم يوماً بعد آخر، كما عنيت بحياته وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره وبقاءه واطراد نموه، كما حافظت على دمه فأوجبت عقوبة على من يعتدي عليه، والعقوبة أصدق دليل على تحريم الفعل وحرمة ارتكابه، وتؤكد على المحافظة عليه، وعدم المس به، وإبعاد المخاطر عنه، حتى يولد صحيحاً معافى ليؤدي دوره في هذه الحياة الدنيا، وهناك أحكام في الفقه الإسلامي شرعة ضماناً لاستمرار ونمو الجنين مثل.

١. على الأب الإنفاق على الحمل.

٢. إباحة الفطر في رمضان للأم الحامل إذا خشيت على جنينها.

٣. تأجيل العقوبة المستحقة على الأم الحامل حتى تضع حلتها، بل وحتى يستغنى عنها طفلها، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالإحسان إلى الأم التي أنظرت لإقامة الحد عليها إكراماً لطفلها.

٤. الاعتداد بشخصية الجنين ومنحه نوعاً من الأهلية يتلاءم ووضع حالته، فالجنين له أهلية وجوب ناقصه بمقتضاه يصبح الشخص صالحًا لوجوب الحقوق المنشورة له دون أن تلزمه الواجبات.

وئمنع الحامل من الزواج حتى تضع حلها حفاظاً على النسب، وإذا مات مورثه حُجزَ له نصيبه من التركة، وتتصحّر الوصية له، وغير ذلك من حقوق كلها شرعت للحفاظ عليه وضمان استمراريته.

حقوق الاعتناء على الجنين:

تميّز شريعة الله جل شأنه بأنها تجعل للجنابة على ما حرم الشرع عقوبيتين:

آخرية ودينوية.

أما العقوبة الأخرى: كما وكيفا فامرها مفروض إلى الخالق جل شأنه، وعدالته تقتضي أن تتناسب هذه العقوبة مع قصد الجناني ونواياه.

أما العقوبة الدينوية: فإن عدم إنقاذ الجنين من الموت أو إصابته بعاهة مستديمة في المخ يحتاج إلى وقفة اختلف حولها الفقهاء والمجال لا يتسع لذكرها.

فإذا كان كذلك كان معصوم الدم، لا يباح قتله أو الاعتداء عليه، وليس لأب أو أم أو غيرهما ولادة الاعتداء عليه في ذلك، لأن الولاية عليه ولادة حفظ لا إهلاك، ورعاية لا إرهاق، ولادة تعهد لاستمرارية بقائه حتى يولد سليما معافى لا ولادة إضرار أو إفناء له.

وكما كان علماء الفقه الإسلامي في غاية الحرص على صحة الجنين وحياته وسلامته، فإنهم لم يغفلوا صحة الأم لأنها هي الأصل وحياتها متيقنة في الوجود عما في رحمة، فأباحوا الإجهاض في حالة الخوف على حياة الأم من بقاء الجنينها في بطنهما إذا كانت مريضة بمرض لا يمكنها من الحمل أو تطورات الحمل، وفي هذه الحالة يجوز إستراطه إحياء للأم، من باب التضحية بالفرع في سبيل بقاء الأصل، أو التضحية بالجزء في سبيل إبقاء الكل وهناك أمثلة أخرى الفقهاء لا يسمح المجال بسردها تقديم الحياة اليقينية الفعلية على الحياة الناقصة.

ما تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية أحاطت الجنين بسياج من الأمان والأمان، حفاظا عليه وضمانا لسلامته واستمراره، فهل يخالف ذلك الشرع إلا جاحد أو ظالم لنفسه.

والرأي عندي:

إذا لم ينجح الطبيب في إقناع الآباء بالموافقة، فعلى الطبيب اللجوء إلى لجنة آداب المهنة بالمستشفى مع إضافة استشاري أو اثنين إليها لفحص الحالة والتتأكد من عدم وجود عوائق صحية لإجراء العملية، وإثبات ذلك كتابة مع توقيع الوالدين بالرفض رغم علمهما التام بالمخاطر التي يتعرض لها الجنين إما بالوفاة أو الإصابة بإعاقة عقلية مستديمة ستتحيل حياته وحياة أسرته إلى جحيم وتشهد اللجنة على ذلك ولا يتم إجراء العملية.

كما أن موافقة الأب من عدمها أعتقد أنها لا تعني شيئا، فالامر كله موكول للأم فهي صاحبة القضية ورأيها يجب أن يؤخذ به.

ورأي الأب هنا يمكن أن يكون له اعتباره ويوضع في الحساب وعليه المعول في إقناع الأم بإجراء العملية إنقاذا للجنين إذا لم يكن هناك موانع صحية عند الأم تحول بإجرائها.

وفي النهاية هذا اجتهاد المقل ويحتاج إلى أمرين: تغريب فكري لدعم الأمر، وأن تكونلجنة آداب المهنة ماذونة من ولي الأمر.

وأ والله أعلم ،،،

ثانياً:

الجراحة التجميلية وأحكامها

البحوث المقدمة

١. الجراحة التجميلية بين رغبة جامعة ... وضوابط الشرع: إعداد الدكتور حسان شمسي باشا.
 ٢. مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية: إعداد أ.د. عبد الناصر موسى أبو البصل.
 ٣. جراحات التجميل بين الشريعة والطب: إعداد الدكتور عبلة جواد المהרש.
 ٤. الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه: إعداد الدكتور عصام محمد سليمان موسى.
 ٥. قضايا طيبة معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها: إعداد الشيخ محمد المختار السلامي.
- *ملاحظة:**
- تم ترتيب البحوث حسب الترتيب المجاني لأسماء السادة الباحثين.

الجراحة التجميلية بين رغبة جامعة ... وضابط الشرع

إعداد

الدكتور حسان شمسي باشا
مستشاري أمراض القلب في مستشفى الملك فهد
للقوات المسلحة بمجدية
زميل الكليات الملكية للأطباء في لندن
زميل الكليات الملكية للأطباء في غلاسجو
زميل الكليات الملكية للأطباء في أيرلندا
زميل الكلية الأمريكية لأطباء القلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى الآل والصحب الكرام ...

خلق الله تعالى الإنسان على صورة حسنة، وإن تفاوت الحسن بين الناس كما

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [الثين: ٤].

ودلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة على مشروعية التجميل بالعناية بالنظافة ولبس الثياب الحسنة ونحوها من وسائل التجميل، على أن يكون متقيداً بالقيود الشرعية من عدم الكبر والخيلاء وترك المبالغة والإسراف في التجميل والتزيين، وهذا ما ذكره كثير من العلماء، وهو ما دل عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضي الله عنهم.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا جراحة التجميل بالمعنى المتطور الذي بلغته في هذا العصر، إلا أنهم قد عرّفوا بعض تطبيقاتها ورتّبوا أحكامها من حيث الجواز أو المنع.

ومن ذلك ما توصل إليه الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تجميل الأنف المقطوع عن طريق استبداله ببعض صناعي مصنوع من معدن خاص. فقد روى الترمذى أن عجرفة بن أسعد قال: «أصيّب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فانخذلت أنفًا من فضة، فأتنق فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انخذل أنفًا من ذهب»^(١).

ويستدل كذلك على معرفة المسلمين الأوائل لعمليات جراحة التجميل بما نص عليه الفقهاء في باب الإمامة من أن جدع الأنف وسلم إحدى العينين ونحو ذلك يمنع من انعقاد الإمامة، مما قد يوحى بأن إزالتها ربما تكون واجبة.

وقد قرأتنا في كتب السيرة النبوية عن إحدى معجزات المصطفى ﷺ وهي: «رد عين قتادة» وتتلخص في أنه كان هناك صحابي جليل يدعى «قتادة» وفي إحدى

(١) رواه الترمذى وأبو داود.

الغزوات أصيب الصحابي الجليل في عينه فسالت نلتقاها الصحابي في يده وذهب بها إلى الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ: دعها وأسأل الله لك الجنة، فقال الصحابي: يا رسول الله إبني رجل مبتلى بحب النساء، وأخاف أن يقول إنني أعور. فردها إلى وسل الله لي الجنة، فردها المصطفى صلى الله عليه وسلم إليه، فكانت أجمل من الأخرى. وكانت لا ترمد إذا رممت الثانية»^(١).

فتأخذ من هذه المعجزة أن أي شيء تشوه في البدن وخاصة الظاهر منه يؤدي إلى أمراض نفسية تؤدي صاحبها وتجعله في قلق دائم، وذهاب ذلك لا يكون إلا بإجراء مثل تلك الجراحات التجميلية متى دعت إلى ذلك ضرورة، ويكون ذلك - كما قال ابن القيم - بإعادة الصحة المفقودة أو إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان^(٢).

وعرفت العمليات التجميلية بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري. وعرفت جراحة التجميل بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه. وربما كان التعريف التالي للجراحة التجميلية أشمل تعريف: «إجراء طبّي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة».

ومع بداية العصر الحديث ازداد ولع النساء وبعض الرجال بعمليات التجميل، وأصبح ينفق عليها الأموال الباهظة، فقد أفادت الجمعية الأمريكية لأطباء الجراحة التجميلية أن حوالي 7 ملايين أمريكي أنفقوا ما معدله ٧٧ مليون دولار على الإجراءات التجميلية الجراحية وغير الجراحية في العام ٢٠٠٢، وتشير هذه الأرقام إلى النمط المتزايد بشكل هائل في السنوات الأخيرة نحو هذا النوع من الإجراءات. وما زاد من حدة انتشار هذه الجراحات - التي كانت مقصورة من قبل على

(١) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن القاسم عبد الرحمن السهيلي ١٧٦/٣.

(٢) د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم دمشق.

الشهرات ونجمات السينما - أنها صارت الآن متاحة للجميع بدرجة أكثر أماناً وأقل تكلفة من ذي قبل.

ويقدر الخبراء الأميركيون أن صناعة التجميل الخاصة بالعناية بالجلد فقط تبلغ استثماراتها ما يزيد على (٢٤) مليار دولار، أما الماكياج فتبلغ قيمة استثماراته (١٨) ملياراً، والعناية بالشعر (٣٨) ملياراً، والطعور (١٥) ملياراً، ومن الأسواق الواعدة في صناعة التجميل - التي أهمتها الشركات التقليدية - سوق جراحات التجميل الذي تبلغ قيمة استثماراته بالفعل (٢٠) مليار دولار سنوياً، ولا تزال تنموا بمعدل سنوي كبير.

وقد أظهرت الدراسة التي أجرتها الجمعية الأمريكية بعض الحقائق الهامة: أن ٨٨٪ من كل العمليات التجميلية كانت للنساء، وأن ٤٤٪ من العمليات كانت لأشخاص في الفئة العمرية ٣٥ - ٥٠ سنة.

وازداد إقبال النساء بشكل خاص في بلادنا على عمليات التجميل بشكل كبير، وبدأت مراكز التجميل بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية بعد انتشارها في أوروبا وأمريكا.

وأصبحت الصحف والمطبوعات العربية تعج يومياً بدعايات وإعلانات برائحة عن الخدمات التي تقدمها مراكز التجميل من عمليات شفط الدهون، وشد الأجزاء المترهلة والتكبير والتصغير وإزالة غير المرغوب فيه، وقائمة طويلة عريضة من الخدمات الأخرى التي يسهل لها لعب كثير من النساء الباحثات عن القوام الرشيق والرغبات في مواجهة المطربات ومذيعات الفضائيات على عرش الجمال...!!

ومع انتشار موقع الإنترت لأطباء التجميل أصبح هناك إقبال كبير من الفتيات والسيدات على هذا النوع من العمليات ومشاهد تأثير العملية ومشاهدة الصور المفرقة «قبل وبعد».

ومع الزخم الإعلامي الذي تجاوز جميع الحدود الجغرافية والثقافية، إلى جانب موجة العولمة التي تجتاح العالم، فقد غداً من المؤكد أن الجمال حول العالم أصبح يخضع لمعايير عامة مشتركة. حيث أن النساء حول العالم من أمريكا والعالم العربي، إلى أوروبا وأسيا يتعرضن يومياً لنفس الصور وبرامج التلفزيون، والأفلام،

والحملات الإعلانية ذاتها التي تقدم هن مفاهيم متشابهة للجمال تدفعهم لتقليدها وصولاً إلى اللجوء إلى الجراحة التجميلية للحصول على معايير الجمال تلك.

وتنتشر في بلادنا الكثير من الإعلانات الكاذبة بسبب ضعف الرقابة على محتوى ومصداقية الإعلانات التجارية، فنرى المستحضرات التي تدعك باستعادة الشعر المساقط وتدعيم هذه الإعلانات بصورة «قبل وبعد» كاذبة أو مزورة، أو تدعك بإزالة التجاعيد والبقع من وجهك خلال عشر أيام من استعمال مستحضراتها السحرية !! مع ازدياد الاقبال على عمليات التجميل تدافع الأطباء من مختلف الاختصاصات لتعلم عمليات التجميل التي قد تقع ضمن اختصاصهم مما أدى إلى حرب غير معلنة بين الجمعيات الطبية والأطباء في مختلف الاختصاصات، فجراح الأنف والأذن والحنجرة يطالب بأن يكون هو الوحيدة المؤهل لإجراء عمليات تجميل الأنف، وأطباء الجلد يطالبون بأن يكونوا الوحيدة المؤهلين لإجراء عمليات التمشير الكيميائي أو إعادة صقل الجلد بالليزر أو شفط الدهن، في حين يرى جراحو التجميل أن مؤلاء الأطباء متطلفين على التجميل الذي يجب أن يكون محصوراً بهم.

ويواجه المرضى خطر الواقع بين أيدي بعض الأطباء الذين لا يؤذنون بإحالة المريض إلى زميل آخر في حال عدم أهليتهم للقيام بما تتطلبها الحالة أو ما يطلبه المريض بداعف الطمع المادي أو الغرور المهني.

وليس المهم نوع الاختصاص أو مكان الاختصاص بقدر ما يهم أن تجد الطبيب الذي يتقن العملية التي ترغب بإجرائها، ولديه الخلق المهني الذي يجعله ينصحك بعدم إجراء العملية في حال كونها لا تناسبك، لا بل يحيلك إلى زميل ثان يتقن عملية أخرى ضمن اختصاصه قد تكون الأنسب لك، ويتبع تطورات هذا العلم لكي يضع التقنيات الحديثة في خدمة المريض، ويعمل في مركز مجهز بأفضل التقنيات تحت إشراف إدارة مؤهلة وطاقم يعمل بأخلاق، ويقوم بتقديم الشرح لوافي لكافة تفاصيل العملية ومناقشة المضاعفات المحتملة والعمليات البديلة إن وجدت^(١)، وأهم من هذا وذاك أن ينتهي الله في مرضاه.

(١) الجراحة التجميلية والجمال للدكتور مازن الصواف.

الفصل الأول

أنواع الجراحة التجميلية وضوابطها الشرعية

هناك من يقسم الجراحة التجميلية إلى:

١. الجراحة التجميلية العلاجية

ويراد بهذا النوع: العمليات الجراحية التي تُجرى لعلاج عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدنياً أو نفسياً، أو يصاحبه ألم شديد لا يستطيع تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل أو عن أداء وظيفته. وبينما تصف الموسوعات الطبية بعض أمثلة هذا النوع بأنه ضروري، فإن بعض الدراسات الفقهية أطلقت عليه (جراحة التجميل الحاجية).

ودرج بعض الباحثين على تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

أ. التداويي الضروري، وهو ما تدعو إليه الضرورة من تصحيح وتعويض في البدن نشاً عن حادثة أو اعتداء كالحوادث التي يتبع عنها بتر عضو، أو تحدث به منظراً غير مألوف، كما في الإصابات الناشئة عن الحرب، والحرائق التي تسبب تشوهات في البدن، وبناء المثانة بالشريان العضلي التي تتحكم في البول، وعملية استئصال إحدى فتحتي الأنف.

ب. التداويي الحاجي، وهو ما تدعو إليه حاجة التداويي مما لا يبلغ مرحلة الضرورة والتدخل الجراحي العاجل، كإصلاح العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان، وتسبب له أذى نفسياً، كشق الشفة عند الأطفال (الشفة الأرنبيّة)، وجراحة اليد، وفصل الأصابع المجاورة، وعلاج عيوب الفكين التي تنشأ عن مرض أو حوادث مختلفة.

٢. الجراحة التجميلية للزينة

ويراد بهذا النوع: العمليات الجراحية التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذهه ويؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحسن، والرغبة في التزيين، والتطلع للمعودنة إلى مظهر الشباب مرة أخرى بعد آثار التقدم في السن.

كما عرّفها بعض الباحثين بأنها جراحة تحسين المظهر وتجديده الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية

أو حاجة تستلزم فعل الجراحة.

وهذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

الأول: عمليات الشكل، وهي التي يُراد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، وتُجرى للصفار والكبار على حد سواء، إلا أن النساء أكثر إقبالاً على هذه العمليات من الرجال، ومن أبرز أمثلة هذا القسم:

١. عمليات زراعة الشعر جراحياً، خاصة في حالات الصلع الوراثي.

٢. عمليات إزالة الشعر بالليزر.

٣. تجميل الجفن بإزالة بعض تجاعيده وتصحيح تهلهله.

٤. تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.

٥. عمليات تجميل الشفتين تكيراً أو تصغيراً.

٦. تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها أو تكبيره.

٧. تجميل الأذن.

٨. تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانوا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة في

تخويف الثديين، وهذه العمليات تُجرى كذلك للرجال لتصغير الثديين الكبيرين.

٩. تجميل البطن بشد تجاعيده، وإزالة ما يسبب انتفاخه عن طريق سحب الدهون جراحياً.

الثاني: عمليات التثبيت، وهي العمليات التي يقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة خاصة عند النساء، ومن أبرز أمثلة على هذا القسم:

١. تجميل الوجه بشد تجاعيده ورفع جزء منه، وإجراء عمليات القشر الكيميائي.

٢. رفع الجبهة بإزالة الجلد الزائد وإخفاء التجاعيد.

٣. تجميل الأرداف بإزالة الدهون من المنطقة الخلفية أو الجانبية، ثم شد الجلد وتهدييه حسب الصورة المطلوبة.

٤. تجميل اليدين بشد التجاعيد التي توجد في أيدي المسنين.

٥. تجميل الحواجب بإزالة التجاعيد الناشئة عن التقدم في العمر.

والتقسيم السابق للجراحة التجميلية اعتمد كثير من الباحثين لهذه النازلة، وبنوا الحكم الفقهي عليه بصورة إجمالية، فاجازوا ما كان للعلاج والتداوي، ومنعوا ما

كان للزينة، وكما يقول الدكتور صالح محمد الفوزان، فإن تقسيم الجراحة التجميلية إلى جراحة العلاج والتداوي وجراحة الزينة قد يكون مجافاً للواقع الطبي، وإن بناء الحكم الفقهي على هذا التقسيم من شأنه أن يُنشئ أحكاماً إجمالية لا تأخذ في الاعتبار ظروف وملابسات كل إجراء جراحي على حدة، إذ لابد من دراسة كل جراحة بشكل مستقل، مع مراعاة ما يحيط بها من ملابسات وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل حالة، خاصة مع تباين أحكام هذه الجراحات، إذ لا يمكن ضبط حكمها وفقاً لتقسيم إجمالي، فقد تكون بعض الجراحات العلاجية محمرة، كما أن بعض جراحات الزينة قد تكون جائزه^(١).

وربما الأولى تقسيم الجراحة التجميلية إلى:

١. الجراحة التجميلية التحسينية:

والضابط العام لهذه الجراحة هو أن المدف من إجرائها تحسين وتحميم المظهر الخارجي ثم الوظيفة تبعاً، أي أن المعتبر في هذا النوع مراعاة الشكل وتناسب أعضاء الجسم الخارجية، ويأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثانٍ بالنسبة للمظهر. ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها ما يلي:

١. زراعة شعر الرأس.
٢. إزالة شعر الوجه والجسم.
٣. جراحة تجميل العيون ورفع الحاجب والجفنون.
٤. تجميل الأنف.
٥. تجميل الذقن.
٦. تجميل الأذن وثقبها للزينة.
٧. تجميل الشفتين وعلاج شق الشفة (الشفة الأربعية).
٨. تجميل الوجه بشده وإزالة تجاعيده.
٩. جراحة تصغير ثدي الرجل.
١٠. تجميل ثدي المرأة بالتصغير أو التكبير أو الرفع.
١١. جراحة تجميل الجلد وإزالة الوشم والتصبغات والندبات والشامات.

(١) «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية» (رسالة دكتوراه) د. صالح بن محمد الفوزان.

١٢. سحب الدهون وشد البطن.

١٣. حقن بعض المواد كالدهون والكولاجين والبوتكس.

٢. الجراحة التجميلية التقويمية

وضابط هذا النوع من الجراحة هو أن الهدف من إجرائها تحسين الوظيفة ابتداءً، أي أن الهدف الرئيس من هذا النوع تصحيف الخلل الوظيفي في أحد الأعضاء، وبالتالي بعد ذلك مراعاة الشكل وتناسق الجسم وأعضائه.

وهذا النوع من أشهر مجالات الجراحة التجميلية، وهو أسبق في الظهور من الجراحة التجميلية التحسينية، بل هو أساس نشأة الجراحة التجميلية، حيث نشأت لتصحيف التشوّهات الناشئة عن الحروق والإصابات الطارئة، إلا أنها تطورت لتحقيق هذا الهدف مع المحافظة على المظهر الخارجي، أي أن تحسين المظهر مقصود. وقد يُعبّر عنه بالجراحة الترميمية أو التعويضية أو إعادة البناء؛ وذلك لأن هذه الجراحة يتم إجراؤها غالباً لإعادة العضو إلى خلقه الأصلي التي تغيرت بسبب حادث أو مرض ونحوهما، ومن أشهر الجراحات المندرجة تحت هذا النوع:

١. جراحات الحروق، وما يدخل تحتها من إجراءات طبية كالترقيع الجلدي والعلاج بالبالونات الطبية، وهذا من أشهر مجالات هذا النوع.

٢. الجراحة المجهريّة (الميكروسكوبية)، وهي الجراحة التي تقوم على استعمال المجهر للقيام بأعمال دقيقة كتوسيب الأوعية الدموية الدقيقة، ويندرج تحتها كثير من الجراحات كإعادة الأعضاء المقطوعة، وزراعة عضو مكان العضو المقطوع، وجراحة الأعصاب.

٣. جراحة اليد، ويندرج تحته علاج العيوب الخلقية كالتصاق الأصابع وإزالة الأعضاء الزائدة، وعلاج قطع الأعصاب والأوتار والتهابات وأورام اليد.

٤. جراحة الأسنان، ومن أمثلتها زراعة الأسنان وما يشابهها من إجراءات تهدف إلى تحسين وظيفة الأسنان كتركيبيها وتلبيسها وتقويمها والخشوات التجميلية.

٥. جراحة الجمجمة والفكين.

٦. جراحة زراعة الثدي^(١).

وقد يصعب الفصل بين النوعين أحياناً.

٣. الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس

ومن أبرز أمثلة جراحات هذا النوع:

١. جراحات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس.

٢. جراحة تصحيح الجنس لمن ظاهره أنثى وهو ذكر والعكس، وهو ما يعرف بالختشى الكاذبة.

٣. علاج غير محدد الجنس، وهو ما يُعرف بالختشى الحقيقة.

٤. جراحة تصحيح فتحة البول عند الذكر.

٥. إجراء عمليات الرتق العذري.

٦. إزالة أو تقب غشاء البكارة بالجراحة.

عاذير التجميل المحرّم:

١. تغيير خلق الله تعالى

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَبَيَّنُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُونَ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ

ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢) إن يدعونك من دُولتك إلا إنتا وإن يدعونك إلا شيطنك مُرِيدًا

لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَنْجِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَغْرُوسًا﴾^(٣) ولأضلتهم ولأمسيتهم ولأمرتهم

فَلَيَسْتَكُنْ مَا ذَاتَ الْأَعْنَاءِ وَلَأَمْرَهُمْ فَلَيَتَرْكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَا مِنْ

دُولَتِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسَرًا كَمِينًا﴾^(٤) النساء: ١١٦ - ١١٩.

وتعُد هذه الآية من أهم النصوص الواردة في تغيير خلق الله تعالى.

وأخبر الله تعالى أن الشيطان توعد أن يصل بي آدم بحملهم على أمور منها: تغيير

خلق الله تعالى كما في قوله: ﴿وَلَأَمْرَهُمْ فَلَيَتَرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ولا شك أن في هذا

ذمة لتغيير خلق الله تعالى. وقد تنوّعت عبارات السلف في تفسير هذا التغيير على

أقوال:

الأول: أنه تغيير دين الله الذي خلق الناس وفطرهم عليه.

(١) المرجع السابق.

الثاني: أن المراد به الخصاء.

الثالث: أنه الوشم.

الرابع: أنه عبادة الشمس والقمر والحجارة التي خلقها الله تعالى للاعتبار والانتفاع بها فغيرها الكفار يجعلوها معبودة. وليس بين هذه الأقوال تضارب ولا اختلاف، فإن من طريقة السلف في التفسير: التعبير عن المراد بالأية بذكر أحد أفراد المعنى، دون إرادة حصر المعنى فيه.

وعلى هذا فلس في الآية دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله تعالى، بل فيها بيان أن جميع ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه فالشيطان يأمر به. وبذلك لا يستدل بالأية على تحريم عمل، إلا بعد ثبوت أنه حرام، ولا تفرد دليلاً على التحريم باستقلال.

ويدل على ذلك أن الشرع ورد بالأمر، أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير خلق الله تعالى كالختان، وقطع يد السارق، وثقب أذن الأنثى، واتخاذ أنف بديل لما قطع، بل إن الكحل والخضاب بالخاء كلها من تغيير خلق الله تعالى. وهذا كله يصب في تقوية ما اختاره الطبرى - رحمه الله - وينع عموم الاستدلال بالأية حتى يثبت تحريم الفعل أولاً ليتدرج بعد ذلك في مدلوله^(١) وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشيمات والمستوشيماوات والنائمات والثائمات والمتلمسات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله^(٢).

واما قوله (المتعلجات للحسن) "فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفouل لطلب الحسن، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"^(٣).

ويدل على ذلك إحدى روایات حديث ابن مسعود وفيها: (فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النائمات والواشيمات والنائمات والواشيمات إلا

(١) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د. هاني بن عبد الله الجبير.

(٢) آخرجه البخاري.

(٣) شرح الترمذى على مسلم: ١٤/١٠٧، فتح البارى: ١٠/٣٧٢.

من داء)^(١)، إذ تفيد هذه الرواية أن (التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم)^(٢).

ولتغیر الخلق المحرّم ضوابط:

١. ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به أو الإذن فيه فليس من تغیر خلق الله المحرّم، وإن كان فيه تغیر للخليفة في الظاهر، كخصال الفطرة وإشعار المدح ووسم الحيوان.

٢. ارتكاب ما ظاهره تغیر خلق الله في خلقه مشوهة غير معهودة لقصد العلاج أو إصلاح العيب، ويدل على ذلك قيد (للحسن) في الحديث السابق ورواية (إلا من داء – من غير داء)، ومن ذلك الجراحات التجميلية التي يقصد منها العلاج وإزالة العيب؛ إذ المقصود العلاج لإزالة الضرر، والتجميل جاء تبعاً^(٣). فإذا كان العضو مشوهأً، فإن الجراحة لإعادته إلى خلقه المعهودة أو تزييف منها لا يندرج ضمن تغیر الخلق المحرّم، إذ المقصود هنا إعادةه إلى الخليقة لا إزالتها وتغييرها^(٤).

٣. يحرم ما فيه تغیر خلق الله إذا كان ذلك مجرد الحصول على زيادة حسن كما يدل عليه الحديث السابق، وذلك كما في بعض صور جراحة التجميل التحسينية^(٥).

٤. ذكر بعض العلماء أن التغیر المحرّم ما كان باقياً على الجسم كالوشم والتفلنج ونحوهما مما جاء ذكره فيما سبق من نصوص، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء ونحوهما فإن النهي لا يتناولهما، ومثل ذلك بعض الإجراءات التجميلية التي لا يطول أثراها كاستعمال الكريات والتقطير الكيميائي السطحي ونحوهما. ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الضابط العام للتغیر المحرّم على النحو التالي: (إحداث تغیر دائم في خلقة معهودة).

(١) رواه أحد والنسائي وأبو داود.

(٢) نيل الأوطار: ٦/٣٤٣.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشقفيطي: ص ١٨٦، ١٨٧.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨٧.

(٥) المصدر السابق: ص ١٩٥.

وأبرز قيود هذا الضابط:

(تغیر): هذا التغیر إما أن يكون بإضافة كالحقن التجميلي والترقيع ونحوهما، وإما أن يكون بازالة بعض أنسجة الجسم كشفط الدهون، وإما أن يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها.

(دائم): المراد أن أثره يمكث مدة طويلة كالأشهر أو السنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، وهذا قيد يخرج التغير الميوقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام.

(خلقة معهودة): أي الخلقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بملتها، فالمعتاد مثلاً في كبار السن وجود التجاعيد في وجوههم، أما الصغار فإن وجودها بشكل مشوه يُعد خلقة غير معتادة ولا معهودة.

ويخرج بهذا القيد تغيير الخلقة غير المعهودة كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوّهات والعيوب الخلقية أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي، كما أنه لا يتناول التغير الماذون فيه شرعاً كالختان وإقامة العقوبات الشرعية.^(١)

٢. الفش والتدليس

فكثير من إجراءات التجميل يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع، فالمرأة الكبيرة تقصد أن تبدو صغيرة، والدميمة تزيد أن تظهر جيلة، وقد تغض المرأة بعض هذه الإجراءات من يتقدم لخطبتها.

٣. التشبه بالكافار

ومن ذلك من يقصد إجراء عملية تجميلية ليظهر في مظهر شخص كافر خاصة من نجوم الفن والرياضة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (منْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).^(٢)

٤. كشف ما أمر الله بستره

قد يترتب على بعض إجراءات التجميل الكشف عما يحرم كشفه، وفي الجراحة التجميلية يُعد ذلك أمراً شائعاً، فقد يكشف الرجل عن عورته، أو تكشف المرأة عن وجهها، بل عن أعضاء جسمها وعورتها المثلثة، ويترتب على ذلك رؤية

(١) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية».

(٢) أخرجه أبو داود وأحد.

ما يحرم النظر إليه فضلاً عن لمسه، وقد تضافرت النصوص الشرعية في حفظ عورة الرجل والمرأة عن النظر والمس.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلّٰمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْهُمْ فُرُوجُهُمْ ذٰلِكَ أَرْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ حَسِيرٌ ۚ إِنَّمَا يَعْصِمُوْنَعَنِّ ۗ وَقُلْ لِلّٰمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجُهُنَّ ۚ ۚ ۖ﴾ النور: ٣٠ - ٣١ .

٥. الإسراف والتبذير

وإجراء الجراحات التجميلية يستهلك الكثير من المال، فإذا لم يكن ذلك حاجة معterة، فلا يبعد أن يكون ذلك من الإسراف المحرّم.

٦. الضرر

قد ينشأ عن التجميل ضرر يلحق الجسم، إما بسبب ما يوضع عليه من مستحضرات التجميل الصناعية، أو بسبب العمليات الجراحية التي يتم إجراؤها لغرض تجميلي.

وعندما جاء الشرع بدفع الضرر، لم يكن ذلك فاقراً على الضرر الحسي، بل يشمل ذلك الضرر النفسي أيضاً، وقد يتسبب تشوّه الجسم في حصول هذا الضرر، وهذا مسوّغ لإزالة هذا التشوّه وتجميل الجسم باي وسيلة جائزة، ويُفضح ذلك من حديث عرفةجة بن أسعد - رضي الله عنه - قال: (قطعت أثني يوم الكلاب في الجاهلية، فائتخت أثنا من ورق، فائتن على، فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتحجّد أثنا من ذهب) ^(١).

فأمره باتخاذ أنف صناعي لم يكن لناحية وظيفية، وإنما يسبّبه ذهاب الأنف من ضرر نفسي بسبب ما حدث في وجهه من تشوّه، إذ يظهر من الحديث «أن النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - اعتبر تشوّه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه؛ لأنّه يؤثّر على الشكل العام للوجه، وإزالة هذا النوع من التشوّه من الضرورات الازمة حرضاً على النفس البشرية التي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح» ^(٢).

وما يدل على أهمية هذا الجانب أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره باتخاذ

(١) أخرجه أبو داود والترمذى.

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شرقى الساهى.

أنف من الذهب، مع أن الأصل حرمة تجمُّل الرجال به بالإجماع^(١)، إلا أنه أجاز له استعمال الذهب حالة الضرورة، وهي ضرورة ترجع إلى الناحية الجمالية، وتأثيرها على الجانب النفسي.

وإن بعض الإجراءات الطبية التي صدر بشأن جوازها عدد من القرارات الجماعية هي إجراءات تهدف إلى إزالة الحرج النفسي خاصة فيما يتعلق بجراحة التجميل، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بشأن الانتفاع بالأعضاء: (أولاً): يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لصلاح عيب، أو إزالة دامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً^(٢).

وإذا كان الضرر النفسي معتبراً في الشرع، فيبني أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند دراسة أحكام الجراحة التجميلية. فقد لا يكون في بعض العاهات أو التشوهات ضرر عضوي على المريض، لكنه يعاني منها من الناحية النفسية، لدرجة أن بعضهم قد يلجأ إلى الانطواء والبعد من التجمعات والإخلال ببعض الواجبات، بل أفضى بعضهم إلى الانتحار^(٣).

ولما كان الضرر في الشعري يُزال إذا وقع، فإن إجراء بعض الجراحات التجميلية يُعد من إزالة الضرر النفسي الذي يلحق المريض بسبب التشوهات التي تجعله محط أنظار الناس وربما مثار سخريتهم وتذكرهم. لكن ذلك لا يعني فتح الباب لكل تغيير جراحي ما لم يكن لذلك مسوغ ظاهري؛ إذ إن بعض النساء (خاصة من النساء) لديهم هوس بالتجمل لدرجة الحساسية من كل تغير يسير في ظاهر الجلد، فالمعتبر في ذلك عرف أو سلطان الناس، مع الأخذ

(١) المجموع: ٣٨٣ / ٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ج ٤، ع ١ ص ٥٠٩.

(٣) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية لمنذر الفضل.

بنصيحة الأطباء خاصة في المجال النفسي بما لا يخالف النصوص والقواعد الشرعية التي سبقت الإشارة إليها.

لابد من تذكير من يدعى الضرر النفسي بالصبر واحتساب الأجر من الله تعالى والرضا بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى حكمة في تفاوت الناس في الخلق، وأن ذلك من دلائل ربوبية الله وتفرده بالخلق والتصوير.

وما يدعى بعض طالبي جراحات التجميل قد يكون مجرد أوهام ووسوس لا مستند لها من الناحية الطبية والاجتماعية، والحق أن علاج هذه الأوهام والوسوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة.^(١)

الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل:

ما تقدم يمكن استنباط ضوابط عامة للجراحة التجميلية، ومن أبرز هذه الضوابط:

١. أن يتبعن على الإنسان إجراء العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة.
٢. أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان عملاً لتجاربه.
٣. ألا يكون في الجراحة تغيير خلق الله تعالى، وقد تقدم ضابط التغيير المحرم: ((إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة)), وهذا يتناول تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحسن أو التنكر أو التعذيب، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة. ولا يدخل في التغيير المحرم الجراحة لعلاج الأمراض والعاهات والتشوهات الطارئة أو الخلقتية مما يُعد خلقة غير معهودة.
٤. أن يترتب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي.

(١) أحكام الجراحة الطيبة للشققيطي، ود. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية».

٥. لا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الشخص بخلاف واقعه كإظهار الكبيرة صغيرة ونحو ذلك.
 ٦. أن لا يكون فيها مثلاً وتشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.
 ٧. لا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبه المحرم بالكفار أو الفساق، سواء أكان التشبه بعوم الكفار والفساق أم كان بشخص معين.
 ٨. لا يكون في الجراحة تشبه الرجال بالنساء أو العكس.
 ٩. لا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.
 ١٠. لا يكون في الجراحة إسراف محظوظ، وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة.
 ١١. لا يتربّط على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشویه المراد علاجه أو إزالته.
 ١٢. أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما ظاهرة، ويحرم استخدام مادة خفية إلا للضرورة. ويفضي إلى ذلك الشروط العامة للجراحة الطيبة وقواعد دفع الضرر ورفع الحرج خاصة ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد^(١).
- شروط ممارسة جراحة التجميل:**
١. **كفاءة الطبيب:** فجراحة التجميل من فروع الجراحة المتخصصة التي تقتضي من الطبيب القائم بمارسها أن يكون على جانب كبير من الدقة، فضلاً عن إلمامه بالأبحاث والدراسات الخاصة بها.
 ٢. **رضاء المريض المستثير:** ويكتسب رضا المريض، في مجال التجميل أهمية خاصة، فبعض أنواع جراحة التجميل تخلي من مظاهر الضرورة الماسة أو الاستعجال، كما في حالة إصلاح بعض العيوب الخلقية.

(١) د. محمد عثمان شير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ود. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية».

لذا فمن واجب الطبيب تبصير المريض وإمداده بكافة البيانات المتعلقة بالعملية، وإن يكون ذلك بعبارات يسهل إدراكها وفهمها، وبحيث تسمح للمريض بأن يتخذ قراره وهو على بيته من أمره.

وإذا كان الطبيب لا يلتزم بإخبار المريض عن كل الأخطار المتوقع حدوثها عادة، فإن الأمر مختلف بالنسبة لعمليات جراحة التجميل، والتي ثحتم على الطبيب أن يفصح للمريض عن أدنى خطر قد تنتهي عليه مثل هذه العمليات حتى يأتى قوله لها عن وعي كامل وإدراك مستنير.

٣. التزام الطبيب ببذل عنابة صادقة:

الأصل أن التزام الطبيب في العقد المبرم بينه وبين المريض هو التزام ببذل عنابة، ولكن هل ينطبق هذا الأصل العام على التزام طبيب التجميل أم يسأل عن التزامه بتحقيق نتيجة؟

فقد ذهب جانب من فقهاء القانون الوضعي إلى اعتبار التزام الطبيب في مجال جراحة التجميل التزاماً بتحقيق نتيجة.

بينما يميل غالبية فقهاء القانون الأوروبيين إلى القول بأن طبيعة التزام جراح التجميل هي من قبيل الالتزام ببذل عنابة، فجراحة التجميل لها نفس خصائص الأعمال الجراحية العادية، وليس هناك ما يستدعي إخراجها من حكم القواعد العامة.

فجوهر العمل الطبي قائم على أساس الموازنة بين الخطر والأمل، أي أنه يتسم بقدر من الاحتمال.

وما دمنا قد انتهينا إلى اعتبار جراحة التجميل من الأعمال الطبية المعتادة، فليس ثمة ما يبرر إخراجها من إطار القواعد العامة التي تحكم هذه الأعمال.

٤. مراعاة التنااسب بين خاطر جراحة التجميل وفوائدها:

يكتسب شرط «مراعاة التنااسب» في مجال جراحة التجميل أهمية خاصة، فبعض هذه العمليات لا يتوفّر لها حالة الضرورة أو الاستعجال، كما أنها لا ترمي إلى الشفاء من علة مرضية معينة، بل إلى مجرد تحسين العيوب البدنية.

لذا ينبغي على جراح التجميل أن يظهر حرصاً زائداً، ودقة بالغة وهو بصدق تقرير المخاطر المتوقعة، والفوائد المرجوة، وأن يضع في اعتباره المخاطر المحتملة والاستثنائية أيضاً.

وترتيباً على ما تقدم، ينبغي على جراح التجميل أن يعدل عن مباشرة أي عملية لا تناسب المخاطر المتوقعة فيها والمزايا المرجوة، بل وعليه أيضاً أن يرفض صراحة إجراء هذه العملية حتى ولو كانت بناء على رغبة المريض الملحّة^(١)

الفصل الثاني

تمثيل أعضاء الوجه

شد الوجه

مع مرور السنوات وتقدم العمر يبدأ جلد الوجه والرقبة بالترهل، فتظهر التجاعيد حول العينين، وتحول خطوط العمر الدقيقة على الجبهة إلى ما يشبه التجاعيد العميق، وترتفع خطوط الفكين وتتجمع خصوصاً تحت الذقن، وتبدأ آثار العمر بالظهور على الرقبة على شكل طيات.

وتحبّط عوامل عدّة في ظهور التجاعيد مثل الوراثة، والعادات الشخصية، والتعرض لأشعة الشمس، والتدخين، وتعاطي الخمور والمنبهات كالشاي والقهوة، وكذلك الإفراط في استعمال مساحيق وأدوات التجميل لدى النساء لما تشتمل عليه من مواد كيميائية تؤثّر على الجلد.

وتحتّلّ طرق إزالتها حسب مظاهرها ودرجة عمقها:

١. استعمال الكرمـات

ويكون ذلك في حالة التجاعيد السطحية، فيكتفى بعض المستحضرات الطيبة (الكرمـات والدهانات) التي يصفها الطبيب حسب حالة الجلد وصحة المصاب بالتجاعيد، ويكثر استعمالها من قبل النساء بصورة ملحوظة.

٢. التعميم الكريستالي

وهو إزالة الطبقة السطحية من البشرة باستعمال تيار مضغوط من الهواء، يحمل حبيبات بلورية دقيقة وعمقة، تنشر الطبقة السطحية عند احتكاكها بها عبر

(١) د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم دمشق.

جهاز خاص صمم للقيام بهذه المهمة...

وتساعد في معالجة بعض حبوب الشباب (الحبوب البيضاء - والسوداء «زيران») وكذلك معالجة التجاعيد الخفيفة، ويقع تقدم العمر الناتجة عن التعرض للشمس وتصفية البشرة بشكل عام.. إلا أن نتائجه ليست طويلة المدى، حيث لا تستمر أكثر من ثلاثة إلى خمسة أيام

٣. التقشير الكيميائي:

وكلمة تقشير تعني إزالة أو تخفيف الطبقة الخارجية من الجلد (البشرة)، وأحياناً جزء من الطبقة الوسطى (الأدمة)، وذلك لمعالجة بعض المشاكل أو العيوب التي تظهر على الجلد، نتيجة الإصابة بمرض معين، مثل حب الشباب والذي يترك أحياناً ندبات أو تصبغات. وكذلك كلف الحمل أو النمش، وأثار تقدم السن كالتجاعيد وفقدان ليونة وحيوية الجلد. وتستخدم عدة طرق في تقشير البشرة منها التقشير الكيميائي والتقطير الميكانيكي (الصنفرة) والتقطير بالليزر. وأكثر هذه الطرق استخداماً هو التقشير الكيميائي.

ويشمل التقشير الكيميائي:

١. التقشير بأحماض الفواكه (AHA).

٢. التقشير بالترابي كلوروسنث أسيد.

٣. (TCA) التقشير بالفينول.

ويعتبر التقشير بأحماض الفواكه من أكثر الأنواع استعمالاً، وذلك لقلة مضاعفاته وسهولة استعماله بالإضافة إلى نتائجه الجيدة.^(١)

٤. التقشير بالصنفرة:

وصنفه الجلد تعني تقشير الجلد عن طريق الاحتكاك، ويكون ذلك بواسطة جهاز ذي طرف خشن أو به حبيبات كرستالية صغيرة، إذا كانت الصنفرة عميقه فتعتبر عملية جراحية وتحتاج إلى تخدير. وهذا التقشير يجري في حالة التجاعيد العميقه.

(١) د. مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال.

٥. التقشير بالليزر:

ويتمثل مبدأ التقشير بالليزر في إزالة الطبقة السطحية من الجلد باستخدام أشعة يتم إطلاقها من أجهزة خاصة لهذا الغرض (كمبيوتر ليزر الأوربيسوموليزر ثانوي أكسيد الكربون). ويعتبر التقشير بالليزر بأنه: أقل المأা، وأفضل نتيجة، وأطول أمراً بالنسبة لتجاعيد الوجه العميق.

٦. إزالة التجاعيد بالحقن:

أ. حقن الدهون

حيث تتم تعبئة قسمات الوجه بواسطة شحوم الشخص نفسه وهي أكثر الطرق شيوعاً لعلاج التجاعيد، وتعتبر من الطرق الآمنة.

ب. حقن الكولاجين

وهو البروتين الأساسي في الأنسجة الضامنة التي يتكون منها الجلد والأنسجة الأخرى في الجسم. وإلى عهد قريب كان الكولاجين أكثر المواد استعمالاً لحقن الجلد، أما الآن فتستخدم مواد أخرى أفضل من الكولاجين. وحيث إنه يتم تصنيع الكولاجين من الأنسجة الحيوانية فإنه يجب إجراء اختبار للحساسية على الجلد قبل إجراء العملية بشهر على الأقل، أما المواد الحديثة المستخدمة الآن مثل حامض الهيالورونيك فلا تحتاج لعمل اختبار حساسية.^(١)

ج. حقن البوتوكس



وتكون مادة البوتوكس من المنتجات مستخلصة من بكتيريا معينة، تؤثر هذه المادة على نبضات الأعصاب، تعمل على ارتخاء العضلات المسئولة للتجاعيد، وتعود للجلد نعومته، وبذلك تختفي التجاعيد التي كانت بسبب انقباض تلك العضلات، كما يستعمل البوتوكس في علاج فرط التعرق.

(١) كليرنسون، دليل الجراحة التجميلية.

٢. عملية شد الوجه:

وتهدف هذه العملية إلى إزالة التجاعيد وتصحيف تهدل جلد الوجه والفكين والعنق، وذلك عن طريق إزالة طبقات الجلد الزائدة والمتراهلة. وتجري العملية بالمستشفى تحت التخدير الموضعي أو الكامل، ويتم فيها عمل شق جراحي غير ظاهر في ثنيا الجلد الواقعة أمام وخلف الأذن، ويستطيع المريض العودة إلى عمله بعد أسبوعين. وقد يحدث تورم وازرقاق بالوجه لا يدوم في أغلب الأحيان أكثر من ١٠-٧ أيام.

شد الجبهة ورفع الحاجب

تبدأ تجاعيد الجبهة في الوضوح خلال العقد الرابع من العمر على شكل خطوط أفقية كما قد تصاحبها خطوط عمودية في منتصف الجبهة تظهر نتيجة لزيادة حركة عضلات الجبهة، خاصة عند التعرض للشمس ويصاحب هذه التجاعيد تهدل في الحاجب وهبوط إلى مستوى منخفض يعطي الانطباع بالحزن. وتهدف هذه العملية إلى إزالة هذه التجاعيد وشد الوجه عن طريق إجراء شق جراحي في منطقة خفية عند منابت الشعر، يتم بعدها سحب الجلد الزائد وإزالته لتختفي آثار التجاعيد. ومن مضاعفات العملية حدوث تشوه للندب أو تغير في الإحساس بالجلد، وقد يحدث في حالات نادرة شلل دائم يمنع الشخص من القدرة على رفع حاجبيه في حالة قطع أو تلف عصب الوجه.

ومن الطرق الحديثة جداً لرفع الحاجب طريقة الرفع عن طريق الخيوط الجراحية حيث يتم زرع تلك الخيوط من خلال فروة الرأس لتصل إلى الحاجب ثم يتم زرع تلك الخيوط من خلال فروة الرأس لتصل إلى الحاجب ثم يتم شد هذه الخيوط وبالتالي تشد الحاجب وتترفع لأعلى.

ومن أحد الطرق التي يتم بها رفع الحاجب وعلاج تجاعيد الجبهة حقن مادة البوتوكس (Botox) بالجبهة وبين الحاجب كما ذكرنا.

حكم قشر الوجه:

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله. والقشور: دواء يقشر به الوجه.

وقشر الوجه في الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة، حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون.

قال أبو عبيدة: نراه أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شيء بما جاء في النامضة.

وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتاذى بها الجلد فيما بعد. واستدلوا لذلك بما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقوشرة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة».

فالمعنى الذي لأجله نهى عن التغش هو التغيير للخلقة والتعديب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومرامم لإزالة الكلف وتحسين الوجه^(١).

حكم الطرق الحديثة لإزالة التجاعيد

تقدّم أنه يمكن تقسيم هذه الطرق إلى قسمين:

القسم الأول: إجراءات ذات أثر سطحي مؤقت، وذلك كإزالة التجاعيد بالمستحضرات الطبية كالكريمات والدهانات، والتقطير الكيميائي السطحي الذي يجري لتنظيف الوجه وإزالة ما فيه من آثار مشوهة، والتتعيم الكريستالي الذي لا يدوم أثراه عادةً أكثر من ثلاثة أو خمسة أيام.

وقد يرى السادة الفقهاء جوازها – ما لم يكن فيها ضرر طبي –؛ وذلك لأنّه يندرج ضمن التزيين الذي وردت الرخصة فيه، بل قد يكون مشرعًا كما في تزيين المرأة لزوجها، فقد يكون في وجهها من التجاعيد والتشوهات ما ينفر زوجها عنها، وفي إزالتها بمثل هذه المزيلات المؤقتة التي لا ترك أثراً واضحاً تحقيقاً لأهداف الزواج من السكن والملوء والرحمة.

قال ابن الجوزي بعد ذكر حكم قشر الوجه: (واما الأودية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج: فلا أرى بها بأساً)^(٢).

(١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير.

(٢) أحكام النساء: ص ٣٢٩.

وليست هذه الإجراءات من تغيير خلق الله تعالى، فالمحرم من تغيير خلق الله إنما هو فيما يكون باقى كالوشم والتلفيج وبعض الجراحات التجميلية التي سنستعرضها فيما بعد، وقد تقدم أن التغيير المحرم (إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة)، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء ونحوهما فإن النهي لا يتراوهما^(١)، وهذه الإجراءات التي تزيل التجاعيد لا تبقى، بل هي تصيره الأمد، وتحتاج المرأة إلى تكرارها في مدد قصيرة.

وبينفي تقييد جواز هذا القسم بالأى يكون فيه ضرر أو إسراف أو كشف لما يحرم كشفه؛ لأنه من باب التجميل والتحسين، فلا يكون سبباً لارتكاب حرام. القسم الثاني: إجراءات ذات أثر عميق يستمر لمدة طويلة، وذلك كبقية أنواع التقشير وإزالة التجاعيد بالحقن، وجراحة شد الوجه. وحكم هذا القسم مختلف باختلاف دواعي إجرائه:

الحالة الأولى: أن يُصاب الشخص بهذه التجاعيد بصورة غير معتادة، كما لو أصيب بها صغير السن بسبب الأمراض والعوامل الخارجية. وقد يرى السادة الفقهاء جوازها، لأن إصابة الوجه بالتجاعيد في هذه الحالة ليس معتاداً، بل هو تشوّه وخلقة غير معهودة، وهذه حاجة تحييز إزالة العيب، كما أن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، بل فيه إعادة الخلقة إلى أصلها المعتاد.

الحالة الثانية: أن يُصاب الشخص بهذه التجاعيد بصورة معتادة، كما لو كان كبير السن وظهرت التجاعيد على هيئة معتادة في هذه السن؛ فإذا زالت التجاعيد في هذه الحالة ليست لإزالة عيب غير معتاد؛ وليس لها دوافع ضرورية أو حاجية، وهي من تغيير خلق الله تعالى، كما أن إزالة التجاعيد وشد الوجه بالنسبة للكبار السن قد يتضمن الغش والتدليس^(٢).

(١) تفسير القرطبي: ٥/٣٩٣، ونبيل الأوطار: ٦/٣٤٣.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي و«الجراحة التجميلية - دراسة فقهية» للدكتور صالح بن محمد الفوزان.

جراحة تجميل العين:

هناك العديد من الإجراءات التجميلية التي تُجرى للعين، ومنها ما يلي:

١. تكبير العيون الصغيرة

٢. العيون الغائرة

٣. العيون الجاحظة

٤. الحالات الداكنة حول العيون

وعلاج هذه الحالة يكون بإحدى الطرق التالية: تتشير الجلد وإزالة الطبقة الداكنة باستخدام بعض المواد الكيميائية (مثل حمض الكلور الخلوي أو حمض الفينول المخفف) أو بتتشير البشرة باستخدام الليزر أو إزالة الجيوب الدهنية البارزة جراحياً.

٥. انتفاخ تحت العين

مع تقدم العمر والإرهاق الدائم تبدأ الدهون الموجودة في الجفن السفلي بالتورم والبروز للخارج، فتظهر كجيوب تعطي العين منظراً مثلاً ولوناً داكناً.

٦. جيوب الجفن الصفراء

وتعالج هذه الجيوب بالإزالة الجراحية خاصة إذا كانت كبيرة ومتعددة، كما يمكن إزالتها في الوقت الحاضر باستخدام التتشير بالليزر.

تجميل الجفون:

تهدف عملية تجميل الجفون إلى إزالة تجاعيد الجلد والأكياس الدهنية المتواجدة تحت الجفن والتي تسبب تورماً في العين وإعادة الجفن إلى طبيعته الأصلية.
حكم الجراحات التجميلية للعيون

الحالة الأولى: أن تكون علاجاً لآثار حوادث الطارئة كالحرائق والإصابات الناجمة عن الحرائق وحوادث المرور ومارسة بعض الرياضيات العنيفة.
وجواز هذه الجراحات قياساً على سائر أنواع الجراحة المشروعة لاشتمالها على الضرر الجسدي والنفسي وفيها إعادة الخلقة غير المعهودة إلى أصلها.^(١)

(١) أحكام الجراحة الطيبة للشقيق.

الحالة الثانية: أن تكون علاجاً لتشوهات خلقية وراثية أو مرضية، كالعيون الغائرة والجاحظة والحالات الداكنة حول العيون وبعض حالات هبوط الجفن المرضية.

وربما يكون حكم هذه الحالة كحكم سابقتها؛ لما تشمل عليه هذه التشوهات من ضرر جسدي ونفسي؛ إذ يمكن أن تؤثر هذه التشوهات على الإبصار وتسبب تعباً للعين، كما أن فيها لفتاً لأنظار الناس بسبب المظهر المشوّه للعينين، وليس في إزالتها تغيير لخلق الله تعالى.

أما غرس العيون الصناعية بعد إزالة العيون المصابة بالسرطان فبالإضافة إلى ما في ذلك من إزالة التشوّه والضرر النفسي الناجم عن منظر الوجه بعد إزالة العين فإن الرسول - ﷺ - أمر عرفة باتخاذ أنف صناعي من ذهب عوضاً عن أنفه المقطوع.

الحالة الثالثة: أن تكون هذه الجراحات لإزالة تغيير ظهر على العينين بسبب التقدم في العمر كهبوط الحاجب، وارتفاع الجفن السفلي، وظهور آثار التعب والإرهاق على العيون، فإذا كانت هذه التغيرات شديدةً تسبّب تشوهاً للمنظر أو تؤثّر على البصر فربما جاز إزالتها بالجراحة لما تشمل عليه من ضرر حسي بسبب ضعف البصر، وضرر نفسي بسبب مظهر العين.

أما إذا كانت هذه التغيرات معتادةً في مثل هذا العمر، وليس فيها تشويه ظاهر عند أوساط الناس، ولا تؤثّر على البصر، فقد تكون إزالتها من باب تغيير خلق الله تعالى طلباً كما في التفليج.

الحالة الرابعة: أن تكون الجراحات بقصد تغيير مظهر العينين أو أحد مكوناتها للظهور بمظهر معين كما في تكبير العيون الضيقة (الآسيوية)، ورفع أطراف الحاجبين للظهور بمظهر عارضات الأزياء !!.

وفي هذه الحالة تغيير خلق الله تعالى وتشبه بالكافر والفساق^(١).
جراحة تجميل الأنف:

عملية تجميل الأنف واحدة من أكثر عمليات التجميل شيوعاً، ولها دور كبير في

(١) أحكام الجراحة الطيبة للشنقيطي.

تحسين المظهر، وإعطاء ثقة أكبر بالنفس. وقد تجري هذه العملية لتحسين المظهر أو لإصلاح عيب خلقي أو لتحسين التنفس.

وتهدف جراحة الأنف إلى إحداث توازن في ملامح الوجه عن طريق تصغير/تكبير/ أو إزالة آية نتوءات ظاهرة بالأذن. وأشهر هذه العمليات:

١. عمليات إزالة البروز، فقد يتعرض الأنف لإصابات تؤدي إلى انحرافه أو ظهور نتوءات على جسمه خاصة في عضة الأنف.

٢. تصغير الأنف الكبير، فقد يكون شكل الأنف كبيراً لدرجة مشوه.

٣. إصلاح اعوجاج الأنف: وهذا يؤدي إلى ضيق أو انسداد أحد مجاري التنفس.

٤. رفع أربنة الأنف.

٥. تكبير الأنف الصغير.


وهناك عمليتان رئيستان لتجميل الأنف: الأولى وتتضمن تغيير الشكل الخارجي للأنف وربما تحريك وتعديل عظام الأنف وكحت أو استصال جزء من غضروف الأنف وتعديل الجلد.



أما العملية الثانية فهي تصحيح الحاجز الأنفي وهي عملية علاجية أكثر منها تجميلية، حيث يتم خلاها تصحيح انحراف الحاجز الأنفي، وتوسيع ممرات الهواء لتسهيل عملية التنفس. وتجرى هذه العملية عموماً بعد سن ١٤ أو ١٥ سنة حيث يكتمل نمو الأنف تقرباً حول هذا العمل.

وتقام العملية برفع الجلد عن الهيكل العظمي والغضروف للأذن، ومن ثم القيام بالتحسين المطلوب وإعادة الهيكل وترتيب الجلد عليه ثم يقوم الجراح بثبيت جبرة

خارجية للحفاظ على ما تم الحصول عليه، كما قد تكون هناك جبيرة داخلية لثبت الحاجز الأنفي وفي النهاية يجرى حشو للأنف لمنع التزيف.
وتشمل المضاعفات: الالتهابات، ونزيف الأنف، كما تحدث خدمات حول العين والأنف بعد العملية، تختفي خلال ١٠ أيام إلى أسبوعين.
والنتيجة النهائية قد لا تظهر قبل عام أو أكثر.



حكم جراحة تجميل الأنف

الحالة الأولى: أن تكون الجراحة علاجاً لأثار الحوادث الطارئة كالإصابات الناجة عن الحروب وحوادث المرور ومارسة بعض الرياضات العنيفة، وذلك كما في عمليات بناء الأنف المفقود، أو علاج اعوجاج الأنف وانحرافه، أو بروز بعض أجزائه بسبب تعرضه لإصابة قوية ونحو ذلك، فهذه الجراحات ليست من تغيير خلق الله الحرم لما مضى في حكم جراحة تجميل العين.

الحالة الثانية: أن تكون الجراحة علاجاً لتشوهات خلقية حدثت منذ الولادة، أو تشوهات نشأت بسبب الإصابة ببعض الأمراض، وذلك كعمليات إصلاح الأنف الكبير وتعديل اعوجاج الأنف وانحرافه مما يتسبب في ضيق مجاري التنفس وظهور الوجه في شكل غير متناسق، فهذه التشوهات تتسبب في ضرر حسي ومعنوي، أما الحسي فيكمن في صعوبة التنفس في حالة ضيق أو انسداد أحد مجاري التنفس بسبب انحراف الأنف، وأما الضرر المعنوي (النفساني) فيكمن في ظهور الوجه في شكل غير متناسب مما يلفت الانتباه ويجلب الأنظار، وقد يصبح المصاب مشاراً للسخرية والتندر مما قد يسبب له أذى نفسياً، يحمله على الانطواء والابتعاد عن الاختلاط بالناس.

ولاشك أن الواجب الرضا بقضاء الله وقدره والالتزام بشرعه، إلا أن من شرع الله تعالى جواز فعل الأسباب للتداوي وإزالة الضرر، والضرر النفسي معتبر في الشرع، وقد يكون أشد من الضرر الحسي في بعض الحالات، وليس مجرد أوهام ووسوس، وقد جاء الشرع بدفع الحرج وإزالة الضرر.

الحالة الثانية: أن تجرى الجراحة لأنف ليس فيه تشو، وإنما يزيد صاحبه (صاحبته) الظهور في مظهر معين كأن يكون تقليداً لمثل ونحوه وكذلك إجراء الجراحة بقصد التدليس أو التضليل للفرار من العدالة كما يفعله المطلوبون للسلطات الأمنية. فهذه الجراحة ليس فيها مسوغٌ من إزالة ضرر حسي أو معنوي، وحيثنةٌ فهي من تغيير خلق الله تعالى المحرّم^(١).

جراحة تجميل الأذن:

أ. ثقب الأذن للزينة:

رغم أن هذا الإجراء يُعدّ يسيراً بحيث يُجرى أحياناً في المنزل دون إشراف طبي، فإن الأطباء يحذرون من استخدام أدوات غير معقمة في هذه العملية ودون إشراف طبي مما قد يجعلها سبباً في انتقال العدوى بعض الأمراض الخطيرة كالتهاب الكبد الوبائي أو الإيدز.

وأختلف الفقهاء في حكم ثقب الأذن لتعليق القرط فيها. فمنهم من قال: إنه مباح. وهذا قول الحنفية، والمالكية، وقول لبعض الشافعية، وهو الصحيح في مذهب الخانبلة، وبه صدرت الفتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢).

والحقيقة أن ثقب الأذن ليس له مضاعفات خاصة إذا أجري تحت إشراف طبي، وفيه سد حاجة فطرية عند المرأة وهي التزيين، كما أن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً.

ب. جراحة الأذن التجميلية (غير الثقب):

تفاوت التشوهات الخلقية بالأذن الخارجية من أذن غير موجودة أو وجود بقايا

(١) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية» بتصريف.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ١٣٩ / ١٧.

أذن خارجية إلى أذن كبيرة، أو أن يكون وضع الأذنين غير طبيعي بحيث تكون بعيدة عن الرأس نتيجة لتشوه في غضروف الأذن وهو ما يسمى بالأذن الخفافيشية. وتم العملية عن طريق إجراء شق جراحي في الجلد الخلفي للأذن مما يسمح للجراح بإعادة تشكيل غضروف أو هيكل الأذن.

وأهم تلك التشوهات:

أ. تشوهات خلقية منذ الولادة، كالأذن البارزة، والأذن الضامرة، والأذن المتضخمة، وقد يصبح ذلك انسداداً في القناة الخارجية للأذن.

ب. تشوهات مرضية، حيث تسبب بعض الأمراض في تأكل غضروف صيوان الأذن فيتغير شكله، وفي هذه الحالة يتم علاج المرض المسبب لهذا التشوه قبل إجراء الجراحة.

ج. تشوهات ناشئة عن الحروق والحوادث الطارئة، وهي من أشد التشوهات أثراً، ولا يمكن لجراحة التجميل إخفاء بعض هذه التشوهات^(١).

١. جراحة الأذن البارزة (الأذان الوطاطية):

وتعود هذه الجراحة من أشهر الجراحات التي تجرى للأذن، وعادةً ما يتم إجراؤها للأطفال لعلاج الأذن التي تكون مائلة إلى الأمام مبتعدة عن الجمجمة، بحيث تظهر من الأمام كما لو كانت أكبر من المعتاد، وهذا يجعل الشخص مثاراً للسخرية، ويسبب له الأذى النفسي والانزعاج خاصة عند الأطفال، وتهدف هذه العملية إلى تصحيح وضعها وإعادتها قرب الرأس مما يجعلها تبدو أصغر. ويجب على المريض ارتداء ربطة ضاغط للأذنين لمدة أسبوع بعد العمل الجراحي لحماية الأذنين التي تم إصلاحها. وقد تتفاقم العملية بالمضاعفات العامة التي قد تحدث في أي عملية جراحية مثل حدوث التهاب بالجرح أو نزف دموي بين الجلد والغضروف، واحتمال عودة الأذن لشكلها السابق.

(١) كليرنسون، دليل الجراحة التجميلية ود. ديان جيربر وماري سزنكو كويشيل: مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية.





بعد

قبل

٢. جراحة الأذن الضامرة

ضمور الأذن يعني صغراها والتتصاقها بالرأس، وفي حالات الضمور الكامل يقوم الجراح بفتح أذن طبيعية عن طريق أخذ غضروف من غضاريف الصدر، ثم يُزرع هذا الغضروف المعالج مكان الأذن الضامرة.

٣. جراحة تمزق شحمة الأذن:

تمزق شحمة الأذن بسبب لبس الأقراط الثقيلة لمدة زمنية طويلة أو نتيجة الشد الشديد الناشئ عن حادث. ويمكن علاج هذا التمزق عن طريق إجراء جراحة ترميمية صغيرة تحت التخدير الموضعي. وجرحات تجميل الأذن لا تُجرى عادة إلا لتصحيح التشوهات التي تظهر على شكل الأذن، وهذه التشوهات إما أن تكون خلقية منذ الولادة كما في حالات الأذن البارزة أو الضامرة، وإما أن تكون مرضية كما في تأكل الأذن، وإنما تكون طارئة نتيجة الحروق والحوادث كما في قطع الأذن جزئياً أو كلياً وتمزق شحمة الأذن، ولا تُجرى هذه الجراحات لأذن صحيحة لا تشكو من تشوّه.

وقد تؤثر تشوهات الأذن الخلقية على قوة السمع ودقته، وفي علاج هذه التشوهات تقوية وتركيز لوظيفة السمع؛ فعلاجها يندرج ضمن المصالح الحاجية على أقل تقدير.

جراحة تجميل الذقن

وتحت معظم عمليات تجميل الذقن من داخل الفم ولا توجد أي جروح خارجية، والغرض من العملية هو إعادة التناسق المفقود بين الوجه والذقن.

١. تجميل الذقن الغائر:

ويعني ذلك تراجع الذقن إلى الخلف. فإذا كان تراجع الذقن يسيراً فعلاجه بوضع قطعة ترميمية عبارة عن عظم أو غضروف يؤخذ عادةً من تقوس الأنف أو الأضلاع، أو مادة صناعية صلبة (السليكون) بالإضافة إلى حقنه بالدهون من الجسم ذاته.

وإذا كان تراجع الذقن كبيراً، فإن علاجه يكون بإجراء عملية جراحية لقطع عظم الذقن المترافق، أو استئصال جزء منه وإعادة تركيبه.

٢. تجميل الذقن البارزة (الكبيرة):

في هذه الحالة يكون الذقن ناتجاً إلى الأمام، وقد يكون معقوباً كذلك، فيقوم الجراح بإزالة العظم والجلد الزائدين لرد الذقن إلى الخلف وتناسب مع الوجه.

فإذا كان إجراوها في الحالتين السابقتين بسبب عيب ظاهر وتشوه في مظهر الوجه، خاصة بالنسبة للذقن المتقدم أو المعقود، ففيها إصلاح للعيوب الذي يلفت الأنظار، والذي يمكن أن يسبّب الأذى النفسي خاصة للمرأة، فعلاجه من إصلاح العاهات وليس من باب زيادة الحسن والتجمُّل، وليس في ذلك تغيير خلق الله تعالى؛ إذ المقصود إعادة الخلقة إلى أصلها.

أما إذا كان إجراوها رغبة في تحصيل مزيد من الجمال، وليس في ذلك إصلاح عيوب ظاهر فهي من تغيير خلق الله تعالى.

٣. تجميل الذقن المزدوج:

وسببها تهدّل الأنسجة الرخوة أسفل الذقن مما يؤدي إلى تشوه في مظهر الوجه يشبه منظر الشيخوخة. والعلاج الشائع لهذه الظاهرة إجراء عملية لشفط الدهون، وقد يكون هناك تهدّل مرتافق للجلد في العنق، فيتم إجراء عملية لشد العنق تزامناً مع شفط الدهون.

ويختلف حكمها بحسب دوافع إجرائها: فإذا كان إجراوها بسبب ظهور الذقن بمظهر مشوه نتيجة مرض أو عامل وراثي، بحيث تظهر على صغار السن من الذكور والإناث فيما يرى السادة الفقهاء جواز إجرائها إذا أمن ضررها؛ فهي

علاج لعيوب وإصلاح لتشوه وخلقة غير معهودة خاصة لصغر السن، وليس ذلك من تغيير خلق الله تعالى.

أما إذا كان إجراؤها بسبب كبر السن وتقدم العمر وتهدل أنسجة الوجه بصورة معتادة في مثل هذا السن، فإن في إجرائها شبهة تغيير خلق الله تعالى، حيث أن هذا المظهر خلقة معتادة في مثل هذا العمر، مع ما فيها من التعرض لمضاعفات العملية^(١).

جراحة تجميل الشفة:

تعد الشفة إحدى معالم الوجه الجمالية الهامة التي تعطي الوجه قسماته الجذابة. **الشفة الأرنبيّة:**

تعتبر الإصابة بشرم الشفة والمعروفة في الأوساط الغربية بالشفة الأرنبيّة Hare Lip ثاني أكثر التشوهات الخلقية انتشاراً بين الأطفال.



وقد يكون السبب عاملاً وراثياً، أو عوامل بيئية أو مرضية. والتشوه قد يكون ندبة في الفم أو شفناً جزئياً في الشفة، وقد يكون في كامل الشفة. ويلاحظ منذ اليوم الأول للولادة. وقد يصاحب شق الشفة شق آخر في سقف الحلق. وجود شرم بالشفة يؤثر على إخراج بعض الأصوات مثل آم - ب - پ كما أن لها تأثيراً طفيفاً على قدرة الطفل على المص والرضاعة. أما شق سقف الحلق فله أهمية

(١) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية» بتصرف.

كبيرة للدور الكبير الذي يلعبه سقف الحلق في إخراج الأصوات ومنع السوائل من الدخول إلى الأذن الداخلية.

ويصبح شرم الشفة إحدى السمات المميزة للطفل والتي يتعرض بسببها خلال مراحل النمو إلى ملاحظات الأطفال الآخرين وتعليقائهم، والتي قد تكون جارحة في كثير من الأحيان مما يؤدي إلى انطواء الطفل وانعزاله عن المجتمع وعن أقرانه. وقد يستمر التأثير النفسي إلى فترة البلوغ مما يؤثر سلبياً على إنتاجه وتفاعلاته مع المجتمع.

ويعد الطبيب المسلم أبو القاسم الزهراوي ضمن أحد الأوائل الذين وصفوا علاجاً لشرم الشفة في القرن السابع الميلادي حين كان يقوم بكى جانبي شرم الشفة باستخدام قضيب معدني ساخن ثم يقرب الجانبين مباشرة لتلتاحما ويلتشم الشق. ويتم إصلاح العيب الخلقي على عدة مراحل جراحية تبدأ في الأشهر الأولى من العمر تتبعها عمليات أخرى حسب الحاجة لتحسين المظهر أو لتعديل النطق^(١).

وعلاج الشفة الارتبطة عبارة عن إجراء جراحي يُراد منه علاج تشوّه خلقي في الشفة يظهر منذ الولادة، وعليه فإن هذه الجراحة جائزة شرعاً^(٢)؛ لأن في بقاء هذا التشوّه ضرراً بالطفل بسبب تأثير هذا التشوّه على تغذيته، حيث يؤثّر على قدرة الطفل في المص والرضاعة، وعلى نطقه، حيث يؤثّر على نطق بعض الحروف كالباء والميم، ويؤثّر على تعلم الطفل لقراءة القرآن والتواصل مع الناس، إضافة إلى الفرر النفسي الذي يلحق الطفل بسبب مظهره المشوه. كما أن هذه الجراحة من علاج العيوب وليس من طلب زيادة الحسن.

تجميل الشفاه:

١. تكبير الشفاه:

ويتم من خلالها زيادة حجم الشفاه بحيث تبدو ممتلئة. وعادة ما يقتضي الأمر زرع مادة تهدف إلى ملء الشفاه. وهناك مواد مختلفة تستخدم لهذا الغرض، فقد

(١) د. أمين سليمان مزاهرة: مبادئ في علم التجميل ود. مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشقفي، ومسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية للزبائن.

تكون مستخرجة من جسم المريض كالدهون، أو مواد خارجية مثل الكولاجين والسيكون والجورتكس وغيرها. وهناك طريق جراحية لتكبير الشفاه دون الحاجة إلى زرع أي شيء فيها.

٢. تصغير الشفاه

وتحت عملية تصغير الشفاه من داخل الفم حيث يتم إزالة الجزء المتورم والزائد عن الطبيعي من الشفاه، ويعاد خياطة الجرح بغرز داخلية لا تحتاج لإزالة.

٣. تجميل الشفاه الطويلة:

حيث تظهر الشفة طويلاً، فيبدو الفم عريضاً وواسعاً، مما يعطي الوجه مظهراً غير مرغوب.

٤. تجميل الشفاه المتهدة:

وهذا يظهر مع التقدم في العمر، ولتصحيح ذلك يتم إجراء جراحة للشفة من داخل الفم، حيث يُزال الجزء المتضخم من الشفة. وعمليات تجميل الشفتين لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون علاجاً لحوادث أو إصابات طارئة، ففي تشوهات الشفتين الظاهرة ضرر حسي ومعنوي، أما الضرر الحسي فيكمن في الخلل الوظيفي الذي يصيب الشفة بسبب قطعها أو قطع بعضها حيث يؤثر ذلك على الأكل وال說話 ونحو ذلك، وأما الضرر المعنوي فيكمن في الشكل المشوه للشفتين والوجه، مما يعود على صاحبه بالأذى النفسي والخجل من نظرات الناس وربما سخريتهم، وقد جاء الشرع برفع الضرر.

وأيضاً فإن هذه العمليات يراد منها إصلاح العيوب، وأما التجميل والتحسين فهو يأتي تباعاً، وليس مقصوداً، كما أن إصلاح التشوهات ليس من تغيير خلق الله؛ بل إعادة الخلقة إلى أصلها.

الحالة الثانية: أن تكون تجميلاً للشفة للظهور بمظهر أجمل، وهذا هو الغالب على جراحة الشفة التجميلية كعمليات: تصغيرها وتكبيرها وتجميل الشفاه الطويلة والمتهدلة. فهذه الجراحات تُجرى لعضو صحيح في خلقه معهودة، ويقصد منها الحصول على مزيد من الحسن؛ لهذا فهي من تغيير خلق الله المحرّم. والغالب

إجراؤها تقليداً لنساء يظهرن في وسائل الإعلام خاصة من المثلثات والمطربات والذبيعات، وإجراء الجراحة لهذا الغرض يُعد من التشبه بالكافر والفساق.

الفصل الثالث

الجراحة التجميلية المتعلقة بالشعر

أ. زراعة الشعر

الصلع مشكلة تؤرق الرجال والنساء على حد سواء، حيث أكدت الدراسات الطبية أن نسبة انتشاره بين النساء تقارب نسبة حدوثه بين الرجال، حيث تصل في مصر إلى ١ من ٦ عند النساء و ١ من ٥ عند الرجال.

وتحتوي فروة الرأس على ٢٠٠٠ - ١٠٠ ألف شعرة وكل بصيلة تبنت شعرة تنمو بمعدل ١ سم كل شهر. وبعد سنتين تدخل الشعرة مرحلة الكسل إلى أن تموت. وينخر الإنسان يومياً حوالي (١٠٠) شعرة، وفي الظروف الطبيعية فإن الشعرة التي تسقط تنمو مكانها شعرة جديدة من نفس الجريب، وعندما يتوقف نمو الشعر مكان الشعر المتساقط تبدأ مشكلة فقدان الشعر.



والسبب الرئيسي لتساقط الشعر عند الرجال والنساء هو وراثي المنشأ، وهو عبارة عن تحسّن موروث هرمون الذكورة لدى الجنسين على حد سواء. ويمكن لعوامل أخرى أن تكون السبب في تساقط الشعر خصوصاً عند النساء كالولادة وكالحمى الشديدة، والأمراض الإنتانية، وبعض أنواع الأدوية، وجحوب منع الحمل، والمعالجات السرطانية، وفقر الدم، وأضطرابات الغدة الدرقية.

والنفاس، والعمليات الجراحية الكبرى، واستعمال مواد التجميل، والمواد غير المناسبة للشعر والثعلبة وغيرها^(١).

ما الذي يمكن عمله في تساقط الشعر؟

١. العلاج الدوائي على شكل محلول موضعي (مينوكسيديل): وهو الدواء الوحيد التي ثبتت الدراسات العلمية بعض الفعالية له، ويعمل لدى ٢٠٪ من مستخدميه في إعادة نمو بعض الشعر الخفيف. ويجب استعمال هذا المستحضر مدى الحياة لأن الشعر سرعان ما يتراكم بعد إيقاف الدواء.

٢. الباروكة ووصلات الشعر الصناعي: ويمكنها أن تغطي المنطقة المتأثرة بالصلع.

٣. زراعة الشعر الصناعي أو البيوفيرز (Biofibers) والتي قد تسبب التهابات في فروة الرأس.

٤. جراحة زراعة الشعر.

الشعر الصناعي:

الشعر الصناعي مصنوع من مادة صناعية، أو شعر مأخوذ من شخص آخر يتم تحضيره بأسلوب معين. وهو لا ينمو بل يتراكم على فترات نتيجة استعمال المشط أو نتيجة للعوامل البيئية كالماء والشمس والمواء، فيقل عدده ويختفي مع الوقت. لذلك فالشعر الصناعي يحتاج إلى تجديد باستمرار، ومن عيوبه الأخرى أن بعض الأشخاص (حوالي ١٠٪) قد يحدث لهم تهيج بالجلد وحساسية بعد زرع الشعر، وقد تستمر لفترة قد تصل في بعض الأحيان إلى سنة. ويلجأ الأشخاص الذين يعانون من الصداع إلى جراح التجميل عادة بعد أن يستنفذوا جميع الحلول الأخرى من أدوية حديثة أو طب شعبي أو مستحضرات للشعر، فهي الخلط الطبيعي الوحيد وال دائم لتساقط الشعر. وتعتبر جراحة زراعة الشعر من العمليات الأكثر أماناً وفعاليةً لمعالجة حالات فقدان الشعر.

تبدأ العملية باخذ شريحة من المنطقة الخلفية لفروة الرأس، وتختلف مساحة الشريحة تبعاً لكمية الشعر المراد زرعه والمعروف أن كل ١ سم٢ من فروة الرأس

(١) د. حسان شمسي باشا: القشرة والصلع والشيخوخة والحناء.

تحتوى على ٢٠٠ بصيلة شعر ظاهرة في المتوسط. ثم يتم تقطيع الشريحة بطريقة معينة إلى شرائح صغيرة بحيث تحتوى كل شريحة صغيرة على ٥-١ بصيلات، وتوضع هذه الشرائح في المنطقة الأمامية من الرأس. ويتم أيضاً تقطيع شرائح كبيرة تحتوى على ١٠-٢٠ بصيلة شعر للمناطق الخلفية من الرأس، ثم يتم عمل فتحات صغيرة بشرط معين بالجلد في المنطقة الأمامية من الرأس ويتم إدخال الشرائح فيها. وتتطلب عملية الزرع في معظم الأحيان ثلاث جلسات على فترات متباعدة نسبياً (٣-٤ أشهر)، وتستغرق الجلسة الواحدة نحو ٤-٣ ساعات يكون المريض خلالها جالساً في كرسيه.

وسيقى الشعر الجديد حياً بإذن الله ما دام شعر المناطق الخلفية حياً، يطول فتقصه ثم يطول ثانية فتقصه. ونسبة نجاح هذه العملية حوالي ٩٠٪.^(١)



بعد



قبل

ويسقط معظم الشعر الذي تم زرعه خلال شهرين، حيث يبدأ بعدها نمو الشعر ويستمر في معدله الطبيعي. ويبدأ الشعر بأخذ الشكل والمظهر الطبيعي بعد ستة أشهر من العلاج.

وقد أفتى كثير من المعاصرین بجواز زراعة شعر الرأس، بينما رأى قلة أنه من الوصل المنهي عنه، فأفتوا بتحريمه.

وقد عرف بعض العلماء الوصل بأنه وصل شعر الرأس بغيره^(٢)، وعرفه بعضهم بأنه وصل الشعر بشعر آخر.^(٣)

(١) د. حسان شمسي باشا: القشرة والصلع والشيب والحانة.

(٢) المغني: ١٣٠ / ١.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ١٩١ / ٥، وشرح الترمذ على صحيح مسلم: ١٤ / ١٠٣.

ويمكن من خلال هذه التعريفات ملاحظة الفروق التالية بين الوصل وزراعة الشعر:

١. في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول، وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر: يُنقل الشعر من مؤخر الرأس إلى مقدمه.

٢. تكون الإضافة في الوصل من شخص (أو شيء) آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً.

٣. أن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويرتبط بالشعر الأول أما في الشعر المزروع ف تكون الزراعة في منطقة خالية من الشعر غالباً.

٤. الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة يتamu وتزيد كثافته، ويمكن قصه وحلقه، فهو إعادة للرأس إلى خلقته الأصلية، وليس مجرد إيحاء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل.

٥. كثيراً ما يستعمل الوصل مع وجود الشعر، والهدف منه التظاهر بطول الشعر وحاله، أما زراعة الشعر فلا تجرى إلا لمن يعاني من الصلع، أي أن وصل الشعر خداع وزراعته علاج!

وما سبق يتبيّن أن زراعة الشعر تختلف وصلة في المعنى والغاية^(١) وليس فيها تغيير لخلق الله تعالى.

ويتبين التبيّن إلى أن هذا الإجراء الجراحي يُشترط فيه ما يُشترط في الجراحة الطبية، خاصة مراعاة الموازنـة بين ضرر إجراء الجراحة وضرر تركها ونجاح العملية بغلبة ظن الطيب.

ب. إزالة الشعر:

تعتبر الشعرانـة من المشكلات الصحية والجمالية ذات التأثيرات النفسية والاجتماعية أيضاً، لكونها تسبب الحرج الكبير للأئـشى صغيرة كانت أم كبيرة. ومن المعروف بأن زيادة نمو الشعر في بعض المناطق الظاهرة من الوجه، أو الأماكن غير المرغوب بها ظهور الشعر، يشكل كابوساً، ويؤدي لحدوث القلق

(١) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية» بتصـرف.

النفسي والعصبية الزائدة، لشعور الفتاة أو المرأة بأن ظهور الشعر في بعض المناطق يعد دليلاً على نقص الأنوثة، أو أنه شكل من أشكال الاسترجال. ومن أكثر الوسائل المتبعة ضرراً في نزع الشعر والتخلص منه استخدام شفرات الحلاقة التي تمنح المرأة شعوراً مؤقتاً بالراحة، ولكنه مع مرور الوقت يصبح مشكلة كبيرة قد يصعب علاجها.

وتلجأ العديد من الإناث لاستخدام الكريات، ولكن من مساوتها أنها تسبب تهيج البشرة وإصابتها بالحساسية والالتهابات. ومن الوسائل الشعبية المتبعة في إزالة الشعر استعمال الحلاوة بعجينة السكر المحمروق. كما تلجأ بعض النساء إلى استخدام المستحضرات التي تعمل على تبييض أو تفتح البشرة، وهذه الطريقة لها مساوتها أيضاً، بسبب التأثيرات السلبية لهذه المستحضرات على البشرة. وقد يلجأ بعض الأطباء إلى استخدام التحليل الكهربائي، ويقوم المبدأ الأساسي بهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعра بعد ذلك.

ورغم فعالية هذه الطريقة في القضاء النهائي على الشعر، إلا أن لها سلبيات كثيرة منها: أنها تحتاج إلى وقت طويل جداً، وأن نجاحها متواتت بسبب اختلاف طبيعة الشعر، وأنها مؤلمة تؤذى الجلد الذي حول الشعرا وترتكز ندبات دائمة. ونظراً لسلبيات هذه الطريقة جا الأطباء إلى إزالة الشعر بالليزر، حيث تعتبر الخل الأمثل والأكثر أماناً من غيره. فعند توجيه حزمة الليزر ذات الطول الموجي المناسب، والقوة المناسبة (وهذه تختلف حسب لون الجلد وحساسيته) على الشعر، فإن الخلايا الصبغية في بصيلات الشعر وساقها تُعَصَّ الطاقة مولدة حرارة كافية لإتلاف البصيلة مما يؤدي إلى إزالة الشعر. ويستطيع الليزر إزالة ٨٠-٧٠٪ من الشعر بعد عدة جلسات.

وأهم الآثار الجانبية للليزر هو تغير لون الجلد إما بالزيادة أو بالنقصان وهي عادة ما تكون مؤقتة تزول خلال مدة ٦-١٢ أسبوعاً. وقد تحدث حروق سطحية مثل

حرق الشمس عند إعطاء جرعة عالية وقوية من الليزر وهذه تماثل للشفاء خلال أيام^(١).

إزالة شعر وجه المرأة:

قد تزيل بعض النساء شعر الحاجبين عن طريق الليزر، بالإضافة إلى إزالة شعر الوجه (الشارب واللحية). ويمكن أن يُقال: إن حكم إزالة شعر الحاجب بالليزر مجرد الرغبة في تحسين المنظر وطلب الحسن محروم؛ لأنه إزالة شبه دائمة، فهو ليس أقل من التلف أو الخلق، بل هو أشد وهو حكم النمس؛ وقد اتفق الفقهاء في الجملة على حرمة النمس وإن اختلفوا في بعض القيود.

أما إذا كان شعر الحاجب مؤذياً للمرأة، وينجر بشكل غير معتمد مما يسبب تشويه الوجه، فقد تضطر المرأة إلى إزالة ما يسبب الأذى، وتخفف منه بالليزر على الا يكون ذلك إزالة كافية.

إزالة شعر وجه المرأة عدا الحاجبين بالليزر

يرى البعض أن إزالة شعر وجه المرأة كالشارب واللحية بالليزر جائزة إذا كان يشوه وجه المرأة^(٢)، فالمرأة مأمورة بالتزيين لزوجها، وهذا الشعر مشوه لنظرها، ويجلب الاشمئزاز من مظهرها. وقد خلق الله تعالى وجه المرأة بلا شعر ظاهر، فإذا ظهر فهو عيب وتشوه، وإزالة العيوب جائزة شرعاً، وليس من تغيير خلق الله. وينبغي التأكيد على أن تكون إزالة الشعر بالليزر عن طريق طيبة متخصصة، وإزالة الشعر للزينة ليست مسوغاً لكشف المرأة وجهها لرجل أجنبي.

إزالة الشعر من بقية أجزاء الجسم

ويستخدم الرجال الليزر لإزالة الشعر عن بعض المناطق كالرقبة والإبطين، أما النساء فيكثر استخدامهم للليزر لإزالة الشعر عن الساقين والفخذين والذراعين واليدين.

(١) د. جمال عبد الرحيم: الجراحة التجميلية ود. مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال.

(٢) أحكام جراحة التجميل لشبير ود. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية».

وأنتي بعض العلماء المعاصرين بجواز إزالة شعر الجسم بما لا ضرر فيه، وعلى وجه ليس فيه تشبه بالنساء أو الكفار، وعلى الا يكون فيه اطلاع على العورات^(١).
وأجمع العلماء على مشروعية نتف الإبط وحلق العانة. وقد لا يكون هناك بأس بإزالة شعر الإبط بالليزر؛ لحصول المقصود بها، وإن كان ذلك خلاف الأفضل، على الا يقترن ذلك بمحرم كنظر الرجل الأجنبي إلى المرأة، حيث إن أجهزة الإزالة بالليزر قد شاعت، وهناك طبيبات مختصات بذلك.
أما العانة فإن إزالتها تقرن بكشف العورة المخالفة؛ لذا فإنه لا يجوز إزالتها بالليزر؛ لأن ذلك من باب الزينة، وليس ضرورة أو حاجة، وهناك ما يغنى عنه من وسائل الإزالة، فليس مسوغاً لكشف العورة لمن لا تخل له.

الفصل الرابع

تمثيل أعضاء الصدر

هناك بعض التشوهات الخلقية التي تنافي المنظر الطبيعي والجمالي منها:

* ضمور حجم الثدي نظراً لاختلال هرموني.

* تضخم حجم الثديين نتيجة لزيادة حجم الغدة اللبنية نتيجة لاضطرابات هرمونية أو ناجمة عن زيادة الوزن وهذا التضخم في الحجم يسبب ثقلًا على العمود الفقري والأكتاف مع ما يصاحب ذلك من آلام ومشاكل نفسية.

١. تمثيل ثدي الرجل:


التدلي:

يعرف معظم الأطباء التدلي على أنه نمو أنسجة الثدي أو الدهون في هذه المنطقة بشكل يصبح معه الثدي قريباً من شكله في الجنس الآخر.

ويشكو الكثير من الشباب من تضخم الثدي الذي غالباً ما يلاحظ مع نهاية فترة المراهقة. وهناك بعض العوامل التي تساعد في ظهورها مثل: السمنة، وزيادة تركيز الهرمونات في الجسم، أو نتيجة لاستخدام بعض الأدوية أو الإصابة ببعض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٠٩ / ٥ / ٢١٠ ، ٢١٠ ، ١٧ ، ١٣٠ .

الأمراض. وفي أغلب الأحيان لا يوجد سبب طبي معروف لازدياد حجم الثدي عند الرجال.



و غالباً ما تسبب هذه الحالة في الكثير من الإحراج الاجتماعي للمصابين بها فمتعهم من ممارسة الرياضة التي تتطلب كشف الصدر كالسباحة مثلاً. وقد يفيد تزيل الوزن لدى البدندين في تقليص حجم الثدي ولكن عندما يفشل ذلك فإن الحل الوحيد هو اللجوء إلى الجراحة.

ويبدأ ظهورها مع بداية سن البلوغ، وتحسن أغلب الحالات بمرور الوقت دون الحاجة للعلاج. أما الحالات التي لا تتحسن مع مرور الأيام ويظل فيها حجم الثدي كبيراً فقد يستلزم الأمر التدخل الجراحي.

ويكون العلاج أساساً بعلاج السبب إن وجد واستئصال أنسجة الثدي. ومن السهل علاج هذه الحالة من قبل جراح التجميل حيث يقوم بالتخلص من الغدد والأنسجة الدهنية المسببة للتضخم، ويتم ذلك عن طريق شفط الدهون: بواسطة جهاز الشفط. أما إذا كان تضخم الغدد هو المسبب الأساسي فإنه من الأفضل إجراء شق جراحي شبه دائرة أسفل الحلمة.

ومن النادر عودة التضخم مرة أخرى^(١).

ولإزالة الثدي وتصغيره أكثر من حالة حسب دافع الجراحة:

(١) د. جمال عبد الرحيم جمعة: الجراحة التجميلية وكليرنسون، دليل الجراحة التجميلية.

الحالة الأولى: إزالة الثدي بسبب إصابته بالسرطان، حيث يخشى من إبقائه انتقال المرض إلى بقية أجزاء الجسم. وهذا علاج للسرطان، وليس جراحة لتجميل الصدر.

الحالة الثانية: تصغير الثديين بالجراحة بسبب تضخمهم بشكل غير معتاد عند الرجال، وهذا أشهر دوافع هذه الجراحة.

وقد يرى السادة الفقهاء جواز هذه الجراحة لأنَّ كِبَرَ ثديِ الرجل خلقة غير معهودة، وفي تصغير ثديه علاج لهذا العيب وإزالة لهذا التشوه، ولا يُراد من الجراحة تغيير خلق الله تعالى، بل يُراد منها إعادة الخلقة إلى أصلها المعتاد. وعندما يكون ثدي الرجل كبيراً فإنَّ ذلك يجعله لافتًا للأنظار، بل ربما كان موضعًا للسخرية والتندر، في ذلك ضرر نفسي بالرجل قد يتسبب في عدم اختلاطه بغيره، وعدم ممارسته لما يفيد جسمه من رياضة كالسباحة ونحوها.

إلا أنَّ جواز إجراء هذه الجراحة ينبغي تقييده بالألا يكون في العملية ضرر، وأن يكون في الثديين تضخم ظاهر يتسبب في الخرج لصاحبِه، إذ ليس كل تضخم يسير مبرراً لإجراء العملية الجراحية.^(١)

تمثيل ثدي المرأة:

١. عملية تصغير الثديين:

وهي من العمليات التي تهدف إلى إراحة المرأة من المعاناة والمشاكل الصحية الناجمة عن كبر حجم وثقل الثديين، مثل آلام الظهر والرقبة، ونقوس العمود الفقري، وصعوبة التنفس.

كما أنها من العمليات المناسبة للفتيات اللواتي يعانين من مشاكل نفسية وإحراجات اجتماعية بسبب كبر حجم الثديين لديهن وهن صغيرات في العمر، لم يمررن بعد بتجربة الحمل أو الولادة أو الإرضاع.

ويتم إجراؤها في كثير من الحالات لعلاج الأعراض العضوية والصحية الناجمة عن الزيادة الكبيرة في حجم وزن الثديين، فنسبة كبيرة من هؤلاء المرضى تعاني من آلام مزمنة في الرقبة والظهر ناتجة عن الوزن الكبير للثديين، كما أن البعض

(١) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية».

يعاني من صعوبة في التنفس أثناء النوم نتيجة ضغط الثديين الكبارين على الصدر. وليس هذا فحسب، فزيادة وزن الثديين تسبب أيضاً آلاماً اجتماعية ونفسية لا تخفي على أحد، والكثير من هؤلاء السيدات يشتكين من التعرض للحرج الشديد في الحياة الاجتماعية.

ويمكن القول بوجود ثلاث حالات لهذه الجراحة:

الحالة الأولى: أن تُجرى عملية التصغير بسبب تضخم الثدي لدرجة إجهاد العنق والعمود الفقري والكتفين، فتُجري العملية للحد من آثار هذا التضخم كالصداع وألم الكتفين، وتقوس العمود الفقري، وضيق النفس، وزيادة التعرق وتهيج الجلد. فالجراحة في هذه الحالة علاج لهذه الآثار أو بعضها، فهي ضرب من ضروب التداوي، كما أن كبر الثدي وتضخميه في هذه الحالة يشتمل على ضرر حسي ومعنوي.

الحالة الثانية: أن يتضخم الثدي بصورة غير معهودة، بحيث يكون مظهراً الصدر مشوهاً في عرف أو سطح الناس، مما يصيب صاحبته بالضرر النفسي والقلق والانزعاج، فتُجرى جراحة تصغير الثدي لتخلص المرأة من هذا الحرج وإجراء الجراحة في هذه الحالة من إزالة العيوب. ولا بد من التتحقق من آثار هذه الجراحة وخطرة مضاعفاتها، كما ينبغي علاج طالبة الجراحة من الناحية النفسية وتذكيرها بالصبر والاحتساب والرضا بقضاء الله وقدره، فقد تقتضي بظاهرها دون الحاجة للجراحة كما يحدث في بعض الحالات التي تُعرض على جراحي التجميل، فإن لم ينفع العلاج النفسي أمكن اللجوء إلى الجراحة.


الحالة الثالثة: أن يكون حجم الثدي مقبولاً، وليس فيه تضخم غير معهود، فتلجأ المرأة للجراحة لتصغيره للوصول إلى مقاييس معينة من الجمال، أو للرغبة في الظهور بهظور يوحى بصغر سنهما، فيكون من تغيير خلق الله الحرام؛ إذ ليس فيه علاج لتشوه أو إزالة العيب^(١).

٢. عملية تكبير الثديين

والمدف من إجرائها زيادة حجم وشكل الثدي. ويتم إجراؤها لأسباب مختلفة

(١) المرجع السابق.

فالبعض يجريها لتبدو أكثر أنوثة وجالا، والبعض الآخر يجريها لصلاح آثار الحمل والرضاعة، وأخرون لصلاح عيب خلقي. ويتم تكبير حجم الثدي بزرع كيس ممتليء إما بمادة السليكون أو بسائل ملحي من خلال فتحة حول الخلمة أو في التجويف أسفل الثدي. ولجراحة تكبير الثدي حالتان:



الحالة الأولى: أن تُجرى هذه الجراحة بسبب كون الثدي صغيراً جداً بصورة غير معهودة بحيث يشبه ثدي الرجل، وكذا إذا كانت الجراحة ترميمية بسبب إصابة الثدي بحادث أو وَرَم سرطاني، أو كان أحد الثديين أصغر من الآخر بصورة ظاهرة مشوهة. وفي إجراء الجراحة علاج لهذا التشوه، وإزالة للعيوب الذي تسبب في القلق والضرر النفسي، وليس في ذلك تغيير خلق الله تعالى مجرداً طلب الحُسن، بل فيه رد الخلقية غير المعهودة بسبب مرض أو حادث أو خلل هرموني إلى ما هو معهود من خلق النساء. وينبغي ألا يكون فيه ضرر محقق على المرأة.

الحالة الثانية: أن يكون الثدي معتاداً في حجمه أو قريباً من الحجم المعتاد، إلا أن المرأة ترغب في تكبيره للوصول إلى درجة من مقاييس الجمال أو تقليداً لمظهر امرأة معينة، فيكون من تغيير خلق الله المحرّم؛ إذ ليس فيه علاج لتشوه أو إزالة عيوب^(١).

الفصل الخامس

عمليات تحسين القوام وشفط الدهون

شفط الدهون

تعتبر عملية شفط الدهون من أكثر عمليات التجميل شيوعاً في الوقت الحالي.

(١) المرجع السابق.

فهي عملية «نحت» لجزء معين من الجسم أو لعدة أجزاء، وليس عمليه لإنقاص الوزن كما يتصور البعض. فالغرض من العملية هو ضبط شكل الجسم والتخلص من التشوهات وإعادة التناص إلى أجزاء الجسم.

وتراكم الدهون عند النساء في منطقة الأرداف والمؤخرة وأسفل البطن، بينما تراكم في منطقة الوسط عند الرجال. وتميز هذه التجمعات الدهنية بعدم استجابتها الإنفاس الوزن عن طريق الرياضة أو عن طريق الحمية الغذائية.

وتم عملية شفط الدهون من أي جزء من أجزاء الجسم مثل البطن، والأرداف، والفخذين، والذراعين، والظهر، حيث يقوم الجراح بعمل فتحة صغيرة في الجلد يتم من خلالها شفط الدهون الزائدة بجهاز شفط قوي، فيقل حجم الدهون في المكان ثم ينكش الجلد فوقه فيصبح الجزء الذي تم شفطه صغيراً.

ولا توجد مضاعفات خطيرة للعملية وتتلخص المضاعفات في حدوث ورم وازرق بالجلد تزول خلال أسبوع إلى أسبوعين.

ولم يتعرض الفقهاء مثل هذه العملية وإنما ذكرها حكم الأكل بقصد السمن، والتداوي بقصد السمن، ففي الفتوى الهندية: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به».

وجاء في الفتوى الهندية: «سئل أبو مطبي عن امرأة تأكل القببة وأشباه ذلك لتلتصس السمن. قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحمل لها». ويلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز، ما لم يؤد إلى ضرر^(١).

ولعملية شفط الدهون حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون علاجاً لأمراض نشأت عن تراكم الدهون في منطقة أو أكثر في الجسم كالسمنة المَرْضِيَّة والآلام المفاصل والظهر، بحيث تسهم هذه العملية في إزالة الدهون الزائدة خاصة بالنسبة لمن يشكون البدانة، ولا يمكنهم تخفيف وزنهم بالطرق غير الجراحية كالحمية الغذائية والتمارين الرياضية.

(١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شير.

ومن الفقهاء المعاصرین من يرى جواز إجراء العملية في هذه الحالة^(١)؛ وذلك لأن الجراحة في هذه الحالة تُعد من قبيل العلاج، وأن هذه الدهون المتراكمة في بعض أجزاء الجسم فيها إضرار بالمريض.

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

١. أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.
٢. أن لا يتربّط عليها ضرر أكبر^(٢).

الحالة الثانية: أن تُجري عملية شفط الدهون لتعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم لتكون جميع الأعضاء متناسقة رغم أن الخلقة معهودة معتادة، فتُجري هذه العملية ليكون القوام مشوقاً ليس فيه بروز مشوه. فيظهر حرمة إجراء الجراحة في هذه الحالة؛ وذلك لأن في الجراحة تعريضاً للجسم لضاعفات الجراحة كالتدخّير والاحتمال التزيف والالتهاب، ولأن هذه العملية لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا باطلاع على العورات ومتها، وقد تكون في موضع العورة الغلظة كما في شفط الدهون من الأرداف والمؤخرة، وهي شائعة في أواسط النساء، ويتم تصوير المرأة قبل وبعد إجراء العملية. وهذا فمجرد الرغبة في الظهور بمظهر حسن ليس كافياً في استباحة ما حرم الله تعالى^(٣).

عمليات شد البطن:

تُعد هذه العملية إحدى أكثر العمليات شيوعاً وشعبية نظراً لما تعطيه من نتائج فعالة تهدف إلى إزالة الجلد المترهل مع الدهون المتراكمة، كما يمكن في نفس الوقت شد عضلات البطن لقويتها والحد من بروزه.

في حالات الترهل البسيطة يتم إجراء عملية شفط، أما في حالات الترهل المتوسطة فيتم إجراء عملية شفط مع شد للجلد. وفي الحالات الشديدة تُجرى عملية شفط وتقوية للعضلات مع شد للجلد.

(١) أحكام جراحة التجميل لشبير، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساхи، وجراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها.

(٢) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير.

(٣) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية».

وتحبى هذه العملية لتحسين المظهر العام وليس لإنقاص الوزن، ولا تعد بديلاً عن الحمية الغذائية أو الرياضة. كما أنها تساعد في التخلص من التكتلات الدهنية في الجلد بينما لا تمس الدهون المتكونة بين الأمعاء، والتي يجب إتباع الحمية والرياضة للتخلص منها^(١).

وهناك حالتان من عملية شد البطن:

الحالة الأولى: أن تُجرى العملية علاجاً لأمراض واقعة كالفتاق، أو لوجود ترهل غير معهود في البطن بسبب مرض ونحوه، بحيث يظهر الشخص (الرجل أو المرأة) في مظهر مشوّه. وقد أجاز البعض إجراء جراحة شد البطن في هذه الحالة لأنها من قبيل العلاج لا طلب زيادة الحسن؛ ولأنه قد ينشأ عن تدلي البطن وتراكم الدهون تباعداً عضلات البطن وضفافها، وجراحة شد البطن علاج لهذه الظاهرة. كما أن ترهل البطن غير المعهود يُعد تشوّهاً وعيّاً في مظهر الجسم، وقد يتسبب في الضرر المعنوي لصاحبها، والجراحة لإزالة العيوب وتصحيح التشوهات غير المعهودة جائزة.

الحالة الثانية: أن يكون ترهل البطن ناشئاً عن زيادة الوزن أو الحمل المتكرر، ويبدو في مظهر معتاد، ولا يترتب عليه ضرر بالمرأة (أو الرجل)، لكن يُراد إجراء هذه الجراحة لتعديل قوام الجسم وتحسين مظهره. فالجراحة لإزالته تُجرى لخلفية معهودة لطلب زيادة الحسن، وبها تعریض للجسم لمضاعفات الجراحة من دون حاجة حقيقة.


الفصل السادس

تمثيل الجلد

منذ مئات السنين والجميع يبحث عن سر الحصول على بشرة أنقى وأجمل، فما أن تخلص من حب الشباب الذي يداهمنا في سن المراهقة وعقايله كالندبات والخلف، حتى تبدأ اضطرابات لون البشرة والبقع والتصبغات والتشوش الناجمة عن التعرض للشمس وغيرها. ومع تقدم السن، والتعرض للشمس، والتدخين والتلوث، والضغط الاجتماعي والنفسي يصاب الجلد بالمرم والتعجز الذي يتجلّى

(١) د. جمال عبد الرحيم جمعة: الجراحة التجميلية.

بالتراجعيد فقدان المرونة الجلدية. ففي الحالة الطبيعية تتموت كل يوم آلاف من خلايا الجلد وتستبدل بخلايا جديدة تتولد من العمق، ولكن تجدد الجلد هذا يتباطأ مع تقدم السن.



جراحة الليزر التجميلية:

حصل الليزر على الكثير من الاهتمام في الآونة الأخيرة نظراً لانتشار استخدامه في جراحات التجميل. وقد أحاطه الكثير من الناس بهالة كبيرة فاقت في بعض الحالات الإمكانيات العملية لأجهزة الليزر.

وهناك العديد من أنواع الليزر جميعها تشتراك في إصدار حزمة ضوئية على موجة معينة تتحول عند امتصاصها من قبل خلايا الجسم إلى حرارة تؤدي إلى إحداث التأثير الخاصل بهذه الخلايا.

ويمكن استخدام أشعة الليزر في علاج الحالات التالية:

- * الوحات الخلقية الحمراء.
- * الوشم والكلف.
- * إزالة الشعر.
- * الندب السطحية والغليظة.
- * علاج آثار العمليات الجراحية والحوادث.
- * صقل الجلد وتنعيمه وتحسين التجاعيد.

* علاج آثار حب الشباب^(١).

ويتميز الليزر مقارنةً بغيره من الوسائل الجراحية التقليدية بالسرعة والفاعلية والأمان، وعدم الإحساس بالألم. أما أضرار استخدام الليزر في الجراحة التجميلية فمن أشهرها.

أ. ندبات في مناطق التأثير بالليزر خاصة عند معالجة التجاعيد والوحمات والتصبغات بسبب امتصاص الجلد لقدرة ضوئية كبيرة.

ب. تغير في لون الجلد بزيادة التصبغ أو نقصانه، إلا أنه يزول تلقائياً خلال أسبوع.

ويظهر أن الأصل جواز استعماله، لأنه يُعد وسيلة علاجية لإزالة العيوب والتشوهات التي تطراً على الجلد وتسبّب تشويه مظهره، وأنه يندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي وإزالة الضرر.

إلا أنه يشترط لجواز استعمال الليزر شرطان:

الأول: لا يكون في استعماله ضرر بالجسم.

الثاني: لا يتربّى على استعماله تشويه للجلد، فإذا علم الطبيب أن الليزر قد يشوّه الجسم لم يجز له استعماله.

ولتحقق هذين الشرطين لابد من العناية باختيار الطبيب المختص الخبر في مثل هذه الإجراءات، وعدم الانسياق وراء الدعايات المضللة والإعلانات الوهمية التي تقدم اسعاراً منافسة على حساب صحة المريض وسلامة جلده^(٢)

تمهيل الندبات:

الندبات هي الأثر الذي تركه الإصابات والعمليات الجراحية على الجلد، كما أن بعض أمراض الجلد ترك أثراً ظاهراً في شكل ندبة كحبوب الشباب، وقد تسبب الندبات الناتجة عن العمليات الجراحية أو الحوادث أو الحروق أو الكyi

(١) د. جمال عبد الرحيم جمعة: الجراحة التجميلية.

(٢) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية».

بعض المضایقات من حيث الشكل أو وظيفة الأعضاء. فهذه الندبات تعطي الجلد مظهراً مشوهاً.

ويمكن معالجتها بعدة طرق منها: صنفه الجلد، واستخدام الليزر، أو إجراء عملية جراحية، تهدف إلى إزالة التشوه الناتج عن الندبة، وإعادة خياطة الجلد بشكل مناسب وتحميلي مراعياً في ذلك خطوط الجلد الطبيعية.

وهذه الندبات تعد تشوهًا وخليفة غير معهودة، وإزالتها بالجراحة من علاج العيوب وإزالة التشوهات، وليس من تغيير خلق الله تعالى.

إزالة الوشم:

يصنف الوشم إلى ثلاثة أنواع:

١. الوشم الطبي فهو ما يجريه الأطباء لعلاج تشوه طارئ، ولا يدخل في الوشم المنهي عنه: لأنه من علاج التشوهات وإزالة العيوب، وليس بقصد الحسن.

٢. الوشم يسبب الحوادث أو الجروح.

ويحدث عادة بسبب تلوث منطقة الإصابة بالتراب أو العوالق التي تصبّع جزءاً من الجرح أثناء الالتام خلقة بذلك بقعاً ملونة مكان الجرح.

وهذا الشم يُكسب الجسم (خاصة الوجه) مظهراً مشوهاً، بسبب ظهور بقعة ملونة في مكان الإصابة. ويرى البعض جواز إزالة هذا النوع من الوشم بالجراحة؛ لأن في بقاء هذه البُقع تشويهاً للعضو المصاب، وهذا التشوه تغيير غير معهود في الجلد، وفي إزالته إعادة للخليفة أصلها لا تغيير لها^(١).



(١) أحكام الجراحة الطبية للشنبطي.

٣. وشم المروءة الوشم الاحترافي:

ووشم المروءة هو الوشم الذي يقوم بعمله شخص غير متقن لعملية الوشم وعادة ما يكون الوشم عميقاً وغير منتظم. أما الوشم الاحترافي فيكون نتيجة لعمل فنان محترف في رسم الوشم.

وفي كلتا الحالتين يكون الوشم دائماً، لأن البقع والألوان المستخدمة في الوشم مواد خاملة، فتصبح جزءاً دائماً من مكونات خلايا البشرة. ولذلك فإن إزالة الوشم تتطلب إزالة هذه الخلايا بعدة طرق مختلفة أهمها:

- استئصال أو قطع الجلد في منطقة الوشم.
- صنفرة البشرة لإزالة الوشم وخاصة إذا كان الوشم سطحياً مثل: وشم الجروح والحوادث، وأحياناً الوشم الاحترافي، ويؤخذ على هذه الطريقة احتمال ابيضاض المنطقة المعالجة بشكل دائم.
- إزالة الوشم بأشعة الليزر.
- إخفاء الوشم غير المرغوب بعمل وشم فوقه إما بالجراحة أو بوشم احترافي متقن لعملية الوشم.

وإزالة هذا النوع من الوشم واجبة على المنشوم رجالاً كان أو امرأة ما لم يكن في إزالته ضرر أو مشقة تلحق المنشوم، كما لو خشي التلف، أو فرات عضو أو مفتنه، أو أثراً فاحشاً في عضو ظاهر، فإن خشي شيئاً من ذلك لم يجب إزالته، وإنما وجبت إزالته ولو بالجراح، وهذا مذهب كثير من الفقهاء^(١).

وما يدل على وجوب إزالته مطلقاً أن الوشم منكر بل كبيرة من كبائر الذنوب لما ورد من نصوص شرعية في لعن فاعله؛ ولما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، وفي إزالته تغيير لهذا المنكر، وتغفير المنكر واجب إذا لم يترتب على التغيير مفسدة أعظم من مفسدة المنكر نفسه.


الوحات والتصبغات الجلدية

يعاني الكثير من الأطفال والكبار من وحات جلدية تظهر مبكراً خلال مرحلة

(١) حاشية ابن عابدين: ١/٣٣٠، وشرح التوروي على مسلم: ١٤/١٠٦، وفتح الباري: ١٠/٣٧٢، ونبيل الأوطار: ٦/٣٤٢.

الطفولة، أو منذ الولادة وتستمر في النمو مع نمو الشخص إلا أنها في بعض الأحيان تصل إلى أحجام كبيرة تؤثر على المنظر العام للإنسان. والوحمة عبارة عن ورم حميد سببه تشوّه وتوسّع في الأوعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد.

ومن أبرز طرق علاجها: استئصال الوحمة بالجراحة أو استخدام الليزر بالنسبة للأوعية الدموية السطحية^(١). والوحمات الوعائية الحمراء لا تتطلب العلاج الجراحي إلا إذا أثّرت على وظيفة أحد الأعضاء الهامة بالجسم كالعين والأنف والفم.



بعد

قبل

أما التصبّغات الجلدية المتمثّلة في بقع النمش والكلف والبقع الناتجة عن كبر السن، فتتّج عن زيادة في تركيز الخلايا المتّجحة للميلانين أو زيادة في إفراز الميلانين بصورة غير اعتيادية في جزء معين من الجلد. وبظهور أجهزة الليزر الحديثة، صار بالإمكان علاج العديد من تلك التصبّغات.

إزالة الشامات

تعتبر الشامات من الأمراض الجلدية التي لا تضر بالإنسان إلا فيما ندر. ومعظمها يظهر على الجلد قبل سن العشرين، لكنها قد تظهر لأول مرة بعد سن الأربعين. وُسمّي الشامات في بعض الأحياء (حبّات الحال). وتشير الشامات في موقع من الجلد، وتكون عادة بنية اللون أو بنية ذات سواد. وتكون الشامة من تجمّع خلايا تصنع مادة الميلانين وتكتسب لونها من هذه المادة.

(١) د. قاسم ارشيدات: الوحمات الجلدية.

وقد يكبر حجمها مع الوقت وتصبح بارزة وبيهت لونها، وبعضها ينبع في الشعر. بينما لا يصيب البعض الآخر أي تغير. قصة الشامة تمر في معظم الأحيان بسلام دون آية مشاكل أو أخطار، ولكن على الإنسان أن يلحظ ويحذر بعض التغيرات التي قد تصيب الشامات وتكون دلالة على تحول سرطاني فيها، وهذه التغيرات هي:

١. ازدياد سريع أو مفاجئ في حجم الشامة.
 ٢. تبدل لونها (ظهور لون أحمر أو أسود أو أبيض أو أزرق).
 ٣. عدم التناسق في قطرها وحدودها.
- حدوث حكة أو نزف أو ألم أو تقرح فيها.

فإذا حصل أي من هذه التغيرات فعلى المريض استشارة طبيب الجلد فوراً لأنخذ عينة من الشامة وفحصها مجهرياً أو استقصاها برمتها جراحياً.

وقد يرغب البعض في التخلص من بعض الشامات البريئة لأسباب تجميلية^(١).

إزالة الوحوش والتصبغات والشامات:

وفيها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخشى من تحولها إلى أورام سرطانية خبيثة، وذلك إذا وُجدت بعض العلامات التي تدل على التحول السرطاني. وفي هذه الحالة يجوز إزالة هذه الوحوش والتصبغات؛ وذلك لأن في إيقانها تعريفاً للجسم للضرر الشديد المتمثل في الإصابة بالسرطان.

الحالة الثانية: أن يكون في وجودها تشويه للجسم، كما لو كانت كبيرة ظاهرة خاصة في الوجه، أو كانت غريبة مشوهةً وذلك كالوحش الدموية والتصبغات الظاهرة، وإزالتها بالجراحة من علاج العيوب وإزالة التشوهات، وليس من تغيير خلق الله تعالى.

الحالة الثالثة: إلا يتسبب وجودها في تشويه الجسم خاصة الوجه، إما لكونها بسيطة لا تظهر، أو لكونها تُعد شيئاً معتاداً في غرف البلد أو العرق كالشامات الصغيرة والنذبات غير الظاهرة. ووجودها في الجسم لا يُعد تشوهها، والجراحة من

(١) د. مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال ود. سمياع عفيف العلبي، صحة الجلد وجاء.

أجل إزالتها ليس لها ضرورة أو حاجة، وقد تكون من تغيير خلق الله تعالى لطلب مزيد من الحسن.^(١)

علاج زيادة التعرق:

يعاني الكثير من الرجال والنساء من التعرق الشديد من الإبطين عند ازدياد الحرارة:

وقد ابتكرت عملية جراحية تقوم بشفط الغدد العرقية، ويتمكنها التخفيف من التعرق.

وتم العملية بإجراء فتحة صغيرة في الجلد تقل عن ١ سم، يتم عبرها إدخال أنبوبة شفط تقوم بشفط الغدد العرقية الواقعة تحت الجلد مباشرة. والأعراض الجانبية لهذه الطريقة محدودة جداً.

وبالإضافة إلى الحل الجراحي فإنه يمكن التحكم بكمية العرق عن طريق حقن البوتوكس التي تتطلب إجراؤها بمعدل مرة كل ٦ أشهر.^(٢)

تشققات الجلد والسيلولait:

تظهر هذه التشققات نتيجة لتوسيع الجلد بسبب الحمل وزيادة الوزن مما يؤدي إلى تكسر الألياف المرنة وألياف الكولاجين التي تدعم الجلد. وقد استخدمت عدة طرق منها الليزر أو التقشير الكيميائي أو الكربونات المرطبة للبشرة، وغيرها من المشتقات إلا أن النتائج غير مشجعة، ويمكن إزالتها بإجراء عملية شد للبطن.

أما السيلولait فتظهر على شكل توجات بالجلد أو كما يشبه البعض مجلد قشرة البرتقال والتي تنتج بسبب تراكم الدهون في الطبقة السطحية من الجلد.

وكثيراً ما تشاهد هذه الحالة في الأنفاس والمؤخرة والأرداف، ومعظم المصايب بالسيلولait من النساء^(٣).

(١) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية» بتصرف.

(٢) د. جمال عبد الرحيم جمعة: الجراحة التجميلية.

(٣) المرجع السابق.

الفصل السابع

جراحات الحروق

تقوم جراحة الحروق على إصلاح العيوب وإزالة التشوّهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق. ويعتبر الترقيع الجلدي من أشهر جراحات الحروق التجميلية.

الترقيع الجلدي

يقوم الترقيع الجلدي على مبدأ تعويض الجلد الذي أصابه الحرق بجلد سليم من جسم المصاب نفسه، أو من إنسان غيره، أو من الحيوان أو الجلد الصناعي. وتنظر الحاجة إلى الترقيع عند فقد جزء كبير من الجلد، كما في الحروق الواسعة التي تغطي مساحات كبيرة من الجلد، بالإضافة إلى الحروادث واستئصال مناطق من الجلد بسبب الإصابة بالسرطان.^(١)

أنواع الجلد المنقول:

يستعمل الأطباء أربعة أنواع من الجلد لترقيع الجلد المصاب:

١. أخذ الجلد من المصاب نفسه (الرقة الذاتية)

وفي هذه الصورة يتم نقل الجلد من موضع في جسم المصاب إلى موضع آخر وفق ضوابط وشروط معينة. ومن صرّح بالجواز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدة^(٢)، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٤).

(١) زرع الجلد ومعاجلة الحروق للدكتور محمد علي البار.

(٢) قرار المجمع في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ. مجلة المجمع: ج ٤ ع ١ ص ٥٠٩.

(٣) قرار المجمع في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ. قرارات المجمع في دوراته الأولى حتى الثامنة: ص ١٤٧.

(٤) لم ينص قرار الهيئة على نقل الجلد، لكنه عام يتضمن الجلد وغيره، ونصه: ((قرار المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه)). القرار رقم (٩٩) بتاريخ ٦/١١/١٤٠٢ هـ.

٢. أخذ الجلد من إنسان آخر ميت أو حي (الرقعة المتباينة):
ومن أجزاءه جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١)، والمجمع
الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية
السعودية^(٣)، ودار الإفتاء المصرية^(٤).

٣. أخذ الجلد من حيوان (الرقعة الدخيلة):

تؤخذ الرقعة الجلدية من الحيوانات وعادة من الخنزير؛ لأن رفض الجسم لها أقل
من رفضه لغيرها.

٤. الجلد الصناعي أو (شب المصنوعي)

ويحتاج إليه إذا كانت منطقة الحرق واسعة جداً، ويتم تكوين الجلد الصناعي من
مادتين صناعية وطبيعية.

ب. علاج الحرائق بغير الترقيع:

العلاج بالبالونات الطبية:

تُستعمل طريقة البالون الطبي في عدة جراحات من أشهرها علاج آثار
الحرائق كالصلع والجلد المشورة. وقد أخذت فكرة البالون الطبي من ملاحظة أن
بطن المرأة يتمدد تدريجياً أثناء الحمل مع مرور أيام الحمل.

وقد تم تطبيق هذه الفكرة لعلاج آثار الحرق بفتح منطقة مجاورة للمنطقة المصابة
بالبالون الطبي لتحفيز الجلد على التمدد ومضاعفة مساحته، ثم تدید الجلد النامي
لتغطية المنطقة المصابة المجاورة لمنطقة التمدد.

وتهدف جراحة البالون الطبي إلى علاج آثار الحرق وإزالة التشوهات وتصحيح
العيوب الناشئة عن الحرق أو الترقيع الجلدي.

وتحتفظ عملية البالون الطبي عن الترقيع الجلدي، فالترقيع عبارة عن فصل قطعة

(١) قرار المجمع في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ. مجلة المجمع: ج ٤ ع ١ ص ٥٠٩.

(٢) قرار المجمع في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ.

(٣) القرار رقم (٩٩) بتاريخ ٦/١١/١٤٠٢ هـ والقرار عام يشمل نقل الجلد.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٢٥٤.

من الجلد ونقلها من مكانها إلى مكان آخر في الجسم (أو إلى جسم آخر)، أما البالون الطبي فيقوم على تثبيت الجلد ومضايقته مساحتها لتفطية المنطقة المجاورة دون فصل. فإذا جاز الترقيع الجلدي مع استعماله على فصل قطعة من الجلد ونقلها إلى مكان آخر في الجسم، فجاز العلاج بالبالون الطبي ربما تكون أولى.

الفصل الثامن

جراحة اليد

يشمل مصطلح «جراحة اليد» جراحة الطرف العلوي بأكمله وإنما سُمي بجراحة اليد لأن اليد أهم جزء في الطرف العلوي، كما أنها أكثر عرضة للإصابات. وجراحة اليد مجالات رئيسة: منها جراحة العيوب الخلقية، وهي التي يولد بها الشخص، أو يصاب بها عند الولادة، وهي مجال بخثنا. كما تشمل جراحة الإصابات والعيوب الطارئة كالكسور وقطع الأعصاب، وجراحة الأورام، والأوعية الدموية وغيرها.

علاج التصاق الأصابع

ويختلف التصاق الأصابع حسب مكانه ونوعه. ويُعالج الالتصاق بفصل الأصابع عن بعضها بعملية جراحية، ويتم تفطية منطقة الالتصاق بعد الفصل بواسطة الترقيع الجلدي.

والتصاق الأصابع يُعد تشوّهاً يؤثّر على وظيفة اليد، ومعالجته جراحياً ليس من تغيير الخلقة، بل هي من إعادة الخلقة إلى أصلها^(١) وما تشتمل عليه هذه العملية من ترقيع جلدي هو من الترقيع الذاتي الذي سبق نقل إجماع المعاصرين على جوازه^(٢).

علاج الأعضاء الزائدة

ونقصد بالأعضاء الزائدة في هذا المجال الأصابع الزائدة في اليد التي يولد بها الإنسان. والغالب أن يكون الأصبع الزائد بجانب الخنصر والإبهام. ويتم استئصال الأصبع الزائد جراحياً، إلا أن درجة صعوبة الجراحة تختلف

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص ١٨٣.

(٢) انظر الفصل السابق.

باختلاف مكانه، فإذا كان مجاوراً للخنصر فجراحة إزالته يسيرة، أما إذا كان مجاوراً للوسطى فإن الجراحة تكون أصعب، وتزداد صعوبة الجراحة إذا كان مجاوراً للإبهام.

ويحرص الأطباء على إجراء جراحة إزالة الأصابع الزائدة في السنوات الأولى من عمر الطفل كي لا يتأثر نفسياً من مظهر يده.

وأختلف الفقهاء في إجازته، وقد ردّ بعض المعاصرین هذا الخلاف إلى اختلاف النظر في توصيف العضو الرائد، فمن رأى أنه جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها لم يجز إزالته، ومن رأى أنه عيب ونقص في الخلقة المعهودة أجاز إزالته^(١).

علاج الأعضاء غير المكتملة

ويقصد بذلك ولادة الطفل دون أصابع في اليدين أو بأصابع غير مكتملة. ونقص الأصابع أو بعضها يؤدي إلى تأثير كبير على وظيفة اليد حسب حالة النقص، وخاصة عندما يكون النقص في الإبهام، وفي ذلك ضرر كبير من أصيـبـ بذلك، وقد يعيـقـه عن كثـيرـ من الوظائف والواجبات. كما أنـ في مـظـهـرـ الـيدـ نـاقـصـةـ الأـصـابـعـ تـشـوـهـاـ ظـاهـراـ وـخـلـقـةـ غـيرـ مـعـهـودـةـ تـلـفـ الـأـنـظـارـ خـاصـةـ بـيـنـ الـأـطـفـالـ،ـ وـفيـ هـذـهـ الـجـراـحـةـ إـعادـةـ لـلـخـلـقـةـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ،ـ وـعـلـاجـ لـلـعـيـبـ إـلـازـالـةـ لـلـضـرـرـ الـمـعـتـوـيـ^(٢).

الفصل التاسع

الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس

وتهدف هذه الجراحات إلى تغيير الجنس بتحويله أو تصحيحه وعلاجه إذا كان ظاهره مخالفًا لحقيقة، كما تهدف لتجميل الأعضاء التناسلية لدى الرجل والمرأة وهذا ليس مجال بحثنا. وستقتصر على الرتق العذري كما جاء في محاور البحث الذي أرسلته أمانة المجمع.

رقة غشاء البكارة

والمراد بذلك عند الأطباء إعادة غشاء البكارة الذي زال أو تمزق لأسباب متعددة، وهذا يكون بترميم الغشاء أو بإعادة تشكيله إذا لم يبق فيه شيء.

(١) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: ص ١٣٤، وأحكام جراحة التجميل محمد عثمان شبر.

.٥٧٠ / ٢

(٢) د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية».

وغشاء البكارة عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما غشاء رخو غني بالأوعية الدموية. ويكون هذا الغشاء في أغلب الأحيان رقيقاً، إلا أنه في أحيان أخرى يكون سميكاً جداً لدرجة الاحتياج لإجراء عملية جراحة لفضه عند الزواج، كما أن درجة مرونته وقده مختلف من فتاة لأخرى. وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطي المتعدد والذي يمكن معه إتمام الجماع بدون أن يتمزق.

وفي المجتمعات الغربية يعتبر ك مجرد حاجز تشريحجي عند فتحة المهبل ليس له وظيفة أو فائدة. بل إن عدم سلامته عند الزواج هو القاعدة السائدة في تلك المجتمعات، أما في المجتمعات الإسلامية فإن وجود غشاء البكارة سليماً عند زواج الفتاة أمر هام وضروري للتدليل على عذريتها.

وتشمل أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج الحالات الآتية:

١. حدوث علاقة جنسية غير شرعية مع الفتاة.

٢. وقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج ومن بينها غشاء البكارة، وكمثال لهذه الحوادث نذكر سقوط الفتاة على مؤخرتها على جسم صلب أو السقوط أثناء ركوب الدراجة، وركوب بعض الحيوانات أو إدخال الأشياء الحادة فيه وغير ذلك.

٣. وقوع اغتصاب لطفلة أو فتاة. وفي هذا الموقف يلجأ الأطباء إلى عدد من التصرفات تختلف من طبيب لآخر حسب مقدار تدينه، والتزامه، وماديته، ورغبته في مساعدة مريضاه .. وتشمل التصرفات المتبعية في هذا الموقف ما يلي:

١. في حالة الأطفال أو الفتيات المصابات بتمزق في غشاء البكارة نتيجة حادثة أو اغتصاب - يقوم بعض الأطباء بخياطة الجروح الناتجة عن ذلك وإيقاف أي نزيف مع ترك غشاء البكارة على حاله. ويعطي أهل الفتاة شهادة طيبة موقعة منه ومن المستشفى الذي يعمل فيه تفاصيل سبب تمزق الغشاء. إلا أن أغلب الأهالي يرون أن هذه الشهادة لا تكفي لضممان زواج ابتهם بعد ذلك لعدم قبول أغلب الرجال من فتاة تعرضت للاغتصاب، كما أنهم قد لا يصدقون أن سبب تمزق الغشاء كان نتيجة حادث.

٢. يقوم بعض الأطباء بخياطة ورقة لإصلاح غشاء البكارة المتمزق إذا كان التمزق بسيطاً، إلا أن هذا الرتق قد لا ينجح في بعض الأحيان. ويجب على الطبيب إبلاغ أهل الفتاة بهذا الاحتمال وإعادة فحصها بعد عدة أسابيع للتأكد من التئام الغشاء وفي حالة عدم التئامه يعطي الطبيب لأهل الفتاة شهادة طبية رسمية موقعة بأن التمزق كان نتيجة حادث.

٣. يقوم بعض الأطباء بإجراء عملية رتق وإصلاح البكارة بعد الحادث أو الاغتصاب ومعاودة ذلك إذا لم تنجح العملية الأولى^(١).

وتعتبر هذه المسألة من أشهر مسائل الجراحة النسائية التي حظيت بالبحث والدراسة لها من أبعاد اجتماعية خطيرة، وئعد من النوازل؛ إذ لم تكن إعادة البكارة بالجراحة شيئاً معروفاً لدى المتقدمين، ييد أن عودة البكارة بعد زواها كان أمراً متصوراً عند الفقهاء المتقدمين، وقد صرّحوا بما يترتب على ذلك في بعض المسائل^(٢).

وإذا كان موقف الأطباء المسلمين الملتزمين دقيقاً وصعباً أمام هذه الحالات التي تعرض عليهم، فإن موقف الفقهاء وعلماء الدين أشد صعوبة وأكثر دقة، فنسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد وأن يجزيهم عننا خير الجزاء.

(١) د. كمال فهمي: رتق غشاء البكارة ومحمد محمد الزيني: مسؤولية الأطباء عن العمليات التعريضية والتجميلية والرتون العذر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

(٢) من ذلك على سبيل المثال: قال النووي في إيصال الماء في الغسل: ((ولو اندرلت الجراحة والتآمت سقط الفرض في ذلك الموضوع، كما لو عادت البكارة بعد الانفصال، فإنه يسقط غسل ما كان ظهر بالانفصال)). المجموع ٢٢٩/٢.

الخلاصة

١. الجراحة التجميلية هي: ((إجراء طبّي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة)).
٢. هذه الجراحة دوافع كثيرة من أشهرها علاج التشوّهات الخلقية والطارئة والرغبة في تحسين مظهر أو وظيفة بعض الأعضاء، ومحاولة تجديد الشباب وإخفاء آثار الشيخوخة فضلاً عن الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً.
٣. للجراحة التجميلية في المجال الطبي قسمان رئيسان:
 - أ. الجراحة التجميلية التحسينية.
 - ب. الجراحة التجميلية التقوية.
٤. لابد من دراسة كل جراحة بشكل مستقل، مع مراعاة ما يحيط بها من ملابسات وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل حالة، خاصة مع تباين أحكام هذه الجراحات، إذ لا يمكن ضبط حكمها وفقاً لتقسيم إجالي، فقد تكون بعض الجراحات العلاجية حرمّة، كما أن بعض جراحات الزينة قد تكون جائزّة.
٥. يجب على المستشفيات والعيادات الخاصة الالتزام بتنقّي الله تعالى وعدم إجراء ما يحرّم من هذه الجراحات.
٦. على الأطباء والجراحين التفقّه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحات التجميل، وألا يتسلّقوا لإجرائها مجرّد الكسب المادي والسبق العلمي دون التحقق من حكمها الشرعي.

المراجع

١. د. مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال، دار علاء الدين - دمشق، ٢٠٠٠م.
٢. د. جمال عبد الرحيم: الجراحة التجميلية، الرياض ١٤٢٤هـ.
٣. كليرنسون، دليل الجراحة التجميلية ترجمة: هناف عبد الله، دار الفراشة - بيروت ٢٠٠٣م.
٤. د. ديان جيرير وماري سزنكو كويشيل: مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، الدار العربية للعلوم - بيروت، ٢٠٠٦م.
٥. د. أمين سليمان مزاهرة: مبادئ في علم التجميل: دار المستقبل - عمان، ٢٠٠٢م.
٦. د. سعيف عفيف البعلبكي، صحة الجلد وجماله، مطابع الشمس - الرياض، ١٩٩٥م.
٧. د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة - جدة، ١٩٩٨م.
٨. د. صالح بن محمد الفوزان: «الجراحة التجميلية - دراسة فقهية» (رسالة دكتوراه)، ١٤٢٨هـ.
٩. د. محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩م.
١٠. د. عمر بن سليمان الأشقر ود. محمد عثمان شبير وآخرين: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار الفيائس - عمان، ٢٠٠١م.
١١. د. هاني بن عبد الله الجبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) الرياض ١٤٢٨هـ.
١٢. د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، دار الفيائس - عمان، ١٩٩٩م.
١٣. د. محمود محمد الزيني: مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتوت العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة

- الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١ م.
١٤. د. متذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دار الثقافة - عمان، ٢٠٠٠ م.
١٥. د. أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس - بيروت، ٢٠٠٠ م.
١٦. د. محمد علي البار: زرع الجلد و معالجة الحروق، دار القلم - دمشق، ١٩٩٢ م.
١٧. د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب - الكويت، ١٩٨٨ م.
١٨. د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم دمشق ٢٠٠٥ م.
١٩. د. حسان شمسي باشا: القشرة والصلع والشيب والحناء مكتبة السوادي جدة ١٩٩٩.
٢٠. الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية.
٢١. د. عبد الحفيظ الفرماوي: جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٨٩.
٢٢. د. شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مطبعة أبناء وهبة حسان - القاهرة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥١٧	* المقدمة
٥٢١	* الفصل الأول: أنواع الجراحات التجميلية وضوابطها الشرعية
٥٢١	تقسيم الجراحة التجميلية:
٥٢١	* الجراحة التجميلية العلاجية.
٥٢١	* الجراحة التجميلية للزينة.
٥٢٣	ال التقسيم الآخر للجراحة التجميلية:
٥٢٣	* الجراحة التجميلية التحسينية.
٥٢٤	* الجراحة التجميلية التقويمية.
٥٢٥	* الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس.
٥٢٥	مخاذير التجميل المحرم.
٥٣١	الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل.
٥٣٢	شروط عارضة جراحة التجميل.
٥٣٤	* الفصل الثاني: تجميل أعضاء الوجه.
٥٣٤	* شد الوجه.
٥٣٧	* شد الجبهة ورفع الحاجب.
٥٣٨	* حكم الطرق الحديثة لإزالة التجاعيد.
٥٤٠	* جراحة تجميل العين.
٥٤١	* عملية تجميل الأنف.
٥٤٤	* جراحة تجميل الأذن.
٥٤٤	* ثقب الأذن للزينة.
٥٤٤	* جراحة الأذن التجميلية (غير الثقب).
٥٤٧	* تجميل الذقن.
٥٤٩	* جراحة تجميل الشفة.
٥٤٩	* الشفة الأرنبية.

٥٥٠	* تجميل الشفاه.
٥٥٢	* الفصل الثالث: الجراحة التجميلية المتعلقة بالشعر.
٥٥٢	* زراعة الشعر.
٥٥٥	* إزالة الشعر.
٥٥٨	* الفصل الرابع: تجميلأعضاء الصدر.
٥٥٨	* تجميل ثدي الرجل.
٥٦٠	* تجميل ثدي المرأة.
٥٦٠	* عملية تصغير الثديين.
٥٦١	* عملية تكبير الثديين.
٥٦٢	* الفصل الخامس: عمليات تحسين القوام وشفط الدهون.
٥٦٢	* شفط الدهون.
٥٦٤	* عمليات شد البطن.
٥٦٥	* الفصل السادس: تجميل الجلد.
٥٦٦	* جراحة الليزر التجميلية.
٥٦٧	* تجميل الندبات.
٥٦٨	* إزالة الوشم.
٥٦٩	* الوجهات والتصبغات الجلدية.
٥٧٠	* إزالة الشامات.
٥٧٢	* زيادة التعرق.
٥٧٢	* تشدقات الجلد.
٥٧٣	* الفصل السابع: جراحات الحروق.
٥٧٣	* الترقيع الجلدي.
٥٧٤	* علاج الحروق بغير الترقيع.
٥٧٤	العلاج بالباليونات الطبية.
٥٧٥	الفصل الثامن: جراحة اليد.

٥٧٥	علاج النصاق الأصابع.
٥٧٥	علاج الأعضاء الزائدة.
٥٧٦	علاج الأعضاء غير المكتملة.
٥٧٦	الفصل التاسع: الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس.
٥٧٦	رتق غشاء البكارة.
٥٧٩	الخاتمة
٥٨١	المراجع

مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية

إعداد

**الأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصوره فاحسن صورته، وأنعم عليه بسائر النعم، فله الحمد سبحانه كما ينبغي بخلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فقد اقتضت سنة الله في هذا الكون الجميل الذي تشيع فيه بدائع (صنع الله الذي اتقن كل شيء) أن يكون الإنسان مفطوراً على حب الجمال، وملاظته، والسعى إليه، بحيث يعد بمفهوم الشامل قيمة من القيم التي تدرج في جملة ما يحبه الله سبحانه لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله جيل يحب الجمال»^(١).

وحبة الجمال هذه جعلت الزينة والتزيين من الأمور التي يتداولاها الناس منذ أقدم العصور، وهذه الخصلة وإن كانت المرأة فيها متقدرة إلا أن الرجل اليوم ليس بعيد عنها وعن طلب التجميل وتحسين الصورة والظهور بعظهر الشباب، خاصة إذا ظهرت علامات التقدم من الشيب وتبعده الوجه والعينين وغيرها.

وإذا كانت أعمال التجميل والتزيين في السابق منحصرة في بعض مسائل تخص الشعر وصبغه ووصله والكohl ووضع المساحيق على الوجه وبرد الأسنان وترقيقها ووشم الجلد ... إلا أنها اليوم قد تطورت وتقدمت تقدماً لم يكن يخطر على البال، فظهرت جراحة التجميل التي تتدخل في تغيير شكل الإنسان وجهاً وقواماً، من مثل عمليات: شد الوجه، والجلد، وتنغير شكل الأنف والأذن والأجفان والصدر، وكذلك إنقاوص الوزن بسحب الدهون وشفطها وتعديل القوام وإزالة التشوهات وأثار العمليات والخدود والحرائق وغيرها مما لا تستطيع حصره بالاسم لكثرة ما تدفعه لنا مراكز الأبحاث وعيادات التجميل المتخصصة.

(١) صحيح مسلم ٩٣ / ١، مستند الإمام أحمد ٣٩٩ / ١.

ولاشك أن مثل هذه الأعمال تعد من المستجدات والنوازل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث وفتوى محررة لأسباب أهمها:

١. كثرة ورود الأسئلة والاستفتاءات من الناس.

٢. ورود بعض الفتاوى المنضارية أو المختلفة نوعاً ما، الأمر الذي جعل الناس في حيرة من استعمال بعض هذه العمليات.

٣. إقبال الناس على هذه العمليات وكثرة الدعاية لها.

وقد تناول عدد من الباحثين موضوع التجميل وجراحته والزينة والتزيين ومن ذلك:

* اللباس والزينة: عبد الكريم زيدان.

* أحکام الجراحة الطبية: محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

* أحکام جراحة التجميل: محمد عثمان شير.

* التجميل بين الشريعة والطب: عبلة جواد الهرش.

* أحکام تجميل النساء: ازدهار المدنى.

* زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل: عبير الحلو.

* حكم التشريح وجراحة التجميل: محمود السرطاوي.

وعلى شبكة الانترنت عدد كبير من الفتاوى والأبحاث التي تناولت التجميل وجراحته.

وقد أفادت من هذه الأبحاث والدراسات فجزى الله كاتبها خيراً.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: المقدمات المهدات للحكم في قضايا التجميل.

المطلب الثاني: جراحات التجميل الشائعة في هذا العصر.

المطلب الثالث: الجراحة التجميلية المتفق على جوازها.

المطلب الرابع: الجراحة التجميلية المتفق على منعها.

المطلب الخامس: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل

مشروع قرار الجمع في موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية.

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أنأشكر السادة الأفاضل في جماعة الفقه

وعلى رأسهم سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخطوة وإدارة الجماعة.

والله ولي التوفيق

المطلب الأول

المقدمة المهدات للحكم في قضايا التجميل

المقدمة الأولى: (الكرامة الإنسانية)

فالإنسان مخلوق مكرم مفضل على المخلوقات لقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ أَنْتَرَيْتَ وَفَضَّلْنَاهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْسِيْلًا﴾^(١) الإسراء: ٧٠، قال البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: إن التكريم «بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالبطون والإشارة والخط والنهي إلى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانساق الأسباب والمسيرات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه»^(٢)، وقال العلامة ابن عاشور في تفسيره: «وقد جمعت الآية خمس من: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات، فأماماً منه التكريم فهي مزية خص بها الله بنى آدم من بنى سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعله كريماً أن نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما يتفعه ودفع ما يضره، وشعوره بما في ذاته وعقله من المحسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها به الخلو عن المعارف والصناعات، وعن قبول

التطور في أساليب حياته وحضارته»^(٣)

فالكرامة الإنسانية مبدأ يجعل الإنسان محترماً ومصوناً، وفي مرتبة لا ينتقص منه ولا يعتدى عليه، ولا يعامل معاملة تنزل به عن مرتبة التكريم، سواء في المسار بمجرده أو حريته وحقوقه.

المقدمة الثانية: الإنسان خلق في أحسن تقويم، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَنَ

(١) تفسير البيضاوي ٤٥٧/١.

(٢) التحرير والتفسير ٢٤٨٢/١.

أَحْسَنْ تَقْوِيمٍ } }) التين: ٤ ، قال الإمام الطبرى رحمه الله «إن معنى ذلك: لقد خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأعد لها»^(١) فاصل خلقة الإنسان السلامة من العيوب والحسن في كل شيء قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا عَرَكَ رَبُّكَ الْكَبِيرُ } { أَلَيْهِ خَلَقَكَ فَسَوَّكَ فَعَدَلَكَ } { فِي أَيِّ صُورَةِ شَاءَ رَبُّكَ } (الأنفطر ٦-٨) قال أبو السعود في هذه الآية «التسوية: جعل الأعضاء سليمة سوية معدة لمنافعها، وعددها عدل بعضها ببعض بحيث اعتدلت ولم تتفاوت أو صرفها عن خلقة غير ملائمة لها، وقرئ فعدلك بالتشديد أي صيرك معتدلاً مناسب الخلق من غير تفاوت فيه، (في أي صورة ما شاء ربك) أي وركبك في أي صورة شاءها من الصور المختلفة، ... ربك في أي صورة شاءها وأختارها لك من الصور العجيبة الحسنة»^(٢) وبيهيد هذا المبدأ أيضاً قوله سبحانه في مقام الامتنان على بي البشر: { أَللّٰهُ أَلَّى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ كَرَازًا وَالشَّمَاءَ يَنْكَأَ وَصَرَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الظَّبَابَتِ ذَلِكُمُ اللّٰهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْمَلَائِكَ } (غافر: ٦٤) ويجمع المفسرون على أن المقصود أن الله خلق الإنسان في أحسن الأشكال ومنه أكمل الصور في أحسن تقويم^(٣).

فقاعدة أصل الخلقة إذا ثبتت تحدد مسار العمل الجراحي الجائز من غيره إلا ما استثنى بنص كالختان للذكور مثلاً.

ومن هنا يكون أي تغيير لأصل الخلقة مخالف لهذا المبدأ، وعلى هذا يتخرج منع جراحات التجميل التي تعديل شكل الإنسان وقوامه مما يدخل تحت هذا المبدأ.

المقدمة الثالثة: الناس متباوتون ومتخلفون في صورهم وأشكالهم والوانهم.

وهذه قضية مسلمة لا يختلف عليها اثنان حيث اقتضت حكمه المولى سبحانه أن يكون الناس متباوتين وليسوا شكلاً واحداً ولا لوناً واحداً ولا صورة واحدة يقول سبحانه: { وَمِنْ أَيْمَنِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخِلَّهُ أَلْسِنَتَكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ }

(١) جامع البيان للطبرى ١٢ / ٦٣٥ .

(٢) إرشاد العقل السليم ٩ / ١٢ .

(٣) ابن كثير ٤ / ١١٠ ، فتح القدير ٤ / ٧١٠ ، تفسير البيضاوى ١ / ٣٤٥ .

لِعَذَابِيَّةٍ» (الروم: ٢٢) وهذا الاختلاف مقصود للشارع سبحانه بدليل جعله آية على عظمة الخالق ودليلًا على قدرته وسيلاً للإثبات به، وجود التشابه كالتوازن استثناء، ولذلك يكون الأصل ترك التمايز والاختلاف على ما هو عليه ولا يصار إلى تغييره وتبدلاته إلا بدليل.

والاليوم وجد في علوم الحياة (البيولوجيا) فرع خاص بالسلالات البشرية، كما وجد في علم الهندسة الوراثية بيان الصفات التي تميز كل سلالة وجنس بشري عن غيره مما ركبه الله في أصل خلقه.

المقدمة الرابعة: الرضا بقدر الله وقضائه من أصول الإيمان.^(١)

ومن ذلك الرضا بما قسمه الله للإنسان من صفات خلقية (من الشكل والقوام....) وكان من الدعاء المأثور (اللهم أصلك الرضا بالقضاء)^(٢) ومن الأمور التي قدرها الله سبحانه للبعد ما لا دخل له فيه أصلاً، فقد ورد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: «إنني أصرع وإنني أتكشف فادع الله لي قال: (إن شئت صبرت ولنك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك). فقالت: أصبر، فقالت: إنني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها^(٣). فهذه امرأة قدر لها أن تصاب بمرض وهو من الأمور التي يجوز التداوي فيها فكيف بنجاة خلقته سوية سليمة، ولكنها لم ترق له لكونه يرغب بمشابهة شخص آخر أو بالتشبه بجنس ما؟ فهذا وأمثاله داخل في ما يسمى «بالهوى» والشريعة كما قال الإمام الشاطئي: جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم^(٤)، ومعلوم أن الإنسان إذا ولد وفي جسمه عيوب أو تشوهات أو أمراض يجوز له التداوي والسعى لإصلاح العيوب ولا يعد ذلك من عدم الرضا بالقضاء، ولا ننسى قوله سيدنا عمر حينما قال له أبو عبيدة: «أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى

(١) كتاب القدر لجعفر بن محمد بن الحسين الفريابي ١/٧٧، الأمام أبُد: أصول السنة ١/١٧.

(٢) ابن حبان: الصحيح ٧/١٥٠، سنن الترمذى ٤/٤٥٥.

(٣) صحيح البخاري ٤/٢١٤٠.

(٤) الشاطئي: المواقفات.

قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعية الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعية الجدبة رعيتها بقدر الله؟^(١) فالتداوي مع الرضا دون التسخط لا يدخل في الحظر.

المقدمة الخامسة: الجمال والتجميل من هموم العام الشامل مطلب مشروع.

فإله سبحانه جيل يحب الجمال كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ومن الصفات التي ترحب في المرأة عادة عند الخطاب أن تكون ذات جمال لقوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٣) ومن هنا نجد أن الإنسان يحب التجميل والتزيين وهذا أمر مشروع إذا التزم فيه بالضوابط الشرعية، فالإنسان رجلا أو امرأة له أن يسعى إلى التجميل وتحسين هيئته وفق ما أباحه الله سبحانه يقول سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ وَالظَّبَابَيْنِ مِنَ الْرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

غير أن الجمال المراد في ثقافتنا الإسلامية لا يقتصر على الجمال المادي الظاهر وإنما يتعدى ذلك ليشمل جمال الظاهر والباطن، قال الأمام ابن القيم في شرحه لحديث «إن الله جيل يحب الجمال»: «يتناول جمال الشياب المسؤول عنه في نفس الحديث ويدخل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء كما في الحديث الآخر. إن الله نظيف يحب النظافة، وفي الصحيح: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وفي السنن: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وفيها عن أبي الأحوص الجشمي قال: رأني النبي وعلى أطمار فقال: هل لك من مال قلت نعم قال: من أي المال قلت من كل ما آتى الله من الإبل والشاة قال: فلتر نعمته وكرامته عليك فهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده فإنه من الجمال الذي يحبه وذلك من شكره على نعمه وهو جمال باطن فيحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة والجمال الباطن بالشكر عليها. ولحبته سبحانه للجمال أنزل على عباده لباسا وزينة تجمل ظواهرهم وتقوى تحمل بواتنه ف قال: ﴿ يَبْيَنِي مَذَمَّةً مَذَّأْزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُؤْرِي سَوَّةً تَكُونُ

(١) الأمام مالك: الموطأ /٢، ٨٩٤، صحيح البخاري /٥، ٢١٦٣.

(٢) صحيح مسلم /١، ٩٣.

(٣) صحيح البخاري /٥، ١٩٨٥ ورواه مسلم /٢، ١٨٦ وابن حبان /٩، ٣٤٤.

وَرِدَتْنَا وَلِيَأْشِ اللَّفْقَنِ ذَلِكَ حَسِيرٌ^١. وقال: في أهل الجنة: «فَوَقَمُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَقَمُمُ نَفْرَةَ رَسُورًا^٢ وَجَرَنُمُ بِسَارِبُوا جَنَّةَ وَحَرِيرًا^٣. فجمل وجههم بالنصرة و بواسطتهم بالسرور وأبدانهم بالحرير وهو سبحانه كما يحب الجمال في الأقوال والأفعال واللباس والحياة يبغض القبيح من الأقوال والأفعال والثياب والحياة، فيبغض القبيح وأهله ويحب الجمال وأهله»^(٤).

المقدمة السادسة: الإنسان لا يملك جسده.

إنما هو أمانة عنده وعلى حد تعبير الأمام النووي رحمه الله: «الأنفس ملك الله» (فتح ٦ / ٥٠٠) وقول الأمام ابن حجر: «العبد إنما هو ملك الله تعالى»^(٥) وقول ابن القيم: «إن العبد وملكه ملك الله حقيقة وهو عند العبد عارية»^(٦) والعارية أمانة، ومطلوب من الأمين أن يحفظها ولا يتصر في حفظها أو في صيانتها، ولا يجوز له التعدي عليها؛ وبناء على ذلك يكون إيناء البدن وجراه وإيلامه وتشويهه من قبيل التعدي على مالا يملكه الإنسان، ولا ريب أن تحرير قتل النفس (الانتحار) من مؤيدات هذا المبدأ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسى: «(كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى: بادرني عبدي نفسه حرمت عليه الجنة)»^(٧). فجراحة التجميل بناء على هذا المبدأ تكون كسائر الجراحات حكمها الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل أو اقتضت الضرورة أو الحاجة التي يقرها الشرع مبيحة لإجراء مثل تلك الجراحة.

المقدمة السابعة: لا ضرار ولا ضرار، والضرر يزال:

جمعت في هذه المقدمة بين قاعدتين من كبار القواعد الفقهية أصل الأولى منها حديث شريف رواه الأئمة مالك والشافعى وأحمد والدارقطنى^(٨).

(١) الفوائد ١/١٨٤.

(٢) فتح الباري ١٣/٥٢٨.

(٣) انظر فيض القدير ١/٢٨٥.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٢٧٥ حديث رقم ١٢٩٨.

(٥) الموطا ٤/٨٠٤، والمسند ١/٣١٢، والدارقطنى ٣/٧٧.

والتداوي من أجل رفع الضرر وإزالته أو تخفيفه وتقليله - ومن ذلك جراحة التجميل - أمر مشروع ضمن القواعد الشرعية، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً (نفسياً) والدليل على ذلك أمور أهمها:

أولاً: قصة الثلاثة التي رواها البخاري^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بداع الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملائكة فاتئ الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن قد قدرني الناس قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر هو شك في ذلك أو الأبرص والأقرع قال أحدهما: الإبل وقال الآخر: البقر - فأعطي ناقة عشراء فقال: يبارك الله فيها. وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن وينهض عني هذا قد قدرني الناس قال: فمسحه فذهب وأعطي شعراً حسناً قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: البقر قال فأعطيه بقرة حاملاً وقال: يبارك لك فيها. وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال: فمسحه فرد الله إليه بصره قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: الغنم فأعطيه شاة والداً فانتج هذا وولد هذا فكان لهداً وادًّا من إبل وهذا وادًّا من بقر وهذا وادًّا من غنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين تقطعت بي الحال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أأسألك بالذى أعطيك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغير أبلغ عليه في سفري. فقال: له إن الحقوق كثيرة فقال له: كأنى أعرفك لم تكن أبرص يقدرك الناس فقيراً فأعطيك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له: مثل ما قال لهذا فرد عليه ما رد عليه هذا فقال: إن كنت كاذباً صيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته فقال: رجل مسكين وابن سبيل وتنقطع به الحال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أأسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أبلغ بها في سفري فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيراً فقد أغناي فخذ ما شئت فهو الله لا أجهشك اليوم

(١) صحيح البخاري ١٢٧٦ / ٤ و مسلم . ٢٢٧٥

بشيء أخدته الله فقال: أمسك مالك فإنما ابتليت فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك).

وجه الدلالة: أن الرجل الذي أصابه البرص وكذلك سقوط الشعر (الأقرع) يشكل مرضًا في الحالة الأولى وحاجة في الحالة الثانية وقد كان لنفور الناس عنهم دور في زيادة المعاناة حيث ورد في طلبهما عبارة «قد قذرني الناس» وفي هذا المعنوي (ضرر معنوي) وفي تلبية حاجته تحقيق لغرض تحسيني أو حاجي وليس من الضروريات.

ثانياً: قصة الصحابي الذي رميته عينه يوم أحد فسالت حدقته على وجنته فأتأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن عندي امرأة أحبها وإن هي رأت عيني خشيت تقدرها فردها رسول الله بيده فاستوت ورجعت وكانت أقوى عينيه^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي قد اجتمع له الحاجتان حاجة الرؤية بكلتا عينيه وحاجة الشكل الحسن لثلاثة تراه زوجته بعين واحدة فيقال: (الأعور) وقد «تقذره» كما قال وفي هاتين الحاجتين من لضرر مادي ومعنوي.

ثالثاً وفي حديث الطبراني عن سعيد بن أبيض بن جمال: أنه كان بوجهه حزازة يعني القوباء فنقمت أنفه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر^(٢).

وجه الدلالة: واضح في رفع الشين من الوجه بسبب المرض الذي أصاب الأنف.

رابعاً: قصة عرفة بن أسد الذي قطع أنفه يوم الكلاب (يوم معروف من أيام الجاهلية) فاخذ أنفا من ورق فأنقذ عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ أنفا من ذهب^(٣).

(١) المستدرك للحاكم /٣، ٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة /٦، ٤٠٠.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير /١، ٢٧٩، وقال الميشimi في مجمع الزوائد /٩، ٦٨٥، ورجاله ثقات.

(٣) سنن أبي داود /٢، ٤٩٢، ورواه الترمذى /٤، ٢٤٠ والنسانى /٨، ١٦٨.

ففي هذه القصة أيضا تلية حاجة أساسية من إصلاح الشين الظاهر (العيوب) وإعطاء الشكل الحسن، ومعلوم أن عملية صناعة بدبل للأنف من فضة ثم من ذهب مسألة ليست بالأمر الهين لأن الأنف من الأعضاء الظاهرة في الوجه وصناعة قطعة ذهبية ثبت مكان الأنف تدل على مدى تقدم صناعة الطب في ذلك الزمان.

مدى شمول مفهوم الضرر للضرر النفسي:

نظراً لكون مصطلح الضرر المعنوي أو النفسي لم يكن مستخدماً من قبل الفقهاء في السابق فقد اختلف القول فيه لدى المعاصررين حيث ذهب بعضهم إلى عدم الالتفات إليه^(١) وأن المعمول عليه فقط هو الضرر المادي وذلك لأن: (الضرر النفسي والحزن من الأمور التي لا تنضبط، مما يحزن أحدها قد لا يحزن غيره، ومقدار الحزن ووقت تتحققه وطريقة زواله متفاوتة بين الناس، ومثل هذه الأمور غير المنضبطة لا يعلق الشرح عليها أحكاماً)^(٢)، وقرب من هذا الرأي ترى بعض الباحثات (أن المسألة النفسية مسألة نسبية يتفاوت الناس في تقديرها واعتبارها لذلك ينبغي الا نطلق القول باعتبارها ...)^(٣).

وذهب معظم المعاصررين^(٤) إلى أن الضرر يشمل المادي والنفسي، وعلى حد تعبير الدكتور القرضاوي «قد يكون أشد من الألم الجسدي»، والذي يظهر من قرارات الجمع الموقر أنه يعتد بالضرر النفسي وقد بني على وفقه بعض القرارات كما في القرار رقم ٢٦ (٤/١) كما وأن بعض فتاوى كبار العلماء جاءت مراعية لمسألة الضرر النفسي، ومن ذلك إجازة إجراء جراحة للألف الذي يدعوه الناس للسخرية من صاحبه.

إن الخلل أو العيب الذي يحدث للإنسان ويكون هذا العيب أو التشوه ظاهراً يجعل صاحبه يتوارى عن الناس أو يحاول إخفاءه ويسبب له بالمضايقة والضرر النفسي فلا شك أن هذا الضرر والألم والحزن مما يدخل في عموم قوله ﷺ: لا ضرر

(١) انظر مثلاً رأي الدكتور هاني الجبير في مقاله على الانترنت حول عمليات التجميل.

(٢) الموقع السابق مقال الدكتور الجبير / www.islamtoday.net.

(٣) د. عبلة جواد: التجميل ص ٢٥١.

(٤) الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه اللباس والزيه ص ١٢١ طبع مؤسسة الرسالة.

ولا ضرار» ولا يعني هذا أن مجرد عدم رضا الشخص عن شكله أو نفسه يعد ضرراً يبيح له إجراء الجراحة التجميلية، فمجرد التوهم لا عبرة به كما هو مقرر في القواعد، وقد يكون عدم رضا الشخص أحياناً مؤشراً على مرض نفسي لدى الشخص فيكون العلاج منه لدى الطب النفسي وليس بتلبية رغبته المبنية على وهم اختلال الشكل، وبتحكيم العرف الصحيح واستشارة أهل الخبرة من الأطباء الثقات يضبط من تجاوز حدود الشرع في هذا المجال، وبهذه المناسبة، ومن خلال تبع عدد غير قليل من إعلانات مراكز التجميل يتضح مدى شيوخ قيم التسويق والأعمال والتجارة في الكثير منها، كما لوحظ وجود عدد من الأطباء الذين يتزمون الأحكام الشرعية ويدون النصيحة بشكل صحيح ولا ينساقون وراء رغبات الناس، وهنا يظهر دور الطبيب في نصيحة المتقدم للجراحة التجميلية النصيحة التي ترضي الله سبحانه ولا تأخذ في الحسبان رغبة الناس ولا الربح المادي.

المطلب الثاني

جراحات التجميل الشائعة في هذا العصر

لا شك أن عمليات التجميل في ازدياد مستمر، والعلوم الطبية -ولله الحمد- في تطور وتقدم، فما كان خارجاً عن قدرات الأطباء وتصورات الناس بحسب المعطيات المعروفة والمتداولة إلى عهد قريب، أصبح من المكتنات، وما كان متداولاً على نطاق ضيق أصبح مشهوراً وفي متناول الناس جميعاً؛ ومن ذلك عدد غير قليل من جراحات التجميل وعملياته؛ ومع ذلك هناك عدد من عمليات التجميل لا تقدم ولا يقدر عليها إلا أصحاب الثراء والأغنياء وأهل الفن وغيرهم، وبقيت مجموعة من الأعمال والخدمات التي يقدمها هذا الاختصاص لشريحة كبيرة من الناس.

وفي هذا المطلب ستتناول بالتعريف أشهر عمليات التجميل التي تتطلب الجراحة غالباً دون غيرها، وذلك على التحول الآتي:

أولاً: جراحة تجميل الأنف (Rhinoplasty)

معلوم أن «الأنف من الأعضاء البارزة والمهمة في وجه الإنسان ويشكل الامتداد الخارجي لجهاز التنفس العلوي، وله دور في: تصفية الهواء المستنشق وترطيبه، وفي عملية الشم التي تساعدنا في التمييز بين الروائح المختلفة، ويشكل ممراً للتصريف إفرازات الغدد الدمعية والجيوب الأنفية إلى البلعوم أو الخارج.^(١)

ومع ذلك كله لا ننسى الدور المهم جداً للأنف والذي يتمثل في إعطاء الشكل الخارجي للوجه ومميزاته، حيث نلمس عظمة الخالق سبحانه في هذا الخلق، وكيف جعل تشكيل الروجه بهذه الصورة، وجعل للأنف مكاناً لــ تغيير مختلف شكل الإنسان كلباً، وتزول الملامح الجمالية، وصدق الله: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم».

تعد هذه الجراحة من أكثر عمليات التجميل انتشاراً وشيوعاً هذه الأيام بفعل الإعلام بوجه عام، والإعلام الفني بوجه خاص، ومن خلال هذه العمليات يمكن تصغير الأنف وتكبيره وتعديل شكله، وإن كان الفرض الأساسي من هذه العمليات هو الإصلاح، إلا أن الأمر تعدى ذلك إلى متابعة الرغبات والدخول إلى غرفة العمليات مجرد حمبة التغيير.

غير أن لتشوه الأنف أسباباً متعددة منها:

١. تشوهات منذ الولادة (Congenital) تظهر في الجنين بعد الولادة ل تعرض المرأة الحامل لعوامل خارجية مختلفة أثناء الحمل أو الولادة.
٢. عوامل وراثية (Hereditary Factors) حيث يكون الأنف إما كبيراً أو صغيراً أو مفقود الأنف أو مشروم الأنف.
٣. الأمراض الزهرية الجنسية (Venereal Diseases) التي قد تصيب الأم وتنتقل للجنين وتؤدي بالتالي إلى تشوه الأنف (Saddle Nose) مثل سرج الحصان.
٤. الجذام (Leprosy) من الأمراض المعدية والتي تؤدي إلى تآكل الأنف وتشوهه. كذلك تدرن الجلد أو السل الجلدي (Lupus Vulgaris).

٥. الأورام السرطانية (Malignant Tumors) مثلاً أورام الخلايا القاعدية التي تصيب الجلد.

٦. الحوادث (المشاجرات وحوادث السيارات والألعاب الرياضية العنفية)، التي تؤدي إلى كسور في عظام الأنف مع تشوشه.

٧. تضخم الغدد الجلدية الدهنية وغيرها خاصة في الكبار (Rhinophyma) حيث تؤدي إلى تضخم الأنف بصورة غير طبيعية^(١).
أنواع عمليات تجميل الأنف:^(٢)

١. «بناء أو تصنيع الأنف Nasal Reconstruction» في الحالات المرضية أو السرطانية التي يفقد المريض أنفه أو يصاب بتشوه في عظامه وغضاريفه بحيث يحتاج إلى إضافة عظام وغضاريف لإبراز شكل الأنف الخارجي فيتم أخذ هذه العظام أو الغضاريف من نفس الشخص إما من عظام الحوض أو الأضلاع أو صيوان الأذن أو جلد لغطية العظام من الأنسجة القريبة أو البعيدة كالأطراف أو البطن. ويمكن استخدام مواد صناعية مثل Silicone بدلاً من العظم أو الغضروف أو وضع أنف صناعي في حالة استحالة إجراء العمليات لأسباب عديدة».

٢. تجميل الأنف Rhinoplasty في أغلب الأحوال تجرى هذه العملية من أجل تصغير الأنف وإظهاره بصورة أفضل خاصة عندما يكون الأنف كبيراً ويؤثر بصورة كبيرة على نفسية الشخص. ويتم في هذه العملية رفع جزئي لعظم وغضاريف الأنف وحسب اتجاه الطبيب المختص وذلك من خلال جرح غير ظاهري في مناخ الأنف تحت التخدير العام أو الموضعي حسب شدة الحالة ومقدار التشوه».

٣. تعديل الحاجز الأنفي Septoplasty ويتم إجراء هذه العملية عندما يكون الحاجز الأنفي مشوهاً ومؤدياً إلى صعوبة التنفس والصداع ويمكن إجراء عملية


(١) موسوعة ويكيبيديا على الانترنت بتصرف سير www.

(٢) المرجع السابق (موقع الموسوعة) وانظر أيضاً http://www.samirabbas.net/hp12_3.htm

موقع <http://www.docshop.com/education/cosmetic/face/rhinoplasty> . <http://www.6abib.com/a-997.htm>

تمثيل الأنف معاً.

٤. عمليات التجميل الثانوية Secondary Rhinoplasty و تتم هذه العمليات من أجل تقويم الأنف لمرحلة جديدة لرفع التشوهات المتبقية في الأنف وتحسين منظره الخارجي».




الصورة من موقع <http://www.6abib.com/a-997.htm>


ثانياً: جراحة تمثيل الوجه:

أ. شد الوجه

«تهدف هذه العملية إلى إزالة التجاعيد وتصحيف تهدل جلد الوجه والفكين والعنق وذلك عن طريق إزالة طبقات الجلد الزائدة والترهلة، وبذلك يتم التخلص من آثار السنين المتراكمة بالوجه. تجرى بعمل شق جراحي غير ظاهر في ثنياً الجلد الواقعة أمام وخلف الأذن، ثم ترفع طبقة الجلد عن عضلات الوجه وتسحب إلى جهة الأذن وتزال طبقات الجلد المترهلة والزائدة»^(١).



بعد الحقن




قبل الحقن

[المصدر: www.samirabbas.net/hp12_5.htm](http://www.samirabbas.net/hp12_5.htm)

ب. شد الجفون:

عملية تجميل الجفون تهدف إلى إعادة الجفن إلى طبيعته الأصلية عن طريق إزالة بعض تجاعيد الجلد، وتصحيح تهذل الجفن الناتج عن زيادة سمكية الجلد والعضلات، بالإضافة إلى ذلك فإنها تهدف إلى إزالة الأكياس الدهنية المتواجدة تحت الجفن والتي تسبب تورماً في العين. وتم العملية تحت تخدير موضعي وبشق جراحي مخفي في ثنياً الجلد بالجفن السفلي بحيث تصعب ملاحظته عند الالتفاف الكامل للجروح. يتبع ذلك استئصال الجزء المتهذل من عضلات وجلد الجفن كما تزال الترسبات من داخل الأكياس الدهنية^(١)



[المصدر: www.facsurgery.com/ClkoffTPgt3_2031_03_04mh.html](http://www.facsurgery.com/ClkoffTPgt3_2031_03_04mh.html)


وظاهر من إجراءات العملية القيام بالجراحة لاستئصال الدهون وشد الجلد لإظهار الوجه أكثر نضاراً وحيوية لكي تختفي علامات التقدم بالسن من التجاعيد وغيرها.

<http://www.derma-clinic.com> (١)

لاشك أن مثل هذه العمليات إذا كانت تجرى لسبب طبي كترهل الجفون والخواجب وأصبح الشخص يجد صعوبة في النظر وتفتيح عينيه فيمكن القول بالجواز لهذا السبب، وكذلك إذا أصابت الحالة غلاماً أو فتاة صغيرة لا يكون الشكل الطبيعي لثلثها متوجعاً وهي حالات نادرة وتعد حالة مرضية؛ فيمكن القول بالجواز وتكون الفتوى فيها خاصة وليس عملاً عادة لمن لا يعد الكبار أنفسهم قد أصابهم المرض قبل الأوان وما عدا ذلك فالأخيل في المنع.

جـ. جراحة الشفتين:

هناك نوعان من العمليات المتعلقة بالشفتين:
أولاًهما: عمليات الإصلاح للشفة العميقة (سواء كان الخلل نتيجة حادث أو منذ الولادة) كالشفة الأنرية (أنظر الشكل المرفق).
والظاهر أن إجراء هذه العملية جائز لوجود الحاجة إلى تصحيح (إصلاح العيب) الخلل في شكل الشفة وإعادته إلى أصل الخلقة السوية.



وثاني نوعي جراحة الشفة ما يسمى اليوم بعمليات (نفخ الشفاء) وذلك عن طريق حقنها بمادة (الكولاجين) فقد راحت هذه العملية على اعتبار أن الشفاء المتنفسة من علامات الجمال ومقاييسه في أوروبا وأمريكا!!^(١)
ولا أظن أننا بحاجة للتذكير بأن مثل هذه العملية لا تدخل في باب العلاج ولا هي من الأمور الحاجية، كما أن فيها اعتداء على الجسم بالجراحة والحقن بمادة

(١) انظر: د. عبلة جواد المرش: التجميل بين الشريعة والطب. دار القلم دبي ط ١٢٠٠٧ - ص ٢٦٣ وما بعدها.

الكولاجين، وفيها من تغيير الخلقة بل وعدم الرضا بأصل الخلقة واتباع وتقليد الآخرين مما يدخل العملية كلها في باب الأهواء ولهذا تمنع.

وبهذه المناسبة لابد من التذكير بأننا بحاجة إلى الكتابة في علم الجمال من المنظور الإسلامي وبيان الضوابط الشرعية والمقاييس التي يجب أن تشيع بين ناشتنا ذكورا وإناثا لثلا يظل الجيل متبعاً للغرب ومقلداً له في الوقت الذي يقرون فيه بأن مقاييسهم ليست نهاية وأن هناك ثقافات وأديان لا ترى ما يرون ولا تؤيد ما يذهبون إليه^(١).

ثالثاً: عمليات تمثيل الثدي:

هناك ثلاثة أنواع لعمليات جراحة الثدي:

١. عملية صناعة الثدي وذلك في حالات استئصاله في (السرطانات).
٢. عملية تكبير الثدي.
٣. عملية تصغير الثدي.


تذكر الدراسات أن هناك عدة حالات يكون الثدي فيها إما كبيراً جداً حوالـ ٥ - ٦ كيلو غرام مع مطول إلى أسفل البطن بحيث يؤثر على العمود الفقري^(٢) مع ضعف المرأة ويقرر الأطباء خطورة بقائه بهذا الحجم فيكون التصغير (جراحيـاً) في هذه الحالة لسبب طبي جائزـاً إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى، وبالمقابل أيضاً هناك حالات يكون الثدي صغيرـاً جداً يشبه حالة الاستئصال السابق ذكرها بحيث تعد حالة مرضية وتعينـت الجراحة مع توافر الشروط وانعدام البديل فيماـن يمكن القول بالجلوزـ.

أما الحالات الأخرى غير الطبية فالحكم فيها المـنـع^(٣).

(١) انظر: www.theworldly.org/ArticlesPages/Articles2005/February05Art

(٢) <http://ar.wikipedia.org/wiki-> موسوعة ويكيبيديـا النـسـخـةـ الـعـرـبـيـةـ.

(٣) في عام ١٩٩٨م، قامت شركة داو كيميكال Dowe Chemical أكبر مصنعي حشوات السيليون بدفع تعويضات بلغت قيمتها ٣٠٢ مليارات دولار لعدد كبير من المتضررين من منتجها حتى تستطيع تسوية القضايا المعلقة، ومنذ عام ٢٠٠٠م توفر نوع آخر من حشوات الصدر مصنوعة من محلول الملح. ورغم أنه يعتقد أن هذا النوع أكثر سلامـة عمـومـاً فإن المعارضـين لعمليـاتـ تـكـبـيرـ الصـدرـ



رابعاً: عمليات شفط الدهون:

هذه العمليات تستخدمن في الأساس لإنقاص الوزن خاصة لدى من لا يستطيعون اتباع الحمية أو لا تستجيب أجسامهم لها أو لتحسين شكل الجسم وتتناسقه.

وهذه العمليات قد تكون تحسينية وقد تكون ضرورية حسب حالة الشخص، وما يقرره الأطباء الثقات بخصوص حالته، فهناك حالات زيادة في الوزن والدهون تشكل خطراً على حياة الشخص. وهناك حالات يمكن إنقاذهن الوزن أو التخلص

ما زالوا يخذرون من أن العملية قد تنطوي على خاطر. وقد ربطت الدراسات الحديثة بين كثير من العمليات الجراحية التجميلية وأمراض الصدر والسرطان وأمراض الرئة، وعلى سبيل المثال في عملية تكبير الثدي بزراعة مواد غريبة. فإن هذه الزرارات تؤدي إلى تصلب الثديين وتصعف الإحساس بالحلمة وتسبب آلاماً في الصدر، وتقول دايانا زوكيرمان، وهي عالمة أوبئة ورئيسة المركز القومي للأبحاث السياسة العامة للمرأة والأسرة: (الجميع يعلم أن المشكلة في حشوات الصدر هي أن هذه الحشوات تتحلل. وأن هذه العمليات نسبة تعقيدات عالية).

ناهد نور
<http://www.al-jazirah.com.sa/magazine/13072004/beutei26.htm>
 مقال المرأة وعمليات التجميل على الموقع.

من الدهون بمحية ما أو عن طريق علاجات معينة أو الرياضة وما شابه ذلك، فلكل حالة حكمها ويبقى للطبيب تقرير الإجراء.

قال العلامة الشيخ القرضاوي: «والسمنة قد تسبب الأمراض وتعوق عن الحركة فلا مانع من إجراء عمليات التخسيس أو التضيير .. أي إزالة الدهن من البطن أو نحو ذلك، فهو يعيد الجسم إلى ما فطره الله، أما ما تفعله المثلثات والمطربات مما هو معدود من المبالغة في التجميل فهذا منوع»^(١).

المطلب الثالث

الجراحة التجميلية المتفق على جوازها

الحالات التي يكون العمل الجراحي ضرورياً أو حاجياً ومن ذلك: (قرار الجمع رقم: ٢٦ /٤)^(٢).

أولاً: ما كان مؤدياً إلى إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها (في أحسن تقويم).

ثانياً: ما كان القصد منه إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ثالثاً: ما كان القصد منه إصلاح عيب.

رابعاً: ما كان القصد منه إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

المطلب الرابع

الجراحة التجميلية المتفق على منهاها

اتفق العلماء على منع كل عملية (أو جراحة) يقصد منها تغيير خلقة الإنسان مجرد باعث الهوى ودون سبب موجب مشروع، ويدخل في هذا النوع المفهوم:

أولاً: عمليات تشويه الوجه والجسد، مثل:

١. الوشم ورسم الصور على الجسم بواسطة عمليات (الوشم) المعروفة اليوم بالباتو (Tattoo)^(٣).

(١) www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA&cid=1122528608502

(٢) مجلة الجمع (العدد الرابع، ج ١ ص ٨٩).

(٣) انظر على شبكة الانترنت.

٢. تعديل صورة الوجه لتقترب من ملامح بعض الحيوانات وغيرها من الأشكال.^(١)

ويمكن أن السبب الباعث لدى طالبي هذه العمليات إنما هو الهوى والرغبة في التميز والاختلاف عن الناس والبحث عن الغرائب وما يسمى (بالصراعات) التي يخترعها عقل كثير من الناس في بلاد الغرب بدعوى «الحرية الشخصية» التي خرجت بالإنسان عن الفطرة.

ثانياً: عمليات تعديل الشكل (كالأنف أو العين أو الجفن أو الفم (الشفتان) أو الأذن أو الخد أو الصدر ...) تصبح بصفة معينة ملفتاً للنظر أو مشابهة لشكل شخص آخر كأهل الفن وبعض المشهورين.

ويمكن أن السبب في إجراء هذه العمليات لا يمتد إلى العلاج أو التداوي وإنما يتمثل بالرغبة في التغيير أو التشبه بالغير؛ كما يسيطر على كثير من المتعاملين فكرة «عدم الرضا عن الشكل الذي يحملونه» وهذا تراهم يبحثون عن أي عمل مهما كانت تكلفته أو تبعاته وخطورته ليغيروا من أشكالهم وصورهم.

وما يؤسف له أن الدعاية الطبية لدى بعض المراكز في العالم أصبحت تعلن عن «غاذج» (كتالوجات) جاهزة لاختيار أو ليختار الشخص شكل الأنف أو العيون أو الصدر الذي يريد حسب الرغبة.

ومن هذه العمليات:

١. عمليات فتح الشفاه وتكبيرها.^(٢)

٢. عمليات تكبير الثدي وفتحه ليصبح ضخماً جداً ملفتاً للنظر.

٣. عمليات شد الوجه والجفون.

٤. عمليات تعديل شكل الأنف.

٥. عمليات تغيير الجنس (في غير حالة الختني).

٦. عمليات تحويل العيون الآسيوية.^(٣)

(١) انظر قصة المرأة التي عدلت من ملامح وجهها لنصبح كالقطط.

(٢) انظر: عبد الحلو: زينة المرأة ص ١٧٧.

(٣) انظر: د. عبلة جواد: التجميل ص ٢٦١.

إن هذه العمليات يصدق عليها بحق قوله تعالى عن إبليس حينما توعد ليصل الإنسان فيغير من خلقته: (ولأمرنهم فليغيرون خلق الله).

المطلب الخامس

الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل

تمهيد:

الضابط الأول: أن تتحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

الضابط الثاني: أن لا يتربت على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجوة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

الضابط الثالث: أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتب مسؤوليته (حسب قرار الجمع رقم ١٤٢/٨).

الضابط الرابع: أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

الضابط الخامس: أن يتلزم الطبيب (المختص) بالتبصير الوعي (من سينجري العملية) التبصير بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء العملية^(١).

وهذا الشرط يكون في حالة كون الجراحة من الجراحات الجائزة وإلا فإن العملية تمنع ابتداء.

وفي هذا المقام لا مناص من التذكير بأن القول المعتبر في بيان الأخطار لا يكون لمركز التجميل التجارية كما لا ينظر للإعلانات؛ فقد: «أصدر المركز الطبي لشؤون المستهلك في البيان تحذيراً من الآثار السلبية الجانبية التي تتركها عمليات التجميل على الصحة والتي تحاول شركات التجميل التعتمد عليها بهدف تحقيق أرباح خالية، ودعا المركز المستهلكين إلى الانتباه لحالات مثل الانفاسخ والتورم والألام المصاحبة لها وعدم الواقع صحة إعلانات التجميل «الخالية تماماً من المصداقية والمساوية فقط بلذب الزبائن»^(٢).

(١) انظر في هذا المقام www.breastaugmentationrisks.com

(٢) <http://www.elaph.com/ElaphWeb/Health/2006/11/190095.htm>

الضابط السادس: أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

فقد ذكرت بعض الدراسات عن بعض الأدوية والعلاجات والمراهم التي يمكن أن تخل محل الجراحة وهذا بدوره يزيد من حجم الاستعمال، ويقلل من الجراحة التي يترتب عليها إحداث الألم والإيذاء.

الضابط السابع^(١): أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» وقوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء» وكذلك نصوص التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي (الأمر الذي تاباه قواعد الفقه).

الضابط الثامن: أن تراعى فيها قواعد التداوي في الجملة من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها.

(١) هذا الضابط مستقى من بحث الدكتور هاني بن عبد الله الجبير
www.islamtoday.net/print.cfm?artid=8886

مشروع قرار الجمع في موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية

بعد الديباجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في كوالالمبور (ماليزيا) من ٩ إلى ١٤ يوليه ٢٠٠٧ بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: يؤكد الجمع على قراراته السابقة بشأن التداوي.

ثالثاً: يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:
١. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم).

٢. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

٣. إصلاح العيوب الخلقية والطارئة (المكتسبة) من آثار الحرائق والحوادث وغيرها.

٤. إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً (قرار الجمع ٢٦ (٤/٤)).
رابعاً: لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد الأعمى للأخرين (لغير الملتزمين بشرع الله من الأمم الأخرى).

خامساً: على الطبيب المختص أن يتلزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح طالبي جراحة التجميل.

سادساً: يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بشتى الوسائل ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذ كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة.

سابعاً: عمليات التثبيب والتجميل ضمن الحدود الشرعية بغير الجراحة جائزه ما لم تدخل في باب التدلیس والتشبه الممنوع.

جراحات التجميل بين الشريعة والطب

إعداد

الدكتورة عبلة جواد المהרש
شبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا
الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

شرع الإسلام التداوي حفظاً للنفس من الهالك، ودفعاً للأذى والمشقة والخرج عن الناس، وتعتبر الجراحة الطبية من أنواع التداوي المأذون به شرعاً، ففي كثير من الأحيان لا تنفع الأدوية، ويكون الإجراء الجراحي محتاجاً لإنقاذ حياة المريض أو لدفع المؤذيات والمشقة عنه، ويدخل في باب الجراحة لدفع الحرج والمشقة عن المكلفين جراحات التجميل التكميلية أو التعويضية، التي يقصد من ورائها إصلاح تشوه أو تقويم عضو أو تعديله دفعاً لألم حسي أو معنوي عن المريض، وكان هذا هو المهد الأول لإجراء العمليات التجميلية التي مارسها الأطباء المسلمين القدماء مثل: الرازي والزهري وغيرهما، فقدمت تلك العمليات خدمة كبيرة للإنسانية لمساعدة المرضى على تخفيق العقبات الناتجة عن التشوهات الخلقية أو المكتسبة.

وفي هذا العصر بدأت العمليات التجميلية تتخذ مساراً آخر فنجدت تأخذ طابع تغيير خلق الله، والعبث بالخلقية السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وأصبحت وسيلة من وسائل الإغراء وإثارة الغرائز والشهوات، ودعم هذا الاتجاه الكبير من وسائل الإعلام من خلال الدعايات المبهجة، فادعت تلك الوسائل أنه أصبح بالإمكان تقديم جمال حسب الطلب بشرط الجراح، وتحويل السمين (غضن بان) من خلال عمليات مضمونة النتائج -حسب ادعائهم-، وأدخلوا ذلك تحت مسمى: فن النحت البشري، فنجدت عمليات التجميل تجارة بضاعتها أجساد ووجوه الآدميين، تقص وتقطع وتشذب ويعاد تشكيلها وكأنها قطع قماش ظابع وشترى.

وبعد أن كانت مثل تلك العمليات ثجراً للفنانين والفنانات ونجوم السينما فقط، أصبحت بلاءً يجتاح العالم الإسلامي وغيره، فتشير الإحصائيات الجديدة إلى أن عمليات التجميل زادت في العالم العربي خلال العام الماضي: من ٣٨٠ ألف عملية إلى ٦٥٠ ألف عملية تجميلية، وتوكيد دراسة أخرى أن حجم الإنفاق السنوي للنساء العربيات على أدوات الزينة والتجميل وعملياته يزيد عن ثمانية مليارات

دولار سنوياً، وأن سوق مستحضرات التجميل في المنطقة العربية حق زيادة تصل إلى ٣٠٪ خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وتشير دراسة أخرى إلى أن ما تتفقة المرأة في العالم على أدوات الزينة وعمليات التجميل والتخسيس في العام الماضي وصل إلى ١٦٠ مليار دولار^(١).

وأمام هذا التيار الذي يجتاح العالم الإسلامي وغيره من التجمعات البشرية، والذي يستنزف موارد الأمة، ويجعل منها أمة فارغة المحتوى تلهم وراء جمال الشكل بعيداً عن المضمون والخلق والعمل الصالح، كان لابد من وقفة جادة من قبل علمائنا وفقهائنا لمواجهة هذا التحدى الخطير الذي تواجهه الأمة، ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بعمليات التجميل وتحرير المسائل المتعلقة بها.

وبما أن الوصول إلى أحكام شرعية تتعلق بجراحات التجميل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسائل الطب، ويحتاج إلى معرفة ماهية تلك العمليات ومسارها، إضافة إلى المضاعفات أو الآثار المترتبة على إجرائها، فقد تمت الاستعانة بعدد من الأطباء والطبيبات من أهل الثقة والدين والاختصاص في مجال التجميل وجراحاته وقدمو المادة العلمية الطيبة المتعلقة بالموضوع. وقد تم تناول الموضوع من خلال المحاور الآتية:

١. مقدمات تمهيدية تم فيها تحديد المصطلحات الواردة في الدراسة، إضافة إلى نبذة مختصرة توضح جهود الأطباء المسلمين القدماء في عمليات التجميل.
٢. أقسام العمليات التجميلية: وقد تم تقسيمها إلى قسمين:

(١) جريدة الخليج: صفحة الدين والحياة، الجمعة: ١٤ جادى الآخرة، ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ م: مقالة بعنوان: عمليات التجميل هوس يجتاح العالم الإسلامي.

(٢) الدكتور إيهاب عبد العزيز أخصائي جراحة التجميل والخروف في مستشفى المرق - أبوظبي، وزميل كلية الجراحين في لندن، والدكتورة أمينة الأميري: أخصائية أمراض جلدية وتجميل ولبزير وعلم أنسجة الجلد - دبي، والدكتورة هناء المدنى أخصائية أمراض الثدي في مستشفى المرق - أبوظبي، والدكتورة ميسون الحيالى في عيادة جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة. وقد تفضل كل منهن بتقديم الماده العلمية الطيبة المتعلقة في مجال تخصصه.

القسم الأول: عمليات تجميلية ضرورية أو حاجية، وهي العمليات التي تهدف إلى تعويض جزئي أو كلي لما فقده المريض من أعضاء نتيجة حادث معين، وهذه العمليات تسمى: عمليات بناء العضو، مثل ذلك عمليات تجميل لأنف أصابه تشوّه نتيجة فقد بعض أجزائه بسبب استئصال ورم، وعمليات ترقيع الجلد نتيجة الحروق، ويدخل تحت هذه الجزئية إصلاح أو تقويم تشوّه خلقي أو طارئ كعمليات إصلاح الشلل الوجهي وإصلاح الشفة الأنوية أو استئصال الأصبع الزائد.

ومن ثم تم بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجزء من العمليات. كما تم التفصيل في آراء الفقهاء في بعض جراحات التجميل المأذون بها شرعاً مثل:

١. استئصال الأصباب الزائدة.

٢. ثقب أذن الأنثى.

٣. جراحة البلاستيك التجميلية.

القسم الثاني: العمليات التجميلية التحسينية التي لا تشتمل على دافع ضرورية أو حاجية، وقد تم تقسيمها إلى قسمين:

١. عمليات تجميلية تحسينية تجرى للوجه مثل:

* عمليات التثبيب وتشمل:

- عمليات شد الوجه لإزالة التجاعيد.

- حقن الوجه لإزالة خطوط تجاعيد الوجه وأثار الشيخوخة.

- تقشير الوجه.

- إزالة آثار الشيخوخة بواسطة الليزر.

* عمليات تغيير شكل الوجه وتشمل:

- عمليات تغيير شكل الأنف أو تصغيره.

- تكبير الوجنات.

- نفخ أو تصغير الشفاه.

- تغيير العيون الآسيوية إلى عربية أو العكس.

وقد تم تحرير الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك العمليات من خلال عرض مسارها من الجانب الطبي وبيان آثارها ومضاعفاتها، ومن ثم توضيح ما يترتب على ذلك من تغير في الحكم الشرعي تبعاً لتفاصيل تلك العمليات فعندها ما هو محروم لكونه تغييراً لخلق الله، منها ما هو محروم لكونه غشاً وخداعاً، ومنها ما هو محروم لأنّه العمليات الضارة على الجسم، ومنها ما هو جائز ضمن شروط معينة.

٢. عمليات تجميلية تحسينية تجري للجسد مثل:

* عمليات شفط الدهون.

* عمليات شد البطن.

* عمليات تصغير وتكبير الثديين.

وقد قدمت الدراسة عرضاً مفصلاً لتلك العمليات وتفصيلاً للأحكام المتعلقة بها.

وأخيراً ذُيلت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

١. تحديد المصطلحات والمفاهيم:

- تعريف الجراحة لغة: يُقال: جرحه: إذا أثر فيه بالسلاح، والجرح: هو اسم للضربة أو الطعنة، وتجمع جراح أو جراحات^(١).

- تعريف الجراحة في اصطلاح الأطباء:

«هو فصل تدبيري يقوم به الجراح بهدف إزالة أذية عضوية لتحسين صحة المريض، وجعله في حالة سوية، وذلك بطرق عديدة تختلف من علة أو أذية إلى أخرى، حسب ما يُنتظر من نتائج في هذا التداخل»^(٢).

ويرى الأطباء أن أي تداخل جراحي يعني قطع أو بقضم الأوعية الدموية والأعصاب والجلد وغيرها من الأنسجة، ونتيجة لذلك يُصاب عدد كبير من الخلايا بالأذى بطريق مباشر أو غير مباشر، فبعد كل تداخل جراحي يصبح النسيج المتدخل حساساً للغاية لأن التروية الدموية تكون قلت ويتغير وبالتالي لون الجلد^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، جـ٢، ص ٤٢٢.

(٢) ورداني، د. توفيق: الترميز في الجراحة، ص ١٥.

(٣) شعبان، د. عصام وغيره: الجراحة التجميلية للنفم والوجه والفكين، ص ١٤.

- تعريف مصطلح التجميل: كلمة تجميل مشتقة من الفعل جَمِلَ، والمصدر: الجمال، والتجميل هو التزيين وتتكلّف الجمال، ويقال: جَلَ الشيء إذا زينه^(١).
- تعريف جراحات التجميل: جراحة تجربى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه^(٢).

٢. نبذة مختصرة عن جراحة التجميل عند الأطباء المسلمين القدماء:

عرف الأطباء المسلمين القدماء عمليات التجميل التكميلية أو التعويضية وكانوا يهدون من وراء إجرائها إلى إعادة الجسم إلى وضعه الطبيعي في حالة التشوه الخلقي أو المكتسب، وكان من أوائل من تكلم عن جراحة التجميل التكميلية كفرع من فروع الجراحة، الرازى^(٣)، فقد وصف بدقة كيفية تعديل تشوهات الشفة والأذن والأنف، كما تحدث الزهراوى^(٤) عن فن جراحة التجميل التي تجرى لمن تعرضوا لحوادث شوهدت خلقتهم، فتحدث عن كيفية إصلاح تشوهات الفم والفك وطرق علاجها جراحيا، وزاول الجراحة التجميلية، وكتب عنها في كتابه: «التصريح لم عجز عن التأليف» في الفصل السابع والأربعين، في علاج ثدي الرجل الذي يشبه ثدي المرأة ووصف العملية وصفاً دقيقاً^(٥).

٣. أقسام العمليات الجراحية التجميلية:

- ١. عمليات تجميلية ضرورية أو حاجة وتشمل:**
- ٢. عمليات جراحية لتعويض جزئي أو كلى لما فقده المريض من أعضاء نتيجة**

(١) ابن منظور: المصدر السابق، جـ ١١، ص ١١٦.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، جـ ٣، ص ٤٥٤.

(٣) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازى، فيلسوف ومن آئمة صناعة الطب، ولد بالري قرب طهران عام ٢٥١هـ/٧٨٦م، وسافر إلى بغداد، وكان أعم طبيب في فترة حياته، وعرف عنه أنه أعظم طبيب أكلينيكي (سريري)، أخبيه الحضارة الإسلامية، انظر: ابن جلجل، أو داود الأندلسي: طبقات الأطباء والحكماء، ص ٧٧.

(٤) هو خلف بن العباس الزهراوى الأندلسي، طبيب وجراح ومصنف في علوم الطب وأول وأعظم من نبغ في الجراحة عند المسلمين، توفي عام ٤٢٧هـ/١٠٣٦م، انظر: ابن أبي أصبه: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج ٢، ص ٥٠٦.

(٥) غفار سالم: الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص ٥٠٦.

حادث أو صدمة أو استئصال ورم، وهذه العمليات تسمى عمليات بناء العضو المفقود، مثال ذلك عمليات تجميل تجرى لأنف أصابه تشوّه إثر حادث أو صدمة أو نتيجة استئصال ورم، ويطلق على هذه العملية: عملية بناء للأنف، وتتم هذه العملية على مراحل تستخدم فيها شرائح جلدية موضوعية أو بعيدة (من نفس جسم الشخص المصاب) تنقل إلى مكان الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تقوى بعظام مأخوذة إما من القفص الصدري أو من الحوض^(١).

٢. عمليات جراحية تحسبية تهدف إلى إصلاح أو تقويم تشوّه خلقي أو تشوّه طارئ نتيجة تعرض الشخص لمرض ومن أمثلة ذلك:

١. عمليات إصلاح الشلل الوجهي، حيث يبدو الفم قد سقطت إحدى زواياه وارتفعت الأخرى، وتظهر فيه عضلات الصدع متهدلة نتيجة مرض بالأذن الداخلية أو التهاب العصب الوجهي السابع، فيقوم الجراح بعمل جراحة في العصب نفسه، ويقطع جزء من الأعصاب السليمة في الجسم، ويطعمُ بها عضلات الخد، ثم تُشد به عضلة زاوية الفم والعين المتهدلة فيعاد للوجه شكله الطبيعي قدر المستطاع^(٢).

٢. عمليات إصلاح الشفة الأرنبيّة^(٣) التي تكون نتيجة الإصابة بحادث معين أو بسبب الولادة، ويتم ترقيع الجزء المفقود من الشفة بواسطة جزء من الجلد على شكل أنبوب يؤخذ من بعض أجزاء الجسم كالرقبة مثلاً.

٣. عمليات تقويم تهدف إلى استعادة الوضع الطبيعي لشكل الإنسان ومظاهره كعمليات فصل الأصابع الملتصقة بعضها ببعض، أو عمليات استئصال الأصابع

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، ج. ٣، ص. ٤٥٤.

(٢) محمد رفت: العمليات الجراحية، ص. ١٣٥.

(٣) الشفة الأرنبيّة: تشوّه يحصل عادةً في الشفة العليا، وقد يكون بسيطاً بحيث يحدث في أحد جانبي الشفة مقابل التجويف الأنفي أو مزدوجاً بحيث يكون كل شق مقابلًا فتحة من فتحات الأنف، ويطلق عليه الشفة الأرنبيّة للتتشابه مع شفة الأرنب، انظر: الرابطي، د. عبد الله: مبادئ علوم طب الفم والأستان، ص. ١١٥.

الزائدة، أو عمليات نقل إصبع من القدم لزرعها مكان الإبهام المبتور لاستعادة أقرب شكل طبيعي للأعضاء المصابة^(١).

٤. عمليات إصلاح النكين، حيث يكون الفك الأسفل صغيراً أو كبيراً ويحتاج إلى إصلاح^(٢).

٥. عملية إزالة تشويه طارئ لصيوان الأذن إذا كان متضخماً أو متقلصاً أو متآكلأً نتيجة بعض الأمراض مثل السرطان أو الجذام أو الزهرى^(٣).

الحكم الشرعي في إجراء العمليات التجميلية الضرورية أو الحاجة:

كما سبق ذكره فإن هناك عمليات تجميلية تهدف إلى تعويض جزئي أو كلي لما فقده المريض من أعضاء نتيجة مرض أو حادث ما، وأخرى تهدف إلى إصلاح تشوه خلقي أو طارئ أو تقويم عضو من الأعضاء لرده إلى الخلقة الأصلية التي خلق الله الناس عليها وهذه العمليات جائزه شرعاً وتشهد لذلك الأدلة الآتية:

١. أن أكثر تلك العمليات تعتبر عمليات حاجة^(٤) فيجوز إجراؤها كما نص عليه الفقهاء، فالقاعدة الفقهية تنص على أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»^(٥) والمقصود بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون أو أقل من الضرورة^(٦)؛ لأن الحاجة يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة^(٧). ويستند في ذلك أيضاً إلى القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير»^(٨) وقد ذكر الفقهاء أن المشقة لكي تجلب التيسير لا

(١) غنّار سالم: الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص ٥٠٩.

(٢) محمد رفعت: المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاجة عند الأصوليين: هي التي يفتقر إليها من حيث التوسع، ورفع الضيق المؤدي إلى الخرج والمشقة بفرط المطلوب أنظر: الشاطبي: المواقف: ح٢، ص ٣٢٦.

(٥) الزرقا: شرح القواعد، ص ٢٠٩.

(٦) الضرورة عند الأصوليين: هي التي لا بد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، فإن فقدت لم تحرر مصالح الدنيا على استقامة، وهي خمس مراتب: حفظ الدين، النفس، العقل، التسل، المال أنظر: المصدر السابق.

(٧) ابن نعيم: الأشباه والنظائر، ص ٤٨.

(٨) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٧.

يشترط أن تصل إلى درجة الضرورة الملحّة، ولكن يكفي أن تكون في درجة الخرج والمشفقة مما تدعو الحاجة فيه إلى التيسير والتسهيل، وكما هو معروف أن وجود مثل تلك الأمور كفقدان عضو للشخص أو تشويه خلقي أو خلقي يشكل مشقة على الشخص مما يستدعي التيسير عليه بإجراء عملية جراحية للتخفيف عنه. وقد اشترط الفقهاء في المشقة لكي تجلب التيسير أن تكون غير مصادمة لنص من النصوص الشرعية^(١) واجراء عمليات تكميلية أو تحسينية لن يعاني من تشوّه أو فقدان عضو لا يصادم نصوصاً شرعية، ويعتبر ذلك من باب التداوي الذي أذن به الشرع، فهي ليست في اصل الخلقة السليمة وإنما تعتبر عيباً طارئاً أو مشوهه للخلقة الأصلية فتدخل في باب التداوي وهو مأذون به شرعاً كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»^(٢).

٢. أن العمليات السابقة فيها إزالة ضرر عن الشخص المريض، وذلك الضرر يكون حسياً أو مادياً، وهناك مجموعة من القواعد الشرعية التي يستند عليها في ذلك مثل: «الضرر يزال» و«الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(٣)، كما أنبقاء المرء بمثل ذلك التشويه يلحق به مشقة وحرجاً والله عز وجل يقول في محكم كتابه: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، فليس على المريض الذي أصابه التشوّه سواء كان خلقياً أو طارئاً برفع ذلك الأمر عنه ومحاولة إصلاح ذلك التشويه.

٣. إن تلك العمليات ليس فيها تغيير خلق الله بل هي إعادة للجسم إلى الخلقة السليمة التي خلق الله الناس عليها.

٤. نص الفقهاء على أن المنوع والمحرم: ما كان يقصد به طلب الحسن الزائد مقترناً بتغيير الخلقة، أما إذا احتاج المرء إلى التحسين بسبب مرض أو عيب فذلك لا يعتبر داخلاً في النهي، قال التسووي في شرح حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»

(١) الزرقا: شرح القواعد، ص ١٥٧.

(٢) رواه الترمذى، ج ٤، ص ٣٨٣، رقم ١٩٦٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الزرقا: المراجع السابق، ص ٢٠٧.

وفي إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا يباح^(١).

٥. هناك نصوص صريحة في السنة النبوية الشريفة بجواز العمليات التجميلية التوعوية، إذ فقد أحد الصحابة أذنه فأجاز النبي ﷺ لأخذته أذناه أثنا من ذهب^(٢).
نماذج من جراحات التجميل المأذون بها شرعاً:
١. عملية استئصال الأصبع الزائد:

اختلاف الفقهاء حول مسألة استئصال الأصبع الزائد وانقسموا إلى فريقين:
١. الرأي الأول: «التجهيز فريق من الفقهاء إلى القول بجواز قطع الأصبع الزائد، شرط لا يعرض المرأة نفسها إلى ال�لاك، وقد نص بعض فقهاء الحنفية على ذلك: «إن أراد قطع إصبع زائدة أو شيئاً آخر، فإن غالب على قطع مثل ذلك ال�لاك فلا يفعل، إذ إن فيه تعريض نفس للهلاك، وإن غلبت النجاة فالأمر فيه سعة»^(٣).
٢. الرأي الثاني: منع إزالة الأصبع الزائد إلا إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، لوجود إيناد أو ألم بسبب تلك الأصبع الزائدة^(٤).

ويلاحظ ما سبق أن الفقهاء الذين قالوا بجواز ذلك بشرط وجود الألم الجسدي لم ينظروا إلى الألم النفسي الذي يمكن أن يكون أكبر من الألم الجسدي، فوجود شيء شاذ في جسم الإنسان يعرضه إلى الكثير من الآلام النفسية التي تعتبر حاجة أو ضرورة تقتضي رفع الحرج عن ذلك الشخص، ومن هنا فإن وجود أية تشوهات أو أمور شاذة تسبب حرجاً وضيقاً للمرء تعتبر من الأمور التي تجعل إجراء العملية حاجة أو ضرورية والله تعالى أعلم.

(١) الترمذى: شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٨٩.

(٢) الحديث رواه أبو داود، ج ٤، ص ٨٩، والترمذى: صحيح الترمذى: ج ١، ص ٨٠، ومسنون النسائي، ج ٨، ص ١٦٢.

(٣) الفتاوى المنشورة، ج ٣، ص ٤١٠.

(٤) القرطى: أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٩٣.

تقول الدكتورة لينا محمد كريم - أخصائية الطب النفسي في جامعة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة: إن وجود أي تشوه عند الإنسان يسبب له المأتأفسي من جانبين أولاً: يكون الألم داخلياً من نفس الشخص، وثانياً: من المجتمع الذي ينظر إليه، وقد يعيق المنظر المشوه صاحبه عن العمل أو الوظيفة أو الزواج، ويؤثر ذلك بشكل سلبي واضح عليه، مما يدعو إلى ترميم التشوه وإزالته، وسواء كان التشويه حصل للشخص بسبب الحوادث أو ولد معه، ونجم عنه الأذى النفسي للمربيض فإن مساعدة المريض بالتخلص من ذلك الأذى تكون خدمة نسبية واجتماعية تساعده على أن يعيش حياته دون حرج وألم^(١).

٢. جراحة البلاستيك التجميلية:

يتم في هذه الجراحة عمل وتكون أي عضو من أعضاء الجسم من عجينة بلاستيك مثل الالاتكس، في حالة فقدان أي جزء من أجزاء الوجه كالأنف أو الأذن أو الخد، وتشير الدراسات إلى أنه يمكن تغطية الوجه بأكمله بمثل تلك المواد وتكونها صناعياً لتعويض من أصابه التشويه بسبب الحروق أو الحروب أو حوادث السيارات، أو نتيجة بعض الأمراض مثل السرطان أو السل الذهري^(٢). ومن أهم الأسباب التي تدفع الجراح إلى عدم زرع أنسجة للمربيض من نفس أنسجة جسمه والتجهيز إلى استخدام المادة البلاستيكية:

١. حالة الجلد النهائية بعد إزالة العاهة أو تشويه نتيجة ورم خبيث سرطان الأصل.

٢. وجود جلد ملتهب به أوعية دموية غير سلية نتيجة لعلاج موضع العاهة بالراديوم أو أشعة عميقة.

٣. حجم وموقع العاهة.

٤. تقدم سن المريض.

٥. عدم قدرة المريض على احتمال مقابلة مصاريف وطول وقت العملية كما

(١) محمد رفعت: العمليات الجراحية، ص ١٣٢-١٣٥.

ينبغي أن تتوفر في المواد البلاستيكية المستخدمة عدة خواص ذكرها الأطباء^(١):

١. الا تلتهب الجلد أو الغشاء المخاطي الذي توضع عليه.

٢. أن تكون شفافة بحيث تلون وتصبح مشابهة بما حولها من أعضاء.

٣. يجب أن تكون رخصصة الثمن خفيفة الوزن تحمل مدة طويلة.

ويتم عمل العضو أولاً من الشمع بما يقارب العضو المفقود، ثم يصب قالب سلي هذا العضو من جبس أبيض خاص، ثم يصب في القالب مادة اللاتكس لعمل العضو المطلوب .. ثم تكون المادة حسب لون جلد المريض، ويجفف في فرن خاص مدة ٣٦ ساعة تظهر هذه المادة بعد التجفيف بشكل «الكاوتش» وتظهر به بعض خواص المادة الشفافة ثم تلتصق في موضع العضو المفقود بواسطة مادة خاصة، وتظهر طبيعية للغاية لا يمكن لمن يراها إلا أن يتصورها حقيقة.

أما الحكم الشرعي في إجراء مثل تلك العمليات فيجوز شرعاً إجراؤها باعتبارها عمليات ضرورية أو حاجة، وكما مر سابقاً فقد أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن فقد أذنه أن يتخذ أنفأاً من فضة فلما أنتن اخذت أنفأاً من ذهب.

٣. ثقب الأذن الأنثى:

بوب الإمام البخاري في صحيحه لتزيين الأذن: باب «القرط للنساء». وذكر فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمرهن -أي النساء- بالصدقة فرأيتهم يهودين إلى آذانهن وحلقوهن»^(٢)، وفي رواية أخرى: «فرأيتهم يهودين بأيديهم يقذفه في ثوب بلال»^(٣).

والمقصود بالأهواء في الحديث السابق: الإيمان باليد إلى الشيء ليؤخذ، أما الخلق، كما يظهر أن المقصود بها القلائد، فإنها توضع في العنق، وإن كان محلها إذا تدللت: الصدر^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، رقم ٥٨٨٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج ١٢، ص ٣٢٣.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى للتحلي وانقسموا إلى فريقين:
١. الأحناف وبعض الخانبلة^(١) قالوا بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي واحتجوا بما
يليه:

- * حديث ابن عباس -رضي الله عنهمَا- السابق، وقالوا: إن الحديث يدل على
أن المرأة كانت تزين بالقرط، ويقتضي ذلك أن أذنها كانت مقوبة.
- * حديث أم زرع قالت: «زوجي أبو زرع، مما أبو زرع؟» قالت: أناس من حلي
أذني....^(٢) فقالوا إن الحديث يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان
على علم باستخدام النساء للقرط، ولو كان الثقب حراماً لذكره.
- * إن الحاجة تدعو إلى ثقب الأذن للتحلي والتزيين^(٣).

٢. الشافعية وبعض الخانبلة^(٤) قالوا بتحريم ثقب أذن الأنثى واستدلوا بما يليه:
* قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْأَةٌ مُّكَبِّرَةٌ كُّنَّ مَّا ذَاتَكُنْ أَنْتُمْ وَلَا مَرْأَةٌ فَيُعَيِّرُكُنَّ حَلْقَ
النَّسَاءِ﴾ (النساء: ١١٩) فقالوا: يلحق بتحريم ذلك ثقب أذن الأنثى.
* الأذى والإيلام الذي يحصل من جراء ثقب الأذن وهذا لا يجوز إلا حاجة
والتحلي ليس بحاجة.

* أن ثقب أذن الأنثى يعتبر من الوشم وهو حرام.
قال ابن الجوزي: «وقال أبو الوفا بن عقيل: والنهي عن الوشم تنبيه على منع
ثقب الأذن»، ثم قال: «وكثير من النساء يستجرون هذا في حق البنات ويعملن بأنه
يمسنهن، وهذا لا يلتفت إليه لأنه أذى لا فائدة منه فليعمل فاعل هذا أنه آثم
معاقب».

وقال أبو حاتم الطوسي: لا رخصة في ثقب آذان الصبية لأجل تعليق الذهب،
فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلا حاجة مهمة، والتزيين بالحلق غير مهم، بل

(١) أورد الحديث ابن حجر في فتح الباري، أنظر: الجزء والصفحة السابقة.

(٢) أورد الحديث ابن حجر في فتح الباري، أنظر: الجزء والصفحة السابقة.

(٣) ابن القيم الجوزية: تحفة المودود، ص ١٥٤، ونظم الدين: الفتوى المختلطة، ج ٥، ص ٣٥٧، وابن عابدين: رد المحتار، ج ٥، ص ٢٧٠.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢٣، وابن القيم: تحفة المودود، ص ١٥٤.

تعليقه على الآذان تفريط وفي المخائق والأسوره كفاية عنه^(١).

رأي الباحثة: يجوز ثقب أذن الأنثى فليس في الآية السابقة ما يدل على التحرير، ولو كان ذلك محراً لذكره النبي - ﷺ - كسائر الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية وحرمتها الإسلام، كالوصل والوشم والوش وغیرها، كما أن الإيلام لا يعتبر دليلاً على التحرير، فهو قليل جداً وكما هو معروف أن هذه المنطقة ليست غنية جداً بالأعصاب، ونادرًا ما ينزل الدم عند ثقبها، فليس فيها تعذيب وإيلام كما ذكر ابن الجوزي - رحمه الله.

ويقاس على ذلك ما تعارفت عليه بعض الشعوب من ثقب الأنف للزينة، إلا إذا كان ذلك الثقب يتعلق بطقوس وثنية عندهم عكس ثقب أماكن أخرى لم يتعارف على أنها لزينة المرأة كثقب السرة لتعليق الخلبي بها الذي يعتبر شعاراً للفاسقات.

٢. العمليات التجميلية التحسينية التي لا تشتمل على دوافع ضرورية أو حاجة وتشمل:

١. عمليات التشبيب: ويقصد بها عمليات إزالة آثار الشيخوخة وكبر السن ومن أمثلة ذلك:

١. إزالة التجاعيد بالعملية الجراحية

أشار كل من الدكتور عصام شعبان، رئيس شعبة جراحة الفم والوجه والفكين في مستشفى التل في دمشق، والأستاذ المحاضر الدكتور نقولا أبو طارة، جراح فم ووجه وفكين، في هامبورغ - ألمانيا الغربية^(٢): إلى أن عمليات شد الوجه بطريق الجراحة تجرى للمرء بعد سن الأربعين، ويتم إزالة الجلد المتجمع من الوجه بواسطة أربع عمليات جراحية متداخلة:

١. شد جلد الوجه.

٢. شد جلد الجبهة (الجبين).

٣. استئصال الذقن الصناعية (الذقن المضاعفة).

(١) ابن الجوزي: أحكام النساء، ص ٣٠، والمخائق: المقصود بها القلائد.

(٢) الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين، ص ١٣٦، ١٣٧.

٤. شد الأچفان العلوية والسفلى.

١. شد الوجه:

في عملية شد الوجه يقوم الجراح بعمل شق ضمن حدود الشعر في المنطقة الصدغية، ويُسیر على حدود صيوان الأذن الأمامية، ثم يُسیر بعد أن يمر تحت شحمة الأذن باتجاه الأعلى خلف الأذن ويُسیر على حدود الشعر، ويتم استئصال الجلد الزائد من المنطقة غير المنشورة للمحافظة على الجلد في المشعر في الرأس، ولكن لذلك سيّنة وهي ظهور الندب للعيان، أما إذا أجريت الخياطة بدقة وعلى حدود الشعر تماماً فنحصل على ندبة حسنة المظهر ولا تُرَى ولا تزعج كثيراً.

ويقول الدكتور أحمد نور الدين:^(١) عملية شد الوجه باختصار شديد هي: «أن يفتح الجراح في الجلد أماكن محددة ليفصل جلد الوجه والرقبة عما تحنه، ويقوم بتقوية الأنسجة التي تحت الجلد ثم يعيد استدارة الجلد إلى أعلى، ويقص الجلد الزائد وينحيط مكانه بعنایة»^(٢).

وعملية شد الوجه يحتاج إجراؤها إلى غرفة عمليات فائقة العناية والنظافة وتتم بتخدير وتحتاج إلى فترة نقاهة وتنفيذ بعض التعليمات المهمة لتجنب حصول آية مضاعفات.

وبعد إجراء العملية يتم وضع أربطة على الوجه من ٤٨-٢٤ ساعة بهدف تدعيم أماكن الأنسجة لمنع حدوث نزيف مع تقليل حدوث التورمات في الأنسجة، ويُنصح بعدم بذل أي مجهود في اليومين الأولين من العملية، مع رفع ظهر السرير ٣٠ درجة أثناء النوم في السرير لتقليل تورمات الوجه، والعودة إلى الحياة العادلة يعتمد على ما يشعر به الشخص، لكن في معظم الوقت تكون من ١٥-١٠ يوماً بعد العملية^(٣).

(١) الجراحة التجميلية للفم والوجه والتكيّن، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) جراحات التجميل، ص ٨١.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن عمليات شد الوجه يراجع: الجراحة التجميلية، ص ١٣٦-١٣٨، وجراحات التجميل، ص ٦٩-٨٣، ومحمد رفت: العمليات الجراحية، ص ١٣٩، ١٤٠.

مضاعفات عملية شد الوجه:

يقول الدكتور إيهاب عبد العزيز أخصائي جراحة التجميل في مستشفى المفرق:
أبو ظبي:

«من أهم وأخطر المضاعفات التي تنشأ بعد العملية هي تأثير العصب السابع للوجه، والذي من شأنه حدوث شلل أو ضعف كلي أو جزئي بعضلات الوجه، وهناك مضاعفات أخرى مثل تجمّع دموي أو زلاطي تحت الجلد، مما يعرض مكان العملية إلى حدوث الالتهابات أو تحمل الجلد أو ظهور التدب المشوهة». ويؤكد الدكتور أحدنور الدين أنه من المحتمل وقوع مشكلة نادرة الحدوث، وهي أنه أثناء عملية الشد يمكن أن يُصاب عصب الوجه فيؤدي ذلك إلى حدوث شلل في بعض العضلات التي تحرّك الوجه، وإمكانية حدوث ذلك تعتمد على خبرة الجراح، ومن الممكن أن يحدث عدم التثام، ويفتح المكان، الذي تمت خياطته إذا كانت الخياطة غير جيدة، كما قد يحدث عدم غزو للشعر في المنطقة التي تم خياطته بالجرح فيها، وإذا أجريت العملية كان يشد الجلد بأكثر ما هو مفروض، فإن ذلك يؤدي إلى تغييرات في شكل الوجه، ويعطي انتباهاً بجمود الوجه وخلوه من التعبيرات لقلة وعدم وضوح عضلاته، وهو ما يطلق عليه الوجه القناع Masky Face، وإذا رُفعت زاوية الفم أو العين فإن جراحة العضلات تكون بأسلوب مبالغ فيه^(١).

٢. عملية شد الجبهة (الجبين):

يشير كل من الدكتور عصام شعبان والدكتور نقولا أبو طارة^(٢) إلى صعوبة شد جلد الجبين من خلال عملية شد جلد الوجه لذلك يتم شد جلد الجبين بمفرده، وخط البعض يكون بعد حدود الشعر مع الجبين بقليل وضمن المنطقة المشعرة.

٣. استئصال الذقن المضاعفة:

قلما يلجأ الطبيب إلى عملية جراحية لاستئصال الذقن المضاعفة لأنه قلما يحصل

(١) جراحات التجميل، ص ٧٩.

(٢) الجراحة التجميلية، ص ١٣٨.

الطيب الجراح على نتيجة حسنة من جراء تلك العملية، لأنه نادرًا ما يُشفى خط البعض العمودي دون مضاعفات أو دون تشكيل ندبة ضخمة وخط البعض يكون على شكل (T) ومن هذا الخط يتم سلخ الجلد وتحريره^(١).

٤. شد الأجنان:

في عملية شد الأجنان يتم فتح الجلد فوق غضروف الجفن بقليل، ويسلخ الجلد ويحرر حتى الحدود العلوية من الجفن ثم يقص الجلد الزائد، وتحاط حواف الجرح من جديد.

أما شد الجفن السفلي فيعتبر أصعب وأعقد من الجفن العلوي لأنه كثيراً ما تؤدي المبالغة في استئصال الجلد أو شدته إلى انقلاب الجفن، وفي كثير من الأحيان يمكن أن يتضخم النسيج اللحمي ويدفع الياف العضلة المدارية الجفنية أمامه مشكلاً ما يشبه الجيب في الجفن السفلي^(٢).

وعن مضاعفات عملية شد الجفون يقول الدكتور أحمد عادل نور الدين:

١. يمكن أن يحدث تجمّع دموي يسبّب اللون الأزرق وعادة ما يختفي دون علاج.
٢. التهابات نادرة الحدوث مكان الجرح تعالج بمضادات حيوية خفيفة.
٣. يحدث خلال الـ ٤٨ ساعة بعد العملية زيادة بسيطة في إفرازات الدموع.
٤. قد يحدث ضعف في عضلات حركة العين في الأيام الأولى إذا حدث تجمّع دموي يضغط على العضلات، وهذا يؤدي إلى بطء الحركة في الجفن السفلي إلى حد ما.

٥. أما المضاعفة الأكثر أهمية وخطورة فهي استئصال جزء زائد من الجلد في الجفن السفلي يؤدي إلى قصر الجفن، ويترتب عليه تشوه واضح للعين وانسكاب دماغي خارجي، وهذا يتطلب حرصاً شديداً من الجراح لتلافي حدوثه وهذا بالتأكيد خطأ جراحي.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٦. وعن إمكانية إصابة المريض بالعمى بعد عملية شد الجفون يقول الدكتور أحمد عادل: توجد حالات قليلة جداً كتبت وذكر فيها ذلك، ولكن لم تكتب أي شيء عن حالة العين وقوة الإبصار وعما إذا كانت هناك إعاقة أو أمراض قبل العملية أولاً^(١).

وأختتم هذه الجولة مع عمليات شد الوجه بالخلص من التجاعيد بما قاله الدكتور أحمد عادل نور الدين: «القد اتفق على أن عمليات استعادة شباب الوجه هي محاولة لارجاع عقارب الساعة إلى الوراء، لكن الساعة تقدم مع تقدم العمر، وهذا يعني أن كل عمليات استعادة شباب الوجه هي عمليات ليست دائمة، تفقد مفعولها بعد فترة وتحتاج إلى إعادة إجرائها»^(٢).

حكم إجراء عملية شد الوجه لإزالة التجاعيد:

إن عملية شد الوجه: عملية جراحية تامة كما سبق توضيحه من خلال الرأي الطي، والتدخل الجراحي لا يجوز إجراؤه شرعاً إلا إذا توفرت فيه عدة شروط:
١. أن تكون هناك ضرورة أو حاجة إلى إجراء الجراحة، وذلك لأن آية جراحة تؤدي إلى أضرار في الجسم وقطع العروق وإيلام في الجسد. قال الإمام الغزالى: «إن الفصد والحجامة، وتخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه، وبه قوام حياته، الأصل فيه التحرير، وإنما يحل ضرورة»^(٣) ويلاحظ أن عملية شد الوجه لا تدعوا الحاجة إلى إجرائها وإنما هي زيادة في طلب الحسن والجمال.

٢. أن لا يترتب على العملية الجراحية ضرر مساوٍ أو أكبر من الضرر الذي سيزول، ويستند في ذلك إلى مجموعة من القواعد الفقهية:
أ. الضرر لا يزال بمثله^(٤).
ب. الضرر الأشد يزال بضرر أخف^(٥).

(١) د. أحمد عادل نور الدين: جراحات التجميل، ص ٩٠، ٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) الغزالى: الإحياء، ٢، ١١٤، ص .

(٤) السيوطي: الأشباء والنظائر، ص ٨٦.

(٥) الزرقا: شرح القواعد، ص ١٩٩.

ج. يختار أهون الشررين^(١).

وعملية شد الوجه كما سبق توضيحه - يمكن أن تدخل المرأة في مضاعفات خطيرة ولا يجوز ذلك بجانب تجميلي بحت.

٣. إن استخدام التخدير: الأصل فيه التحرير وأجيزة للضرورة في العمليات الجراحية، وعمليات شد الوجه لا تعتبر ضرورية ولا حاجة فلا يجوز إجراؤها لحاجتها إلى التخدير. ويضاف إلى ذلك أن هذه العملية تحتاج إلى وضع لفافات وضمادات على الوجه لمدة أيام مما يجعل الوضع أمراً متعذراً.

٢. تمديد شباب الوجه بعملية التقشير:

تعريف التقشير لغة:

- القشر: هو سحق الشيء عن ذيه^(٢) ويقال: قشره أي سحا لحاءه أو جلده، والقشاره والقشر بالكسر: غشاء الشيء، والأقشر ما انقرس لحاؤه، ويقال: قشراء: أي سالخ، والقشرة بالضم: مطر يقشر وجه الأرض، والقاشرة، أول الشجاج، تقشر الجلد والمرأة تقشر وجهها ليصفو لونها^(٣).

تعريف التقشير اصطلاحاً:

هو طلاء تعالج به المرأة وجهها حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة^(٤).

تعريف التقشير طبياً:

هو حرق الطبقة السطحية أو جزء من الطبقة المتوسطة جلد الوجه عن طريق إضافة خليط كيميائي إلى الوجه يعمل على تقشير الجلد، وينتج عنه جلد جديد

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٩٣.

(٣) الفيروز آبادي: القاموس الحيط، ص ٤١٦-٤١٧.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٩٥.

أملس^(١)، أو هو عملية جلدية يتم بها إسقاط سريع لطبقات الجلد السطحية أو غيرها من الطبقات لتشكل طبقات جديدة بدلاً منها^(٢).

والمتبدّر إلى الذهن أن عملية التقشير عملية مستحدثة جديدة لم يتطرق إليها علماؤنا القدماء، إلا أن الناظر في كتب الحديث وكتب الفقه يجد أن منهم من تناول هذا الموضوع بالتحليل والمناقشة، فقد ورد ذكر القشر في مسند الإمام أحمد في حديث نبوي شريف مروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها فقد قال: «كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقوشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة»^(٣).

ومعنى القاشرة: «الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى يسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة»، والغمرة بفتح العين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء: هي طلاء، يقرّر الوجه^(٤).

وقد ذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله - هذا الحديث وغيره من الأحاديث المتعلقة باللوشم والوصل ثم قال: ظاهره أن المحرم ما كان لقصد التحسين لا لداء أو علة فإنه ليس بمحرم^(٥).

كان بوب ابن الجوزي في كتابه: أحكام النساء في الباب الحادي والسبعين لمسألة القشر فقال: «في ذكر ما تتصنّع به المرأة من قشر الوجه واللوشم وغير ذلك وأورد عدة روايات:

١. عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يا معشر النساء، إياكن وتشر الوجه، قال: فسألتها عن الخضاب قالت: لا بأس بالخضاب...»^(٦).

(١) د. أحمد نور الدين: جراحات التجميل، ص ٧٧.

(٢) آمنة المفريل، دليلك إلى الجمال، ص ٩١.

(٣) مسند الإمام أحمد، ج ٦، ص ٢٥٠، قال الشوكاني: قال الميشمي في مجمع الزوائد: وفيه من لا أعرف من النساء، انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٤) الشوكاني: المصدر السابق.

(٥) الشوكاني: المصدر السابق.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب التزجل، رقم ٤١٤٦.

٢. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن الصالقة^(١) والخالفة، والخارقة^(٢) والقاشرة^(٣).

٣. عن آمنة بنت عبد الله أنها شهدت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يُلعن القاشرة والمتشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة^(٤). قال ابن الجوزي: «وفي هذه الأحاديث كلمات غريبة فلنفترها، أما القاشرة فهي التي تنشر وجهها بالدواء ليصفو لونها ...»^(٥).

وبعد أن عرف الوشم والوصل وغيرها مما ورد في الأحاديث السابقة قال: «وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما رأينا، ويحتمل أن يحمل ذلك على ثلاثة أشياء:

١. إما أن يكون ذلك قد كان شعاراً للفاجرات فيكون المقصود به.

٢. أو أن يكون مفعولاً للتadelis على الرجل فهذا لا يجوز.

٣. أن يتضمن تغيير خلق الله تعالى كالوشم الذي يؤذى اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتآذى به الجلد فيما بعد^(٦). ومن هنا فقد حاول ابن الجوزي استنباط علة التحريم، وبين أنه يمكن أن يكون القشر مفيدةً في أول الأمر لأنَّه يحسن المظهر، ولكنه في المستقبل قد يؤذى الجلد.

(١) الصلق: الصوت الشديد والمقصود رفعه عند المصائب، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) الخارقة: هي التي تخرج ثوبها عند المصيبة، انظر: المصدر السابق.

(٣) قال عحق كتاب أحكام النساء: «رواه البخاري ومسلم باختلاف يسير في كتاب الجنائز «إلا أن الرواية في البخاري ومسلم لم تذكر فيها القاشرة، وإنما جاء اللفظ: «إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برئ من الصالقة والخالفة والشاققة» انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان رقم ١٧٨.

(٤) سبق تغريج الحديث.

(٥) ابن الجوزي: أحكام النساء، ص ١٦٠.

(٦) المصدر السابق.

ثم أشار ابن الجوزي إلى تحريم القشر إذا كان للتحسين، أما إذا كان للمداواة فلا بأس به، وكذلك إن فعلته المرأة تحسيناً للزوج، فقال: «وأما الأدوية التي تزيل الكلف^(١) وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسين للزوج»^(٢).

ثم أورد روايات أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها لم يذكر لها سندأ ولا مصدراً من كتب الحديث، وكذلك الحق لم يذكر لها تخريراً ومنها:

عن أم حبيبة قالت: شهدت امرأة سالت عائشة رضي الله عنها: ما تقولين في قشر الوجه؟ قالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحمل لها، ولا أمرها ولا أنهاها، وإن كان شيء حدث لها فلا بأس تعمد إلى دباغة كساها الله فتنحيها من وجهها، لا أمرها ولا أنهاها^(٣).

كما أشار إلى مسألة القشر القاضي عياض في شرح صحيح مسلم فذكر أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت في التي تقرن وجهها: إن كانت للزينة، فلا يحمل، وإن كان بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته ولم تصرخ به^(٤).

وقد ورد في كتب الحديث أن النساء في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) كن يطلين وجوههن بالورؤس^(٥)، لتخفي آثار الكلف بعد الولادة، فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النساء تقدعد بعد نفاسها أربعين يوماً، وكانت

(١) يقع بنية غامقة، معددة الحواف تظهر متناظرة على الوجه (الجبهة والصدغين والوجنتين)، ويحدث بشكل رئيسي خلال فترة الحمل، ويسمى قناع الحمل، ولدى النساء اللاتي يتعرطن المبرمئات الماننة للحمل، ويمكن أن يحصل بشكل غامض لنساء غير حوامل، ولدى رجال غامقى لون الجلد.

انظر: ميرك: الموسوعة الطبية الميسرة، ج ٤، ص ٤٠١٢.

(٢) ابن الجوزي: المصدر السابق، ص ١٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القاضي عياض: شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٥٥.

(٥) الورؤس: عبارة عن نبات يزرع زراعياً، وقد نقل ابن القيم عن أبي حنيفة اللغوي قوله: إن الورس ليس بيري، ولست أعرفه بغير أرض العرب، ولا بارض غير بلاد اليمن، وينفع الكلف والحكمة والبشر الكاثنة في سطح البدن إذا طلي بها، وله قوة قابضة وصادفة، انظر: ابن القيم: الطب النبوى، ص ٣٧٥، كما ذكر ابن سينا الورس في كتابه «القانون» فقال: الورس ينفع من الكلف والنمش، انظر د. محمود ناظم السنمي: الطب النبوى والعلم الحديث، ج ٣، ص ٢٤٢.

إحدانا تطلي الوزن على وجهها من الكلف^(١).

ملاحظات حول حديث كان الرسول ﷺ يلعن القاصرة والمتشورة:

الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال ابن نعيم في متنقى الأخبار أن فيه من لا يعرف، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، وذكر أن المishi قال في جمجم الزواند: فيه من النساء من لم أعرفه^(٢).

وروى الحديث البهقي في السنن الكبرى^(٣) والإمام الشافعي في مسنده^(٤).

والملاحظ أن الفقهاء الأربعة لم يتناولوا موضوع القشر في كتبهم وربما كان ذلك لأن الحديث لم يصح عندهم، أو لعدم انتشار ذلك الفعل كالنمص والوشر والوصل والوشم، إلا - كما سبق ذكره - من إشارات في بعض الكتب كما هو عند القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، وابن الجوزي في كتابه أحكام النساء والشوكاني في شرحه للحديث.

أما باقي الروايات عن السيدة عائشة التي أوردها القاضي عياض وابن الجوزي فهي غير محققة، وليس لها مستند في كتب الحديث، وسواء صحت هذه الروايات أو لم تصح فإن ورود بعضها في كتب الحديث والفقه يدل على وجوده، وطرح مسألة حكمه في الماضي. وقبل الحديث عن الحكم الشرعي الذي أتبناه في الموضوع لابد من عرض الرأي الطي أولاً، ومعرفة كيفية أو آلية استخدام التقشير، وما هي المواد المستخدمة في عملية التقشير وبالتالي الوصول إلى رأي فيما يتعلق بحكم التقشير شرعاً.

الأسباب الطيبة الداعية إلى تقشير الوجه:

تقول الدكتورة أمينة الأميري:

(١) الحديث رواه الترمذى رقم ١٣٩، وصحىح إسناده النروى انظر: المجموع، ج ٢، ص ٥٢٥، وقال إسناده حسن وأئن على هذا الحديث البخاري.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أسرار متنقى الأخبار، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٣) البهقي: السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٦.

(٤) الشافعى: مستد الشافعى، ص ١٩٨.

يستخدم التقشير لتحسين ملمس البشرة، وتصغير المسامات فيها، وإحداث توازن في إفراز الدهون في البشرة، ولإزالة البقع البنية والكلف والنمش إضافة إلى إزالة التجاعيد البسيطة وحب الشباب، وأثار حب الشباب، كما يستعمل لمعالجة بعض الندب، ما قبل السرطان التي تؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث سرطانات في الجلد، فعملية التقشير تكون إما جانب علاجي وإما جانب تجميلي بحت.

أنواع التقشير:

قسمت الدكتورة أمينة الأميري التقشير إلى ثلاثة أقسام:

١. تقشير كيميائي.
٢. تقشير ميكانيكي.
٣. تقشير بالليزر.

١. التقشير الكيميائي: وينقسم إلى عدة أقسام:

- أ. تقشير سطحي: ويتم بإسقاط الطبقة الخارجية للجلد وهي طبقة ميّنة تسقط تلقائياً كل شهر تقريباً، ويتم تعجيل إسقاطها بالتقشير.
- ب. تقشير: متوسط يتم بحرق الطبقة الأولى للجلد وما بين الطبقة الأولى والثانية.

ج. تقشير عميق: يتم بحرق الطبقة الأولى والثانية للجلد.
وتم عمليات التقشير خلال جلسات، أسبوعياً أو كل أسبوعين، ويعتمد عمق التقشير على المدة التي يتعرض لها الجلد من خلال وضع المادة الكيميائية عليه أو نسبة سائل التقشير أو عدد الطبقات التي تتوضع على الجلد.

مضاعفات التقشير الكيميائي:

لخصت الدكتورة أمينة مضاعفات التقشير الكيميائي بما يلي:

١. الإحساس المؤقت بالحرقان.
٢. شدة وجفاف البشرة.
٣. إحراز في البشرة، وقد يكون دائماً.
٤. ظهور بقع بنية أو فاتحة اللون.
٥. التهابات فيروسية أو بكتيرية.

٦. تقرحات تشبه الحروق.

وتزيد نسبة حدوث المضاعفات كلما تعمقنا في مستوى التقشير، كما أن ظهور المضاعفات في البشرة الغامقة يكون أكثر في حالة التعرض لأشعة الشمس، وعدم استخدام الكريات المغطاة للمريض، وهناك بعض مراكز التجميل تكون غير متخصصة، وغير مؤهلة طبياً للقيام بعملية التقشير، وتشتري مواد رخيصة إضافة إلى عدم علم مؤلء بطبقات الجلد مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات أكبر، فأخصائي الجلد يعرف المضاعفات ويكتبه تداركها ومعالجتها في حال حصولها.

ومن مضاعفات التقشير الكيميائي يقول الدكتور سامر قدسي: أخصائي الأمراض الجلدية والتالاسية: بعد تطبيق المادة المقشرة يشعر معظم المرضى: بحرق خفيف يستمر إلى عشر دقائق يليه عادة الشعور بالتنميل، مع العلم أن التقشير العميق يحتاج أحياناً لإعطاء المسكنات القوية بعد تطبيق المحلول، ويمدث عادة بعد تطبيق المحلول الكيميائي ما يشبه حروق الشمس، وتكون عادة متوسطة الشدة أو شديدة حسب نوع وعمق التقشير، حيث يلاحظ المريض حدوث احمرار في الجلد وتقرش الجلد السطحي وانطراجه نهائياً خلال ٥-٣ أيام بعد إجراء التقشير، أما التقشير العميق فقد يتراافق بانتفاخ الوجه، وظهور فقاعات وقشور تتقرش وتتنطرح بدورها خلال ٧ إلى ١٤ يوماً، ومن المهم جداً عدم التعرض للشمس بشكل زائد مباشرة بعد التقشير. لأن الجلد الجديد الذي يظهر بعد انتهاء التقشير غض وحساس جداً لأشعة الشمس^(١).

٢. التقشير الميكانيكي:

قسمت الدكتورة أمينة التقشير الميكانيكي إلى قسمين:

أ. الصنفرة (Dermabrasion)، هذا النوع من التقشير له نفس أسباب استخدام التقشير العميق، حيث يستخدم لتحسين ملمس الجلد، وتحفيز الخلايا

(١) مجلة الصحة والطب، ع ٦٢، ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩، ص ٤.

الداخلية لإخراج مادة الكولاجين التي تساعد إلى حد ما في التخلص من الحفر الناتجة عن حب الشباب، كما يساعد في تخفيف بعض التجاعيد البسيطة. وكان في السابق يستخدم في إزالة الوشم.

أما عن مضاعفات الصنفرا فهي تقريباً نفس مضاعفات التقشير العميق^(١) وهو يحتاج إلى تحذير لأن عملية الصنفرا عملية مؤلمة، وقد قل استخدام هذا النوع من التقشير في الوقت الحاضر.

ب. التقشير الكريستالي : (Micro – Dermabration) :
يقال إن سبب تسمية بالكريستالي، لأن حبيبات الرمل المستخدمة في الجهاز لتقشير البشرة مثل الكريستال، وربما لأن البشرة بعد العملية تصبح لامعة ناعمة مثل الكريستال، أو لأنهم كانوا في السابق يستخدمون شيئاً مثل الجوهرة على البشرة، وكل ذلك مجرد اجتهادات في سبب التسمية.

وآلية عمل هذا التقشير تقوم على استخدام جهاز فيه حبيبات مثل الرمل، وله مسكة فيها فتحتان، الأولى تخرج منها الحبيبات لتوضع على المكان المعالج والثانية لشفط الجلد الميت، ويتم تحريك الجهاز على البشرة فتقوم الحبيبات بصنفرا البشرة حتى تزول الطبقة الميتة، ويشعر المعالج بالصنفرا بنعومة الجلد، ويتم تخفيف الخلايا الداخلية لإخراج مادة الكولاجين فيتحسين ملمس الجلد، ويتحسن ما يعاني منه المريض من الندب والأثار الناتجة عن حب الشباب.

وما تجدر الإشارة إليه أن الصنفرا (Dermabration) عملية أصعب، وفيها قوة أكبر من التقشير الكريستالي (Micro – Dermabration) إذ تدخل الصنفرا في عمق الجلد، واستخدامه يعني إزالة طبقة من الوجه، وينزل الدم من الوجه أثناء العملية، بعد ٣٠ - ١٥ دقيقة من إجراء عملية التقشير، ويعطى بعدها الشخص المعالج مضادات حيوية، ويغطى الوجه بشاش لمدة ٢٤ ساعة، وبعد الإزالة يصبح على الوجه قروح تستمر من ٧ - ١٠ أيام، ويحتاج الوجه إلى ثلاثة أسابيع تقريباً إلى أن تلتئم جروحه.

(١) يلاحظ أنه كلما تعمقت في التقشير كانت نسبة حدوث المضاعفات أكبر.

أما أسباب التقشير الكريستالي فهي:

١. تحسين ملمس البشرة.
٢. التوازن في إفراز الدهون.
٣. علاج جفاف البشرة.
٤. تخفيف حدة المسامات المفتوحة.
٥. علاج حب الشباب.
٦. علاج الآثار الناتجة عن حب الشباب.
٧. التجاعيد الخفيفة أو السطحية، أما الكلف والنمثش والبقع البنية فلا ينفع فيها التقشير الكريستالي.

ومضاعفات التقشير الكريستالي قليلة هي:

١. الإحساس بالوخز فترة التقشير.
 ٢. أحمرار مؤقت.
٣. يُنصح بعدم وضع آية كريمات أو مكياج لمدة ٢٤ ساعة بعد التقشير لتجنب حدوث آية مضاعفات.

إزالة التجاعيد بواسطة التقشير الليزر^(١)

ويتم ذلك بإرسال حزمة قوية من الأشعة يجري إطلاقها من جهاز الليزر، تعمل على التأثير في الموضع المراد معالجته.

تقول الدكتورة أمينة:

يستخدم الليزر في عملية التقشير لنفس الأسباب المذكورة سابقاً في عملية التقشير الكيميائي والميكانيكي، ولكن التقشير بالليزر يحتاج إلى تخدير، لأن البشرة كاملة تزول وجزء من الأدمة باستخدامه، ويحتاج الجلد إلى مدة تتراوح بين شهرين إلى ثلاثة أشهر إلى أن يعود إلى وضعه الطبيعي، ولابد من أخذ الاحتياطات الالزامية

(١) كلمة ليزر: اختصار لخمس كلمات إنجليزية تعني بالعربية: تكبير الضوء عن طريق استثارة مادة معينة باستخدام أشعة، وهذا معناه أن المادة التي تتعرض في وسط معين ب المختلف الضوء المنبعث منها باختلاف المادة، انظر: د. أحمد نور الدين: جراحات التجميل، ص ١٤٧.

من عدم التعرض لأشعة الشمس، واستخدام المضادات الحيوية لتجنب الالتهابات البكتيرية والفيروسية، أما عن نتائج التقشير بالليزر، فالنتائج غير مضمونة. ويقول الدكتور إدوارد لارك خبير الجراحة التجميلية الجلدية، وعضو الأكاديمية الأمريكية للجراحة التجميلية: إن معظم النساء اللاتي يقصدن عيادته، يطلبن قسط الوجه – وهو إجراء ليزري – تراوح أعمارهن بين ٤٥ - ٧٠ عاماً وهذا الإجراء الليزري لا يستطيع إزالة الخطوط الدقيقة والكلف والأوعية المتخترة من الوجه ... ومن هنا فإنه على الرغم من الدعایات الكثيرة التي حظيت بها استخدامات الليزر في التجميل إلا أنه من الصعب القول أن الليزر يخلو من المخاطر، فقد يصاب الشخص المعروض لتلك الأشعة ببعض الحرائق إذا لم يتمكن المعالج من استخدام الأجهزة على النحو الصحيح^(١).

الحكم الشرعي في إجراء عملية التقشير:

آراء بعض الباحثين المحدثين في عملية تقشير الوجه:

١. تناول الأستاذ الدكتور وهبة الرحيلي مسألة الفشر في كتابه: (الفقه الإسلامي وأدله)^(٢) وقال: القاصرة هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة، ليصفو لونها، والمشورة التي يفعل بها ذلك، كأنها تقشر أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بفعل النامضة، وأورد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

(١) مجلة الصحة والطب، ع٦٢، نوفمبر ١٩٩٩م، ص ١٩، ٢٠.

(٢) الرحيلي: د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدله، ج ٤، ص ٢٧٨٢.

السابق ذكره: «كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يلعن القاشرة والمشورة والواشمة والمشومة، والواصلة والموصلة»^(١).

٢. تناول الأستاذ الدكتور محمد عثمان شير: «القشر» في بحثه: (أحكام جراحة التجميل)^(٢)، وقال بعدم جواز التقشير استناداً إلى الأثر الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها «كان الرسول ﷺ يلعن القاشرة والمشورة ...». كما ذكر أحد أنواع التقشير العميق: «الصنفرة»، وهو يستخدم بجانب علاجي في بعض الأحيان واتجه إلى عدم جواز تلك العملية واستدل بما يلي:
 ١. التقشير فيه تعذيب وإيلام للإنسان بلا ضرورة.
 ٢. فيه تغيير للخلة الأصلية بما هو باق.
 ٣. إن هذه العملية غير مجدية في إزالة النمش والكلف والبقع الجلدية.

رأي الباحثة:

إن عمليات تقشير الوجه تتفاوت من جانب مضاعفاتها وتأثيرها على الوجه كما سبق توضيحه في الجانب الطبي، فمنها ما يكون تأثيره مؤقتاً وبسيطاً مثل الاحمرار وبعض البقع التي من المتحمل أن تظهر كما هو في التقشير السطحي، ومنها ما يكون ذا مضاعفات كبيرة وإيلام كبير للمريض المعالج كما هو في حالة المعالجة بالصنفرة أو التقشير العميق أو التقشير الليزري مما يدفع الطبيب إلى تخدير المريضة وإعطائها المضادات الحيوية منعاً لحصول الالتهابات الناتجة عن الجروح التي تسببتها عملية القشر، وكما سبق ذكره فهذه العملية تحتاج إلى شهر تقريباً إلى أن يعود الوجه إلى وضعه الطبيعي، فهو يعني آخر سلخ لأكثر من طبقة من طبقات الجلد وانتظار إلى أن تكون الطبقات من جديد.

ومن الملاحظ أيضاً التقشير يستخدم حالات مرضية يحتاج الجلد فيها إلى معالجة طيبة مثل حالات النمش والكلف، وإزالة آثار حب الشباب وغيرها من الأمراض

(١) سبق تحرير الحديث.

(٢) شير: أحكام جراحة التجميل، ص ٥٦١-٥٦٣، بحث منشور ضمن عدة محور في قضايا نقهية في قضايا طبية معاصرة.

التي تطأ على الجلد، ومنه ما يكون جانب تجميلي بحث ليس له علاقة بالجانب العلاجي، وبعد هذا العرض المطول لأراء الفقهاء القدماء حول مسألة التقشير، وأراء بعض الباحثين الحديثين في هذه المسألة، وما تفضل به الأطباء من معلومات طبية علمية تتعلق بهذا الموضوع أقول وبالله التوفيق:

١. إن عملية تقشير الوجه إن كانت لجانب علاجي للتخلص من النمش أو الكلف أو آثار حب الشباب أو غيرها مما قد يشهو جمال الوجه، تجوز شرعاً، فكل ما كان على سبيل المعالجة فهو جائز شرعاً وقد نص ابن الجوزي على ذلك فقال: «ظاهره أن المحرم إذا كان لقصد التحسين لا للداء أو علة، فإنه ليس بمحرم». وقال أيضاً: «وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً...»، وقد ورد في كتب الحديث أن النساء في زمان النبي ﷺ كن يطلبين وجوههن بالوزران لإخفاء آثار الكلف بعد الولادة.

يشترط أن لا يتربت على التداوي به ضرر مساو أو أكبر من الضرر الذي سيزال ويستند إلى ذلك مجموعة من القواعد الفقهية:

١. «الضرر لا يزال بمثله»^(١)، وبما أن الضرر لا يزال بمثله فمن باب أولى أن لا يزال بضرر أكبر منه، فينظر في مجال العلاج التقشير أو استخدامه ويوارز ما بين النفع والضرر فإن غالب النفع الضرر الذي سيزال جاز، وإنما فلا يجوز، وهناك قواعد أخرى يستند إليها في ذلك مثل:
أ. «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٢).
ب. «يختار أهون الشررين»^(٣).

٢. إن مسألة المعالجة بنبغي أن تكون تحت إشراف طبيب أمين لا يكون هدفه الاعتبارات التجارية والربح المادي، فنبغي أن يبين للمريض المضاعفات التي يمكن أن يتعرض إليها، ولا يجري العملية إلا إذا غالب على ظنه إزالة الضرر بذلك الإجراء.

(١) السيوطي: الأشيه والنظائر، ص ٨٦.

(٢) الزرقا: شرح القواعد ص ١٩٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

٢. أما الجانب التجميلي البحث فيتبين التفريق فيه بين أنواع التقشير ودرجاته فالتقشير السطحي هو إزالة الطبقة الخارجية للجلد، وهي طبقة ميّة تسقط باستمرار وتتجدد، لذلك فإن تقشيره بإزالة هذه الطبقة السطحية لا يكون تدخلاً في خصائص الجلد ولا طبقاته، وليس فيه تغيير لخلق الله، وليس فيه أي تدلّيس، ولكن الجلد يصبح حساساً، لذلك لا بد من اتباع إرشادات الطبيب أو الطبية، لثلا يُصاب الوجه بالتهيج عند التعرض الشديد لأشعة الشمس.

أما التقشير المتوسط والعميق، والصنفه وغير ذلك فهو سلخ للطبقات الثانية وجزء من الطبقة الثالثة للجلد، وهو تدخل في خلق الله، وإدخال للبشرة في مضاعفات غير مأمونة، ولا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه في أخطار لأجل الحسن، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن ذلك قريب من الوشم، فالوشم حقن مادة ملونة في الطبقة الثانية من الجلد، وهذا سلخ للطبقة الثانية وأجزاء من الطبقة الثالثة دون حاجة ضرورية للعلاج، وهذا لا يجوز شرعاً إذا كان مجرد التحسين.

٤. هناك كرياتات تبع بالصيدليات لتقشير البشرة، وهذه الكرياتات تنظف البشرة وتزيل فقط طبقة الجلد الميتة المساقطة تلقائياً، وهي جائزة شرعاً شأنها شأن أية كرياتات أخرى للعناية بالبشرة.

٥. أخيراً أقول: إن هذه الأمور تحتاج إلى أمانة من جانب الطبيب المعالج، ووعي بالمضاعفات والمخاطر عند من تزيد الإقدام على مثل تلك الأمور، وتحتاج أيضاً إلى نظرية فاحصة إلى الفائدة التي ستتجنى من وراء إجراء مثل تلك العمليات قبل الإقدام عليها.

إزالة التجاعيد بواسطة الحقن

استحدثت عدة طرق لإزالة تجاعيد الوجه واليدين تمثل في الحقن التي تعمل على إظهار الوجه بمظهر شاب، وتزيل خطوط التجاعيد من الوجه وآثار الكبر أو ما يسمونهن بصمات العمر.

وهذه الحقن كثيرة منها ما كان يستخدم سابقاً، وامتنع الأطباء عن استخدامه لأنه ثبت عدم جدواه تلك الاستخدامات إضافة إلى المضاعفات المترتبة على ذلك مثل حقن «البارافين» التي كانت تستخدم سابقاً، ثم اكتشف الأطباء أنها ذات نتائج

مزعة، لأن (البارافين) ما يثبت أن يتجمع بعد الحقن تحت الجلد ويشكل فيه ارتفاعات وانخفاضات متباعدة الأحجام والألوان تشبه البرص والبهاق، وتكتسب الوجه شكلاً مروعاً^(١) فتركوا تلك الطريقة واستعاضوا عنها بطرق أخرى أكثرها وأوسعها انتشاراً حقن البوتكس والكولاجين وحقن نقل الدهون.

١. حقن البوتكس:

مادة البوتكس في الأصل: مادة سامة تستخرج من بكتيريا تسمم غذائي، تسبب شللأ في العضلات، وعندما تؤخذ هذه المادة وتخفف وتعزل تصبح آمنة وغير ضارة بالجسم، وبأسلوب معين يتم حقن هذه المادة في العضلات الموجودة بين الحاجبين أو في منطقة التجاعيد في الجبهة أو زاوية العين، فتقوم هذه المادة بإضعاف العضلات التعبيرية وعدم تقلصها فيختفي بذلك ظهور التجاعيد^(٢).

يقول الدكتور إيهاب عبد العزيز، أخصائي جراحة التجميل:

«ظهرت في السنوات الأخيرة حقن البوتكس والفيلازر، ومنها بعض الأنواع التي لا تتحلل وتستمر لسنوات عديدة، وبدون حاجة لإعادة الحقن في نفس المناطق التي تم حقنها من قبل، ولا يقتصر استخدام هذه الحقن على علاج التجاعيد فقط، بل تستخدم أيضاً في تحسين الندب والتشوهات الناجمة عن الإصابات والحرقون. ومن أهم المضاعفات الناشئة عن استخدام تلك الحقن هي الحساسية لأحد المكونات الداخلية في تركيبها، وتتراوح الأعراض المرضية من مجرد حكة بسيطة في الجلد إلى المبوط الحاد بالدورة الدموية والتنفسية ... لهذا يجب أن تعطى هذه الحقن، في أحد المراكز الطبية المتخصصة وتحت إشراف أخصائيين معتمدين».

٢. حقن الكولاجين:

وعن حقن الكولاجين يقول الدكتور إيهاب عبد العزيز:

«استخدمت مادة الكولاجين منذ وقت طويل كمادة مخثرة للدم وفي عمل

(١) القباني: جالك سيدتي، ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) د. أحمد عادل نور الدين: جراحات التجميل ص ٥٧، ١٢٥.

الخطوط الجراحية، كما استخدمت في الثلاثة عقود الأخيرة في حقن الوجه لإزالة التجاعيد والندبات، وتستخدم عادة بدون تخدير في العيادات المتخصصة، ويجب أن يكون الطبيب على علم وخبرة بهذه الطريقة وداعي استخدامها ومحظوراتها والأعراض الجانبية لها.

والأماكن التي تستخدم بها عادة مثل تلك الحقن هي التجاعيد بين الحاجبين، والتجاعيد التي على جانبي الأنف، ولا تستخدم هذه الحقن في حالات إزالة ندب ما بعد حب الشباب، وفي الجفون، وعندما يكون المريض لديه حساسية لمادة الكولاجين والتي يمكن التعرف عليها بسهولة بعمل اختبار بسيط قبل البدء في عملية الحقن».

٣. إزالة التجاعيد بنقل الدهون:

يتم نقل الدهون لإزالة التجاعيد من بطن الشخص أو أي مكان من جسمه غني بالدهون، ويتم زرع هذه المادة الدهنية في الوجه لتعيد للوجه نضارته وتختفي إزالة التجاعيد، يقول الدكتور أحمد نور الدين: إن هذه العملية مizza وهي: أن عملية الحقن تختلف عن كل المواد الأخرى التي يتم بها الحقن في أنها خلايا حية، وعندما تتنقل حية يمكن أن تعيش مرة أخرى وتكتسب دورة دموية جديدة وتستمر لفترة طويلة، لكن ليست كل الخلايا التي تحقن تعيش إلى الأبد، بعضها يموت فوراً والأخر يموت بعد فترة، ولكن النتيجة في النهاية تعتمد على تكثيف الجراح الذي يمارسها^(١).

أما الدكتور مهاب عبد العزيز فله وجهة نظر أخرى، فهو لا يجد عمليات نقل الدهون؛ لأنها عمليات ليست ناجحة فيقول: توقفنا عن إجراء عمليات نقل الدهون بعد أن ثبت فشلها، فعندما ننقل بعض الدهون من البطن أو مكان آخر لزرعها في الوجه بهدف إزالة التجاعيد واستعادة الوجه لنضارته، فإن الدهون المزروعة سرعان ما تموت، ليعود الوجه إلى ما كان عليه قبل الجراحة^(٢).

(١) جراحات التجميل، ص ١٢٨.

(٢) مجلة كل الأسرة، ع ٩، ١٥٦٠، أكتوبر، ص ٤٨.

الحكم الشرعي في استخدام حقن إزالة التجاعيد:

لم أجد أحداً من الباحثين المحدثين أفرد هذه المسألة مباحث لبيان حكمها الشرعي ولكن أكثر الباحثين الذين تناولوا موضوع عمليات التجميل أجلوها ضمن العمليات التجميلية التحسينية على اعتبار أنها من عمليات التشبيب أي: محاولة إعادة الوجه إلى ما كان عليه وقت الشباب. مثلها مثل عملية شد الوجه المحرمة شرعاً، واستدلوا بنفس الأدلة السابقة التي تم إبرادها في تحريم العمليات التجميلية التحسينية.

والذي أود أن أبيه في هذا المجال:

أن تحرير مسألة حكم إزالة التجاعيد بواسطة الحقن يقتضي الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل يعتبر تجديد شباب البشرة والتخفيف من حدة ظهور التجاعيد أمر محروم شرعاً بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك؟
 ٢. هل تعتبر عملية إزالة التجاعيد تغييراً لخلق الله؟
 ٣. هل تحرم العملية إذا ترتب عليها تدليس أو غش أو خداع؟
 ٤. هل هناك أضرار أو مضاعفات تترتب على استخدامها؟
- يبدو أن عملية تجديد شباب البشرة والتخفيف من ظهور التجاعيد أو محاولة إخفائها ليست حرامه بذاتها لأن الأصل في الأمور الإباحة ولم ترد أدلة على التحرير، سوى ما ذكر في الحديث النبوى الشريف «لعن الله الواشمات والموستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتشلجلات للحسن المغيرات لخلق الله»^(١). وقد ذكر الإمام النووي في شرح الحديث النبوى الشريف أن المقصود بالمتفلجة: العجوز ومن قاربها في السن تفعل ذلك إظهاراً للصغر وحسن الأسنان،

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، والمتشلجة هي التي تبرد أسنانها والثنيا والرباعيات، وهو من الفلنج، بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنيا والرباعيات انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، ج

. ٢٨٧، ص ١٣

لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة، وكبر سنها، وتوحشت تبردتها بالبرد لتصير لطيفة المنظر، توهم كونها صغيرة وأنه تغيير خلق الله وأنه تزوير وأنه تدليس^(١). والحديث الشريف يقتضي تحريم التحسين في الحالات الآتية:

١. طلب الحسن إذا كان مقتربنا بتغيير خلق الله أما إن خلا من ذلك فلا بأس به، وقد نص الفقهاء على ذلك قال القرطبي: «هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، أما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين للنساء به فقد أجاز العلماء ذلك»^(٢).
٢. إذا كانت دوافعه التغريب أو التدليس والغش والخداع، فاي عمل يدخل فيه ذلك يكون حرماً، لأن يستخدم الرجل ذلك لخداع المخطوبة، أو تستخدمه هي، ذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا^(٣).
والمتأمل لمسألة إزالة التجاعيد بواسطة، لحقن بيجد أنها ليست تغييراً، خلق الله، فالتجاعيد وأثار الشيخوخة ليست في أصل الخلقة، وإنما هي أمر طارئ يحصل بسبب تقدم السن، لذلك فإن إزالتها لا تعتبر تغييراً خلق الله وإنما رد للخلقة الأصلية، لذلك فإن وجدت أساليب يمكن أن تخفف من حدة التجاعيد وتقلل من ظهورها فلا بأس في ذلك كتلك التي تستخدمها النساء من أقنعة للوجه مصنوعة من مواد طبيعية مثل بياض البيض أو اللبن والعسل لشد الوجه وغير ذلك كالمكسرات الغذائية التي يصفها أطباء التجميل والجلد مثل: زيت كبد الحوت، وبعض الأعشاب البحرية، ومشتقات الطماطم، والحبة السوداء والعسل التي من شأنها إزالة حدة التجاعيد والتحفيض من آثار الشيخوخة أو تأخيرها^(٤).

(١) النwoي: المصدر السابق.

(٢) القرطبي: أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٩٣.

(٣) رواه مسلم، ج ١، ص ٤٥.

(٤) أشارت الدكتورة أمينة الأميري إلى قائمة المكسرات الغذائية في تحسن مظهر الجلد.

ومن هنا فإن كانت الوسيلة آمنة لا يترتب عليها أضرار صحية، فلا بأس بها، وأما إن كان يترتب عليها أضرار فلا يجوز استخدامها، ومن هذا المنطلق يكون إجراء عمليات تجميد شباب الوجه بالحقن جائز شرعاً في الحالات الآتية:

١. خلو العمليات من التدليس والغدر.

٢. خلو العملية من الأضرار الصحية.

وبما أنه لا يمكن الحكم على مسألة الضرر المترتب على استخدام تلك الحقن أو عدمه إلا بالرجوع إلى المتخصصين في هذا المجال أو الدراسات التي أجريت حول ذلك، فقد تم الاعتماد على بعض آراء الأطباء في تلك الحقن، والذي يظهر أن: عملية حقن الوجه لإزالة التجاعيد أو فرد الوجه لا تخلي من أخطار ومضاعفات، وهذه المضاعفات لا يشار إليها بشكل مؤكّد إلا بعد مضي فترة من الزمن على استخدامها وحصول عدد كبير من الأضرار لأشخاص استخدموها وهذا ما لاحظناه من خلال العرض السابق لأنواع الحقن المستخدمة في هذا، فما كان في السابق يستعمل أصبح الآن منوعاً أو مرفوضاً علمياً لأضراره الكبيرة، وهكذا يبقى جسد الإنسان حفلاً للتجارب بالمواد السامة التي تمر عليه الويلات من أجل الحصول على مظهر أجمل وجلد أكثر رونقاً وبهاءً.

في مجال المضاعفات والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها مستخدم حقن فرد الوجه سواء كان المستخدم رجلاً أو امرأة، من أجل العودة إلى الشكل والوجه الشاب؛ فقد أجريت دراسة في الوطن العربي حول خبر نشرته إحدى الصحف: «أن أطباء المانيا منعوا استخدام إبر تجميد الوجه، بعد أن ثبت أنها تؤدي إلى أورام خبيثة»، فتم طرح هذه المسألة على مجموعة من أساتذة التجميل في الوطن العربي وكانت الإجابة من الجميع أنهم اتفقوا على خطورة هذه الإبر، ولكنهم اختلفوا حول قضية: إذا ما كانت هذه الإبر تؤدي حقاً إلى أورام خبيثة أم لا، وكانت هناك ثلاثة آراء:

١. الرأي الأول يقول: إن هذه الإبر تؤدي فعلاً إلى مضاعفات خطيرة؛ ولذلك منع استخدامها بعد سنوات من ظهورها.

٢. ورأي يقول: إن احتمال تسبب هذه الإبر في أورام خبيثة أمر وارد ولكنه لم يتأكد علمياً بعد، ولكن ينصح بالحذر الشديد في استخدامها.

٣. الرأي الثالث: ينفي تماماً أن هذه الإبر تسبب أوراماً خبيثة لكنه يقول: إن المادة التي تتضمنها هذه الإبر ينبغي لا تصرفها شركات الأدوية إلا بطلب من الطبيب المعالج شخصياً.

أما أحد الأطباء الذين قالوا بأن هذه الإبر تؤدي إلى أورام خبيثة فقد شرح وجهة نظره وقال: إنها تؤدي إلى أورام خبيثة لما تحتويه مادة السيليكون، وهذه المادة تستخدم عادةً في عمليات تكبير الثدي، وأدت حالات عديدة إلى ظهور سرطان الثدي.

ويقول: إن هذه الإبر لم يثبت أنها أفضل طريق لعلاج تجاعيد الوجه ... وهذه الإبر تؤدي إلى كارثة لا تظهر إلا بعد سنوات من استعمالها مثل إزالة كسرة بين الحاجبين أو تشوّه نتيجة حفرة أو تجاعيد بسيط أو عدم تناستق في المظهر في مكان معين ... وخطورة هذه المادة التي تحتويها هذه الإبر في أنها عندما يتم حقنها في وجه المريض في مكان معين: (تسرح) إلى أماكن غير مرغوب فيها، فمثلاً إذا تم الحقن بها في كسرة بين الحاجبين قد تسرح إلى العين وتقلّلها تماماً، لذلك فإن هذه المادة لا تفيد إلا إذا استخدمت بكمية صغيرة جداً لا تتجاوز ربع سنتيمتر.

وأخصائي آخر أيضاً يؤكّد مسألة تسرب المادة التي تحتوي عليها حقن فرد الوجه إلى أماكن غير مطلوبة، ولكنه ينفي تماماً أنها تؤدي إلى أورام خبيثة لكن الأفضل تركها احتياطياً حسب رأيه^(١).

٣. إن أكثر الحقن انتشاراً هذه الأيام «حقن البوتوكس» (Botox) وقد سبق التعريف بها، وقّت الإشارة سابقاً إلى أنها أصلاً تستخرج من مواد سامة، وقد ذكرت الدكتورة أمينة الأميري: أن هذه المادة تعمل على شل عضلات الوجه في المنطقة التي يتم حقن الوجه بها، لذلك فإن الوجه الذي يتم حقن هذه المادة به،

(١) انظر المعلومات السابقة حول خطر إبر فرد تجاعيد الوجه: الموسوعة الصحية: إعداد محمد رفت: رئيس تحرير مجلة طبّيك الخاص سابقاً: الرشافة والجمال. كتبه مجموعة من الأطباء العرب والعالميين، ص ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

يمكن أن يفقد التعبير، ويظهر كأنه قناع لعدم القدرة على إظهار التعبير بسبب شلل العضلات.

وما ذكرته الدكتورة أمينة توصل إليه الخبراء في كلية «وايل كورنيل الطبية Weill Cornel Medical College» نيويورك، التي أجرت دراسة مستفيضة على موضوع البوتوكس «Botox» وقالت: إن المريضة تعالج بحقنـالـ «Botox» ستحاول دون وعي منها أن تعيد إلى بشرتها التعبيرات التي فقدتها بسبب إصابة عضلات وجهها بالشلل، وهي تشعر بهذه المادة تماماً عند رغبتها في التعبير بوجهها عن أمر معين، ولكنها لا تستطيع بسبب شلل العضلات^(١).

٤. ويضاف إلى ما سبق أن هذه الحقن يحتاج مستخدموها إلى إعادتها كل ٦-٥ أشهر تقريباً، لأن التجاعيد تعود للبروز مرة أخرى لذلك تقول الدكتورة أمينة الأميري: إن المرأة إن استخدمت تلك الحقن قد تضرر في يوم من الأيام إلى التوقف عن استعمالها، للحالة المادية التي يتطلبها تكرار هذه الحقن، أو لأي سبب آخر، عندها ستفاجأ المرأة بأن وجهها أصبح مليء بالتجاعيد وهي حالة ستكون صعبة للغاية على من تعودت إخفاء تلك التجاعيد بواسطة الحقن.

٥. أخيراً أقول: إن جسم الإنسان أمانة لديه، ولا يجوز له التصرف به كما يشاء وكما يريد، فكلما سمعت المرأة عن فنون وأساليب جديدة لإعادة الشباب وإظهار الوجه نضراً صافياً تسارع إلى استخدام مثل تلك الأساليب دون وعي بمخاطرها وما قد تجربه على جسدها من مشاكل وويلات، فينبغي الا تجري وراء الدعايات المهرجة التي تصور مثل تلك الحقن بأنها مثل لمسة سحرية تعيد لها السن الذي تحب أن تظهر فيه، لا بل قد يبالغ الكثيرون فيقولون: إن هذه الأساليب تجعل مستخدمها يظهر يظهر أصغر من سنة بعشرين عاماً أو عشرة أعوام، لقد آن الأوان لأن ترقى المرأة بتفكيرها وتفكير في نتيجة عملها قبل أن تجري وتلهمث وراء الدعايات والإعلانات الكاذبة، فلو أخفت بعض الخطوط في وجهها فلن تتمكن

(١) www.aljazeera.net: «برنامج للنساء فقط»، موضوع الحلقة: عمليات التجميل بين الحاجة الطيبة والموس بالظاهر، الاثنين: ٥/٤/٢٠٠٤ م.

من إخفاقها في رقتها^(١)، أو يديها وإن فهي بحاجة إلى عمليات ترميمية دائمة لجسدها ليظهر أكثر شباباً، غالباً لن تحصل عليه لأنه لا يصلح العطار ما أفسده الدهر.

٢. عمليات تغيير شكل الوجه مثل:

١. عملية تحويل العيون الآسيوية

وهذه العملية عملية متصلة بعملية شد الجفون، وتقوم على تحويل العيون الآسيوية وتغيير شكلها إلى العيون الغربية أو العربية، وهي نوع من المحاكاة والتقليد الأعمى حتى في الشكل والمظاهر، فيذكر أنه في فقط في «طركيو» تجرى أكثر من نصف مليون عملية من هذا النوع سنوياً.

والعين الآسيوية المميزة في الجفن العلوي لها: لا توجد به الكسرة الموجودة في العين الغربية أو الأوروبية أو العربية، كما تميز بوجود هلال من الأنسجة، وهو جزء هلامي يمتد من الجفن العلوي إلى الجفن السفلي على الناحية الداخلية للعين. وكيفية إجراء هذه العملية يتم بتحويل خصائص الجفن الآسيوي وجعله مثل الجفن الغربي أو العربي^(٢).

٢. تجميل الأنف

يقول الدكتور علي التميري: رئيس رابطة جراحى التجميل في دول مجلس التعاون الخليجي ورئيس قسم الدول العربية في الاتحاد الدولي لجراحة التجميل في دبي: «على ما يبدوا أن رضا الناس عن أنوفهم غاية لا تدرك»، فجراحة تجميل الأنف تأتي في المرتبة الثانية بعد جراحات شفط الدهون التي تعتلي المرتبة الأولى في عمليات التجميل من جانب إقبال الناس علىإجرائها، فالناس لا يكلون من زيارة عيادات التجميل من أجل الحصول على أنف مقبول لديهم^(٣).

(١) هذه الحقن لا تستعمل في الرقبة لخطورتها وحساسية تلك المناطق.

(٢) د. أحمد عادل نور الدين: جراحات التجميل، ص ٩١.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، الاثنين ٦ يونيو ٢٠٠٥ م، عدد ٩٦٨٧، نهى الصراف: مقالة بعنوان: فن النحت البشري في الخليج بين الضرورة والترف». انظر هذه المقالة على شبكة الانترنت:

أما عملية تجميل الأنف فتتم لسبعين رئيسين^(١):

١. غرض تجميلي بحت.

٢. غرض تحسين التنفس.

وتتم العملية تحت تخدير كامل أو تخدير موضعي مع استخدام مهدئات، وهناك طريقتان لإجراء العملية: إما من خلال فتحة خارجية أو من الداخل بدون أي جروح في الجلد، وهذا يتوقف على نوع وكمية التغيير المطلوب إحداثه.

المضاعفات^(٢):

يُتوقع حدوث بعض التورمات والرثوض مكان الجراحة حول العينين والأنف، وقد يعني المريض من صداع ونزع مؤقت في الأنف، وهذه الأعراض مؤقتة وتزول بمرور الوقت حيث تختفي الانتفاخات خلال ثلاثة إلى ستة أسابيع، ويحتاج المريض إلى وجود ضمادة بلاستيكية أو قطعة معدنية على الأنف لحمايته حيث تبقى هذه الدعامة لمدة أسبوع تقريباً.

والشكل النهائي للأنف قد لا يكون واضحاً قبل سنة، والتبيّنة النهاية قد لا تظهر قبل عام أو أكثر، حيث إن الالتحام بالنسبة لعمليات الأنف يكون بطيناً بالمقارنة مع سائر عمليات التجميل الأخرى^(٣).

٢. تكبير الوجنات^(٤)

يتم إجراء هذه العملية للحصول على وجنتين بارزتين أو مرتفعتين، ويتم زرع أجسام اصطناعية في الوجنتين، حيث يقوم الجراح بعمل شق من داخل الفم قرب اللثة، للفك العلوي، أو تحت الجفن السفلي، ويتم إدخال الجسم المزروع الذي يتم اختياره مع شكل الوجه، ويتم تثبيت هذا الجسم ببرغي طي صغير من مادة البتانيوم داخل عظم الوجنة، ثم يتم إغلاق الشقوق بخيوط قابلة للأمتصاص من الجسم، ثم يتم وضع ضماد ضاغط لتخفييف الورم.

(١) <http://www.kananah.com/medical/ar/alawsat/articles.asp?typ-id=24>

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) <http://www.kenanah.com/medical/ar/article5.asp>.

المضاعفات:

١. إحساس بالشد والانتفاخ والإزعاج لعدة أيام بعد العملية.
٢. صعوبة في تحريك الفم، لذلك ينصح الطبيب بأخذ سوائل والامتناع عن الأطعمة لعدة أيام تجنبًا لتحريك الفم إلى يتم شفاء الجروح.
٣. إمكانية التهاب أو رد فعل سلبي على التخدير.
٤. يحصل في بعض الأحيان: التهاب أو انتانات يعالجها الطبيب بادوية أو مضادات حيوية، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه الأدوية قد يضطر الجراح إلى إزالة الوجنات المزروعة وإعادة زرعها فيما بعد.
٥. قد يحصل عدم رضا من الشخص التي زرعت له الوجنات الصناعية من الشكل الذي يجده خلاف رغبته، فيحتاج إلى عملية أخرى لتصلیح الشکل.
٦. هناك حالات نادرة يصاب فيها العصب الوجهی بأذى.

٤. عملية تكبير الشفاه

عملية تكبير الشفاه هي عملية يتم من خلالها زيادة حجم الشفاه فتبدو ممتلئة، وتعتبر الشفاه الغليظة نسبياً من المقاييس الجمالية في الدول الأوروبية والأمريكتين، ولتكبير حجم الشفاه توجد عدة طرق منها الحقن (أو النفع) ومنها التدخل الجراحي.

١. تتم عملية الحقن باستخدام حقن الفليرز، أو بواسطة شفط كمية قليلة من دهن الريض من بعض الأماكن المعينة لإعادة حقنها في الشفاه.
٢. كما يمكن أن تتم بإدخال بعض الخيوط الجراحية أو (أربطة الشد) المصنوعة من مادة الجورتكس عن طريق فتحة ضيقة، وهذه الخيوط أو الأربطة لا تتحلل ولا تتفاعل مع الجسم وتؤدي في النهاية إلى تكبير حجم الشفاه.
٣. وهناك أيضاً التداخل الجراحي، وذلك بزيادة نسبة الغشاء المخاطي القرمزى للشفة على حساب نسبة الجلد، بعد استئصال جزء محدود من الأخير وتثبيت الأول، وهذه تعطي في النهاية انطباع بكبر حجم الشفاه.

٤. وكل الطرق سالفة الذكر، يجب أن تتم تحت إشراف طبي دقيق ومتخصص، حتى يمكن التغلب على آية مضاعفات قد تنجم عنها مثل الحساسية المفرطة للمادة المستخدمة، أو التجمع الدموي، أو الالتهابات وغيرها^(١).

حكم إجراء عمليات تغيير شكل الوجه التجميلية:

وهذه العمليات تشمل تغيير شكل الأنف والشفتين بالتكبير أو التصغير، وتغيير العيون إلى عيون عربية أو آسيوية أو العكس، وتكبير الوجنتين ورفع الحاجبين وغير ذلك.

إن هذه العمليات محظمة شرعاً ولا يجوز إجراؤها للأدلة التالية:

١. قوله تعالى على لسان الشيطان: ﴿وَلَا إِرْبَهُمْ قَلِيمَرِكَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]، وإجراء تلك العمليات هو عبث وتغيير خلق الله تعالى والفطرة التي خلق الله الناس عليها، فلا يجوز أن يفعل المرء ذلك بمحمد تحسين الهيئة والمظهر، فالأسأل في العمليات الجراحية أن تشمل على دافع ضرورية أو حاجة و تكون جانب علاجي مرضي، فإن خلت من ذلك كانت من جانب التجميل المبالغ فيه بل المنهي عنه، لأنه يؤدي إلى تغيير خلق الله.

٢. حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «يلعن: التنمصات والتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله»^(٢). فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم علة التحرير هي: تغيير خلق الله، فأي تجميل يؤدي أو يؤول إلى تغيير خلق الله فهو حرام بنص حديث النبي (صلى الله عليه وسلم).

٣. أن هذه العمليات فيها الكثير من المضاعفات والإيذام الذي يحصل للشخص الذي تجري له مثل تلك العمليات، فكل جراحة مضاعفات لها وأثار سيئة تترتب عليها ولا يجوز شرعاً أن يدخل الإنسان نفسه في مخاطر ومضاعفات جانب تجميلي بمحض، أو هدف مراعاة مقاييس الجمال التي تظهر في وسائل الإعلام.

(١) قدم المادة الطبية المتعلقة بفتح الشفاه الدكتور إيهاب عبد العزيز، أخصائي جراحة التجميل والحرقون، مستشفى المفرق - أبو ظبي.

(٢) سبق تخربيجه.

٤. إن هذه العمليات لا تخلو من كشف العورات ولمس الرجل للمرأة الأجنبية إذ أن الغالب أن يجريها الرجال للنساء - وهذا لا يجوز شرعاً إلا جانب ضروري أو حاجي يتعلق بالعلاج.

٥. استخدام التخدير، ولا يجوز ذلك أيضاً جانب تجميلي بحت بل الأصل تحرير التخدير وأجيزة جانب علاجي فقط.

٦. إن نتائج هذه العمليات غير محققة، بل كثيراً ما يخرج المرضى غير راضين عن الشكل الذي حصلوا عليه بعد العملية؛ لأن مشرط الجراح لا يمكن أن يأتي بلمسات سحرية تحقق الشكل المطلوب في خيالتهم ولأن ذلك يؤدي إلى الإغراق في تلك العمليات والدخول في متأهات لا تنتهي ولا حدود لها^(١).

٧. إن فتح الباب أمام مثل هذه العمليات التجميلية التي لا تعالج عيًّا مؤذياً في الجسم، يؤدي إلى الإغراق في مسائل الغرائز وهوئي النفس فلا يبقى شخص إلا ويخاول تغيير شكله، لأن الكثير من الناس لا يكرنون راضين عن شكلهم^(٢). وعن الأسباب النفسية التي تدفع بعض الأشخاص إلى تغيير أشكالهم أو إصلاحها -حسب ظنهم- بواسطة عمليات التجميل تقول الدكتورة لينا كريم أخصائية الطب النفسي في جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إن من أهم الأسباب التي دفعت الكثيرين إلى أن يلهثوا وراء العمليات التجميلية التحسينية على الرغم من أنهم لا يعانون من أية مشكلة غير طبيعية مسألة نظر الإنسان إلى الجمال، فهو لا يهتمون بجمال الشكل فقط دون النظر إلى معاناته العميقه كجمال الروح والخلق والعمل الصالح، ويرجع ذلك إلى بيئتهم وتشتتهم الاجتماعية التي جعلتهم يتلذّبون التفكير بجمال الشكل على غيره. ومن جانب آخر فإن عدم الثقة بالنفس وضعف الذات النفسية والجري وراء كل جديد مستحدث، والفراغ الفكري يجعل هؤلاء لا يفكرون إلا باشكالهم، ويحاولون حماكة الفنانين والفنانات أو ما يشاهدونه في وسائل الإعلام^(٣).

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: د. محمد المختار: أحكام الجراحة الطيبة، ص ١٢٨-١٣١، ود. محمد منصور، محمد خالد: الأحكام الطيبة المتعلقة بالنساء، ص ١٩٨-٢٠٢.

(٢) المدني، د. ازدهار: أحكام تجميل النساء، ص ٣٨٧.

٢. عمليات تجميل الجسد وتشمل:

١. عملية شفط الدهون

هي عملية يقوم فيها الجراح بعمل فتحة صغيرة في الجلد، من خلال هذه الفتحة يتم شفط الدهون الزائدة بجهاز شفط قوي.

ويتمثل أساس هذه العملية على أن الجسم يحتفظ بالدهن داخله في الخلايا ... وفي درجة حرارة الجسم الداخلية يكون الدهن في حالة شبه سائلة ويمكن تشبيهه بالزيت، ويتجدد عند خروجه بعيداً عن حرارة الجسم وكما هو معروف عند تعرض الزيت لضغط سلبي يمكن استخراجه كأي سائل يمكن شفطه، ومع شفط الدهن يقل حجمه المركز في مكان في الجسم، ثم يبدأ الجلد فوقه في الانكماش، ويصبح حجم الجزء الذي تم شفط الدهن منه صغيراً^(١).

والجراح عندما يشفط الدهن لا يسحب كله ولكنه يقلل من كميته وذلك لأن سحب الدهن يؤدي إلى التصاق الجلد بالأنسجة الموجودة تحته^(٢).

وقد قسمت الدكتورة هناء مدني -استشارية جراحية عامة- عمليات شفط الدهون إلى قسمين:

١. عملية موضعية بغض النظر شفط الدهن من منطقة معينة.

٢. شفط الدهون من عدة أماكن من الجسم في نفس الوقت، وسيتم تناول كلا العاملتين بالتفصيل:

١. العملية الموضعية: تقول الدكتورة هناء مدني: إن هذه العملية يتم بها شفط الدهن من منطقة معينة لم يستجب الجسم فيها للتمارين الرياضية، وكان وزن المريض طبيعياً، مثال ذلك: شفط دهون الثدي عند الرجال، أو مركز الدهن أسفل البطن أو عند الأرداد، وتكون هذه العملية عادة تحت تخدير موضعي، حيث تحقن مادة تسهل من تفكيك الخلايا، ثم تدخل آلية تحت ضغط سالب لتقوم بشفط الخلايا الدهنية وإخراجها خارج الجسم، وفي بعض الحالات يتم حقن مادة هلامية مكان الشحم المشفوط، ويقوم الجسم بامتصاص هذه المادة تدريجياً من ٣-٢ أشهر،

(١) د. أحمد عادل: جراحات التجميل، ص ٢٥.

(٢) د. أحمد عادل: جراحات التجميل، ص ٢٥.

والمدف من هذه الخطورة هو منع ترهل الجسم لأنه إذا ترك الجسم بعد عملية الشفط مباشرة فإنه يؤدي إلى ترهله، ولكن وجود هذه المادة يدعم الجلد وينع ترهله إذ يعطيه الوقت الكافي للانقباض التدريجي مع الحجم الجديد. وتوصى المريضة بلبس المشدات لتقديم الدعم الكافي للجلد. وعادة تكون كمية الدهون المسحوبة قليلة في حد أقصى ٣-٥ كيلو جرام.

مضاعفات العملية:

أولاً: عملية شفط الدهون الموضعية:

ذكرت الدكتورة هنا مدني عدة مضاعفات لعملية شفط الدهون الموضعية أهمها:

١. الألم.
٢. الحساسية، إما للدواء الذي يستخدم في إزالة الدهن أو في المادة اللامبة التي تحقن بعد شفط الدهن، وقد تتراوح من حكة بسيطة واحرار إلى التهاب في المنطقة وتليف وتكتلitas أو صدمة حساسية تؤدي إلى انقباض الشعب الهوائية وهي موط حاد في ضغط الدم.
٣. تكون الورزمات - التجمعات الدموية - تحت الجلد.
٤. عدم تناسق الجانبين، فعلى سبيل المثال في شفط الأفخاذ أو الأوراك في يمكن أن يحتاج المريض إلى إعادة شفط مرة أخرى للجزء الأكبر.
٥. عدم استواء سطح الجلد وحدوث نتوءات، وهذه سببية موجودة في معظم الحالات ويصعب تفاديتها.
٦. في حالة زيادة وزن المريض بعد العملية، تجتمع الدهون في مناطق غريبة، مثلًا إذا تم شفط الدهون من بطن المريض يظهر كل الشحم على ظهره أو في سواقه.
٧. عدم رضى المريض من الشكل العام مثل إحساسه بأنخذ كمية أكبر أو أقل من اللازم.

ثانياً: شفط الدهون لتخفيض الوزن:

ذكرت الدكتورة هناء مدنى أن عملية شفط الدهون من عدة أماكن في نفس الوقت بغرض خفض وزن المريض حيث يتم سحب حوالي ١٥-١٠ كيلو جرام وتكون العملية تحت البنج العام.

وتكون نسبة النزيف والتجمعات الدموية عالية، وعادة يحتاج المريض إلى نقل دم، كما يحتاج إلى الدخول إلى العناية المركزية، فقد تصيب المريض اضطرابات في ضغط الدم، والقلب، وتعتبر عملية خطيرة وتحتاج إلى مركز متخصص لإجراء هذه العملية. وهناك احتمالية إصابة المريض بمجلطة في الرئة إما دموية وإما دهنية، وهذه الصاعفات تؤدي بحياة المريض غالباً.

وعدد كبير من الأطباء لا ينصحون بهذه العملية إذا يعتبرونها غير ذات نفع، والأولى مساعدة المريض بتخفيض وزنه بمثل عملية ربط المعدة. انتهى كلام الدكتورة هناء مدنى.

ومن نتائج عملية شفط الدهون يقول الدكتور أحد عادل نور الدين: إن عملية شفط الدهون ليست عملية صعبة، ولكن الصعوبة في الوصول إلى نتيجة جيدة للشفط، فالمهارة ليست في الشفط وإنما في الوصول إلى التناست للجسم بعد العملية.

ويذكر الدكتور أحد أن الدهون التي شفطت يمكن حلقها في مناطق أخرى تحتاج إلى إصلاح لكي يحصل التناست مع كافة المناطق في الجسم، والحصول على تناست لكل أجزاء الجسم.

أما عن عملية شفط الدهون لإنقاص الوزن فالدكتور أحد عادل لا يجد لها وإنما ينصح من يريد أن ينقص وزنه اللجوء إلى الأسلوب الغذائي في إنقاص الوزن ومارسة الرياضة، ثم يتم إكمال ذلك بالشفط إذا كانت هناك حاجة لذلك، وإذا لم يتمكن المريض من إنقاص وزنه، فيتم عمل برنامج لشفط الدهون من الجسم على مراحل متعددة حيث يتم إزالة كمية من الدهن في المرة الأولى، ثم يترك المريض مدة شهرين إلى ثلاثة حتى يستعيد الجلد وضعه الطبيعي وحالته بعد الانكماس في حجمه، ثم إعادة عملية الشفط مرة أخرى وهكذا، وذلك لأن شفط كمية من

الدهون مرة واحدة تعرض الجلد للتراهل، الذي يعتبر من أسوأ مضاعفات شفط الدهون^(١).

آراء بعض الأطباء في عملية شفط الدهون:

١. يرى الدكتور مجدي عبد الرزاق استشاري أمراض باطنية وعلاج السمنة والنسخافة: إن شفط الدهون ضحكت على الذقون، فيقول: «في ظل هوجة الريجيم المتشرّبة، بدأنا نسمع عن هذه الجراحات، وانتشرت المراكز التي تجري هذه الجراحات، وأن المريض يخرج «غصن بان» ولكن المؤكد والثابت علمياً أنه لا يمكن شفط كميات كبيرة من الدهون المركزية من أماكن تركيزها، ولكن يجري شفط عدد بسيط من الكيلوجرامات كان يمكن إنقاذه من خلال تنظيم الوجبات الغذائية بصورة علمية تناسب البيئة والظروف الشخصية، وتتوفر النفقات الباهظة لثل هذه الجراحات التي غالباً ما يعود المريض بعدها أكثر مما كان، وذلك لأنه لم يتم إحرار هذه الدهون بطريقة التمثيل الغذائي، وبالتالي فالجسم يعرض من الخلايا الدهنية بطريقة سريعة ويعود الجسم إلى ما كان عليه. وبؤكد الدكتور مجدي أن انتشار هذه الجراحات يعد استنزافاً لموارد المرضى لأنه لا يحقق لهم سوى الوهم^(٢).

٢. الدكتور أنور الحمادي: أخصائي الأمراض الجلدية والتجميل، يقول: إن المهد الأساسي من عملية شفط الدهون ليس إنقاذه الوزن، وإنما إعادة تناسق الشكل الخارجي للجسم. لذلك فهي ليست الخيار الأول للذين يعانون من السمنة، بل ينصح بها للذين ليس لديهم وزن كبير، ولديهم تجمعات دهنية يصعب التخلص منها بالحمية الغذائية أو الرياضية، مثل منطقة الفخذين وأسفل الظهر أو البطن أو تحت الذقن^(٣).

٣. ويذكر الدكتور حسن القرزويني أنه إذا تم شفط الدهون من منطقة ما في الجسم، فهي لا تعود ثانية إلى نفس المنطقة، ولكن قد تراكم في مناطق أخرى إذا لم تهتم المرأة بطعمها ونوعيتها ... أما عن نتائج عملية الشفط فيقول: إنها أصبحت

(١) د. أحد عادل نور الدين: المرجع السابق، ص ٣٣-٣٨.

(٢) مجلة الصحة والطب، ع ١٦٩، ٢٣ فبراير ٢٠٠٢ م.

(٣) المرجع السابق، ع ٢٧٨، ٢٠ مارس ٢٠٠٤ م، ص ٤٦.

سريعة وأكثر أماناً، وقد تبقى بعض البقع الزرقاء في مكان أنبوب الشفط ولكنها تزول بعد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، أما إذا تم شفط كمية كبيرة من الدهون من الجسم على مسؤولية الجراح أن يتلافى المضاعفات^(١).

٤. يقول الدكتور أشرف عنب، استشاري جراحة التجميل بدبي: «أهم مضاعفات عملية شفط الدهون: حدوث تجلطات في الدم قد تسبب انسداداً في مجاري الدم إلى القلب أو الرئة، كما قد تؤدي تلك العملية إلى حدوث ضعف في الدورة الدموية عامة، وقد تؤدي إلى حدوث صدمة إذا شفطت كمية كبيرة من الدهن، ولم يُنقل للمريض دم أو بلازما»^(٢).

الحكم الشرعي في إجراء عمليات شفط الدهون

تناول فريق من العلماء مسألة شفط الدهون من جانب الخل أو الحمرة وكان لكل منهم رأيه في هذه العملية أذكر منهم: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي^(٣) حفظه الله تعالى، فقد قال في إجابة على شبكة الإنترنت على سؤال طرح عليه حول عمليات شفط الدهون:

«هناك جراحات تجميلية قبلها الشريعة الإسلامية، وجراحات ترفضها، فالأشياء التي من فطرة الله التي فطر الناس عليها ينبغي لا تتغير، وقد جاء في الحديث الشريف «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتلتجات للحسن المغيرات خلق الله» فهذا تمرد على خلق الله؛ ولذلك حرمه الإسلام فالعمليات التي تتضمن تغيير خلق الله لا تجوز.

ولكن إذا كان الإنسان عنده أصبع زائدة في يده أو قدمه ... هذا ليس من الفطرة أو سن زائدة، أو ولد بشفة مشقوقة، فلا مانع من تقويم الأسنان، أو من أفرط في الطعام فأصبح سميناً، والسمنة قد تسبب الأمراض، وتتغوط عن الحركة، فلا مانع من إجراء عمليات التخسيس أو التضمير، أي إزالة الدهن من البطن أو نحو ذلك،

(١) د. حسن القزويني: موسوعة الجمال والشباب، ص ٤٥٨.

(٢) جريدة الخليج، ع ٩٧٧٦، ص ٣.

(٣) عنوان القوى: عمليات شفط الدهون، تاريخ: ٩ أكتوبر ٢٠٠٠ م: مسألة طيبة

فهو يعيد الجسم إلى فطرة الله، أما ما تفعله المثلثات والمطربات مما هو معدود من البالغة في التجميل فهذا منوع».

وبلادحظ من كلام الدكتور يوسف القرضاوي ما يلي:

١. أنه يبيح العمليات التجميلية الضرورية أو الحاجية لأنه ليس فيها تغيير خلق الله بل يعتبر إعادة الجسم إلى الفطرة التي خلق الله الناس عليها.
٢. أنه يقول بجواز عمليات شفط الدهون، إذا كانت الدهون تؤدي إلى أمراض بالجسم وتعيق الحركة.

٣. أن عملية شفط الدهون إذا كانت للبالغة في التجميل فلا يرى إياحتها.
كما تناول عمليات شفط الدهون الأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبیر^(١) في حكم

السمن^(٢) والتداوي بقصد السمن فذكر آراء الفقهاء التالية:

١. ما جاء في فتاوى قاضي Khan أن امرأة تأكل الفتى وأشباء ذلك من أجل السمن، فقال الفقيه: أو مطيع البلخي: لا يأس به ما لم تأكل فوق الشبع^(٣).
٢. ما جاء في الفتوى الهندية، فقد سأله أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقة وأشباء ذلك تتلمس السمن، فقال: لا يأس ما لم تأكل فوق الشبع، فإذا أكلت فوق الشبع لا يجيئ لها^(٤)، وجاء أيضاً في الفتوى الهندية: أن المرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا يأس.

ثم قال: «يلاحظ من النصوص السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو الامتناع عنها أو التداوي جائز ما لم يؤدي إلى ضرر، وتعديل القوام بسحب الدهون أو التخفيف من الوزن جائز بشرطين:

١. أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى مقامها.
٢. أن لا يترب عليه ضرر أكبر.

(١) دراسات فقهية في قضايا طيبة، بالاشراك مع مجموعة من الباحثين، دار النفاث، عمان، الأردن، ٢٠٠١ هـ / ١٤٢١ م، ص ٥٨٣.

(٢) تس敏 الجسد.

(٣) فتاوى قاضي Khan، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٤) الفتوى الهندية، ج ٥، ص ٣٥٥.

واعتبر عمليات شفط الدهون التحسينية من العمليات المحرمة شرعاً الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي^(١) فذكرها ضمن عمليات التشبيب التي يقصد من ورائها إزالة آثار الكبر والشيخوخة، فذكر عملية تجميل الأرداف، بإزالة المواد الشحومية في المنطقة الخلفية واعتبر تهذيب حجمها حسب الصورة المطلوبة محظماً واستدل على التحرير بسائر الأدلة السابقة المذكورة في حكم العمليات التجميلية التحسينية.

وذكرها أيضاً الدكتور حسام الدين عفانة -أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين، ضمن العمليات التجميلية التحسينية المحرمة إذا كانت مجرد التجميل، وقال: إن عملية شفط الدهون إذا كانت ضرورية أو حاجة فلا بأس بإجرائها، خصوصاً إذا لم يكن ممارسة الرياضة واتباع نظام غذائي معين لتخفيض الوزن^(٢). وكذلك قال بتحريم عمليات شفط الدهون بجانب تجميلي بحسب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي^(٣).

أما الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقد أجاز عملية شفط الدهون للمرأة بشرطين:

١. لا يترتب عليها ضرر.
٢. أن ياذن الزوج بذلك.

وقد جاء ذلك في فتوى له على شبكة الانترنت^(٤)، ونص الإجابة كما يلي: «وسائل شفط الدهون الزائد، إن لم تكن تعقب ضرراً يجوز استعمالها بموافقة الزوج».

وإلى مثل هذا الرأي الأستاذ الدكتور هاشم جميل أستاذ الفقه في جامعة

(١) إجابة على سؤال على صفحات الانترنت، تاريخ الإجابة ١٤ أكتوبر، ٢٠٠٣م، موضوع الفتوى: عمليات التجميل وشفط الدهون.

(٢) <http://www.islamonline.net>

(٣) اتصال هاتفي السبت ١٨/١٢/٢٠٠٥م.

(٤) انظر موضع الفتاوى على شبكة الانترنت للشيخ الدكتور البوطي: <http://www.bouti.net>

الشارقة^(١) ولكنه لم يربط المسألة بإذن الزوج، وإنما قال: إن الدهون والسمنة تسبب أمراضاً للإنسان فيجوز شفطها والتخلص منها، كما ذكر أنه يجوز للمرأة أن تشفط الدهون، إذا كانت الدهون تشوّه منظرها وأدى ذلك إلى مشاكل عميقة بينها وبين زوجها، وباختصار فإن الأستاذ الدكتور هاشم جليل ينطلق من مسألة حكم إجراء عملية شفط الدهون من خلال عدة اعتبارات:

١. لا تؤدي العملية إلى أضرار كبيرة للجسم تفوق الضرر المترتب على بقائها.
٢. تعتبر عملية شفط الدهون حاجة إذا كانت الدهون تسبب أمراضاً أو مشاكل اجتماعية للإنسان كمشاكل المرأة مع زوجها.
٣. إن عملية شفط الدهون ليست تغييراً خلق الله، وإنما هي إعادة للجسم إلى الوضع الطبيعي.

رأي الباحثة:

لابد هنا من التفريق بين عمليتين العملية الأولى التي يتم فيها شفط الدهون لإنقاص الوزن وهي عملية خطيرة كما ذكرت الدكتورة هناء مدني، والدكتور أحد عادل وغيرهما وهم لا ينصحون بها، لأنها تحتاج إلى نقل دم في كثير من الأحيان ودخول العناية المركزية لعرض المريض لشفط كمية كبيرة من الدهون من جسمه، إضافة إلى حاجة الشخص فيها إلى التخدير الكلي، ومن هنا فإنه لا يجوز إجراء هذه العملية إلا إذا توفرت فيها شروط إجراء العملية الجراحية السابق ذكرها كان تكون عملية ضرورية أو حاجة، وهذا الأمر يقرره الطبيب الأمين الذي لا يكون هدفه الحصول على المال من جراء إجراء العمليات لمرضاه، أما إجراؤها جانب تجميلي بمحض فلا يجوز للاعتبارات الآتية:

١. احتياج العملية إلى تخدير كلي ولا يجوز استخدام المخدر إلا لحاجة أو ضرورة مرضية.
٢. الكشف عن العورات ولا تخوز أيضاً إلا لضرورة حاجة المرض.

(١) اتصال هاتفي مع الأستاذ الدكتور هاشم جليل.

٣. المضاعفات الخطيرة المترتبة عليها، وكما سبق ذكره فإن الأطباء لا ينصحون بها لإمكانية دخول المريض في مخاطرة بحياته، والقاعدة الفقهية تنص على أن: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وبالنسبة لعملية شفط الدهون الموضعية أو الجزئية فهي عملية تجميلية مجتهدة لا علاقة لها بتحفيض الوزن، إذ أنه لا يمكن من خلالها شفط سوى من ٥-٣ كجم فقط، وقد سبقت الإشارة إلى بعض الكلام الذي تفضل به الأطباء في أن هذه العملية ليست للتخفيف من الوزن وإنما للحصول على جسم متناسق، وأشار بعضهم إلى أنها تعتبر استنزافاً لموارد المرضى، وأنه كان بإمكان المريض أن يتخلص من البعض كيلوجرامات من خلال نظام غذائي، لذل فاني لا أرى جوازها للجانب التجميلي البحث الذي ذكر في تصريح الأطباء السابق، حاجة الشخص إلى تخدير موضعي وكشف العورة وتعريف نفسه إلى مخاطر تراوح بين الحساسية البسيطة إلى صدمة الحساسية التي تؤدي إلى انقباض في الشعب الهوائية وهبوط حاد في ضغط الدم كما ذكرت الدكتورة هناء مدني، إضافة إلى أن نتائجها في كثير من الأحيان لا تكون مرضية، فتذكر إحدى النساء اللاتي أجريت لهما تلك العملية أنها اكتشفت بعد شفط الدهون من الأرداف أن إحدى الجهتين أصبحت أعلى من الأخرى مما اضطرها إلى طلب إعادة العملية مرة أخرى ودفع مبالغ طائلة لأجل الحصول على شكل، وتذكر أخرى بأنها اضطررت إلى عملية شد البطن بعد شفط الدهون الذي أدى إلى ترهيل بطنها بشكل منفر، مما اضطرها إلى دخول عملية جراحية تحتاج إلى تخدير كلي لشد البطن، وغيرها قامت بتلك العملية ثم أصبح وزنها أكثر مما كان عليه لعدم التزامها بالبرنامج الغذائي المطلوب منها وتمرز الدهون في أماكن أخرى جديدة في جسمها ... وهكذا نرى أن أساس المحافظة على تناسب الجسم وجاهله هو التوازن في تناول الطعام والشراب، لأن آية شراهة أو إفراط في الطعام والشراب لابد أن تتبعه سمنة وزيادة في الوزن، ولا ينفع مع الإفراط في الطعام بضم كيلوجرامات تسحب هنا، فإن الحل يمكن في العودة إلى آداب الطعام والشراب التي دعا إليها الإسلام، فيكون الطعام متوازناً بلا إفراط أو تفريط. تقول الدكتورة ليانا محمد كريم: «إذا عدنا إلى زمن جداتنا لم تكن السمنة مشكلة عندهن، فعلى

الرغم من تعدد الولادات والجهد إلا أن أجسامهن كانت مشوقة ومشدودة بالمقارنة مع سيدات هذا العصر، اللاتي يقضين معظم أوقاتهن في تناول المأكولات الدسمة والسكريات وعدم الحركة أو الرياضة، مع ما وفرته الحضارة من سبل الراحة التامة والاعتماد على الأغذية الجاهزة، ثم يتحسن على أجسادهن التي أصبت بالسمنة بعد الزواج والإنجاب».

هذا من جانب أما من جانب السمنة بسبب الوراثة أو الأمراض فتلك الأمور مرجعها إلى الأطباء الذين يقررون حاجة المريض إلى العلاج أو عدمه لذلك أقول: ينبغي أن لا تترك مسألة شفط الدهون لھوی النفس، وكلما رأت الواحدة جسد فنانة أو عارضة أزياء، بحثت عن كل السبل المتاحة للوصول إلى مثل تلك الأجساد المعروضة عبر شاشات التلفزة أو شبكات الإنترنت، ومن ثم تعرض الواحدة نفسها إلى أخطار لم تكن في الحسبان، ولربما تشوھات في الجسد، كذلك التي وجدت أن أحد الجنين أصبح بعد العملية أكبر من ذلك بكثير وتفكّر دائمًا في دورها في المجتمع، ورضا الله تعالى قبل ذلك وذاك، ومن ثم تكون معتدلة متوازنة في طعامها وشرابها فلا تصل إلى حد إجراء العمليات الجراحية من أجل نحت جسدها بمشرط الجراح.

٢. عملية شد البطن

عملية شد البطن أثناء الحمل لتمدد عضلات جدار الرحم تحت تأثير تغيرات هرمونية، وهذا التمدد أو التضخم يحدث في جميع الاتجاهات، ويزداد تدريجيًّا لاستيعاب حجم الجنين المتزايد، وبعد الولادة يعود حجم البطن إلى طبيعته وتبدأ طبقاته المختلفة في الرجوع إلى الوضع الطبيعي، لكن هذا الرجوع مختلف من سيدة إلى أخرى، ويتجزئ عنه تمدد في أنسجة البطن من عضلات أو دهون تحت الجلد أو ترهلات في الجلد نفسه^(١).

وعملية شد البطن يعني الجراحة يتم إجراؤها للمريضة حسب درجة التشوه في بطنها – كما يقول الدكتور أحد عادل – وهذه العملية تتم بمخدر كلي حيث يتم

(١) د. أحمد عادل نور الدين: جراحات التجميل، ص ٤٠.

عمل فتحة في الجلد مثل جرح الولادة القيصرية ويتم من خلال هذا الجراح شفط الدهون الزائدة واستصال الجلد الزائد، وخياطته مرة أخرى بواسطة الغرز^(١).

مضاعفات عملية شد البطن:

- يقول الدكتور أحد عادل: إن مضاعفات عملية شد البطن تمثل فيما يلي^(٢):
١. تكون سوائل تحت الجلد بعد العملية، تؤدي إلى بقاء أنبوبة داخل الجرح لمدة أسبوع أو ثلاثة أيام حسب تكون السوائل بعد العملية عند المريض.
 ٢. يمكن أن يترك الجرح أثراً واضحًا في البطن بعد الشفاء، وهذا يعتمد على استعداد المريض لللتام الجروح.
 ٣. وعن الحمل مرة أخرى بعد عملية شد البطن، يقول الدكتور أحد عادل: إنه يمكن الحمل، لكن يفضل أن يتخذ القرار بعد العودة مرة أخرى للحمل، وليس معنى ذلك أن العملية تمنع الحمل^(٣).

حكم إجراء عملية شد البطن:

عملية شد البطن عمّرة لأن العمليات الجراحية لا يجوز إجراؤها إلا للحاجة أو للضرورة، ويشترط من ذلك ما يكون تبعاً لعملية أخرى كعملية شفط الدهون الحاجة أو الضرورية، إذ قد يحتاج المرضى بعدها إلى عملية شد بسبب الترهل الشديد الذي حصل في الجلد والذي يحتاج تبعاً إلى عملية الشد.

وقد تناول مسألة إزالة ما يستقبح إذا طرأ على الجسم النموي في كتابه: روضة الطالبين من خلال حديثه عن: (السلعة)^(٤) فذكر: أنه إن كان لا يخاف منها – أي لا تسبب خطرًا – ولكنها تشين – أي تؤدي إلى منظر منفر – فإن لم يكن في قطعها خطر جاز للمربي أن يقطعها، وإن كان قطعها يؤدي إلى خطر فلا يجوز، لأن إجراء

(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هي الغدة أو التورم.

الجراحة فتح لـ (باب الروح) ولا يجوز ذلك إذا كان فيه خطر لأجل إزالة الشين^(١).

٣. عملية تصغير وتكبير الثدي

٤. عمليات الثدي التجميلية:

تقول الدكتورة هناء المدنى رئيسة قسم جراحة الثدي في مستشفى المفرق - أبو ظبي: تنقسم عمليات الثدي إلى قسمين:

١. عمليات ضرورية: كالخزعات التي يتم أخذها من الثدي للتأكد من وجود أمراض خبيثة أو غيرها في الثدي، إضافة إلى عمليات استئصال الأورام الحميدة أو الخبيثة من الثدي وفي بعض الأحيان تحتاج إلى استئصال الثدي بالكامل مع تنظيف الغدد اللمفاوية في منطقة الإبط.

٢. عمليات تعويضية: وهي العمليات التي تتلو العمليات الجراحية الضرورية وتكون إما بزراعة ثدي صناعي في منطقة الثدي المستأصل، أو استخدام أنسجة جسم المريضة أو عضلات وشحم الظهر وتشكلها مثل: الثدي في منطقة الثنص، وفي بعض الأحيان يمكن هنالك فرق في حجم الثديين بعد العملية، فقد تكون العملية إما تصغير للثدي الكبير أو تكبير للثدي الصغير خلق نوع من التناقض بين الثديين، وهناك حالات تشوّه خلقي في الطفولة تؤدي إلى بروز ثدي واحد فقط ولا ينمو الثدي الآخر، وهي حالات تحتاج أيضاً إلى عمليات تعويضية للثدي الغير موجود.

٥. عمليات تصغير الثدي:

وهي عمليات تكون إما لرغبة المريضة في ثدي صغير، أو في بعض حالات تضخم الثدي، حيث يكون هناك آلام في الظهر والرقبة نتيجة الحمل الزائد، وأحياناً يكون الثدي إلى نصف الفخذ، وهناك حالات تضخم شديدة ينصح الأطباء بتصغير حجم الثدي، بما يتلاءم مع حجمها ودون تحمل العمود الفقرى فوق طاقته.

(١) النروي، روضة الطالبين، ص ١٧٧٥.

وتم عملية التصغير بقطع جزء من الثدي، ويتم تقريب باقي النسيج مما يعطي شكل حرف T مقلوب، إذا كان الثدي كبير جداً قد يحتاج الجراح إلى استئصال جزء كبير، ويحتاج إلى زراعة الحلمة مرة أخرى، ومشكلة هذه العملية أن المريضة غالباً لا تستطيع الإرضاع.

وهناك طريقة للعملية يكون الجرح في شكل ندبة عمودية، وهي تستخدم في حالات التصغير البسيط، وهي نفس الندبة المستخدمة في شد ورفع الثدي:

مسار العملية:

تحتاج العملية إلى حوالي أسبوع للالتمام، وتزيد في حالات الثدي الكبير.
المشاكل أو المضاعفات:

١. مضاعفات التخدير العام التي قد تكون معروفة حسب كفاءة طاقم التخدير، ونوعية الأدوية المستخدمة، وحالة المريضة العامة كإصابتها بأمراض القلب والرئة أو ضغط الدم أو الأنemia.
٢. الألم الذي يلي العملية والذي يتوجب أخذ أدوية أو مسكنات للسيطرة عليه.
٣. الورمة أو التجمع الدموي الذي قد يحتاج إلى سحب بعد العملية ويؤخر من الشفاء الجرح.
٤. الالتهاب والذي يعتبر كارثة في عمليات التجميل إذ أنه يؤدي إلى تليف أو تشوه في شكل الندبة، وربما في شكل الثدي.
٥. غرغرينا النسيج وهي أكبر المشاكل وهي تدل على أن الجراح استأصل الكثير من النسيج ولم يراع التروية الدموية للنسيج المتبقى.
٦. تحدث أيضاً في حالة زراعة الحلمة في مكان مختلف، وتؤدي إلى مضاعفات خطيرة منها خسارة نسيج الثدي، وحصول نوع غير متوازي للشكل ومشوه، وهي ضد الرغبة الأساسية للمريض للحصول على شكل يشبه الكمال.
٧. مشاكل الإحساس في حال تغيير مكان الحلمة، فيتغير الإحساس فيها وقد يعود ولكن بشكل جزئي بعد العملية.
٨. خطأ في اختيار نوع العملية.

يجب اللجوء إلى طبيب متخصص يرشح نوع العملية، ونوع الندب حسب حجم الثدي، وحاجة المريضة الفعلية.

إذ على سبيل المثال اختيار الجرح الثالث (فقط عامودي) لثدي يصل إلى لسرة لن يؤدي نتائج مرجوة.

أو اختيار العملية التي يتم فيها جراحة الخلمة في مكان جديد بالكامل قد يحرم السيدة الرضاعة إذا كانت راغبة في ذلك، وعلى الطبيب مراعاة مصلحة المريضة دون حسابات تجارية.

وصغريات السن ينبغي الاٌّثيرى لها مثل هذه العمليات قبل اكتمال نمو الأنفاء، لأن ذلك يشكل خطراً عليهم.

شد الثدي:

تستخدم نفس الندبات بعمل جرح مثل حرف T مقلوبة أو عمودية، ولكن يقص الجلد الزائد دون المساس بنسيج الثدي، ولذلك بصورة عامة تكون مضاعفاتها أقل إذا كان سطحية. وهي بصورة عامة نفس المضاعفات السابقة.

ب. عمليات تكبير الثدي:

في حالات التجميل تم إضافة أكياس صناعية مثل:

١. نوع الأكياس قد تكون كلها من السيليكون جيل، أو مشتقاته وهي أكثرها وقوامها يشابه النسيج الطبيعي.

٢. أو التي تكون من السيليكون أو البولي إيسيلون ويملأ داخل الكيس بالماء الملحوي ويعتبرها البعض أكثر أماناً إذ أن كمية النسيج الصناعي أقل، وتنتفع الشركات باستمرار أنواعاً مختلفة من البولي وتزعم أنها أقل تهييجاً للجسم، ومنها الكيس إما تحت الجلد مباشرة مع نسيج الثدي أو تحت عضلات الصدر.

المضاعفات:

١. مضاعفات التخدير العام.

٢. الألم.

٣. عدم الحصول على النتيجة المرجوة فقد يكون حجم الثدي أكبر من المتوقع.

٤. الآلام في الظهر والصدر والرقبة لتغير حجم وزن الثدي الذي كانت المريضة معتادة عليه.
٥. التهابات الجرح الحادة أو المزمنة.
٦. التجمع الدموي أو السيرومي الذي قد يحتاج إلى سحب بعد العملية.
٧. تليفات حول النسيج الغريب، قد تكون مؤلمة وبشكل يشبه الالتهابات.
٨. التهابات بكتيرية أو فطرية في داخل الكيس الذي يحتوي على ماء وملح.
٩. صعوبة الكشف عن الأورام وصعوبة في الفحص الدوري وقراءة في أشعة الثدي.
١٠. التأخير في الكشف عن الأورام الخبيثة مما يغير من نوعية العلاج ومستقبل المريضة بالكامل.
١١. احتمال تسببها في ذاتها في زيادة نسبة السرطان.
وقد كثر اللغط في هذه المسألة والمشكلة أن التسليمة غير مؤكدة لأن هناك سياسات ومصالح للشركات تجعل التائج مشوشة.
١٢. انفجار الكيس وتسرب ما بداخله (في حال الماء الملحي) تكون المشكلة أقل درجة، ويكون الالهاب شديداً إذا كانت المادة سيليكون.
١٣. تحتاج المريضة إلى إعادة زراعة واستخراج الكيس من الثدي الثاني للحصول على نتيجة تجميلية بعد فترة، حيث يحصل تكتل، ومحصل التباين بين النسيج الطبيعي للجسم الذي يتهدل مع الزمن، والكيس الصناعي مما يعطي شكلاً غير جيد.
١٤. هجرة الأكياس من الصدر إلى الإبط أو من مكانها على البطن أو الرقبة^(١).

حكم إجراء عمليات الثدي التجميلية:

يلاحظ من كلام الدكتورة هنا أن بعض عمليات تجميل الثدي تكون دوافعها ضرورية كتلك التي فيها الثدي يصل إلى نصف الفخذ، أو ضخم جداً يؤثر على العمود الفقري بسبب الثقل، فهذه وغيرها ينبغي أن يقرر الطبيب حاجة المريضة

(١) لمزيد من التفاصيل عن عمليات تجميل الثدي، يراجع: محمد رفت: العمليات الجراحية، ص ١٥٨-١٥٩، ود. صبري القباني: جالك سيدتي، ص ٤٩٦-٥٢٥.

ها، ويقرر لها العملية الجراحية للتخفيف عن المريضة ورفع الحرج عنها، أما عمليات تكبير وتصغير الثدي التي تُجرى لمجرد حصول المرأة على حجم حسب الطلب: فهذه العمليات محظمة لأنها تتغير لخلق الله تعالى، وفيها مجال للتكشف ولمس العورات دون حاجة أو ضرورة طبية إضافة إلى استخدام التخدير الذي لا يجوز استخدامه إلا للحاجة، وكما سبق بيانه في الجانب الطبي. فإن المضاعفات كبيرة، وإمكانية حصولها واردة، وهي تراوح بين فقدان المرأة للرضاعة، وهجرة الأكياس من أماكنها، أو حدوث انفجار في الكيس وانسحاب المادة الموجودة فيه، وايذاؤها للجسم إلى غير ذلك من المضاعفات التي يمكن أن تحدث، ومسألة التجميل والحصول على مظهر أجمل لا تتيح للمرء أن يدخل نفسه في أخطار لا يعرف مداها أو نتائجها.

نتائج الدراسة:

١. إن العمليات التجميلية الضرورية أو الحاجية جائزه شرعاً، لأنها من باب التداوي الذي أذن به الشرع، فهي عمليات تُجرى لإصلاح عيوب طارئة أو مشوهاته للخلقة الأصلية السليمة، وفيها إزالة للضرر الذي يلحق بالشخص المصاب بها سواء كان ذلك الفرر حسياً أو معنوياً، ولا تدخل تحت باب تغيير خلق الله.
٢. إن عملية إزالة الأصبع الزائد جائزه شرعاً، وقد نص الفقهاء على ذلك شرط أن لا يكون استئصالها سبباً في تعريض المريض إلى ال�لاك، فإن غالب على الظن النجاة جاز استئصالها.
٣. إن جراحة البلاستيك التجميلية التي تم لبناء أعضاء للجسم بدل الأعضاء المفقودة جائزه شرعاً، باعتبارها عمليات ضرورية أو حاجية، وقد أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن فقد أنفه اتخاذ أنف من فضة فلما أنتن اتخذ أنفأ من ذهب.
٤. رجحت الدراسة جواز ثقب أذن الأنثى، فليس في النصوص الشرعية ما يدل على التحريم، إضافة إلى وجوده زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وسكته عنه، كما أن حصول الألم والإيذاء الذي احتاج به الفريق القائل بالتحريم غير معتبر لكونه قليل جداً، وليس له أي تأثير جانبي، ويقاس على ذلك ما تعارفت عليه

بعض الشعوب من ثقب الأنف للزينة، عكس ثقب أماكن أخرى لم يتعارف على أنها لزينة المرأة، كثقب السرة لتعليق الخلبي بها الذي يعتبر شعاراً للفاجرات.

٥. إزالة التجاعيد أو التخلص منها ليس تغييراً خلق الله، لأن علامات الشيخوخة ليست في أصل الخلقة، وإنما هي أمور طارئة بسبب تقدم العمر، لذلك فإن النظر في العمليات التي تجرى للتثبيت يتضمن النظر في عدة أمور:

* الأضرار المرتبة عليها.

- * اشتتمالها على التدليس والغش أو عدمه.
- * استخدام التخدير أو عدمه لأنه لا يجوز إلا في حالة التداوي.
- * كشف العورات.

٦. بناء على ما سبق فإن عمليات شد الوجه والجبين والأجفان، واستئصال الذقن المضاعفة لإزالة التجاعيد، عمليات محظمة شرعاً، لأنها عمليات جراحية، ولا يجوز إجراء الجراحة الطبية إلا إذا كانت ضرورية أو حاجية، وزيادة الحسن بالخلص من علامات الشيخوخة لا تعتبر ضرورية ولا حاجية، إضافة إلى أن تلك العمليات تجعل المقدم عليها يدخل في مضاعفات ومخاطر وهذا لا يجوز لأجل التجميل، كما أنها تستلزم استخدام التخدير، وكشف العورات الذي لا يجوز إلا لحاجة التداوي.

٧. أشارت الدراسة إلى أن حقن إزالة التجاعيد أو فرد الوجه قد تسبب أضراراً صحية ببناء على تصريح بعض الأطباء، وأن تصريح بعض الأطباء أنها مأمونة وخالية من المضاعفات قد يكون لاعتبارات ربحية، لذلك فقد رجحت الباحثة عدم جواز استخدامها لاحتمالية سريانها إلى أماكن أخرى كالعين والأضرار بها، كما جاء في بعض التقارير الطبية، إضافة إلى أن بعضها يفقد مستخدميها تعبيرات الوجه إلى غير ذلك من الأضرار التي قد تترتب عليها، أما إذا ثبت خلوها من أي ضرر فيجوز استخدامها في الحالات الآتية:

* خلو الأمر من التدليس، فلا يجوز لكلا الجنسين استخدامها للخداع في مجال الخطبة أو الزواج، وتجوز إن كانت زينة للزوج في حالة عدم ترتيب ضرر على استخدامها.

* عدم استخدام مثل تلك الأمور لأهداف تتعلق بالإغراء والتزيين للأجانب.
* عدم كشف العورات ولبس الرجال للنساء عند القيام بمحن الوجه. لأن ذلك لا يجوز إلا لحاجة التداوي.

٨. إن عملية التقشير تقنية تستخدم بجانب علاجي وجانب تجميلي. أما الجانب العلاجي فيجوز استخدامه إذا كانت المنافع التي ترجى من خلال استخدامه تفوق الأضرار المترتبة عليه، ويرجع في ذلك لقول أهل الثقة من الأطباء، أما الجانب التجميلي البحث ففي ذلك تفصيل يتعلق بأنواع التقشير على التحو الآتي:
* اتجه كثير من الباحثين المحدثين الذين تناولوا موضوع التقشير إلى تحريم واستناد أكثرهم إلى قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلعن القاشرة والمقوشورة، وقد تبين من خلال الدراسة عدم صحة الحديث، كما أن الباحثة لم تعر على طرق أخرى صحيحة للحديث لذلك لم يتم الاعتماد عليه في حكم التقشير.

* إن بعض الفقهاء الذين حاولوا فهم الحديث السابق حاولوا التوصل إلى علة اللعن المذكور في الحديث فقالوا: إن ذلك إما أن يكون بسبب الضرر المترتب عليه، إذ قد يتحسن الجلد في العاجل ولكنه قد يتاذى فيما بعد، وإما لعلة التدليس. وبناء على ما تقدم فإن ترتبت أضرار صحية على عملية التقشير أو استخدامه بجانب التدليس أو الغش يجعل تلك العمليات غير جائزة شرعاً.

واستناداً إلى المعطيات الطبية الواردة في الدراسة، قد تبين أن التقشير عدة أنواع، منه ما تترتب عليه أضرار وإيذاء للجلد، ومنه ما يكون سطحياً لذلك فقد توصلت الدراسة إلى ما يأني:

* التقشير السطحي والكريستالي يعتبران عملية إسقاط للطبقة السطحية الميتة للجلد، وهي طبقة تسقط تلقائياً كل شهر، وتتجدد باستمرار، لذلك فإن عملية التقشير لهذه الطبقة لا تعتبر تدخلاً في خصائص الجلد ولا سلخاه، وليس فيه إيذاء -حسب ما ورد من آراء طبية في الدراسة- فإن صع ذلك يجوز إجراء تلك العملية لتحسين مظهر الجلد.

- * هناك أنواع من التمشير مثل: التمشير المتوسط والعميق والصنفرة والتمشير بواسطة الليزر، يتم من خلالها سلخ أكثر من طبقة من طبقات الجلد وهذا لا يجوز شرعاً فهو تغيير لخلق الله ويشبه في ذلك النعص والوشر، كما أن مثل تلك العمليات غير مضمونة النتائج، وذات أضرار كبيرة على الجلد، وتحتاج في كثير من الأحيان إلى التخدير بسبب الألم الشديد المترتب على استخدامها.
 - * إن عمليات تغيير شكل الوجه مثل: (تغيير شكل الأنف، تكبير الوجنات، نفخ الشفاه، تحويل العيون الآسيوية إلى عربية والعكس) محمرة شرعاً لأنها تغيير لخلق الله، وقد أشارت الدراسة إلى المضاعفات التي تترتب على إجرائها.
 - * إن عملية شفط الدهون لتجميل الجسم تنقسم إلى قسمين هما:
 - * الشفط الكلبي: حيث يتم شفط من (١٥ - ٢٠) كغم من الدهون من عدة أجزاء من الجسم، خلال عملية واحدة، وتم تحت التخدير الكلبي، وهي عملية خطيرة جداً قد تؤدي بحياة المريض؛ لذلك لا يجوز أن يُقدم عليها المريض إلا إذا كانت ضرورية أو حاجة وكانت جانب علاجي لا تجميلي، وغلب على ظن الطبيب إزالة الأذى عن المريض.
 - * عملية الشفط الجزئي: وهي عملية تجميلية بحثة يتم من خلالها سحب عدة كيلوغراماً من: (٣-٥) كغم للحصول على تناست الجسم وهذه العملية لا يجوز إجراؤها إلا إذا توفرت الشروط التالية:
 - * عدم حاجتها للتخدير فلا يجوز استخدامه إلا للضرورة أو حاجة التداوي.
 - * عدم شفط الدهون من أماكن العورة مثل الأرداف سواء كان ذلك للرجال أو النساء.
 - * عدم ترتب أضرراً على إجرائها.
 - * أن لا يكون المدف منها الإغراء وإبداء العورات بالزينة.
- علمأً بأن هناك من يؤكد من الأطباء وجود مضاعفات لتلك العمليات، وأخرون يؤكدون خلوها من المضاعفات، لهذا فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث والاستشارة واستقصاء المزيد من آراء الأطباء للتأكد من خلوها من المضاعفات الجانبيّة.

* عملية شد البطن عرمة، لأن العمليات الجراحية لا يجوز إجراؤها إلا للحاجة أو المضروبة، ويستثنى من ذلك ما يكون تبعاً لعملية أخرى كعملية شفط الدهون الحاجة أو المضروبة، إذ قد يحتاج المرضى بعدها إلى عملية شد بسبب الترهل الشديد الذي يجل في الجلد والذي يحتاج تبعاً إلى عملية الشد.

* عملية تكبير أو تصغير الصدور لا تجوز إلا لاعتبارات صحية كبر الثديين مما يؤدي إلى إضرار بالعمود الفقري أو غير ذلك مما يعتبر ضرورياً أو حاجياً، ومرجع ذلك إلى تقرير الطبيب الأمين في تشخيص حالة المريض وبيان حاجته لها، أما للجانب التجميلي البحث فيعتبر ذلك تغييراً خلق الله، إضافة إلى الآثار السيئة المرتبطة على إجرائها وقد تم تفصيل مضاعفات العملية في ثنايا الدراسة.

* وأخيراً فقد قدمت الدراسة بعض الأسباب النفسية التي تدفع البعض إلى التفكير في تغيير أشكالهم وهباتهم، وبينت أن ذلك أساسه الفراغ الروحي وعدم الثقة بالنفس، والتقليد الأعمى الذي يجعل بعض الناس ينساقون وراء كل جديد دون التفكير في مآله ومضاعفاته، ومسؤولية ذلك تقع على عاتق المربين سواء كانوا آباء أو أمهات أو مؤسسات تربية واجتماعية ينبغي أن تعنى ب التربية الأجيال تربية صالحة، وتكون اهتماماتهم راقية سامية بعيدة عن النظر إلى سفاسف الأمور وتوافهها.

الوصيات

* العناية بالدراسات الاجتماعية والنفسية، وانعكاساتها على فهم العديد من النوازل والاهتمام بتحرير مسائلها، وهذا يقتضي الاستفادة من المتخصصين في هذا الحقل، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الجمالية، والهوس الذي أصاب العديد من الناس لتغيير أشكالهم.

* جمع الدراسات المتعلقة بإجراءات التجميل ضمن موسوعة علمية تشمل مواضيع في مختلف التخصصات وترجمتها إلى عدة لغات عالمية من أجل الاستفادة منها عالمياً.

* تخصيص منح في الجامعات الإسلامية لبحث بعض النوازل التي تقع ضمن اهتمامات المجتمع على مستوى رسائل الماجستير والدكتوراه، وبحوث الترقيات للأساتذة.

* العمل على إقامة قناة تلفزيونية خاصة بالمجمع الفقهي الدولي للتواصل مع الجهود الإسلامية، وتبليل ما يتوصل إليه المجتمع من اجتهادات، ولوضع حد لفوضى الإفتاء وما يترتب عليها من محاذير لا تخفي على أحد.
وبعد: فإن الدراسة لا تعدون كونها محاولة متواضعة للولوج في هذا البحر اللجي من النوازل الذي يؤكده يوماً بعد يوم ضرورة تشيط وتفعيل الاجتهاد الجماعي مما يضع على عاتق المجامع الفقهية مسؤولية عظيمة، لتقديم الترجيحات والاجتهادات بعد إستفراغ الجهد في البحث والاستقصاء والاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص، ولا يفوتي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للجنة المنظمة لهذا اللقاء العلمي المبارك.
والحمد لله رب العالمين.

د. عبلة جواد المرش
جامعة عجمان

أهم المصادر والمراجع

- * ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري:
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمد الطناحي، طاهر الزاوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، د.ت.
- * ابن أبي أصيبيعة:
عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- * ابن جلجل، أبو داود الأندلسي:
طبقات الأطباء والحكماء، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، ط١٩٥٥م.
- * ابن الجوزي، أبو الفرج:
أحكام النساء، دار التراث الإسلامي، د.ت.
- * ابن حجر أحد بن علي المسقلاني:
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- * رفعت، محمد:
الرشاقة والجمال، مؤسسة عز الدين، د.ت.
دليلك سيدتي إلى الجمال.
- العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- الموسوعة الصحية: أمراض العيون، مؤسسة عز الدين، ط٢،
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- * التزحيلي، د. وهبة:
الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- * الزرقا، الشيخ أحد:
شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- * السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن:
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الفكر بيروت، لبنان.

- * الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن مسى البلاخي:
الموافقات في أصول الفقه، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- * شعبان، د. عصام؛ أبو طارة، د. نقولا:
الجراحة التجميلية للقمر والوجه والفكين، دار طلاس للدراسات والترجمة، ط١، ١٩٩٤م.
- * آل الشيخ مبارك، د. قيس:
التداوي والمسؤولية الطبية، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- * الشوكاني، محمد بن علي:
نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩١م.
- * الفيروز آبادي، عبد الدين محمد بن يعقوب:
القاموس الحبيط، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- * القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري:
شرح صحيح مسلم المسمى: إكمال المعلم بفوانيد مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * القباني، د. صبري:
جمالك سيدتي، دار العلم للملائين، د. تر
- * القرطبي، محمد بن أحد الأنصاري:
الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ/١٩٦٧م.
- * القزويني، د. حسن:
موسوعة الجمال والشباب، دار الرازى، لبنان، بيروت. د.ت.
- * المختار الشنقيطي، د. عمد:
أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها: مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٤م.

- * المدنى، د. ازدهار بنت محمود بن صابر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- * المغريل، آمنة: دليلك إلى الجمال، دار الشمال، لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
- * منصور، د. محمد خالد: الأحكام الطيبة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م.
- * ابن منظور، جمال الدين بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
- * ميرك: الموسوعة الطيبة المسيرة، التشخيص والمعالج، نقله إلى العربية: د. حسان قميحة، وقدم له: أ.د. مفید جوخدار، دار ابن النفیس، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- * ابن نعيم الحنفي، زین الدين بن إبراهيم: الأشباء والنظائر، القاهرة، مطبعة وادي النيل
- * النسيمي، د. محمود ناظم: الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- * التووبي، محبي الدين بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الخير، بيروت، لبنان، د.ت.
- * نور الدين، د. عادل: جراحات التجميل، كتاب الملال الطبي، ١٩٩٣م.
- * وردیانی، د. توفيق: التمريض في الجراحة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، ط١، ١٩٨٩م.
- * المقالات والأبحاث وموقع شبكة الإنترنت:
- * شبير، د. محمد عثمان: أحكام جراحة التجميل، بحث منشور ضمن عدة بحوث في مجلة: «قضايا فقهية في قضايا طيبة معاصرة»، دار النفائس، ١٤١٢هـ / ٢٠٠١م.

* الصراف، نهى:

فن التحت البشري في الخليج بين الضرورة والترف، جريدة الشرق الأوسط، الاثنين، ٦ يونيو، ٢٠٠٥ م عدد ٩٦٨٧.

* جريدة الخليج: صفحة الدين والحياة، الجمعة: ١٤ جادى الآخرة، ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ م. مقالة بعنوان: عمليات التجميل هوس يبتاح العالم الإسلامي.

* موقع رابطة العالم الإسلامي www.themul.org/fatawa.com

* موقع الجزيرة: www.aljazeera.net

* موقع الشيخ عبد الله بن جبرين: www.ibn-jebreen.com

* موقع البوطي: www.boty.com

* www.islamonline.net

* www.articles.kenanah.com/medical/ar/artices

الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح و عمليات نقل الوجه

إعداد

الدكتور / عصام محمد سليمان موسى
استشاري الغدد الصماء بمستشفى جدة الوطني

الجديد

مدينة جدة - المملكة العربية السعودية
مدرس أمراض الباطنة العامة والسكري بكلية
الطب - جامعة الأزهر
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٨٩	الفهرس
٦٩١	خطة البحث
٦٩٣	تقديم واستهلال
٦٩٧	شبهات حول تحرير عمليات التجميل بالعموم
٦٩٨	تعريف العمليات التجميلية وأنواعها
٧٠٠	الأحكام الفقهية لعمليات التجميل والأصلاح .. ملخص عام
٧١٥	الصوابط الشرعية لعمليات
٧١٥	١. رتق غشاء البكارة
٧١٩	٢. عمليات تصحيح أو تغيير الجنس
٧٢٣	٣. عملية نقل الوجه
٧٢٩	صوابط العمليات التجميلية ... والخاتمة
٧٣٧	المراجع

خطة البحث

تشتمل الورقة البحثية على ستة أبواب وهي:

١. تقديم واستهلال
٢. مفهوم العمليات التجميلية وأنواعها
٣. شهادات حول تحرير عمليات التجميل والأصلاح بالعموم
٤. الأحكام الفقهية لعمليات التجميل والأصلاح ملخص عام
٥. الضوابط الشرعية لعمليات
 - * رتق غشاء البكارة
 - * تغيير أو تصحيح الجنس
 - * نقل الوجه
٦. ضوابط عامة لعمليات التجميل والأصلاح والخاتمة

تقديم واستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

ونصلی ونسلم على سید الخلق أجمعین رسولنا الکریم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وسلم وعلی آله وصحبه ومن اهتمی بپدیده إلى یوم الدین .
والحمد لله قبل كل شيء وبعد كل شيء على نعمة الإسلام وأن اجتناباً بفضله
الکریم وهداناً بهدیه العظیم الذي جعله رحمة إلهیة شاملة لعباده فاکتملت به
الرسالات وتم به الخیر والصلاح فقال ربنا جل وعلا لرسوله الکریم: ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ ﴾ ^{١٠٧} الأنبياء:

وكان من آثار رحمة الله عز وجل أن وضع عن هذه الأمة الخاتمة كل آثار: التعتت
والتشدد، وألوزار الإباحية، والتحلل التي أدخلها الوثنيون والكتابيون وغيرهم على
الحياة، فحرموا الطبيات وأحلوا الحبائث ^(١) قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
لِيَادِهِ وَأَطْبَيْتَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ مَأْتُوا فِي الْحِجَةِ الَّذِينَ خَالَصُوكُمْ يَوْمَ الْيَقِينِ كَذَلِكَ تُنْعَلِّمُ الْآئِمَّةَ
لِقَوْمٍ يَنْكُرُونَ ﴾ ^(٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَرْجِ مَا ظَهَرَ بِهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّمَ مَا يَنْبَغِي الْحَقِّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا
بِإِلَهٍ مَا لَمْ يَبْرُزْ يَوْمَ سُلْطَانِكُمْ وَأَنْ تَوَلُّو عَلَى أَنْتُمْ مَا لَا تَنْكُرُونَ ^(٣) الأعراف: ٣٢-٣٣ .

وكان من روائع إعجاز هذا الدين العظيم أنه وضع القواعد الأساسية لترشيد
وضبط كل صغيرة وكبيرة في مناحي الحياة كلها، بآن استنهض فئة من المسلمين
«العلماء المتخصصون» في كل فرع من فروع العلم لعرض هذه المستحدثات
العلمية على قواعد التشريع الإسلامي واستحداث الضوابط الشرعية لها قال تعالى:
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّتَنْفَقُوا فِي الْأَرْضِ وَلَيُنْذَرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَمْ يَنْهُمْ
يَخْدُرُونَ ﴾ التوبه: ١٢٢ .

ولأن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بكثير من آيات الله عز وجل كقوله
تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩ . وقوله: ﴿ وَسَرَّلَكُمْ مَا فِي
الْأَسْرَارِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا قِنْطَنَهُ ﴾ الجاثية: ١٣ . و﴿ أَتَرَنَّوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ وَأَسْيَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ لقمان: ٢٠ .

اتسعت دائرة الحلال إتساعاً بالغأ، وضاقت دائرة المحرمات ضيقاً شديداً ... وأصبح معروفاً أن التحرير في الشريعة الإسلامية يتبع الخبر والضرر فما كان ضرره خالصاً فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر فهو حلال. وكان هذا هو مبرر تحرير المحرم والميسر في القرآن الكريم: ﴿يَتَكَلُّكَ عَنِ الْحَرَمَةِ وَالْمُنِيرَةِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتْنِعٌ لِلثَّابِرِ وَإِثْمَهَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْهِمَتْهَا﴾ البقرة: ٢١٩.

ولم يكتف الشارع بتحريم ما كان خالص الضرر أو ضرره أكبر من نفعه بل حرم ما يؤدي إليه من وسائل لسد الذرائع الموصلة إليه ... ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة الشرعية: ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ولكن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف النفوس البشرية فقدر الضرورة القاهرة وقدر الضعف البشري وأباح لل المسلم عند ضغط الضرورة أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويقيه الملاك فقال عز وجل بعد أن عدد حرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِرًا فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّجِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣. وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن الكريم كلما ذكر حرمات الطعام، ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ فقهياً هاماً (هو: أن الضرورات تبيح المظerot) ولكن تلك الآيات قيدت المضطر أن يكون ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِرًا﴾ وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذلة طالب بها ولا عاد لحد الضرورة متجاوز في التشيع، ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر وهو: (ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها) ^(١) ولم تغفل الشريعة الإسلامية قيم الجمال والتزين فالله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم أي في أحسن صورة وشكل ... ولكن هذا لا يمنع من تفاوت البشر في نسب الجمال، فقد أعطى يوسف عليه السلام شطر الحسن كما قال: رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، ولكن هذا التفاوت البشري من الصعب أن توضع له قواعد حاسمة جامدة، كما أن الجمال هو خلاصة تداخل وتشابك وانصهار عوامل عددة في شخص واحد يمثل الجمال الجسدي أو الشكلي جزءاً من كل وليس الكل فيه،

فالشخصية والروح وحتى المال والنسب يعطي صورة منكاملة لمعنى الجمال، ولقد أجل رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم كل ذلك في الحديث النبوى الشريف: تنكح المرأة لأربع لاما ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم».

ومع ازدياد سطوة وسائل الإعلام خاصة المرئية منها في وضع مقاييس متغيرة للجمال الجسدي وهلت العديد من البشر وراء التشبه بهذه المقاييس كان من الواجب وضع ضوابط شرعية فيما يختص عمليات التجميل والإصلاح والتقويم. ورغم أن هناك العديد من الدراسات والبحوث التي تعنى بوضع تصنيف دقيق لهذه الضوابط الشرعية فسأحاول وضع تبسيط غير غلٍ يسطع ما ذكره السابقون في هذا المجال، ويفضي إليه بعض الضوابط الشرعية فيما أستجد من عمليات مستحدثة في هذا المجال خاصة فيما يختص بتلك العملية التي تم فيها نقل جزء كبير من أنسجة الوجه لبعض المرضى الذين تعرضوا لحوادث أضاعت ملامح وجوههم.

وأرجوا من الله العزيز الغفار أن يتقبل هذا الجهد المترافق، وأن يغفر لي ذللي وتقصيري، وأن يجعله ذخرا لي يوم لقائه إنه على كل شيء قادر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عصام بن محمد موسى
جدة - المملكة العربية السعودية

شبهات حول تحريم عمليات التجميل بالعموم

استدل بعض الفقهاء على حرمة عمليات التجميل والإصلاح بالعموم استناداً للآية الكريمة التي توعد فيها الشيطان الرجيم بأن يصل بني آدم، وأن يحملهم على تغيير خلق الله تعالى كما في قوله: ﴿وَلَا يُنْهِمُهُمْ وَلَا يُنْتَهِمْ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيَسْتَكِنُنَّ مَادَّاتِ الْأَنْثِيَةِ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيَعْتَرِفُ كُلُّ أَنْثَى وَمَنْ يَشْخُصُ أَشْيَاطِنَّ وَإِنَّمَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَاتِي مُؤْيِنَا﴾ النساء: ١١٩. ولقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الروم: ٣٠. ولكن العلماء استقر رأيهم على أن خلق الله هو دين الله فقال الإمام الطبرى رحمة الله تعالى في معنى الآية الأولى: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذل معناه وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِبُوكَ فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ﴾ الروم: ٣٠. فيكون المعنى: أن الشيطان يأمرهم بالكفر وبتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها، وذلك لقوله تعالى أيضاً: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِبُوكَ فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ أي لا تبدل لفطرة الله التي خلقوها عليها بالكفر.

وقال ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضماك وابن زيد في قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ أي لدين الله. وقال الإمام البخاري -رضي الله عنه- ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ أي لدين الله خلق الأولين الدين والفطرة والإسلام^(٤).

وهذا التفسير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الفطرة وبذلك لا يستدل بالأية على تحريم عمل بالجملة إلا بعد ثبوت أنه حرام والدليل على ذلك أن الشرع ورد به بالأمر جلة من الأعمال فيها تغيير خلق الله كالختان، وقطع يد السارق، وتنقب أذن الأنثى.

كما استدل البعض الآخر بسبب تحريم عموم عمليات التجميل بأنها توصف بوصفين الدوام وإرادة التحسين استشهاداً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

(لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتعلجات للحسن المغيرات لخلق الله). حديث متفق عليه.

ولكن ذلك ليس على الشمول فالشارع أباح التزيين بل وأمر به، فنقيب أذن الأنثى مباح مع أنه تزيين دائم.

وقال ابن حجر في شرحه للمتغيرات لخلق الله تعالى: «هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمس والتلفيج».

ولذلك فما ورد به الشرع للنهي عنه فهو قف عنده ولا يتجاوزه إلا بدليل ظاهر واضح وقد استدل بذلك على رأي الإمام أحمد بن حنبل من إباحة حلق الحاجب ومنع نفعه^(٥).

تعريف العمليات التجميلية، وأنواعها العملية:

هي كلمة محدثة تطلق بالإجمال على جملة من الأعمال تؤدي إلى اثير خاص، يقال: عملية جراحية، أو حربية، أو اقتصادية، أو غيرها^(٦).

وتعرف العمليات التجميلية بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري^(٧)، وهي نوع من أنواع الجراحة تهدف إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة.

وهناك عدة تعريفات بنفس المعنى تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب متخصص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا، سواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير المظهر، أو استعادة مظهر الشباب^(٨).

وعلى هذا فإن الأعمال التي لا يقوم بها الأطباء من أنواع الزينة لا تدخل في هذا البحث. كما لا يدخل في مجئنا الأعمال الطبية المنصبة على استعادة الصحة أو حفظها دون مراعاة تحسين الشكل. ولا فرق في العمليات التجميلية بين أن تتم بالجراحة أو بدونها ..

أنواع العمليات التجميلية

١. عمليات لابد من إجرانها

لوجود الداعي لذلك إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو على استفادته من العضو المعيب، أو لوجود تشوّه غير معناد في خلقة الإنسان المعتادة.

ومن أمثلة هذه العمليات: العمليات التي تجري لإزالة العيوب التالية:

١. الشفة الأنانية (الشق الشفي)، والشق الحلقى.

٢. التصاق أصابع اليد أو الرجل.

٣. انسداد فتحة الشرج.

٤. المبال التحتاني.

٥. إزالة الوشم والوحمات والتذبذبات.

٦. إزالة شعر الشارب واللحية عن النساء.

٧. إعادة تشكيل الأذن.

٨. شفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه.

٩. تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً).

١٠. زراعة الثدي لمن استؤصل منها.

١١. تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه.

١٢. تشوّه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلاقات التاربة.

١٣. تصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث مثلاً).

وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها ويضططها أن لها دافعاً صحيحاً، أو أنها لإصلاح تشوّه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعتادة.

٢. عمليات اختيارية

لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظاهر، لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة. ومن أمثلة هذه العمليات:

١. إزالة الشعر وزرعه.

٢. بشرة.

٣. شد الجبين ورفع الحاجبين.
٤. شد الوجه والرقبة.
٥. حقن الدهون (غير ما سبق).
٦. شفط الدهون (غير ما سبق).
٧. تجميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً.
٨. تجميل الذقن.
٩. تجميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً.
١٠. توسيع عجر العين أو تضييقه.

وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى ازعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه.

٣. عمليات اختبارية

تضمن شكل الإنسان وهيئته الخارجية ليشبه بعض الحيوانات أو غيرها مما هو تشويه للشكل مثل شق اللسان، وتركيب الأنابيب الضخمة وغيرها^(٤). الأحكام الفقهية لعمليات التجميل والإصلاح ملخص عام

أولاً: عمليات تجميل الشعر:

شعر الرأس هو زينة الرجل والمرأة. ومنذ قديم الزمان اهتمت كل الشعوب والحضارات بتهذيبه وتحسينه وحتى في الإسلام. فالسيدة عائشة رضي الله عنها تقول: (زينة الرجل في لحيته والمرأة في شعرها) وسوف نعرض بالمناقشة لعدة أنواع من عمليات تجميل الشعر: - حلق شعر رأس المرأة - حلق شعر الرأس على هيئة قزع - نتف الشيب - العمليات التجميلية للشعر - غماص شعر الوجه.

١. وصل الشعر

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة. واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية:

ما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتعمط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي فقال: «لعن الله الواسلة والمستوصلة»^(١٠).

وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرت شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله عن ذلك «لعن الواصلة والمستوصلة»^(١٠).

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضاً: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكى، فتساقط شعرها، فأتت النبي فقالت: إن زوجها يريدها، أفال شعرها؟ فقال رسول الله: «لعن الوacialات»^(١٢).

وهناك عدة أحاديث وردت في الصحيحين بتحريمه فروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١٠).

وفي رواية لمسلم عنه أيضاً: «أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

وهنالك نوعان من الوصل

١. الوصل بشعر الأدمي:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهيرية، والشافعية على: تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواءً أكان الشعر الذي تصل به شعرها، أم شعر زوجها، أم محرمتها، أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

٢. الوصل بغير شعر الأدمي: وأختلف الفقهاء فيه وخلاصة القول فيه على النحو التالي:

١. إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي؛ يحرم الوصل سواءً أكان شعرًا أم صوفًا أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه.

٢. أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي، فلا يحرم الوصل سواءً أكان شعرًا أم صوفًا أو وبراً أم قراميل، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم: وهي التدليس.

٣. ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها، ما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ولا يدخل في النهي^(١٢).

٢. حلق المرأة شعر رأسها:

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج، ويتعين عليها التقصير وقد كره جمهور الفقهاء من الخفية والشافية والخنابلة الحلق لغير ضرورة كمرض، لأنه بدعة في حقها، وفيه تغيير جمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر. وحرموه إذا تشبثت المرأة بالرجال. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال: «أنا بريء مما برأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله براء من الصالقة والخالقة والشاقة»^(١٠).

فالخالقة هي التي تخلق شعرها عند المصيبة، فقد كان النساء يخلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيراً عن الحزن، فنهى عن ذلك.

٢. ما روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي نهى أن تخلق المرأة رأسها». قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليهما التقصير.

٣. ما وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: (ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير).

وذهب المالكية والظاهيرية إلى تحريم الحلق مطلقاً، سواء أكان لتغيير جمال الخلقة أو للتشبه بالرجال، لعموم الأحاديث السابقة».

والراجح ما ذهب إليه المالكية والظاهيرية من تحريم الحلق للمرأة، لأن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهي عنها، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه، فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة، سواء قصدت المثلة، أو التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب^(١٢).

٣. حلق شعر الرأس على هيئة قرع:

أجمع العلماء على كراهة القرع للرجل والمرأة إلا أن يكون لطيفة ومحوها لما روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن القزع لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه^(١٠).

ولما روى أبو داود عن ابن عمر أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله).

وهناك عدة أنواع من القزع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهناك مأخذ من قرع السحاب، وهو تقطيعه.

والثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى.

والثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأقباش والسفلة.

والرابع: أن يحلق مقدمة ويترك مؤخرة^(١٢).

٤. نف الشيب واستعماله:

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الشيب بغير السواد من الحناء والكتم والصفرة للرجال والنساء. كما اتفقوا على كراهة نف الشيب من المخل الذي لا يطلب منه إزالة شعره كالرأس واللحية. واستثنى الحنفية من ذلك جواز نفه لإرهاب العدو. وقال المالكية: يكره نف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المع.

وقال الشرييني: «يكره نف الشيب، وإن نقل ابن الرفعة تحريره، نص عليه في الأئم. وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعده».

واستدلوا لكرامة نف الشيب بحديث أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: تتلفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيمة».

٥. العمليات التجميلية للشعر:

قبل مناقشة الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية للشعر كالزرع أو الأزالة

نعرض في البداية لبعض الضوابط العامة التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر:

١. أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

٢. أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.
٣. أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.
٤. أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالأخر.
٥. أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.
٦. أن لا يترتب عليه ضرر أكبر^(١٢).

ونعرض الآن في إيجاز لبعض هذه العمليات التجميلية
زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا:

علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناماً جائز
إذ لا تدلّس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة الفرعية التي جبل عليها الإنسان.

معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل:

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسبعين: أحدهما: طبيعي بسبب كبر السن وهو
الشيب. والثاني: خارج عن الطبيعة، وهو ما يوجد عقب الأمراض المخلفة.
فالشيب لا يجوز نتفه. كما بينا - لما فيه من التدلّس وتغيير الخلقة. أما الشعر
الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض، فتجوز معالجته بإجراء
عملية إذ لا تدلّس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

- إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند بعض الأطفال:
نتيجة بعض الأمراض التي قد تصاحب باضطرابات هرمونية، والحكم الشرعي
لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية.

- معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة:
إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم
يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدلّس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

٦. ثماص شعر الوجه:

الثماص هو إزالة شعر الوجه أو شعر الحاجبين وهناك عدة أحاديث في تحريمها:
١. روى الشیخان عن عبد الله بن مسعود قال: «لمن الله الواشمات
والستوئمات، والمتنمّيات، والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله». قال فبلغ
ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فقالت: ما حديث

بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: وما لي لا أعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله. فقلت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف بما وجدته. فقال لئن كنت قرأته لقد وجديه: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتُمْ أَرْسَوْلٌ فَحَدُّوْهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾. فقلت المرأة: فلاني أرى شيئاً من هذه على أمرائك الآن. قال: فاذهي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم يجامعها.

٢. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «العنة الناصحة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء».

وأختلف الفقهاء في الناصح المحرم هل هو شعر الوجه أو الحاجبين وخلاصة القول فيه.

إن الأحاديث لم تحدد المراد به، فلابد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد. فحدثت ابن مسعود ورد بلفظ: «المتنمصات» وهو جمع متنمصة: وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص، وهو من باب تفعيل، ومنناه التكليف والبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين، لأنهما المخل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة. فإذا بالفت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجميل والتحسين: كأن تزيلاهما كلية، أو ترقهما حتى يصيرها كالقوس أو الملال فهو الناصح المنهي عنه. ويريد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال: «تفسير النامضة: التي تنشق الحاجب حتى ترقه».

وببناء على ذلك فإن إزالة اللحية والشارب والعنفة للمرأة بالتنف أو إزالتها، لأنها لا يدخل في الناصح المحرم كما ذهب إليه جهور الفقهاء. لأن كثيراً من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصاً وعيها، فلا شيء من الديبة على المعتمدي عليها بالتنف وإزالتها لأنه زال عنها الشين.

ويخرج من الناصح المحرم أيضاً تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير خلق الله.

المعنى الذي لأجله حرم النماص:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النماص، لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقق لحديث ابن مسعود: «المغيرات خلق الله» فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً والاستعاضة عنه بمحاجب اصطناعية: لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغة^(١٣).

ثانياً: عمليات تجميل الجسم بالوشم والتلويون

وهناك العديد من العمليات التجميلية التي تقوم بتغيير لون الجسم كالوشم واللوشم والقشر.

أولاً: الوشم

الوشم في اللغة: من وشم بيدها ويشم ووشوم بمعنى العلامات^(١٤).

واللوشم في الاصطلاح: أن يغرس العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يجشى موضع الغرز بالكحول أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق^(١٥).

وي بعض الناس ينقش صورة حيوان أو رمز أو علم ... بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد.

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها. ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها الوشم لعدم التكليف، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث.

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بالأحاديث التالية:

١. حديث ابن عمر السابق: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

وفي لفظ مسلم: «أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١٦).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضاً قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم، فقال أبو

هريرة: فقمت فقلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تشنن ولا تستوشمن) ^(١١).

٣. حديث ابن عباس السابق: «لعن الوالصلة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء». قال أبو داود: «وتفسير الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بکحل أو مداد، والمستوشمة المعول بها».

٤. حديث ابن مسعود السابق قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامضات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

وفي لفظ البخاري: «الواشمات والمستوشمات».

الواشمة في الأحاديث: فاعلة الوشم، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

اختلاف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

فنقل القرطبي عن بعض العلماء: أنه التدليس لحديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات .. والمتفلجات للحسن».

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه التغيير خلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعديب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة. واستدلوا لذلك بما ياتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا أُضْلِلُهُمْ وَلَا يُضْلِلُهُمْ وَلَا مُرْئَهُمْ فَلَيَعْرِفُوكُمْ مَا ذَكَرَ اللَّهُ أَنْتُمْ وَلَا مُرْئُوكُمْ فَلَيَعْرِفُوكُمْ خَلْقُ اللَّهِ وَمَنْ يَسْجُدُ إِلَّا شَيْطَانٌ وَلَيَأْتِيَ مِنْ دُوَيْنَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾.

فالمراد بقوله تعالى: ﴿ فَلَيَعْرِفُوكُمْ خَلْقُ اللَّهِ ﴾ الواشم كما قال ابن مسعود والحسن البصري، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله.

٢. حديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات .. والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والمستوشمات المغيرات خلق الله».

فقد أشار الحديث إلى علة النهي عن تلك الأشياء. والراجح ما ذهب إليه جهور الفقهاء لنص الحديث على العلة.

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باق فلا يدخل في النهي عن الوشم تغيير الخلقة بما لا يكون باقياً: كتجميل العينين بالإثمد، وخضاب اليدين والقدمين بالحناء والكتم، وتحمير الوجنتين، وتطرييف الأصابع والنفخ والتكتيب بالأصابع قال الشوكاني: «إنما النهي في التغيير الذي يكون باقياً، أما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء»^(١٢).

إزالة الوشم:

وقد أشار الفقهاء إلى إزالتة، فقالوا: إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وتكتفي التوبة في هذه الحالة، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره.

وقد اختلف الفقهاء حول طهارة أو نجاسة الوشم.

ثانياً: وسم الوجه:

الوسم في اللغة: أثر الكية، يقال: وسمه يسمه وسمة العلامة. فيقال: فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير: أي علامته، وتوصمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته»^(١٦).

والوسم في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكيء للعلامة. فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها. وتستعمله القبائل، فقسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه»^(١٧).

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه لما روی الإمام مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه».

اما وسم الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريم لكرامة الإنسان ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة.

ولا يدخل في النهي عن الوسم الكي للعلاج عند جهور الفقهاء فهو جائز، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوى المأذون فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الدواء، وما أحب أن أكتوي».

وخلاصة القول أن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز، وأما للتداوى فيجوز إذا تعين الشفاء به، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة^(١٢).

ثالثاً: قشر الوجه:

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله. والقشور: دواء يقشر به الوجه. وقشر الوجه في الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرمة، حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون^(١٣).

قال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدوا ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامضة.

وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتاذى بها الجلد فيما بعد. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الفاقشة والمقوشة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمصلة».

٢. وروى الإمام أحمد أيضاً عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يا معاشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتها عن الخضاب. فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكن أكرهه لأن حببي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه». فالمعنى الذي لأجله نهى عن القشر هو التغيير للخلقة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومرادم لإزالة الكلف وتحسين الوجه^(١٤).

وحديثاً هناك صنفه الوجه: وهي نوع حديث من قشر الوجه تستعمل لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية منها: عملية «ديرما بريزر»:

فيجف الجلد بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة.

ومنها: طلاء الوجه بمحلول كبريتني يؤدى لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة^(١٨).

فإن لم يثبت جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية أو تأكيد الظن بأنها ربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز، والله أعلم.

ثالثاً: تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

هناك العديد من العمليات التجميلية التي تعرض الفقهاء لها بالتكيف الشرعي والحكم، ومنها:

١. تجميل الأسنان بالتفليج.
٢. تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والثبيت والزرع.
٣. تجميل الأعضاء بقطع الزوائد.
٤. تجميل الأذن بشقبها وتعليق الحلق فيها.

أولاً: تجميل الأسنان بالتفليج:

التفليج في اللغة: من فلنج الأسنان باعد بينها، والفلنج في الأسنان تباعد ما بين الثنایا والرباعيات خلقة. فإن تكلف فهو التفليج^(١٩).

والتفليج في الاصطلاح: هو برد الأسنان بمبرد وغلوه لتحديدتها وتحسينها. ويقال له الوشر: وهو برد الثنایا والرباعيات لإحداث فرجة بينهم حتى ترجع الأسنان المصمتة خلقة فلجاجة صنعة^(٢٠).

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار. فإذا كبرت سنها والتضفت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو غلوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيرة.

وقد اتفق فقهاء الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية على تحريم التفليج بقصد التحسن وإظهار صغر السن، لا يقصد المعالجة والتداوي واستدلوا بذلك بما يلي:

١. حديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتمنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

٢. وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود أيضاً قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء»^(١٢). ثانياً: تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتشييت والزرع:

انفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلًا من الأعضاء المبتورة. لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاخذ أنفاً من ورق فانتن عليه، فأمره النبي فاختذ أنفاً من ذهب. وفي رواية: «فأمره النبي أن يتخذه من ذهب»^(١٢).

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذهب للحاجة. أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب.

وفي حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شدتها بالفضة، واختلفوا في جواز شدتها بالذهب: فذهب جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وعمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط لحديث عرفجة السابق.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحركة بالذهب لأنّه عمّر ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة للذهب.

والراجح ما ذهب إليه جهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه.

وقد أجاز جهور الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الظاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الظاهر.

قال الترمي: «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره برجس مع قدرته على ظاهر يقوم مقامه».

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه: «يأخذ سن شاة ذكية ويشدّها مكانها».

وقال محمد بن الحسن: «ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمي، فإنه لا يمكن التداوي بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاً أو رطباً أو يابساً»^(١). هذه النصوص تدل على: جواز وصل الأعضاء بأجزاء الظاهر، ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة. أما الوصل بالمواد المصنعة حديثاً فلا نرى فيه بأس.

ثالثاً: تمثيل الأعضاء بقطع الزوائد:

الزوائد إما يولد بها الإنسان، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض.

١. الزوائد التي يولد بها الإنسان:

إذا خلق الله للإنسان أصبعاً زائدة أو سناً زائدة، فهل يجوز قطعها أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك. ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص وعيوب في الخلقة المعمودة؟

وخلاصة القول في ذلك أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعمودة ويجوز قطعها بشروط وهي:

أ. أن تكون زائدة على الخلقة المعمودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل.

ب. أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسى لصاحبها.

ج. أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

د. أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

٢. الزوائد الحادثة:

أباح الفقهاء قطع السلعة والتالول والخراج، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض. فيدخل قطعها في التداوي المأذون به. ويشرط لذلك عدم الخوف من السراية.

رابعاً: تمثيل الأذن بثقبها وتتعليق الخلق فيها:

اختلاف العلماء في ثقب أذن البنت لتعليق الخلق فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك وهو الأرجح، لأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة؛ وهي التزيين، وأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً.

وهناك تجميل القوام بالعمليات التجميلية المستجدة والتي لم يتعرض لها الفقهاء قد يمت بالفتوى ومنها:

١. تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والقصاص.
٢. بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور.
٣. شد التجاعيد.

٤. إزالة الشحوم بعملية جراحية^(١٢).

أولاً: تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والقصاص:

تلجا بعض النساء وبخاصة القيبات والمثلاط إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة: كالأنف والأذن والفك والشفة والفك والذقن والثديين: رغبة في الحسن والجمال ولفت الأنظار.

فإن كانت الدوافع إلى ذلك لفت نظر الناس وإشاع الفرور فلا يجوز إجراء تلك العملية. ويكون الطبيب الذي أجرأها والمرأة التي فعل بها ذلك آمن، لأنه تغيير خلق الله تعالى وتدعى كما في تفليج الأسنان. والله أعلم.

وإن كان الدافع إلى ذلك إصلاحاً لعيوب ظاهر وتحسيناً لظهور يعف الزوج ويرضيه، فلا بأس بذلك كما قال بذلك أغلب الفقهاء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

ثانياً: بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور:
إذا تعرض عضو من الأعضاء لبتر نتيجة حادث مروري، فهل يجوز بناؤه من جديد؟ بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في مكان العضو المبتور. ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تقوى بعظام يؤخذ إما من الفك الصدري أو الحوض.

وأجاز العلماء ذلك بعد وضع ضوابط لذلك ومنها:

١. أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الأدمي، بحيث لا يوجد غيره يقسم مقامه.

٢. أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع يقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

٣. أن يغلب على ظنه خجاج العملية الجراحية.

٤. أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أي عضو أو تلفه^(١٢).

ثالثاً: شد التجاعيد:

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه. فتبدوا ثباتاً خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثباتات، وتعمق في داخل الجلد. فتشهد التجاعيد.

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات، والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية، والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن، والكدر، والتعب، والأمراض الجلدية المختلفة، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم، ومواد الزيينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك.

وعملية شد التجاعيد تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن، ويستغرق إجراء العملية حوالي سبعة أيام. يكون الوجه فيها متورماً ببعض الشيء. ونتيجة هذه العملية ليست نهائية، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات.

والحكم في عملية شد التجاعيد مختلف تبعاً لسن المرأة التي تفعل بها تلك العملية.

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة، فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله.

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والأثار المترتبة على المرض كالتجاعيد. بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر. والله أعلم.

رابعاً: عملية سحب الدهون من الجسم:

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المترانكة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن.

وشاوست هذه العمليات كثيراً وتداخلت الصفة العلاجية مع الصفة التجميلية لما كشف من أضرار للسمنة خاصة سمنة البطن ومصارها الكثيرة. وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر.

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشروطين:

١. أن تتعين عملية سحب الدهون بمحض لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.
٢. أن لا يترت عليها ضرر أكبر.

الضوابط الشرعية لعمليات

١. رتق غشاء البكارة

أغلب آراء الفقهاء مع عدم جواز رتق غشاء البكارة وإن كان هناك رأي آخر بالجواز وفقاً لتفصيل السبب ... وسنبدأ بأسباب الجواز

١. إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلًا لا يعتبر في الشع معصية، وليس وطناً في عقد نكاح يُنظر:

فإذا غلب علىظن الفتاة أن الفتاة ستلقي عنتا وظلماً بسبب الأعراف، والتقاليد كان إجراؤه واجباً.

وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوباً.

٢. إذا كان سبب التمزق وطناً في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان سبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه.

٣. إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيراً بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى.

ويحصر محل الخلاف بين القولين بالجواز والحرمة في الحالة الأولى، والثالثة، أما في الحالة الثانية فإنهما متفقان على تحرير الرق.

الأدلة:

دليل من قالوا لا يجوز مطلقاً

* أولاً: أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاد ذلك العمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

* ثانياً: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على العورة المغلظة.

* ثالثاً: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

* رابعاً: أنه إذا اجتمعت المصالح والمقاصد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك. وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترب عليه من مفاسد حكمتنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

* خامساً: أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة: (لا يجوز للإنسان أن يدفع الفرق عن أرضه بإغراق أرض غيره) ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمهاتها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقنه بالزوج.

* سادساً: أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش حرام شرعاً.

* سابعاً: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهم لإخفاء حقيقة السبب، والكذب حرام شرعاً.

* ثامناً: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بمادة الستر^(٢١).

دليل القول الثاني:

* أولاً: أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية السترونديه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

* ثانياً: أن المرأة البريئة من الفاحشة إذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها، وتحقيقاً لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

* ثالثاً: أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع دفع الضرر لأنهم بريئون من سببه.

* رابعاً: أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

* خامساً: أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.

الترجيح:

الذي يترجح والعلم عند الله هو القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً لما يأتي:

* أولاً: لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في استدلالهم.

* ثانياً: وأما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

الجواب عن الوجه الأول:

أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسالته، ورتفق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد.

الجواب عن الوجه الثاني:

أن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فلن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره.

الجواب عن الوجه الثالث:

أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويع المرأة بدون

إخبار زوجها بزوال بكارتها، والمنبغي إخباره، واطلاعه، فإن أقدم زالت تلك المفاسد وكذلك الحال لو أحجم.

الجواب عن الوجه الرابع:

أن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنا، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

الجواب عن الوجه الخامس:

أنا لا نسلم انتفاء الغش لأن هذه البكارية مستحدثة، وليس هي البكارية الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج متف في حال زواجا بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارية طبيعة، فإننا لا نسلم أن غشه متف في حال زواجا بالاعتداء عليها.

* ثالثاً: أن سد الذريعة الذي اعتبره أصحاب القول الأول أمر مهم جداً خاصة فيما يعود إلى انتهاء حرمة الفروج، والأبضاع، والمفسدة لاشك مرتبة على القول بمجاز رتق غشاء البكارية.

* رابعاً: أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها، والأعتذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية إلى درجة يمكن الحكم فيها باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة فعل جراحته الرتق.

* خامساً: أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طيبة بعد الحادثة ثبت براءة المرأة وهذا السبيل هو أمثل السبل، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق.

ولهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب، ولا للمرأة فعل هذا النوع من الجراحة، والله تعالى أعلم.

وقد أفتى بعض أهل العلم المعاصرين بمحاجة إجراء عملية الرتق للمغتصبة والثانية، وأما غير الثانية فلا لأن في ذلك إعانة لها على الاستمرار في جريمتها، وكذلك التي سبق وطؤها لا يجوز إجراء العملية لها لما في ذلك من الإعانة على الغش والتسلیس حيث يظنانها من دخل بها بعد العملية بكرًا وليس كذلك.

٢. عمليات تصحيح أو تغيير الجنس نقد

عمليات تصحيح الجنس هو عملية تجربى لثبيت الشخص في جنسه الحقيقى والصحيح، أما التغيير، فهو على العكس من ذلك تغيير خلق الله عز وجل بتغيير المظهر الخارجى للأنسان بما لا يتوافق مع التركيب الكروموسومى للخلايا. وهناك بعض الحالات ينظر فيها لأى الجنسين أقرب من الناحية التركيبية والوظيفية حتى يثبت إلى الجنس الأقرب لما يمتلكه من صفات ذكرية أو أنوثة.

والتصحيح له ركائز ومحددات أساسية هي الكروموسومات والغدد الجنسية، فالشخص يكون ذكرا إذا كان حاملا لクロموسومات XX ولديه خصيتان، بينما الأنثى تحمل كروموسومات XX ولديها مبيضان، أما إذا حدث خلل في الكروموسومات أو الغدد الجنسية كوجود أنسجة مبيض وخصية في نفس الشخص، فعندها يلجأ الأطباء إلى المحددات والركائز الثانوية وتشمل الأجهزة التناسلية الخارجية والداخلية والقدرة على ممارسة العلاقة الحميمة، ومستقبل الإنجاب ورغبة الشخص ومشاعره نحو الذكورة والأنوثة ورغبة الوالدين في حالة الأطفال، وعمر الشخص عند تشخيص الحالة، فتتم دراسة هذه المعطيات بشكل دقيق ثم يُتخذ قرار تحديد الجنس إلى الجنس الأقرب لقدرات ورغبات الشخص بعيدا عن المعاناة المعيشية والنفسية.

والأجهزة التناسلية الخارجية من أكثر وسائل تحديد الجنس بالنسبة للعامة، وكذلك أكثر المؤشرات بالنسبة للأطباء، والتي تثير الشك لدى الأطباء في حالة عدم وضوح الذكورة أو الأنوثة وتسمى حالة الخلل هذه بالجهاز التناسلي الغامض، وفيها يكون الجهاز التناسلي وسطا بين الرجلة والأنوثة، وتستوجب هذه الحالات إجراء فحوصات كاملة للوصول إلى جنس المولود الصحيح، فإذا وجد أي تناقض بين أحد هذه المستويات والمستويات الأخرى تسمى هذه الحالة بتدخل الجنس أو (الختنى).

وينقسم الحشى إلى ثلاثة أنواع هي:

- الحشى الكاذب الذكري: وفي هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في طفل ذكر، وتبعد أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيتين وكروموسومات XY وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كرلذ ذكر مع تصحيح أجهزته التناسلية الخارجية.

- الحشى الكاذب الأنثوي: وفي هذه الحالة تكون الأنثى بجهاز تناسلي خارجي شاذ، إذ يظهر لها جهاز أشبه بجهاز الذكور ولكنها تملك مبايض ورحما وقنوات، وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كأنثى وتصحح أجهزته التناسلية الخارجية كجهاز الأنثى.

- الحشى الحقيقي: وفي هذه الحالة يملك الشخص جهازاً شاداً، إلا أن لديه ميضا وخصية في نفس الوقت، وهنا يصحح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات تحديد الجنس، وينشا في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات وتصحح أجهزته التناسلية طبقاً لذلك، وينطبق الشيء نفسه على حالات خلل تكون الغدد الجنسية. أما ما يسمى بتغيير الجنس أو فقدان الهوية الجنسية، وهي الحالات السليمة التي تتطلب تغيير الجنس والأجهزة التناسلية بما يخالف بنية الجنسية، وتعرف هذه الجراحات بجراحات تغيير الجنس وهو الأمر المحرم.

وقد أفتت الهيئات الإسلامية بجواز عمليات التصحيح وتغريم تغيير الجنس وهذا ملخص لفتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

رأي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

لا يجوز تحويل الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، ولا الأنثى التي ملكت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة: لأن تغيير خلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل». ثم قال: ألا لعن الله

من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ
أَرْسَلُ فِحْدَةً وَمَا تَهْكُمْ عَنِّي فَانْهُرُوا ﴾.

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله. فإن غلبت عليه علامات الذكرة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفاسد.

ثالثاً: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولئك الطفل ذكرأً كان أو أنثى حتى يكونوا على بينة من الواقع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. [قرار رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤١٣ هـ].

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:
وجه إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية السؤال التالي: نشاهد ونقرأ في بعض الصحف العربية عن عمليات يقوم بها بعض الأطباء في أوروبا يتحول بها الذكر إلى أنثى والأنتى إلى ذكر فهل ذلك صحيح، لا يعتبر تدخلاً في شئون الحالت الذي انفرد بالخلق والتوصير وما رأي الإسلام في ذلك؟

وجاءت إجابة اللجنة عن هذا السؤال كما يلي:

«لا يقدر أحد من المخلوقين أن يجعل الذكر إلى أنثى، ولا الأنثى إلى ذكر، وليس ذلك من شتونهم، ولا في حدود طاقاتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها، إنما ذلك إلى الله وحده، قال تعالى: ﴿ لَنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتَهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذَّكَرُ ﴾ أَوْ بِرُوحِهِمْ ذُكْرًا وَإِنْتَهَا وَجَعْلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ فَيَرِيهِ ﴾ (١) [الشورى: ٤٩، ٥٠].

فأخبر سبحانه في صدر الآية أنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به، وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص وهو كمال علمه وقدرته.

ولكن قد يشتبه أمر المولود فلا يدري أذكّر هو أم أنثى، وقد يظهر في بادئ الأمر أنثى وهو في الحقيقة ذكر أو بالعكس، ويزول الإشكال في الغالب وتبدو الحقيقة واضحة عند البلوغ فيعمل له الأطباء عملية جراحية تتناسب مع واقعه من ذكورة أو أنوثة وقد لا يحتاج إلى شق ولا جراحة.

فما يقوم به الأطباء في هذه الأحوال إنما هو كشف عن الواقع حال المولود بما يicroوه من عمليات جراحية لا تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وبهذا يعرف بأنهم لم يتخلوا فيما هو من شأن الله إنما كشفوا للناس عما هو من خلق الله. والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ فبراير، قد نظر موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنتي التي كملت أعضاء أنوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَمَّا هُمْ فَإِنْجِزُوكُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَجَزَّ أَشْيَاطِنَ وَيَسَايِنَ دُؤُوبَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتتصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل» ثم قال: الا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَا مَنَّتُكُمْ أَرْسَوْلُ فَخُدُورٌ وَمَا مَنَّتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلت عليه الذكورة جاز علاجه طيباً بما يزيل الاشتباه في ذكورته.

ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في الأنوثة، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات: لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل^(٢٢).

٣. عملية نقل الوجه

تقديم

على عكس المعلن فإن عمليات زراعة أو زراعة الوجه شهدت عدة محاولات سابقة على المحاولة الأشهر والتي تمت في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥، ففي يوليو ١٩٩٤ وبينما كانت ساندكيب كايور فتاة هندية صغيرة (٩ أعوام تعلم على ماكينة قص العشب توقفت الآلة عن العمل فجأة. وحين اقترنت من المحرك لمعرفة ما يحدث عاد للدوران مجدداً ليسحب شعرها -ورأسها- إلى حيث الشفرات الحادة. وأمام نظر والدتها قطعت الشفرات كامل وجهها ورمته بعيداً مثل قطعة ستيك غليظة. وبسرعة تم نقلها إلى المستشفى (بدون وجه) في حين حل أحد أقربائها وجهها المقطوع في كيس بلاستيكي شفاف. ومن حسن الحظ أن المستشفى كان يستضيف في ذلك الوقت الدكتور إبراهيم تاس شهر المتخصصين في الجراحة الجلدية في الهند. وبسبب ضيق الإمكانيات في المستشفى المحلي - وعدم توفر طريقة مناسبة لحفظ الوجه لفترة طويلة - لم يجد الطبيب حلاً غير محاولة إعادة الوجه إلى مكانه الطبيعي بعملة جراحية طارئة. وهكذا بدأ عمليه دقيقة ومضنية (تعد الأولى من نوعها في تاريخ الطب) لإعادة وجه الفتاة وربط أعصابه وعضلاته المقطوعة. ورغم ضعف الإمكانيات - وانطراح الوجه على القاذورات - نجحت العملية أمام دهشة الطبيب نفسه وعاد وجه ساندكيب إلى وضعه الطبيعي (وتعميل الفتاة حالياً مريضة في نفس المستشفى !!!).

هذه الحادثة الغريبة قدمت حافزاً لأطباء العالم لاقتحام هذا المجال محاولة زرع الوجوه ونقله بين البشر (رغم أن الوجه المزروع يبدو جامداً بسبب صعوبة توصيل جميع الأعصاب والعضلات التي تعطي الوجه العادي حساسيته وقدرته على التعبير .. (بعد ثلاثة أشهر فقط من الحادثة السابقة تم تفيذ عملية مماثلة في مستشفى فيكتوريا العام في استراليا لامرأة مرت بحادثة مشابهة .. وفي عام ٢٠٠٠

قام الطبيب البريطاني بيتر باتلر بزرع «نصف وجه» أخذ من شاب متوفى دماغياً لرجل تأكله الأيسير بشكل تام (٢٢)

أما أول عملية تبديل كاملة فحدثت قبل فترة بسيطة (في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥) في مستشفى إميانت، شمال فرنسا، حين نجح الجراح الفرنسي ميشيل دوبناراد في تركيب وجه بديل لفتاة تدعى إيزابيلوكانت السيدة التي أجريت لها العملية قد فقدت أنهاها وشفتيها وذقنها بعد هجوم عليها وتم خلال الجراحة، التي أثارت جدلاً، نقل أنسجة وعضلات وأوردة وشرايين من متبرع في حالة وفاة دماغية إلى الجزء الأسفل من وجه المريضة وشدد الأطباء على أن السيدة لن تشبه المتبرع، كما أنها لن تبقى بنفس الشكل الذي كانت عليه من قبل، وبدلًا من ذلك سيكون لها وجه «هجيني» وستأخذ المريضة عقاقير لتثبيط الجهاز المناعي لها لمنع جسمها من رفض الوجه الغريب. وكانت المرأة عمرها ٣٨ عاماً والتي لم ترغب في الكشف عن هويتها في البداية قد أصبحت بتشوهات كبيرة في الجزء الأسفل من وجهها عندما حاول كلب العائلة إيقاظها بعد أن تناولت جرعة دوائية زائدة في محاولة منها للانتحار وتقول ابنة المرأة وعمرها ١٧ عاماً: إن الكلب نجح بطريقة ما في إيقاظها وأنها كانت - نوعاً ما - محظوظة لنجاتها بذلك رغم ما تسبب به من جروح. وقال «فيليب دومي» مدير مستشفى «أمين» شمالي فرنسا حيث أجريت العملية يوم الأحد الماضي إن العملية كانت ضرورية لأن وضع المريضة كان استثنائياً وقد وصف رئيس فريق الجراحين الدكتور «ديفاشيلي» صعوبة العملية التي تطلب زراعة جلد وعضلات ووصل الكثير من الأوردة والشرايين والخلايا العصبية وقال الطبيب إن وصل الأعصاب ببعضها يجب أن يتيح للمريضة تحريك قسمات وجهها وقد استغرقت العملية أربع ساعات. وبعد أربع ساعات من انتهاء العملية بدأ الدم يجري في عروق جلد الوجه المزروع وقد استعادت المريضةوعيها بعد أربع وعشرين ساعة من العملية وعندما استيقظت المريضة كان أول ما تفوهت به: «شكراً لكم».

وقالت إيزابيل دنوار في ما يعد أول ظهور على لها منذ خضوعها لعملية زراعة وجه قبل أسبوع عدة، في مؤتمر صحفي برفقة الأطباء الذين أشرفوا على علاجها «الآن لدى وجه مثل أي شخص».

وكان من الصعب فهم مداخلة دنوار حيث بدا أن لديها صعوبة في تحريك وغلق فمها.

وأضافت (الآن يمكنني فتح فمي للحديث والأكل. منذ قليل بدأت أحس بشفتي وبأنفي وفمي) وحرصت على شكر عائلة السيدة المترحة التي تبرعت لها بالوجه قائلة «ينبغي أنأشكر العائلة «المترحة» وأطل منها أن تعذرني على العذاب النفسي الذي تعرضت له، ورغم حزناها وحدادها. قبلت هذه العائلة أن تمنح حياة جديدة لأشخاص تمساء. وبفضلها، فتح باب على المستقبل بالنسبة إلى وإلى آخرين. وأضافت «أريد أن أستأنف حياتي العادية. منذ هذا اليوم تغيرت حياتي «مضيفة أنها بعد أن تعرضت لحادث النهش من قبل كلبها التي انتزعت منها أنها وفها وفكها، قضت شهرا دون الخروج من غرفتها بسبب الخوف «من نظرة الآخرين. وبعدها قررت أن أخضع للعملية. وكانت تظهر على وجه دنوار خطوط رفيعة على أنها ووجنتها هي آثار عملية استغرقت ١٥ ساعة^(٤).

الجدال القانوني والأخلاقي في بلاد الغرب

شكك بعض الخبراء الغربيين في ضرورة اللجوء إلى مثل هذه العملية المثيرة للجدل وقال أحد مستشاري لجنة الأخلاق الاستشارية الفرنسية الوطنية: إن فريق الجراحة قد انتهك نصيحة اللجنة بعدم اللجوء أولا إلى عملية إعادة التشكيل الوجه التقليدية، غير أن كارولين كامي المديرة العامة للوكالة التي تعمل في إطار وزارة الصحة الفرنسية والتي تقوم بتنسيق عمليات الجراحة قالت: إن الجراحة العادية لم تكن ممكنة في حالة المريضة تلك.

وثارت عدة مخاوف أخلاقية بشأن زراعة الوجه، والتأثير النفسي على المريض الذي يختلف مظهره بعد العملية، وأنه قد يكون في حاجة إلى تاهيل نفسي للتكييف مع الشكل الجديد خاصة إذا ما تمت عملية زراعة وجه كامل.

كما سادت مخاوف أخرى تتمثل في المضاعفات المناعية التي يعاني منها المرضى الذين يخضعون لعمليات زراعة والتي تتطلب منهم تناول عقاقير خاصة لتشفيط المقاومة المناعية في أجسادهم قد تؤدي إلى مضاعفات خطيرة على المدى الطويل. وفي تطور مهم زاد من الجدل القانوني والأخلاقي أعطت لجنة أخلاقيات البحث في بريطانيا المواقفة على إجراء أول عملية زراعة للوجه بالكامل في العالم وهي خطوة جذرية تثير مخاوف لما تنتظري عليه من مخاطر مادية ونفسية. وقد حصل فريق بريطاني يعمل في جراحات زراعة الوجه في المستشفى الملكي الحر في لندن على تصريح لإجراء أربع جراحات لزراعة الوجه.

الرأي الفقهي في عمليات زراعة الوجه

قبل مناقشة الرأي الفقهي في زراعة الوجه نعرض إلى الضوابط الشرعية في مشروعية العمليات التجميلية بصفة عامة.

الضابط الأول: ألا تكون العملية محل نهي شرعي خاص.

الضابط الثاني: ألا تكون العملية محل نهي شرعي عام.

الضابط الثالث: أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال.

الضابط الرابع: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطيبة عموماً وهي:

١. أن يغلب على الظن نجاحها.

٢. أن يأذن بها المريض.

٣. أن يكون الطبيب مؤهلاً.

٤. الآ يترب عليها ضرر أكبر.

٥. مراعاة أحكام كشف العورة.

وستناقش كل هذه الضوابط بالتفصيل لاحقاً

وبما أن هذه الضوابط الشرعية محققة في علمية زرع الوجه وأن زرع الوجه مختلف اختلافاً بسيطاً عن الكثير من زراعة الأعضاء فهو يؤخذ من ميت فيشرط فيه:

- أن يكون المريض في حاجة ملحة إلى زراعة الوجه لممارسة حياته سواء كان السبب مرضياً أو حادثة أو مرض وراثي.

- أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حال حياته طوعاً دون إكراه.
- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض
المضطر على أنه يجب الإشارة إلى بعض المحاذير التي من الممكن أن تنشأ من
الاستخدام الغير شرعي لهذه العملية كالتشكر أو التشبه بعض الناس والذي يندرج
تحت تبديل الخلقة لقوله تعالى: (لَا تبْدِيلَ خَلْقِ اللَّهِ) أو الغش والتسليس لقول
رسولنا الكريم: (من غشنا فليس منا).

وقد أجاز جمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمدينة جدة في جمادى
الأخرة ١٤٠٨ نقل عضو من إنسان ميت إلى آخر حي بضوابط محددة وكان نص
القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين

قرار رقم: [١] (٤/١) [٢٦]

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمر الرابع بمدحه في
المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ١١-٦ شباط
(فبراير) ١٩٨٨م،

بعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً،

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه
التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من
الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط
والقيود الشرعية التي تساند بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة
الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية
إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها

عمل البحث وتنضيط تقييماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها، قرر ما
يليه:

من حيث التعريف والتقييم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها،
كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو عمل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد
لاستبقاء أصل الحياة، أو الحفاظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر
ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١. نقل العضو من حي.
٢. نقل العضو من ميت.
٣. النقل من الأجنة.

- وسنعرض الآن للرأي الفقهي لنقل عضو من ميت وهو المطلوب في حالة زرع
الوجه.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طيباً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تماماً لا رجعة فيه طيباً. فقد رواعي في
كلتا الحالتين قرار الجمع في دورته الثالثة [٢].

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه،
مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب
عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته
المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو
عضورياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البادل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يغسل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان التقليل يغسل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولـي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهر لهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية والله أعلم ^(٢٢).

ضوابط العمليات التجميلية

الضوابط هي شروط وقواعد لضبط كل العمليات الطبية والعلاجية والتجميلية على وجه الخصوص متى روعيت عند إجراء العملية حفظتها عن الوقع في المخمور الشرعي.

الضابط الأول: لا تكون العملية محل نهي شرعي خاص وقد جاء الشرع بالنهي عن عدة إجراءات تجميلية، منها:

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالصلة والمستوصلة^(٢٥).
- وعن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله الوالصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)^(٢٦).
- وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنها قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٢٧).
- فهذه الأحاديث تدل على تحريم الوصل، وأنه من المعاصي الكبيرة^(٢٨).
ومنها أيضاً:
- عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. فقيل لنافع: وما القزع؟ قال: يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً^(٢٩).
- وهذا يدل على كراهة القزع للرجال والنساء^(٣٠).
ومنها:
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتفقوا الشيب)^(٣١).
ومنها:
- عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات للحسن المغيرات خلق الله^(٣٢).
فهذا يدل على تحريم الوشم وتفلح الأسنان والنمس.
وهناك حديثي عائشة رضي الله عنها عن حرمة قشر الوجه ... وفيهما خلاف.
- الضابط الثاني: **الأ تكون العملية عمل نهي شرعاً عام**
وأقصد بهذا الضابط أن جواز العملية الجراحية يستدعي السلامة من عدة محاذير
نهي الشرع عنها يمكن إيجادها في الآتي:
- ١. تشبة الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال. فلا يجوز للجراحتي أن يجري عملية تجميل ليكون مشبهاً للنساء في خلقهن وكذلك العكس، ومعلوم أن لكل من الذكر والأئم خصائص جسدية تميزه عن الآخر. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم التشبيه من الرجال بالنساء والتشبهات من

النساء بالرجال^(٣٣). وليس من هذا عمليات تصحيح الجنس بحيث يعود التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكرومومي وأعضائه التناسلية، بل المراد بهذا العمليات المادفة إلى تغيير ظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه.

٢. الا تتضمن العملية غشاً وتديلاً. ولا شك أن الغش منع في الشرع: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عشنا فليس منا)^(٣٤). ولكن إعمال هذا الضابط إنما يكون في الموضع الذي يمنع فيه الغش والتديلاً مثل من يجرى جراحة للتتكمّل والفرار من العدالة (انظر عملية نقل الوجه). أو مثل الرجل أو المرأة قبل الخطبة إذا أجريت لهم عملية تجميلية غير دائمة. أما لو كانت آثار الجراحة دائمة فإنه لا تدلisis هنا. وكذلك فلا تدلisis لو أجرت امرأة متزوجة عملية تجميلية. فإنها لن تغش أحداً بذلك، بل غاية عملها هو التجميل في نفسها وهو غير منع. وذلك أن إخفاء الحقيقة إنما تمنع إذا ارتبط بها حقٌ للغير، وأما إذا لم يرتبط بها حق للغير فلا وجه لحرريم إخفاء الحقيقة؛ لأنه يعود أمراً شخصياً.

ومع ظهور هذا، فإنه يمكن تأكيده بما يذكره أهل العلم عند تعليلهم لمنع بعض الأعمال لما فيها من التدلisis قال الخطاطي: (الوصلات من للواتي يصلن شعور غيرهم من النساء يردن بذلك طول الشعر .. فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهي عنه، أما القراميل فقد رخص فيها أهل العلم. وذلك أن الغرور لا يقع بها: لأنَّ من نظر إليها لم يشك في أنَّ ذلك مستعار)^(٣٥).

والتدليس والغش نادر الحصول، فأغلب العمليات التجميلية لها أثر شبه دائم فيما عدا عمليات شد الوجه وإزالة التجاعيد.

٣. أن تكون العمليات التجميلية بقصد التشبيه بالكافرين أو أهل الشر والفساد. نهى الشرع عن ذلك فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبيه بقوم فهو منهم)^(٣٦). وهذا الضابط صحيحاً فقط في تلك العمليات التجميلية التي تعمل على التشبيه ببعض الصراعات الغربية الشاذة كشق اللسان وتركيب الأنابيب الضخمية وهي نادرة الحدوث، وعليه فإنه لا يسوغ عمل تجميلي يقصد به المسلم التشبيه بالكافر ..

الضابط الثالث: أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال:

نها التصور الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة كما قال تعالى: (وصوركم فأحسن صوركم)^(١) [غافر: ٦٤].

ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس كل شيء، فلا يعطى أكبر من قدره كما سبق. وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال، ومدى ما فات منها، وحالة الإنسان، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبة النفسية، أو لمرض نفسي لديه ولد عنده عدم الرضا بما قدر الله عليه، أو هو حقيقة تستحق العلاج. وهناك عدة أمور يمكن للطبيب من خلالها تقييم حاجة المريض لإجراء العمل الطبي من عدمه. فمنها:

١. هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية أثر على صحة الإنسان مثل: ألم الظهر، أو آثار السمنة.
 ٢. هل هي ناتجة عن حادث استدعى علاجاً.
 ٣. هل المراد تغييره يخالف الخلقة الممدوحة في الإنسان.
 ٤. هل يزول تضرر المريض وشكواه بمجرد العملية.
 ٥. مدى الحاجة لها، مثل: عمليات شد البطن، أو شفط الدهون عند وجود الترهل الشديد.
 ٦. عمر المريض و الجنس.
 ٧. هل للشكل المراد تغييره آثار سلبية على حياة المريض أم لا.
 ٨. هل يمكن إزالة شكوى المريض بغير الجراحة.
 ٩. وهناك العديد من شكاوى المرضى من مظاهرهم الخارجى تزول بالعلاج الإيمانى والنفسى.
- الضابط الرابع: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموماً وهي الضوابط الآتية:

١. أن يغلب على الظن نماحها: وذلك أن كل إجراء طبي يتشرط فيه: أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلا صار العمل عبئاً، فجسد الإنسان ملك الله تعالى، فلا يحق لأحد أن يقدم على تصرف فيه إلا بما يغلب على الظن حصول المقصود منه، وإلا صار

جسد الإنسان ملأاً للتجارب، وموضعًا للبعث، وكل إجراء لا يغلب على الظن
نجاهه فهو عبث وإفساد وإضاعة وقت مال. قال العز بن عبد السلام: «الاعتماد في
جلب مصالح الدارين، ودرء مفسدتها على ما يظهر في الظنو، .. وكذلك أهل
الدنيا إنما يتصرّفون بناء على حسن الظنو، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها
عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يربحون .. والمرضى يتداوون
لعلهم يُشفون ويرثون»^(٣٧).

٢. أن ياذن بها المريض:

لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير إذنه؛ فإنه اعتداء عليه؛
قال تعالى: «ولا تعتدوا إن الله لا يحبّ المعتدين». [البقرة: ١٩٠]. وعن أبي بكر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر يعني: (إنَّ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ
هَذَا)^(٣٨).

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن، ومنافع
الإنسان وأطرافه حق له^(٣٩).

ويدل على ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض
للدواء، فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني؛ لا يقى أحد في البيت إلا لدء^(٤٠).
فقد عاقب صلى الله عليه وسلم من داوه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون
إلا بسبب تعد^(٤١)، وهذا يوضح أن إذن المريض ضروري لإجراء التداوي، فإذا
رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعديا^(٤٢).
٣. أن يكون الطبيب مؤهلاً:

قال ابن القيم: (إذا تعاطي علم الطب وعمله، ولم يتقىد به معرفة، فقد هجم
بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما يعلم .. قال الخطابي: لا أعلم
خلافاً في أن المعالج إذا اعتقدى، فتلف المريض كان ضاماً، والمعاطي علماً وعملاً
لا يعرفه متعد^(٤٣)).

وقال ابن مفلح عن الطبيب: (لا تخل لـه المباشرة مع جهلة ولو أذن له)^(٤٤). والمتطلب الجاهل يشمل من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلاً، ومن عنده إلمام بسيط بعلم الطب لا يؤهله لمارسته، ومن لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم يقدم على الممارسة في تخصص غيره. ففي كل هذه الحالات يكون المعالج متطيباً جاهلاً. ولهؤلاء لا يحمل لهم أن يباشروا أي إجراء علاجي على أبدان المرضى، لفقدتهم شرط الجواز وهو المعرفة بالطب.

٤. لا يترتب عليها ضرر أكبر:

مبني الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد. وإذا تعارضت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب مفسدة فينظر في الغالب منها. فالله تعالى حرم الخمر والميسر مع أن فيهما منفعة، لأن مفسدتها أكبر قال تعالى: ﴿يَتَنَوُّكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُنَبِّرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ بِلَيَّنِينَ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ فَنِيمَهَا﴾^(٤٥) [البقرة: ٢١٩]. فلابد للطبيب قبل إجراء عمل تحميلي أن يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على عمله وبين الأضرار المترتبة على عدم التدخل العلاجي، والمصلحة المترتبة عليه.

٥. مراعاة أحكام كشف العورة:

العورة هي ما أوجب الله تعالى ستره من جسد الإنسان، ويحرم النظر إليه^(٤٦). وقد قرر أهل العلم -استناداً من نصوص الشرع وقواعده، واستلهاماً من مقاصده وعوا遁هـ: أنه يسوع كشف العورات عند جملة من أنواع الفضورات، ومنها المداواة. وذلك لأن كل حرم يباح عند الاضطرار كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ نَّا حَرَمَ عَنِّكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وال الحاجة تُنزل منزلة الضرورة^(٤٧).

قال في الشرح الكبير: (وللطبيب النظر إلى ما تدعى الحاجة إلى نظره إليه من بدنها من العورة وغيرها، لأنها موضع حاجة)^(٤٨). ولكن قاعدة إباحة الحرم بعلة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى وهي: أن الضرورة تقدر بقدرها -كما سبق به القولـ فلا يتسع في المظور، وإنما يترخص بقدر ما تندفع الضرورة وتنتهي الحاجة^(٤٩).

وعليه فلاني لا أرى إباحة عمليات تجميل تتضمن كشف عورات مغلظة إلا إذا
كانت من العمليات المحتاج لها دون العمليات التحسينية المختصة.
وفي الختام أرجو أن يتقبل الله عملني المتواضع هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن
يعفو عن الزلل إنه هو الغفور الرحيم.....

عصام بن محمد موسى

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الدكتور يوسف القرضاوي - الحلال والحرام.
٣. تفسير القرآن العظيم ص ١٠٢٩.
٤. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د. هاني بن عبد الله الجبير.
٥. المعجم الوسيط (٦٢٨/٢).
٦. فقه القضايا الطبية المعاصرة. أ.د. علي الحمدي ص ٥٣٠.
٧. الموسوعة العربية العالمية (٢٥١/٨).
٨. انظر في تقسيم العمليات: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية. عبد السلام السكري؛ أحكام الجراحة الطبية. محمد المختار الشنقيطي: الموسوعة الطبية الحديثة: فقه القضايا الطبية المعاصرة.
٩. صحيح البخاري.
١٠. صحيح مسلم.
١١. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي -دكتور محمد عثمان البشير- جامعة الكويت.
١٢. الموسوعة الطبية الحديثة. مجموعة من الأطباء.
١٣. معجم مقاييس اللغة.
١٤. لسان العرب.
١٥. المعجم الوسيط.
١٦. مختار الصحاح.
١٧. الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان.
١٨. فقه القضايا الطبية المعاصرة. أ.د. علي الحمدي.
١٩. أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها / د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
٢٠. مجلد قرارات مجمع الفقه الإسلامي.
٢١. جريدة الرياض السعودية - الأحد ٢٠ المحرم ١٤٢٧ م.

٢٢. موقع BBC على الشبكة العنكبوتية.
٢٣. فتح الباري (١٠/٣٨٥).
٢٤. صحيح البخاري (٥٩٣٧)؛ صحيح مسلم (٢١٢٤).
٢٥. صحيح مسلم (٢١٢٥).
٢٦. فتح الباري (١٠/٣٧٧)؛ نيل الأوطار (٦/٢١٦).
٢٧. صحيح مسلم (١٢١٣).
٢٨. انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٩.
٢٩. سنن أبي داود (٤/٨٥)؛ مسنن أحمد (٢/٢٠٧).
٣٠. صحيح البخاري (٥٩٣٩)؛ صحيح مسلم (٢١٢٥).
٣١. صحيح البخاري (٥٨٨٥).
٣٢. صحيح مسلم (١/٩٩).
٣٣. معالم السنن (٤/٢٠٩).
٣٤. القوانين الفقهية ص ٣٨٣.
٣٥. سنن أبي داود (٥٣١٢)؛ مسنن أحمد (٢/٥٠) بإسناد جيد.
٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأئم (٦/١).
٣٧. صحيح البخاري (١٧٤٠)؛ صحيح مسلم (١٦٧٩).
٣٨. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحد الزرقا ص ٤٦٣.
٣٩. صحيح البخاري (٥٧١٢)؛ صحيح مسلم (٢٢١٣)؛ واللذوذ: دواء يُصبَّ في أحد جانبي فم المريض.
٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٩).
٤١. انظر تفصيل الإذن وأحكامه في بحثنا الإذن في إجراء العمليات الطبية أحکامه وأثره.
٤٢. زاد المعاد (٤/١٣٩).
٤٣. الآداب الشرعية والمنحو المرعية (٢/٤٧٤).
٤٤. حواشى الإقناع (١/١٧٤)؛ مغني المحتاج (١/١٨٥). وانظر في تفصيل ما يتعلق بهذه المسألة بحثنا: حفظ العورات كواجب على العاملين في القطاع الصحي.

٤٥. الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٤، ولابن نجيم ٨٥،
٤٦. الأشباء والنظائر للسيوطى.

قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها

إعداد

الشيخ محمد المختار السلامي
مفتي الجمهورية التونسية سابقا
عضو المجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل وسل على إمامنا المعمود رحمة للبشر أجمعين، وقائدنا في هذه الدار
وبيوم الدين، حبيب قلوبنا وشفيعنا وسيدنا محمد، صلاة وسلاما دائمين متواتلين
كما يرضيك ويرضيه وترضى به عنا يا رب العالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين،
وابتعيهم بحسان إلى أبد الآبدية.

قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها

إنه استجابة لدعوة كريمة وصلتني من معالي الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدحه، يرغب بواسطتها مني أن أعد بحثا حول بعض القضايا الطبية المعاصرة، (الجراحة التجميلية وأحكامها) أقول مستعينا بالله سائلا منه سبحانه أن يفيض علي من هدايته ما يلهمني الصواب ويعصمني من الزلل.

ورد تفصيل المقصود بهذا الموضوع في الوثيقة المصاحبة للدعوة وهي كما يلي:
قضايا طبية معاصرة: الجراحة التجميلية وأحكامها:

أ. جراحات التجميل الضرورية: كتف الأذن.

ب. جراحة تميمية حاجية:

١. العيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان: مثل الإصبع الزائد، والشق في الشفة العليا (شفة الأربن) والتصاق أصابع اليدين أو الرجلين.
٢. عيوب مكتسبة أو طارئة كما في العيوب والتشوهات عن الحوادث والحرائق.

ج. جراحة التجميل التحسينية

لتحسين المظهر وتحقيق الشكل الأنضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجة تستلزم فعل الجراحة، مثل تجميل الأنف وتصغيره، وتغيير شكله، وتجميل الذقن والثديين، والأذن والبطن.

د. عمليات التثبيب:

وهي ما تجرى لكتاب السن، بإزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة الشحمة، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سنًا.

هـ. جراحات التجميل التي لا تتعلق بالظاهر الخارجي: كعملية رتق غشاء البكارة - ١ هـ.

إن هذه العناصر الخمسة التي فصل بها الموضوع للكشف عن أبعاده، رأيت فيها أنها قد حققت التصوير التطبيقي. ولكنني لما رجعت إلى التصوير الفني لعلماء الجراحة فيما نشر على الإنترنت أو في بعض النشريات اخترت أن أسير في الموضوع على أساس تقسيمه أولاً: إلى جراحة تشكيلية، وإلى جراحة تجميلية. ذلك أن أصحاب الاختصاص قد ميزوا بين القسمين كما ستجده في ثانيا البحث.

وقد رتبت بعثي على متابعة المحاور التالية:

١. تعريف الجراحة التشكيلية والجراحة التجميلية والفرق بينهما.
 ٢. تطور الجراحة التشكيلية.
 ٣. الأسباب التي ساعدت على تطور الجراحة التشكيلية.
 ٤. الجراحة التجميلية وتطورها.
 ٥. حكم إجراء العمليات التشكيلية بالنسبة للطبيب وللمصاب.
 ٦. حكم إجراء العمليات التجميلية التي ورد النص عليها وتكلم عليها الفقهاء السابقون: الوشم - التفليج والوشـرـ.
 ٧. العمليات التجميلية المستحدثة.
 ٨. الجراحة التجميلية في مناطق العورة.
 ٩. الجراحة التجميلية قصد تغيير صورة صاحبها تغييراً كبيراً للتضليل.
- تعريف الجراحة التشكيلية والتجميلية:**
عرفتها النقابة الوطنية للجراحة التي يقصد منها إعادة التشكيل والتجميل بفرنسا بما يلي:

نقصد بمصطلحنا هذا ما يشمل: جميع التدخلات التي تحول أو تصلح أو تحمل الأغشية أو الشكل.

تميّز الجراحة الإصلاحية والتشكيلية بأنها التي تعمل على تحقيق تحول من الوضع غير السوي أو المرضي إلى الوضع السوي. وعلى سبيل المثال التشوهات الخلقية، وأثار الحرق، أو النهش، أو آثار الحوادث، أو الجراحة المخربة بعد السرطان. فالمقصود إصلاح عطب، والعمل على تحقيق أكبر قدر من التحسين الممكن لكن في المقابل مع إمكانبقاء آثار واضحة للجراحة.
والجراحة التجميلية هي التي تمر بالإنسان من الوضع الطبيعي إلى وضع أجمل، خارج نطاق المرض.

فإلىسعافات والعمليات التي يقوم بها الجراحون التشكيليون يقصدون منها العمل على رفع العطب الحادث حتى تعود حياة المصاب إلى الوضع السوي الممكن.

أما الجراحة التجميلية فهي تعمل على: أن يكون مظهراً من تعبيرى عليه عمليات جراحية متتابعة، ترك آثارها الظاهرة على وجه المصاب أو رقبته، كحالة الجراحات التي تزال بها الأورام السرطانية فيها، فيتدخل الاختصاصي في جراحة التجميل ليكون مظهراً أفضل وأقل دمامة. وكذلك الجراحات التي يرغب فيها من تقدم في السن وكتب على صفحة وجهه، وحول فمه، وعلى ذقنه، ورقبته عدد السنين التي مضت عليه، ويرغب في إخفاء شواهد ذلك التاريخ، وكذلك بعض النساء اللاتي يرغبن بعد تجاوز سن الشباب أن يرفن من نهودهن بعد أن ارتحن، أو الجراحات لإزالة آثار العمليات الجراحية المتتابعة، أو إزالة آثار احتراق الجلد بعد الشفاء. المسائل الأكثر شيوعاً: موقع النقابة لجراحة إعادة التشكيل والتجميل.

ملاحظة

الجراحة التشكيلية تميّز عن الجراحة التجميلية بأن غايتها إعادة المصاب إلى الوضع السوي في الحدود الممكنة. فالقصد الأساس منها علاجي. ولذا فقد اعتبرت على أنها فرع من الجراحة العلمية، والذين يختصون في ذلك هم من

الأطباء الجراحين، ومن أعضاء المجتمع الطبي. أما الجراحة التجميلية فقد أبعدت من مستوى الجراحة العلمية عند ظهورها، واعتبر أصحابها متظاهرين Charlatan المنطبع الذي يعني علم الطب ولا يعرفه معرفة جيدة، فهو من باب التفعل، وهو للتتكلف غالباً^(١).

تطور الجراحة التشكيلية

هذا الاختصاص قديم جداً. فقد ذكرت الموسوعة الفرنسية انكرتا Encarta أن الأطباء الهنود عرفوا هذه التقنية منذ مائتي سنة قبل المسيح وقاموا بعمليات لتعريض الأنف المقطع، يوم كان قطع الأنف يمثل إحدى العقوبات. والطريقة الفنية عندهم أنهم يجعلون قطعة من عظم الوجهة إلى مكان الأنف التالف. وهذه التقنية ما تزال معتمدة حتى اليوم. كما حفظت وثائق رومانية وإغريقية مناقشات في هذا الميدان.

و جاء في السنة أن عرفة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فأخذ أنفاً من ورق، فانتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أنفاً من ذهب.^(٢) وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العرب كانوا يقرون بالجراحة التشكيلية التي تعوض الأنف التالف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علم بها، وأنه أذن لعرفة أن يعرض أنفه التالف بanford من ذهب.

ثم تطور هذا الفن الجراحي في القرن السادس عشر وبخاصة على يد الجراح الإيطالي فاسرو. ثم اكتسبت هذه التقنية أصولها وأصبحت علماً يدرس في الجامعات الطبية، وتأكدت الحاجة إليها بصفة ملحة في عصرنا الحاضر.

الدواهي المختلفة للتقدم في هذه التقنية:

أولاً - الحرب العالمية الأولى

كانت تعتمد على حرب الخنادق، وكثُرت فيها الإصابات كثرة مرعبة. وأغلب الأجزاء التي تتعرض للعطب الوجه (مجموع الحواس) فبرزت الحاجة بعدها لذلك

(١) تاج العروس ج ٣ ص ٢٦٢.

(٢) مختصر أبي داود ج ٦ ص ١٢٢ وعارضه الأسوذي ج ٧ ص ٢٦٩.

في إيجاد وحدات تعمل لترميم الفكين، والوجه، والأنف، والأذان.

ثانياً- الحرب العالمية الثانية

تقدمت هذه الجراحة لترميم العدد الوافر من المشوهين فيها. ومن برعوا في الجراحة التشكيلية هذه ليون ديفورمنتال Leon Dufourmentel وفيرينك Morestin – et Gillies Virinque وخاصة مورستان وجيليس Grin Stead East البراحون التشكيليون بعد الحرب العالمية الثانية جمعيات علمية للتقدم بهذا الاختصاص. وقام الجراح التشكيلي جيليس في مركز قرانستيد الشرقي في إنكلترا خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها بتحقيق تطوير كبير في هذه الجراحة وانفصلت الجراحة التشكيلية عن الجراحة التجميلية التي عد القائمون بها طفيليّن على فن الجراحة.

وتضاعفت بعد الحرب أيضاً الجمعيات الدولية والعالمية في الجراحة التشكيلية وولدت الجمعية الفرنسية للجراحة التشكيلية سنة ١٩٥٢.^(١)

وبكل أسف فإن الحروب بقى مستمرة، وما تهدأ الحرب في مكان حتى تندلع في مكان آخر. وبالتالي كانت سلسلة المصايب في وجوههم وأطرافهم وأعصابهم متواصلة الحلقات، ويتضخم كل يوم عددهم. وبخاصة مع التطور المقيت للأسلحة الفتاكـة المدمرة تدميراً يتسع أفقـياً ليصيـب أكثر عـدـمـكـن كالقـنـابلـ الـاـنـشـطـارـيـةـ.

ومن ناحية أخرى فإن خلفـاتـ الحـرـوبـ تـواـصلـ اـنتـقامـهـاـ منـ الأـبـرـيـاءـ العـزـلـ منـ بـنـيـ الإـنـسـانـ. فقد زـرـعـتـ الأـرـاضـيـ التيـ دـارـتـ فـيـهاـ المـارـكـ فيـ الحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ وفيـماـ تـلـاهـاـ، زـرـعـتـ بـالـأـلـفـامـ، التيـ تـنـقـضـ حـاـصـدـةـ لـلـأـرـوـاحـ أوـ الـأـعـضـاءـ، وـمـشـوـهـةـ لـلـأـبـرـيـاءـ الـذـيـنـ لـاـ ذـنـبـ هـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ قدـ مـرـواـ فـيـ أـرـاضـيـهـمـ وـفـيـ بـيـوـتـهـمـ عـلـىـ أـسـلـحـةـ الـدـمـيرـ الـمـخـفـيـةـ عـنـ الـأـنـظـارـ وـالـدـوـلـ الـتـيـ زـرـعـتـهـاـ تـنـقـضـهـاـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ. وـالـأـمـ المتـحـدةـ عـاجـزـةـ وـخـاصـعـةـ لـلـقـوـىـ الـمـهـيـمـةـ الـمـتـغـرـرـسـةـ الـتـيـ نـفـسـدـ فـيـ الـأـرـضـ، وـتـعـصـفـ بـأـمـنـ وـسـلـامـ الـضـعـفـاءـ، وـيـسـوـلـ هـاـ اـسـتـبـادـهـاـ أـنـ تـهـرـبـ مـنـ مـسـؤـلـيـاتـ مـاـ أـفـسـدـهـ وـخـربـتـهـ.

(١) تراجع الموسوعة أنكارتا فصل الجراحة.

ثالثاً- حوادث وسائل النقل

طفت السرعة والقوة على جميع مظاهر الحضارة المعاصرة، واعتمدت البشرية في تنقلها وأسفارها اعتماداً كبيراً على وسائل النقل الميكانيكية كالسيارات والأرتوال والطائرات، وي تعرض في بعض الحالات سائقوها وركابها ومن كان في طريقها إلى حوادث أليمة من الجرح إلى البتر إلى الموت. وكثرت هذه الحوادث تبعاً لكثره الاعتماد على تلکم الوسائل. وتبعاً لحالة الطرق وحالة المستعملين لها. وحسب حالة الوسيلة الناقلة.

ونفيء إحصائيات سنة ٢٠٠٤ أن نصف مليون من البشر ماتوا بسبب حوادث الطرقات، وبلغ عدد الذين أصيبوا بجروح مختلفة الخطورة خمسة عشر مليوناً. وفي تونس التي يبلغ عدد سكانها عشرة ملايين نسمة تقريباً، وصل المجموع للحوادث عام ٢٠٠٥ (١١٠٣٥) عدد القتلى ١٥١٩ وعدد الجرحى ١٥٣٦٨ فكان المعدل اليومي للحوادث ٢٣ ، ٣٠ ، والمعدل اليومي للقتلى ٤ ، ١٦ والمعدل اليومي للجرحى ٤٢ ، ١٠ . إن عدد الجرحى المفزع يكشف عن مقدار الحاجة الملحة لإسعافهم وإنقاذ حياتهم، والعودة بهم إلى الروضع السوي، الذي يجعلهم أعضاء صالحين في الحياة، ويكشف عنهم الآلام النفسية التي تصاحب المشوه.

رابعاً الصناعة الآلية

تکاد الآلة تنفرد بالصناعة والإنتاج، ودخلت الرافعات والکاسحات والجرافات في إنجاز الأشغال الكبرى وكذلك آليات نشر الأخشاب، وصناعة اللوح ونسج الأقمشة وقصير اللباس، وكذلك الصناعات الحديدية وغيرها. ولحد الآن فإن الإنسان يندمج مع الآلة في حركتها وعملها، بعقله وحواسه وبأطرافه. وكثرت حوادث الشغل بسبب الآلة وخاصة في الأيدي. وقامت الجراحة التشكيلية بإسعاف المصابين وإرجاعهم إلى الحالة السوية. بل قد حدث اختصاص في الجراحة التشكيلية للأيدي تبعاً لكثره الحوادث فيها. وهي جراحة فنية معقدة أنقذت بها أصياع كثیر من المشغلين بالآلة وأيديهم، بعد أن حصدتها الآلة فتحطمـت أو بترت.

خامساً دخول المواد السريعة الالتهاب في حياة الإنسان

اعتمدت الحضارة على الطاقة من النفط والغاز في الحياة اليومية. فطهي الطعام في معظم البيوت يتم بواسطة الغاز، وكذلك التدفئة في المنازل. كما أن اللباس معظمها منسوج من الخيوط المستخرجة من النفط، وهي سريعة الاحتراق، ولذلك كثرت حوادث الإصابات بالحرق، وأصبحت أوسع انتشاراً في الأجسام وأشد فتكاً. والجراحون التشكيليون تقدمو خطوات كبيرة في إنقاذ حياة المصابين بالحرق البليغة التي كانت تؤدي حتماً إلى الموت قبل التقدم الذي حققه الجراحة التشكيلية بتطعيم الجلد.

الجراحة التجميلية وتطورها:

كماينا سابقاً يقصد من الجراحة التجميلية الجراحة التي يتولاها اختصاصيون لم يعرف بهم سابقاً بأنهم من الإطار الطبي، يتمكنون بما يحذفونه من تقنيات أن يتحققوا لمن لم يكن به مرض ويتجه إليهم أن يقوموا بعمليات جراحية فنية على العضو الخاص فتحوله من وضع إلى وضع أفضل جائلاً.
قد يكون هذا في الأعضاء الظاهرة كمن يولد مشقوق الشفة العليا ((الأعلم)) أو مشقوق الشفة السفلية ((الأفلح)) يقول الزمخشري يشكو زمانه الذي أخره وقدم الجهال ففازوا بالناصبة العليا.

وآخرني دهري وقدم معشاً عليَّ
على أنهم لا يعلمون وأعلم
أنا الميم والأيام أفلح أعلم
ومذ أفلح الجهال أيقنت أنتي
وقد يكون في عظم الأنف فسوى حتى يكون دقيناً جارياً على المقاييس الجمالية
في الذوق العام. أو من يولد مطموس الأذن أو تكون قطعة من جلده مغابرة لللونه
في الوجه أو في العنق.

ووصلت الجراحة التجميلية إلى الجهاز التناسلي. فقد يكون قضيب العينين ضامراً، ويستطيع الجراح التجميلي أن يخرجه من خبئه فيعيش صاحبه بعد ذلك عيشة سوية. وكالعقل والإفضاء ما اعتبر من عيوب فرج الأنثى التي توجب للزوج الخيار. فنستطيع هذه الجراحة أن تفصل مسلك البول عن مسلك الجماع، أو أن تزيل الغدة المعرضة على سطح فرج المرأة.

ولا تقتصر الجراحة التجميلية على العيب الذي صحب الشخص عند الولادة، بل من الجراحة التجميلية ما يقوم به الاختصاصي ليكون الإنسان المخلوق سوياً، والذي تغير شكل جزء من أجزاءه فأصبح به معييناً في نظره، وهو غير سقيم، أن يكون مظهراً أجمل. من ذلك ما يلحق الإنسان تبعاً لتقديم السن (كارتخاء النهد)، والتجاعيد حول الشفاه، ومظاهر الشيخوخة في الوجه، والمخازن الشحومية حول الجفون والعيون والقدر الزائد من طبقات الشحم في الأرداف والبطن).

وتهتم الجراحة التجميلية أيضاً بتزيين مظهر الشخص الذي أجريت له عملية جراحية تشكيلية بإزالة الآثار الظاهرة الباقية بعد البرء. كالآثار الباقية على سطح الجلد بعد أن تلتئم الجراحات أو الحروق.

تاريخ تطور هذا الفن:

هذا الفن تم التوجّه لامتلاك تقنياته إثر الحرب العالمية الأولى وذلك لسببين:

- أ. كثرة الذين أجريت لهم عمليات تشكيلية وبقيت الآثار المشينة ظاهرة على الأجزاء البارزة من أجسامهم. ثم تضاعف عدد الراغبين في ذلك تبعاً لكثره حوادث الطرقات وأنواع من علاج الأمراض السرطانية في الوجه والرقبة.
- ب. إشكالات عرقية واقتصادية

هذه الإشكالات برزت بصفة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية، ودفعت إلى القيام بعمليات تجميلية. فقد كان الوافدون على الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثينيات من اليهود ومن الإيطاليين يخضعون لقواعد وحدة المقاييس الجمالية ليندرجوا في المجتمع الأمريكي. وما قام حائلاً بينهم وبين هذا الاندماج شكل أنوفهم وحجمها، وقد كان معروقاً لهم في التحصيل على عمل. ولذا اختار كثير منهم أن يتوجهوا إلى الجراحة التجميلية لتكون أنوفهم على الشكل الشائع والمقبول في المجتمع الأميركي. وكان الوافدون قد انفصلوا بذلك عن أصولهم وتاريخهم وعاداتهم وعن القسمات الوراثية الثرية في مستوى الذات والجمال الشخصي والعرق. هذا فيما يتعلق بالناحية العرقية.

وأما ما يتعلق بالناحية الاقتصادية فقد اعنى بها عالمان في الاقتصاد هما دانيال هامرماش Daniel Hamermesh وجاف بيدل Jeff Biddle واظهرما بأن

الجمال يعتبر مادة أولية، وهو متوج يمكن حساب قيمته. وأن الأشخاص الذين يتمتعون بجازبية يحصلون على مال أوفر. إن المظهر الجميل يريح صاحبه حسب دراستهما ٥٪ أكثر في ساعة العمل. وأن الخسارة تقدر بـ ٧٪ لمن كان مظهره عادياً. وقال إن هذا التقدير قاعدة عامة في جميع أنواع الشغل سواء أكان في هوليوود أو بالنسبة للعامل البسيط (Elizabeth Haiken edit 1999).

حكم إجراء عمليات تشكيلية بالنسبة للطبيب المختص وبالنسبة للراغب في ذلك لما جربنا على التفرقة بين الجراحة التشكيلية والجراحة التجميلية، فإن هذه التفرقة تساعدنا كثيراً على ضبط الحكم الشرعي للطبيب المباشر، وللمصاب الملتجئ للطبيب.

أولاً- التلف أو التشوهات التي يتعرض لها الإنسان في حياته
إن ما يصيب الإنسان سواء أكان بسبب الحروب، أو خلقاتها، أو بسبب حوادث السير، أو حوادث الشغل وصمم الآلة، أو الحروق على مختلف درجاتها، هذه الأسباب كلها تضع المصاب في مجموعة المرضى الذين تكون معاناتهم وألامهم والأخطار المرتبة على ذلك تتبع ضعف وقوة الإصابة، وسرعة الإسعاف أو بطنه، وفي كثير من الأحوال يؤدي الحادث إذا تراخي العلاج: إما إلى الموت وذهاب الحياة، وإما إلى تلف العضو تلفاً لا رجعة فيه بما ينجر عن ذلك من ملازمته النقص وأثاره المخربة على نفسية المصاب وقدراته وعلاقاته الاقتصادية والاجتماعية.

حكم العلاج

علاج هذه الحوادث مأذون فيه شرعاً. وأدلة هذا الإذن كثيرة. ومن أوضحها الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده إلى سهل بن سعد الساعدي قال: لما كسرت على رأس النبي صلى الله عليه وسلم البيضة، وأدمي وجهه وكسرت رِباعيته، وكان على يختلف بالماء في الجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فاحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاً الدم^(١) فهذا الحديث يدل على أن

(١) فتح الباري كتاب الطب ج ١٢ ص ٢٨١.

النبي صلى الله عليه وسلم عولج جرحه الذي كان ينبع دماً بما أوقف سيلانه، وأنه قد رضي التدخل لتوقيف التزيف لنفسه، ولم يمنع ابنته من إسعافه. ولاشك أن كل من قام بإعانته صلى الله عليه وسلم وساعد على اتخاذ الأسباب مأجور. وهذه الحالة هي على خلاف ما تم، عندما انكر عليهم أن يلدوه كما رواه البخاري قالت عائشة: لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، قلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لله وإنما أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم^(١).

وكذلك حديث عرفة السابقة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أذن له في اتخاذ أنف من ذهب، فأحل له لضرورة عودة أنفه، الذهب المحرم على الرجال. وكذلك حديث الربع بن معوذ أنها قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (في غزوانه) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(٢).

ولكن ما ذهب إليه بعضهم من الاحتجاج بحديث السبعين ألفاً الذين لا يتطهرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون^(٣)، لترجح عدم الإقبال على التداوي والذي تأوله كثير من حذاق النظار كالمازري والطبراني، فإنه في نظري إضافة إلى ما ذكروه من التأويلات أرى أن الأمة الإسلامية على مراتب متباينة من التوكل، فمنهم من كان التوكل عنده في أعلى الدرجات وأسمى المراتب، تبعاً لافتتاح قلبه ومشاعره وعقله على ربه افتتاحاً يجعله لا يكاد يغيب عن صلته بياريه في لحظة من اللحظات، فهو ذاهب عما يصيبه من آلام أو أدوات منعٍ في هذا القرب. وهو لاء قلة في الأمة الإسلامية لا تتعرض عليهم، ولا يقبل حل كل الناس على هذه المرتبة، فإن ذلك خلاف ما تميز به الإسلام من العموم لجميع الناس.

ويقول الغزالى في بيان أن التداوى لا ينافي التوكل: نعم التداوى لا يضر إلا من حيث رؤية الدواء نافعاً دون خالق الدواء، وهذا قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧٣.

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ٤٢٠.

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٣٢١، ٣٢٢.

عنه، ومن حيث أنه يقصد به الصحة لاستعمالها على المعاصي وذلك منهي عنه، والمؤمن في غالب الأمر لا يقصد ذلك. وأحد من المؤمنين لا يرى الدواء نافعاً بنفسه بل من حيث جعله الله سبباً للنفع^(١).

ويقول ابن القيم: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبتها الله مقتضيات لمسياتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقبح في نفس التوكل، كما يقبح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكم والشرع، فلا يجعل عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا^(٢).

ثم إن الثواب بالنسبة للجراح يرتبط بالقصد، فإن قصد الطبيب إنقاذ نفس أو عضو وبذل جهده فهو على رجاء أن ينال ثوابه من فضل الله. ويكون عمله هنا واجباً علينا في الأحوال التي لا يوجد فيها طبيب غيره يتول المصاب، وبخاصة في الحالات التي يكون عدم الإسراع بالإسعافات الالزمة يخشى منه الخطر على النفس أو العضو.

الجراحة التشكيلية ومشاكل الترقيع الجلدي

نجد معظم الحالات التي تدخل فيها الجراحة التشكيلية والتي ذكرناها سابقاً، تكون فيها الجلد قد أصيب إما بإصابات سطحية أو إصابات عميقه. وخاصة حوادث الحروق، وحوادث التقل والأنهان والنهش والإصابات بالشظايا في الحروب. وكلما اتسعت رقعة الإصابة قويت احتمالات الخطورة. ولذا يكون من المحتم أن يتعرض لما يمكن أن يعرض من حل لهذا الإشكال.

(١) الإحياء ج ٤ ص ٢٨٤.

(٢) زاد المعاдж ج ٤ ص ١٥.

لقد تقدمت التقنيات الطبية في هذا الميدان تقدماً كبيراً، ونجح الأطباء في إنقاذ حياة عدد هام من الذين بلغت المثانة التالفة من جلودهم قدرًا كان المصاب به مبنوساً من حياته، ويقضى الفترة بين إصابته وبين موته يعاني الآلام، ومضاعفات ما ذهب من جلده.

وقد اعتنت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهذه القضية في ندوتها الثامنة المنعقدة بالكويت ٢٤/٢٢ ذو الحجة - ١٤١٥ - ١٩٩٥ - وختمت السدوة بالتوصيات التالية التي أؤكد ما جاء فيها وأقترح أن تؤيد جميعاً من طرفكم أصحاب السماحة والفضيلة.

١. الترقيع الجلدي:

للآدمي، مسلماً كان أو غير مسلم، حرمة ذاتية. وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمه مقصد من مقاصد الشريعة، لذا فإن عمليات الترقيع الجلدي جائزة بشرط سيأتي بيانها، لا تتنافي مع هذا المقصد بل تتحققه وترسخه.

٢. الجلد عضو حي ينطبق عليه من حيث النقل ما ينطبق على نقل الأعضاء وزراعتها طبقاً لما قررته الجامع الفقهية.

٣. عمليات الترقيع الجلدي برقة من مصدر آدمي ضرورة شرعية تخضع في أحکامها للشروط العامة للضرورة.

٤. الرقة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي، ذاتية (من الشخص لنفسه) أو مثالية (من آدمي حي أو ميت آدمي) ظاهرة شرعاً.

٥. يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقة من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية:

أ. أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.
ب. أن لا يتسبب نزع الجلد، في حالة التبرع من الحي، في ضرر يماثل ضرر المtribع له أو يفوقه.

ج. أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن.

د. أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التغريب، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعاً.

٦. الرقق الجلدية المأخوذة من حيوان مأكول مذكى مصدر بيعه الشرع.

٧. الرققة المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي، نجسة لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة.

٨. الرقق الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة.

٩. يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يكون البنك بيد الدولة.

ب. أن يكون الاختزان للجلود على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

ج. أن تخترم القطع الجلدية المستغنى عنها فتدفن ولا تلقى مع الفضلات^(١).
العمليات التجميلية وحكم إجرائها

كما تختلف الجراحة التشكيلية عن الجراحة التجميلية في وظيفتها فكذلك تختلف عنها في إدراك حكمها. فإذا كانت الجراحة التشكيلية تمثل في أغلب أحوالها حالة ضرورة للإنسان المصاب، فإن أصل الجراحة التجميلية أنها لا تعتبر ضرورة يتتجى إليها الراغب فيها. إذ الهدف منها في غالب أحوالها هو تحويل الإنسان من وضع سوي إلى وضع يكون فيه أفضل وسامة وأكثر جمالاً. وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكمها.

المذهب الأول: العمل على تحويل الإنسان من الصورة التي تم خلقه عليها إلى صورة أخرى أكثر جاذبية وأجمل حرام.

واستدل المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أصحاب الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله قال: لمن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتقصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: نبلغ ذلك

(١) رؤية إسلامية لبعض الشاكل الصحبة ج ٢ ص ١٠٧٧، ١٠٧٨.

امرأة من بني إسرائيل لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا أعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. قال: لعن كنت قرأتيه فقد وجديه. قال الله عز وجل: وما آتاك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. قالت: امرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على أمراتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها^(١).

وأخرج مسلم بعد هذا الحديث بخلاف طرقه المروية عن الصحابي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه خمسة أحاديث، واحد منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأربعة عن معاوية بن أبي سفيان، واقتصر النهي في جميعها عن وصل الشعر خاصة.

وأخرج البخاري بسنده في كتاب اللباس من الصحيح ستة أبواب في الموضوع هي (باب المتفلجلات للحسن - باب وصل الشعر - باب المتنمصات - باب الموصولة - باب الواشمة - باب المستوشمة) جملة ما رواه من أحاديث يصلح تسعة عشر حديثاً. خمسة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وثلاثة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وثلاثة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واثنان عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وواحد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وواحد عن ابن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه. تفرد عبد الله بن مسعود برواية لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمتنمصات وللمتفلجلات والواشرات. ولم يذكرها غيره. وروت عائشة ومعاوية وأسماء وابن عمر وأبو هريرة اللعن أو النهي عن وصل الشعر، وروى عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن أبي جحيفة اللعن أو النهي عن الوشم.

(١) صحيح مسلم شرح الأبي ج ٤ ص ٤٠٧-٤٠٩

و بما أن موضوع البحث هو خاص بالجراحة التجميلية فوصل الشعر وكذلك النص يدو أنهما خارجان عن نطاق البحث؛ ويبقى الوشم وكذلك تقليل الأسنان، أو وشرها مرتبطين بالموضوع. ونقدم البحث فيما تبعا لورودها في الأحاديث المروية في مساق واحد.

أولاً: الوشم:

ورد النهي عن الوشم ولعن فاعله فيما رواه عبد الله بن مسعود وفيما رواه عبد الله بن عمر، وروى ابن أبي جحيفة النهي عنه فقط.

وقد كان الوشم يتم بغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يعبأ الجرح بما يبقى أثره خضرة. ثم إن الوشم تطور بتطور الحضارة، وتستعمل الآن إبر كهربائية دقيقة، كما يخشى خلف الجلد المفروم بألوان عديدة، وتفنن الواشمون في رسم صور من الحيوانات الحقيقة والمتخيّلة، والمناظر الطبيعية، ويسجلون به كتابات، ويستخدمونه وسيلة للتعبير عن أحاسيس المستوشم والمستوشمة من بعض وحب، أو دليلا على الاتماء الفكري والمذهلي والعرقي، فأتباع مذهب ماوتسي توونغ مثلاً يعبرون عن اتمانهم لمذهب الشيوعي بالوشم.

وفي القديم كانوا يقومون به على ظهر الكف، وعلى المعصم وفي اللبة والشفة واللثة غالباً. أما اليوم فهم يقومون بالوشم في مختلف نواحي الجسم.

ولاشك أن الوشم جراحة تجميلية للرجال والنساء، وذهب غير واحد إلى تحريمها اعتماداً على لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله، وتشريح الواشم والمستوشم في النهي. كما اعتمد بعضهم في التحرير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْبِّعُونَ﴾. ورواه المازري عن الحسن البصري وابن مسعود^(١) وسيأتينا بحث ما تدل عليه الآية.

وقال النووي: قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نحساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب العلاج لإزالته، وإن لم يمكن إلا بالجروح فإن خاف منه التلف أو

(١) إكمال الإكمال ٤ ص ٤٠٧.

فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجُب إزالته، فإن تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره. سواء في هذا كله الرجل والمرأة. ووضع ذلك ابن حجر قائلًا: لأن الدم قد اخْبَس فيه^(١).

وفي الحكم بتجاهساً الموضع تبعاً لانخباب الدم نظر. إذ النجس هو الدم المسفوغ. وأما الدم المخزن تحت الجلد فهو ظاهر. والأثر الباقى بعد إقامة التوشيم هو أثر الصبيح الذي حشى به المكان المفتوح بواسطة غرز الإبرة وليس أثراً للدم. وما يوضح ذلك أن العضلة إذا صدمت بتوة فإن الدم يخرج من الشعيرات الحاملة للدم وينساب تحت الجزء الظاهر من الجلد. وتظهر بقعة داكنة اللون، ثم إن حكمة الصنعن الإلهي الذي أتقن كل شيء قد أودع في جسم كل إنسان حيوانات صغيرة جداً تقوم بتنظيف الجسم من كل وارد، فتتولى نقل الباقى تحت الجلد شيئاً فشيئاً. وتظهر الجسم منه وترمي به مع الفضلات التي يدفعها الجسم بطرق عديدة. وتسمى هذه الحيوانات الصغيرة جداً (ميکرو فوجي) وكذلك من كان سيلان دمه قويًا فإنه في كثير من الأحوال إذا غرّزت إبرة الدواء في جسمه ينساب الدم تحت الجلد، ولا قائل بتجاهساً ذلك الموضع أو وجوب علاجه.

أما تفصيل أحكام الأحوال في إزالة الوشم فإنه قد تم اليوم التغلب على ذلك فصرح الأطباء الاختصاصيون أنه بعد اكتشاف فعاليات أشعة الليزر، أن إزالة الوشم بها ممكن، ولا يتربّ على إزالته أي ضرر.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأطباء حفّقوا أن الوشم كثيراً ما يكون سبباً للعدوى بأمراض خطيرة على الإنسان، كالكتّباد ومرض فقدان المناعة، بما يمكن أن يعلق بالإبر من فيروسات. ولذا فإنه يتأكد الحكم بتحريمه لحديث النهي عن الوشم ومراعاة لقاعدة حفظ الحياة.

ثانياً: معالجة الأسنان بالوشم أو التفلنج

هذه جراحة تجميلية يُرغّب فيها ليكون المسمى جذاباً. وهي نوعان ورداً في الحديث: الوشم والتفلنج.

(١) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٤٢٥، ٤٢٦ وفتح الباري ج ١٢ ص ٤٩٥.

أما الوشر فمعناه ترقيق الأسنان، يُرحب فيه ليعطي للناظر صورة بأن الموش ما يزال في عهد الشباب. (والوشر تحديد المرأة أسنانها وترقيتها) أي أطرافها قاله الجوهرى^(١). وقد تم التصریح بالنهي عن الوشر ولعن فاعله في الحديث الذي رواه النسائي وأحمد^(٢).

وأما الفلنج فمعناه تباعد ما بين الأسنان، وفي التهذيب والصحاح تباعد ما بين الثنایا والرباعيات خلقة، فإن تکلف فهو التفلج^(٣).

وقد تم التصریح بالنهي عن التفلج في حديث عبد الله بن مسعود المروي في الصحيحين. وعلل ابن حجر النهي أخذنا من الحديث، بقوله: لما فيه من تغیر الخلقة الأصلية^(٤). في تعليقه على باب المتقلجات للحسن، وهو يشير إلى الآية:

إِنْ يَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِنَا إِلَّا إِنَّنَا وَإِنْ يَدْعُوكُمْ إِلَّا سَيِّطَنَّا مَرِيدًا أَلَّا كُنَّهُ اللَّهُ وَقَاتِلُ الْأَنْجَدَنَ مِنْ عِبَادَكَ تَصِيبُهَا مَفْرُوضًا وَلَا أَضْلَلُنَّهُمْ وَلَا نَتَبَاهَمُ وَلَا مَرَأَهُمْ قَلِيلٌ كَمَّ مَا ذَارَ الْأَنْتَهُمْ وَلَا مَرَأَهُمْ قَلِيلٌ كَمَّ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَجَزَّ أَشَيْطَنَ وَلِيَكُمْ مِنْ دُونِنَا فَقَدْ حَيَرَ حُسْرَاتٍ مَّيْنَانًا يَبِدُّهُمْ وَيَمْنَعُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمْ أَشَيْطَنُ إِلَّا عُرُوقًا أَوْ لَيْكَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا بِحِصَامًا^(٥).

ذكر الطبرى في معنى تغيير خلق الله في الآية ثلاثة احتمالات: الإخفاء: ونقله عن ابن عباس وأنس بن مالك وشهر بن حوشب رضي الله عنهما.

دين الله: وروي عن ابن عباس وإبراهيم النخعى والقاسم ابن أبي بزة، وعكرمة وبجاده وقتادة والضحاك وأبن زيد.

الوشم: وروي عن الحسن البصري وعن عبد الله بن مسعود. ثم عقبها بقوله: قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: ولا مرنهم فليغيرن خلق الله، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن

(١) تاج العروس ج ١٤ ص ٣٦٢

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٢ وشرح السيوطي على سنن النسائي ج ٨ ص ١٤٩ / ١٤٣

(٣) تاج العروس ج ٦ ص ١٥٦

(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٩٤

(٥) سورة النساء آية ١١٧ / ١٢١

ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَأَقْدَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيقًا فِي طَرَّ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾^(١)، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشم ووشره وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به^(٢).

فهو يرى أن المقصود بالآلية تبديل دين الله، وأنه يطمأن إلى أنه الأقرب إلى مسار الآية وسباقها وخاتمتها. إذ الآية تسجل صورة من وقاحة الشيطان بمخاطبة الباري سبحانه دون حياء عن عزمه الخبيث بإبعاد البشر عن دين الله. أما ما ذهب إليه من إدخال كل تقصير بترك القيام بالواجبات أو اتحام ما نهى الله عنه في الآية بعيد لأمرين:

الأول أن الآية ختمت بقوله تعالى: فَالنُّكُفَّارُ هُمُ الظَّاهِرُونَ مَا وَهَمُوا. فرب الحق سبحانه على من اتبع الشيطان فيما صرخ بأنه عازم عليه من إغواء بني آدم، أن مأواه جهنم ولا يجد عنها ملجاً. وهذا خاص بمن كفر لا بمن ارتكب معصية أو تهاون بأمر من الأوامر الإلهية الملزمة. فيكون الأقرب أن الآية تدل على أنها لا تتناول إلا من فعل شيئاً من ذلك قاصداً تغيير حكم الله، ويتلاءم هذا مع الذين تصرفوا في إبليس تصرف ما أنزل الله به من سلطان واعتبروا ذلك ديناً وهو الذي جاء في هذه الآية فليكتن آذان الأنعام. قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا حَارِمٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٣).

ثانياً: إن الشيطان ما ادعى أن مكره يصل به لإغراء جميع البشر، وهو أهون وأحقر من ذلك، فسجل الله عليه: لَا يَخْذَنُنَّ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيبًا مفروضاً. فهو يعلم أن كيده أضعف من أن يستولي على جميع البشر. ولو حلنا الآية على تناولها لكل من عصى الله لكان ذلك مغايراً لقوله تعالى (نصيباً مفروضاً) وما من عبد من عباد الله إلا وهو معرض لمخالفة شرع الله إلا من عصم الله.

(١) سورة الروم آية ٣٠

(٢) جامع البيان /٢٨١/ ٢٨٦

(٣) سورة المائدة آية ١٠٣

والقرطي في كتابه الجامع لأحكام القرآن نقل عن المفسرين قبله ثلاثة احتمالات في قوله تعالى ﴿فَلَيَعْرِفُنَّ أَنَّهُمْ﴾ :

- الخصاء ومثله ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود – وي تعرض لعلة التحرير ف يقول: اختلف في المعنى الذي نهي لأجله عن الوشر والتفلج، فقيل إنه من باب التدلّيس، وقيل: إنه من باب تغيير خلق الله كما قال ابن مسعود. وكلامه يقتضي أن ما ورد في رواية ابن مسعود المغيرات خلق الله هو عند القرطي من كلام ابن مسعود أدرجها في الحديث، وليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ما غيره الكفار بأخذ الشمس والقمر والأحجار والسار ونحو ذلك آلة، وتغييرها عن الوضع الذي وضعها الله عليه من الانتفاع منها والاعتبار بها.
- دين الله ^(١).

ويقول الإمام الرازى: للمفسرين في الآية قرلان:

- ١) تغيير دين الله وهو مروي عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاحد والنخعي وقتادة، وفي تقريره وجها :

 - أ: أن الله فطر الخلق على الإسلام يوم الست، فمن كفر فقد غير فطرة الله.
 - ب: تبديل الحلال حراماً والحرام حلالاً.

- ٢) تغيير أحوال تتعلق بالظاهر وذكروا فيه وجوها:

 - أ : ما روى عن عبد الله بن مسعود من الوشم والوش والتفلج والوصل. قال الحسن البصري : وذلك لأن المرأة تتوصل بذلك إلى الزنا.
 - ب : الخصاء وقطع الآذان وفقء العيون.
 - ج : التختنث
 - د : حكى الزجاج عن بعضهم أن الله خلق الأنعام ليركبواها ويأكلوها فحرمواها على أنفسهم كالبحائر والسوائب، وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدوا المشركون فغيروا خلق الله ^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٩٤/٣٩٠

(٢) التفسير الكبير ج ١١ ص ٤٨/٤٩

فالآية تتحمل أوجهها عديدة بعيدة عما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله ابن مسعود. وحلوها على أنها تدل على مطلق التفليج والوشر يبعده تعليل الحسن البصري بأن حمل ذلك على ما إذا كان طريقا إلى الزنا فقط.

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمة الله عليه: وقد ذكرت الآية شيئاً مما يأمر به الشيطان مما يخص أحوال العرب، إذ كانوا يقطعون آذان الأنعام يجعلونها لطواغيتهم، علامة على أنها عبرة لأصنامهم، فكانوا يشقون آذان البحيرة والسبابة والوصيلة، فكان هذا الشت من عمل الشيطان، إذ كان الباعث عليه غرضاً شيطانياً. قوله: فلأمرنهم فليغرين خلق الله، تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدوع سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقرة عين الحامي، وهو البعير الذي حى ظهره من الركوب لكثرة ما أنسى، ويسبب للطواغيت، ومنه ما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشم إذ أرادوا به التزيين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.

ويدخل في تغيير خلق الله: وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله، وذلك من الضلالات الخرافية. كجعل الكواكب آلة، وجعل الكسوفات والكسوفات دلائل على أحوال الناس، ويدخل فيه تسوييل الإعراض عن دين الإسلام، الذي هو الفطرة، والفطرة خلق الله.

وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإن اختنان من تغيير خلق الله ولكن لفوارد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار. وتقليل الأظفار لتسهيل العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيين.

المذهب الثاني: اعتماد الجراحة التجميلية ليكون المجرى عليه أجمل ليس محظياً باطلاق:

وما يمكن أن يكون دليلاً لهم

١) أن الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود لم يربطه بأي سبب، وإنما أورده نهياً مطلقاً مصحوباً باللعنة. بينما نجد روایات غيره في وصل الشعر أنها مبنية على سبب: وهو أن المرأة التي جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تأسّه عن وصل شعر ابتها التي مرضت بالخصبة فتمرق شعرها، وأن زوجها يريد الدخول

بها، وأن أمها تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في وصل شعرها بشعر آخر حتى تكون حظية عند زوجها. فالسبب واضح هو تدليس على الزوج حتى يدخل بزوجته وهو يظن أن شعرها كثيف، والواقع خلاف ذلك. وهذا نوع من الفش الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا. وهو مما يؤدي إلى الخصم بعد أن تكشف الحقيقة للزوج ويبين أنه خدع. والزواج يبني على تواصل العشرة وتوفير كل ما يمكن من دوامها، فكل ما يؤدي إلى هدم هذا البناء الاجتماعي ينبع عنه الشارع ويشدد النكير عليه.

وقد علل بالتدليس كثير من الناظرين. يقول القاضي عبد الوهاب: وصل الشعر عندنا منع لما فيه من الغرر والتدليس^(١)، ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوصل إن كان في مكان ظاهر جاز، وإن كان مكان الوصل خفياً منع، وعلل ذلك بالتدليس^(٢)، وقال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع. كما اعتبره من باب سد الذرائع لما قال: ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الفش^(٣). ونقله القرطبي فقال: اختلف في المعنى الذي نهي لأجلها فقيل: لأنها من باب التدليس^(٤).

٢) أن اللعن امارة على فعل الكبيرة التي يترتب على فعلها مفسدة عظيمة، فقد ورد اللعن في القرآن مترباً على أحوال بلغت من الفساد والسوء حداً كبيراً. فسلطت اللعنة على أعظم ذنب وهو الكفر في آيات كثيرة، وأن اللعنة تتبعهم في الآخرة، وسلطت على اليهود لتلعبهم بدين الله، وعلى الذب الموالى للكفر وهو القتل، وعلى التعدي على عرض المؤمنين والمؤمنات بالقذف، ومنه لعن القاذف زوجته في اللعن، نفسه، إن كان كاذباً في دعواه. وأين هذه الذنوب العظيمة من سعي الإنسان لتجميل نفسه. ولذا وجدت أم يعقوب وكانت فقيهة تحفظ القرآن إشكالاً فيما رواه ابن مسعود فذهبت إليه ودعته إلى الشتت. وما أجابها به لم يصادف تساوتها. فهي قد سالت عن لعن الواصلة وما عطف عليها في القرآن، وأنها تلت القرآن كله فما وجدت نصاً في ذلك. وأن جوابه لم يكن بإلباباته في كتاب

(١) إكمال الإكمال ج ٤ ص ٤٠٦

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٤٩٧

(٣) نفس المصدر ج ١٢ ص ٥٠٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن ص ٣٩٣

الله نصا، فرد بإثبات أن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله. وشنان ما بينهما. فهي لا تطلب دليلا على وجوب العمل بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، ولكنها توقفت أن يكون ذلك لتنا مطلقا من الله وصادرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمل النساء اللاتي ذكرن في روایته.

٣) أن الإنكار العظيم هو فيما إذا اخند ذلك أمارة على الساحل في العفاف. قال بعض الخنابلة: إذا كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيه^(١)، كما نقل الإمام الرازبي عن الحسن البصري قوله: إن التحرير لأجل أن المرأة تتوصل به إلى الزنا^(٢).

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: وأما ما ورد في السنة من لعن الوacialات والمثلجات للحسن فمما أشكل تأويله، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشرفات، وإنما لو فرضنا هذه منها عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملأ الأمر أن تغيير خلق الله إنما يعد إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل عالمة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها^(٣).

وفي كتابه مقاصد الشريعة ساق في أثناء حديثه عن العادات ما يلي:

ومن معنى حل القبيلة على عوائدها في التشريع أو التحرير يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرض للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحرير وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان، والوشم، في حديث ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الوacialات والمستوصفات، والواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمثلجات للحسن المغيرات خلق الله» فإن الفهم يكاد يضل في هذه، إذ يرى ذلك صنفا من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه. ووجهه عندي الذي لم أر من أفصل عنه، أن تلك الأحوال كانت في

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٠

(٢) مفاتيح الغيب ج ١١ ص ٤٠٩

(٣) التحرير والتنتوير ج ٥ ص ٢٠٥ / ٢٠٦

العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة. فالنهي عنها نهي عن ال باعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسبها^(١).

هذه صورة لما سجله العلماء في تفسير هذه الآية التي اعتمدت وما تزال تعتمد دليلاً على أن كل جراحة تجميلية حرام. وقد تبين لنا أن قوله تعالى (فَلِيغْرِيْنَ خَلْقَ اللهِ) يحتمل وجوهاً نلخصها فيما يلي: النساء - دين الله بما يشمل أحكامه وكونه دين الفطرة - التختت - ما غيره الكفار من أوضاع بعض الكائنات بإخراجها عما خلقت له إلى أغراض شيطانية أخرى - الوشم والوش والتفلج والنمس - وإذا كان النص القرآني ليس نصاً في تحريم تغيير بعض السمات الموجودة في الإنسان، بل إن المفسرين يرون أنه أضعف الاحتمالات، ويرجحون أن المراد هو تغيير دين الله. وأن هذا المعنى هو الأقرب لسياق الآية، فإن ذلك يكشف عن ضعف الاحتجاج بها في الموضوع. وبهذا يظهر أن اعتماد بعض الناظرين في تحريم الجراحة التجميلية ونحوها قوله تعالى: ﴿وَلَا مِنْهُمْ فَيَغِيْرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ - على أنها حجة قاطعة ودليل يقيني، أن الأمر على غير ما يظنون.

وأما الاعتماد على الحديث، فإن الحديث مشكل كما نبه على ذلك الحذاق من العلماء. فالحديث يلعن الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمنتصلة والواشرة والمستوشرة والمتفلجلات للحسن، لم تجتمع هكذا إلا في رواية عبد الله بن مسعود. وروايتها هذه تبعها توقف الفقيهة أم يعقوب فيها ومحاجتها له فيما رواه. وقد رأينا أن جوابه لها لم يطابق سؤالها، ولم يكشف لها ما أوجب توقفها. على أن الحديث هو حديث مروي بالمعنى لم ينقل لنا عبارة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نقل ما فهمه. كما أنه لم ينقل الحوادث التي اطلع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن الفاعلة.

وبناء على ما قدمناه فإنه يترجح عندي والله أعلم أن الحكم على الجراحة التجميلية لا يجري بطريقة غلطية على متنوع الجراحات، وإنما ينبغي النظر في كل نوع منها؛ هل يترتب عليه مفسدة فيحرم أو هو من مخالفة الأولى فيحكم بالكرامة، أو لا يترتب عليه أي مفسدة فيجري على الإباحة الأصلية؟

(١) مقاصد الشريعة ص ٩١

وستتابع بعض أنواع الجراحات التجميلية والتي سبق للفقهاء حكم فيها، والجراحات التجميلية التي تطورت بتطور الحضارة وهي من الترازيل الحادثة فقرر لها الأحكام حسب ضوابط الشريعة ومقاصدها.

الجراحات التجميلية التي سبق للفقهاء حكم فيها

ثقب الأذن لتعليق الأقراط:

ذهب الغزالى إلى حرمة ثقب الأذن، فقال في باب منكرات الضيافة من الإحياء: ولا أرى رخصة في تنقيب أذن الصبية لأجل حلق الذهب، فإن هذا جرح مزلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا حاجة مهمة كالقصد والحجامة والختان، والتزيين بالحلق غير مهم؛ بل التقرير بتعليقه على الأذن. والأسورة كفایة عنه، وهذا وإن كان معتمدا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة^(١).

فتواه بالتحرير بناها على أن هذا جرح يحصل منه إيلام، وكل جرح يؤلم المجرى من غير ما استثنى يقتضي القصاص، وتنقيب الأذن مما لم يستثن فهو حرام. فإن اطلع على استثنائه سرى عليه حكم بقية المستثنيات من الجواز. وحاول شارحه أن يتلمس دليلا على ثقب الأذن فروى أن السيدة سارة لما غضبت على هاجر حلت لقطعن من أطرافها، فثبتت أذنها وأنفها وخفضتها لأجل اليمين فبني ذلك سنة^(٢). وفي هذا الاستدلال نظر ذلك أن مارواه من فعل السيدة هاجر لا يعتبر دليلا يستند إليه، لأن فعلها ليس شرعا فضلا أن يكون سنة ولا هي معصومة ولا سند يصل الرواية بها، والأمر لا يعدو أن يكون من الروايات الإسرائيلية التي أمرنا أن لا نصدقهم فيما يروونه ولا نكذبهم. فالذي نقطع به أن ثقب الأذن عادة منتشرة بين نساء العالم معروفة، والأقراط زينة مازال النساء يتخلين بها قديماً وحديثاً، والخلفيات في مختلف أنحاء العالم أظهرت هذه الحقيقة وأن المرأة في مختلف العصور كانت تلبس الأقراط في الأذن المثقوبة، فلو كان ثقب الأذن عمراً لنبه النبي صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك. ولو نهى عنه لنقل نقلًا فاشياً لأنه ما تتوفر الدواعي على نقله لعلوم البلوى. ولعل هذا الملحوظ هو الذي سوغ للشيخ محمد

(١) إتحاف السادة المتقين ج ٧ ص ٦١

(٢) نفس المصدر

الطاهر ابن عاشور أن يقرر: وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليل الأظافر لتسهيل العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الأذان للنساء لوضع الأقراط والتزيين. فالشيخ ابن عاشور ربط ذلك بالقاعدة العامة أن الرغبة في الحسن أمر فطري في الإنسان، وما كان فطريا حكمه الجواز إلا إذا قام الدليل على أنه اخراج في الفطرة.

فالحكم أن ثقب أذن الأنثى جائز، والإجارة عليه جائزه، والأجرة عليه مال حلال.

حكم ثقب أذن الذكور

إن ثقب أذن الذكور يدفع إليه حسب تبعي أحد ثلاثة عوامل:

- أنه مظهر من مظاهر التختن، والتختن حرام وكذلك كل ما يبرره ويدل عليه.
- للشطارة والانتساب للجماعات التي لا تلتزم السلوك الصالح. وهذا حرام أيضاً.

- عقيدة لدى بعض الأمهات أن الولد إذا ثقبت أذنه لا يموت صغيراً. وهي عقيدة لا أصل لها.

ولذا فإن ثقب أذن الذكر يغلب على ظني أنه حرام.

ثقب الأنف :

يتراجع عندي أن حكم ثقب الأنف حكم ثقب الأذن إذا جرت به عادة قوم.

قطع أصبع زائد أو سن نابية أو طويلة ونحو ذلك:

من ترجح عنده أن قوله تعالى: (فليغرين خلق الله) دليل على منع الإنسان من تحويل أي عضو فيه عن الصورة التي خلقه الله عليها قال بتحرير قطع الإصبع الزائدة، والسن الطويلة أو النابية. يقول الطبرى: لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقها بزيادة فيه أو نقص منهقصدت به التزيين للزوج أو غيره من تفليج أسنان أو وشرها، أو قلع سن زائدة، أو تقصير ما طال من أسنانها، أو حلق لحية أو شارب أو عنفة نبت، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله تعالى، ومتعدية على ما

نهى عنه. ومن ذلك إزالة إصبع زائدة أو ضرس زائد إلا أن يكون هذا الزائد يوله فلا يأس بازاته^(١). وقال عياض: إن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه، ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد توله فلا يأس بتنزعها عند أبي جعفر وغيره^(٢).

ومن ناحية أخرى فقد أخرج الطبرى عن طریق أبي إسحق عن امرأة أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت^(٣).

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الفقيهة التي قد ارتوت من معين الشريعة مباشرة، وأكرمتها الله بأن كانت زوجة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكية الفواد، تخضع الظواهر إلى يقينيات مقاصد الشريعة، فكانت النصوص عندها تجري على نسق واحد محقق للمصلحة، قاطع للمفاسدة، ولذلك لما وجدت في حف المترجمة جبينها لزوجها ما يؤكّد الألفة بينهما ويعمق الود ويبقى على استقرار العائلة، علمت السائلة بأن لها أن تعمل على ما تكون به حظية عند زوجها، علمتها قاعدة عامة (أميطي عنك الأذى ما استطعت).

ونحن إذا تأملنا فيما يخرج عن العادة في جسم الإنسان، كثيرة مغایرة للون الجلد في الوجه أو على الشفة، أو حتف في أصابع اليد، أو إصبع زائدة، وما يعاني منه صاحبه من غمز من المستهزئين، ومن تلقّيه بالسمة الغريبة فيه، كأبي ستة، والمفحّم، والمعرج، وسريان ذلك اللقب على ذريته وإذايتهما والنيل من مقامهم الاجتماعي بذلك، فإننا نظن ظناً قوياً أنه يجوز لصاحب رفع الأذية عن نفسه وعن أهله. فإنه كلما كان دفع الأذى لا يتربّط عليه نقله إلى غيره فإنه لا مانع منه، وهو من الفوارق بين الإنسان الذي رزق من الذكاء ما يتغلب به على المشاكل التي تواجهه، وبين الحيوان العاجز عن التغيير بالتأثير حسب التصور الذي تهديه إليه مداركه.

(١) إكمال الإكمال ج ٥ ص ٤٠٧ وفتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٩٣

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٠ وإكمال الإكمال ج ٥ ص ٤٠٨

ولذا فإن الحكم الذي أني به أنه يجوز لمن خلق، يعلو بعض أعضائه سمة تقبع منظره أو إصبع زائد ونحو ذلك، أن له أن يعمل على إزالتها بشرط أن لا يكون في إزالتها تعريض بعض أعضائه للفساد أو حياته للخطر.

الجراحات التجميلية المستحدثة

تقدمت الجراحة التجميلية تقدماً كبيراً في النصف الثاني من القرن العشرين. فالممثلون والممثلات الذين يرتبطون بعقود يحصلون منها على أجور مرتفعة نكاد تكون خيالية، مع الشركات التي تنتج الأفلام، وكذلك عارضات الأزياء، وكذلك بعض نساء الأثرياء، وقد تضخمت الشروط في عصرنا هذا تضخماً فاق كل المقادير التي كانت قد بلغتها في القديم. وكل واحد وواحدة من هؤلاء يرغب في أن تبقى له جاذبيته لأنها رأس ماله الذي به يتعامل. والمقدار المالي الذي يبذله في مقابل ذلك لا يضره ولا يؤثر في ثروته.

كما أن التقدم التقني في ميدان الطب والجراحة قد بلغ أشواطاً، سواء في ذلك في عالم التخدير، أو في تقنية الآلات ودقها، أو التعمق في معرفة التركيب الإنساني، أو في التركيبات للأدوية والمراهم التي تتجاوز هدف الشفاء إلى تحقيق الصورة الجيدة للجلد بعدما يلتم من الجراح.

اجتمعت العوامل المساعدة المتمثلة:

١) في رغبة فاشية في التغلب

على الآثار التي يخلفها الزمن على الجسم وخاصة الوجه، وقدرة مالية تقبل أن تدفع بسخاءً لمن يحقق لصاحبتها رغبته دون أن تتأثر مقدراته المالية، وجود شريحة عريضة في الدول الثرية من الذين بلغوا مستوى في الثراء يسمح لهم بدفع تكاليف إجراء العمليات التجميلية مهما بلغت.

وكذلك ما تركه النظام الغذائي من سمنة تذهب بجمال القوام حسب الذوق العام في عصرنا الحاضر، فتراكم الشحوم في بعض أجزاء الجسم بصفة يشعر صاحبها بالضيق منها، كتضخم البطن بطبقات شحمية، أو الأطراف كالأرداد والزندود.

وكذلك ما يعرض للنهد من ارتجاه تبعاً للتقدم في السن أو خلل في الهرمونات تضرم به النهد ويقرب صدر الأنثى من صدر الذكر، أو تكبر كبراً يسبب لصاحبته

من المعاناة وخاصة في زمن الحرارة فتتورم الطبقة العليا من الجلد وتضيق من ثقله وضخامته، ويزدادها في صورة دوائر فاقدة للرشاقة والجاذبية، وربما تخشى أن يعرض عنها زوجها تبعاً لذلك أو يصعب أن تجد زوجاً يرضي بها شريكة له في حياة زوجية مممتنة إن كانت عزبة.

- ٢) تقدم في ميدان الطب الجراحي على العموم والتجميلي على المخصوص، ومهارات أظهرت كفاءتها ونقطت نجاحاتها داعية إلى الإقبال على هذه الجراحة، وتحصيل السعادة المفقودة.
- ٣) إعداد مصحات متخصصة في الغرض منتشرة في جميع أنحاء العالم المتقدم منه، وحتى من هو في طريق التقدم.

٤) قيام أجهزة الإعلام بتحسيس قاعدة كبرى من البشر بأهمية هذه الجراحة، والدعوة إلى المراكز المؤهلة للقيام بها عبر الإنترن特 وغيرها، الجامعة للراحة والمواصفات المرغبة فيها.

إن هذه الأنواع من الجراحة التجميلية لا عهد للماضين بها فلذلك يتم الاعتماد في بيان حكمها الشرعي على القواعد الشرعية والمقاصد.

- ١) العيوب الخلقية التي صحبت الفرد عند ولادته:
- العيوب التي لا تؤثر على الفرد في القيام بوظائفه كشق شفته السفلية أو العليا، أو تلاصق بعض أصابعه، هي صورة من الخلق ليس في العمل على تحويلها إلى الوضع السوي أي مفسدة على صاحبها ولا على من يقوم بهذا العمل، بل إن إزالتها ترفع عن صاحبها كدراناً نفسياً ولا يتضرر منها أحد. والذي يغلب على الظن تبعاً لذلك، أنه إذا كانت العملية الجراحية التجميلية لا يتبعها تفاعلات ضارة ولا أثر لها علىبقاء الحياة أن إجراءها جائز.

٢) الجراحة التي تجري على عضو ظاهر في الإنسان لتحويله من منظر دميم إلى صورة أجمل، كمن يولد بأنف أسطس، أو أنف كبير المنخرین، أو التأثير في صورة الذقن بما يلائم المعايير الجمالية ونحو ذلك. وهذه كما قدمنا فيما نقلناه عن دراسة اقتصادية أن لها تأثيراً على نجاح الفرد في حياته الاقتصادية وازدياد دخله. وعمل الفرد على توفير دخله مادام لم يتعد لتحقيق ذلك على أحد ولا على

القيم اليقينية في الإسلام، جائز لا مانع منه؛ مع مراعاة السلامة في العضو وسلامة الحياة.

٣) الجراحة التي تجري على مركز في الجسم غير ظاهر كالجراحة التي على النهود أو على الفخذين.

إن كشف الفرد عن المراكز غير الظاهرة في بدنـه ينفع لأحكام كشف العورة، فإذا كان العضو عورة لا يحل النظر إليه ولا مباشرته فإنه لا يعتبر التجميل ضرورة تبيـح رفع الحظر الثابت يقيناـ. فالمرأة لا يحل لها أن تكشف عن صدرها لرجل من أجل التجميل. وكذلك عـما بين سرتها وركبتها لإجراء عملية تجميلية سواء باشر العملية الجراحية التجميلية رجل أو امرأة.

أما إذا كان الذي يقوم بالعملية الجراحية عليها زوجها، وكانت العملية مأمونة العـاقب فهي تجري على ما ترجع عنـدي في العمليات التجميلية من أنه مع تحقق الضوابط لا مانع منها. بناء على ذلك فإنه لما كانت العمليات التي تجري على النهود لـشدهـا بعد الارتخـاء بـعشـايا من مواد ثـبت علمـيا أنها تضـاعف احتمـال إصـابة المـجرى علىـها بالـسرطان، فإـنه يحرـم حـشو النـهود بما يـبرـزـها.

٤) الجراحة التي تجري على الشخص لإـزالـة ما خـطـته السنـون على صـفـحة وجهـه وـعنـقـه، إذ يـرـتـخيـ الجـلدـ المـاسـكـ، فـيـنكـمـشـ ماـحـولـ الشـفـتينـ وـالـعـيـنـينـ وكـذـلـكـ ماـخـتـدـقـ الذـقـنـ وـشـكـلـ الرـقبـةـ. وقد يـمـكـنـ الجـراـحـونـ التـشـكـيلـيونـ منـ شـدـ الجـلدـ بـطـرقـ فـنيـةـ فيـعـودـ لـهـ جـانـبـ منـ النـسـارـةـ الـذاـهـبـةـ، وـيـغـنـيـ وـرـاءـ تـقـنـيـاتـ آـثـارـ السـنـينـ. فـهـلـ هـذـهـ الجـراـحةـ جـائزـةـ؟

يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـجـريـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ هـذـهـ الجـراـحةـ بـالـضـوـابـطـ التـالـيـةـ :

- أن تكون ميسورة الحال لا تدخلها عملية التجميل في ضائقة مالية، أما إذا كانت العملية الجراحية تفوق مقدرتها المالية وترمي بها في عسر، فإـنهـ يـنـهـيـ عنـهاـ لأنـهاـ منـ الإـسـرافـ.

- أن لا يتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الجـراـحةـ ضـرـرـ لاـ فـيـ الـحـالـ وـلـاـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ. وأنـ لاـ يـكـونـ الـهـدـفـ مـنـهـاـ التـدـلـيـسـ وـالـغـشـ، كماـ إـذـ كـانـتـ الأـنـشـيـ عـانـسـاـ ظـهـرـتـ آـثـارـ الشـيـخـوخـةـ فـيـ وـجـهـهـاـ فـقـامـتـ بـالـجـراـحةـ التـجمـيلـيـةـ لـإـزالـةـ التـجـاعـيدـ تـدـلـيـساـ عـلـىـ الزـوـجـ الـذـيـ تـقـدـمـ لـخـطـبـتهاـ، وـهـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ آـثـارـهـاـ وـقـيـةـ لـاـ تـطـولـ.

- أن تكون ببرضا الزوج إن كانت متزوجة، فلو كان رافضاً لإجراء عملية جراحية على زوجته فلا يحمل لها أن تعكس إرادته وتحداه.

٥) تنظيم الأسنان في الفكين:

اختص بعض الأطباء بتسموية الأسنان وتحقيق انتظامها إذا كانت غير منتظمة، ويكون ذلك بواسطة شدتها بأسلاك معدنية، ومراقبة ذلك مدة معلومة على طريقة علمية فنية، وتنتهي العملية باختفاء ما كان يقبع المسمى من اعوجاج وفروضى، وترفع الأسلاك.

وهذه العملية لا يترتب عليها أي ضرر ولا مضاعفات سينية.

والذى يترجح عندي أن القيام بها جائز.

٦) الجراحة التجميلية التي تجري على الفرج.

هذه الجراحة يمكن أن تجري على الأنثى كما يمكن إجراؤها على الذكر
الجراحة التي تجري على الأنثى نوعان:

أولاً: جراحة لإزالة عيب خلقي في الفرج، يجب الخيار للزوج. وهذه العيوب هي الرتق، والقرن، والإفضاء. والرتن هو النساق محل الوطء والتحامه. والقرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع من الوطء، وتارة يكون عظماً (وعند القدماء يصعب علاجه) وتارة يكون لحماً. والعنفل لحم يعلو فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، ولا يسلم غالباً من رشح، والإفضاء هو اختلاط مسلكي البول والجماع. هذه هي العيوب التي تحدث عنها الفقهاء والتي توجب للزوج الخيار إن أطلع عليها ولم يستمتع بزوجته بعد الأطلاع، وقد نظمها ابن عاصم فقال

والرتن داء الفرج في النساء *** كالقرن والعنفل والإفضاء

وهذه العيوب الخلقية أخضعها جراحو التجميل لتنبياتهم، ونجحوا في إزالة العيب. فهل يحمل للمرأة المسلمة أن تجري عليها عملية من هذا النوع؟
يتجاذب هذه القضية أصلان:

الأول: أن العورة يجب سترها و لا يحمل الأطلاع عليها.

الثاني: إذا تعلق حق لأحد الطرفين مرتبط بشوت العيب فهل تتجاوز حرمة العورة ونعمل على بيان الحق أولاً تتجاوز حرمة العورة؟

إذا أشكل الأمر، فادعى الزوج أن زوجته بها عيب من العيوب التي ذكرناها ويطالب بفسخ العقد الذي ربتهما، مع تفصيل في أحكام الصداق ليس هذا موضعه، وتذكر الزوجة وتدعى أنها سالمه من العيب.

اختلف الفقهاء في ذلك: فقال ابن القاسم وابن حبيب: تصدق الزوجة في ذلك ولا ينظر إليها النساء. وقال ابن الهندي تصدق مع يمينها (على معنى أنها إن نكلت عن اليمين توجه اليمين على الزوج فإن حلف وإلا مقابلة النكول بالنكول تصدق للناكل الأول).

فقد اتفقا على أن الأنثى لا تكشف عورتها في مثل هذا.

وقال ابن سحنون عن أبيه أنه ينظر إليه النساء في عيب الفرج. وقال ابن فتحون في وثائقه إن نظر الرجال إلى عيوب عورة الرجل جائز للضرورة، كما ينظر النساء إلى المرأة^(١).

وفي كتاب ابن الموز قال مالك: والرتب إذا كان من قبل الختان، فإنه يبط على ما أحبت أو كرهت إذا قال النساء: إن ذلك لا يضرها. وإن كان خلقة فإن رضيت بالبط فلا خيار له، وإن أبى فال الخيار إليه.

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا أرادت الرقيقة البط وأبي الزوج، فإن قال النساء إن فيه مصلحتها من غير عيب ولا قطع لذلة كذلك لها، فإن طلق لزمه ما يلزمه من طلاق الصحيحة، وإن طلب هو بطها فأبانت لم تخبر، فإن كرهها وفارق فلا صداق عليه، إلا أن يطول تمنعه كالسنة، وكذلك إن أقامت للعلاج ثم فارق^(٢).

فهؤلاء يجوزون من حيث المبدأ نظر النساء للفرج في هذه الحالة، والعمل على علاجه. والملاحظ أن المستوى الطبي في ذلك العصر لا يحقق نتائج إلا إذا كان الرتب ليس خلقيا بل حصل من أثر الختان (الخفااض)، لكن اليوم وقد تقدم الطب التجميلي، وأهل الاختصاص مؤهلون للقيام بمعالجة الأنواع الأربع المذكورة.

ولما كان ذلك في دائرة الاجتهاد بإعمال القواعد، فإن سترا العورة من قسم التحسيني، والزواج من الحاجي. وعند التعارض يقدم الحاجي على التحسيني.

(١) البهجة ج ١ ص ٥٨٤

(٢) النواذر والزيادات ج ٤ ص ٥٢٩

- ولذا فإنه إذا توفرت الضوابط الآتية فإنه يجوز القيام بجراحة تجميلية على فرج الأنثى لإزالة عيب من العيوب المعتبرة كما يلي:
- أن تعين الجراحة وسيلة وحيدة لإزالة العيب.
 - أن تكون نتائج العملية إيجابية حسب القواعد العلمية في هذه الجراحة ولا يترتب عليها ضرر لا في الحال ولا في المال.
 - أن تجري العملية النساء على النساء، إلا إذا لم يوجد خبراء منها فيمكن في الحال هذه أن يتولاها المختصون من الذكور. وأرجح أن يحضر الزوج العملية الجراحية هذه.
 - أن يتوفّر الرضا من العيوب، فإن أبى فإنها لا تُخبر وتتحمل تبعات اختيارها.

ب : العملية الجراحية التجميلية التي تجري داخل الفرج لرتو غشاء البكاره.

يقول د. كمال فهمي: غشاء البكاره عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية. ولفتحة غشاء البكاره أشكال متعددة، فمنها المستدير والهلالى والغربالي والمنقسم طولياً، وقد يكون مصمتاً «أى بدون فتحة» في بعض الحالات النادرة، مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج فيراكم في المهبل ثم الرحم. وقد يكون رقيقة وقد يكون سميكًا جداً لا يفتش إلا بعملية جراحية، كما أن درجة مرونته وتعدده يختلف من فتاة إلى أخرى، وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطي المتمدد، وهو لا يتميز بالجمامع^(١).

هذا وصف علمي لغضاء البكاره الذي يكون عند الزوج علماً على أن زوجته لم يجامعها أحد قبله. واستقرت هذه العادة في العالم الإسلامي، على أنها دالة على طهارة الفتاة وأنها لم تخالط الرجال. والذي يهمني في بحثي هذا أن هذه العادة تکاد تكون عامة في أنحاء العالم الإسلامي. وأن الزوج إذا عقد على بكر بخاتم ربها يقدم لها من المهر والمدايا أكثر مما يقدمه لمن ذهبت بكارتها، وأن حفلات العرس ونفقاته تكون أبلغ مما يحصل من ذلك إذا ذهبت البكاره. وأن قضية البكاره تلجم كثيراً من الفتيات من الوقوع في الخطيئة.

(١) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المتعقدة بالكويت ١٤٠٧ / ١٩٨٧ ص ٤٢٥

في حالات قليلة تذهب البكاراة بعامل غير اللقاء الجنسي، كالقفز العنيف أو السقوط على القفا. وفي معظم الحالات تذهب البكاراة بالجماع الكامل الأول فيفترض الذكر هنا الغشاء ويسهل منه دم قليل شاهد على البكاراة والطهر. وقد نفنن الشعراء في التعبير عن الافتراض، وعقد الشاعري في يتيمة الدهر فصلاً لكنياتهم في ذلك ومنه قول بعضهم:

لأكسرن الفستقة	جميع مالي صدقة
لابد للزرفين أن	يدخل وسط الخدقة

قد يحدث عند الجماع الأول بين الزوج وزوجته أن يحصل إشكال، بأن يعجز الزوج عن إتمام العملية الجنسية كما إذا كان الغشاء من النوع الصلب الذي لا يمكن اختراقه إلا بعملية جراحية، أو يتصل بعروسه اتصالاً كاملاً ولا يسيل الدم الشاهد لأنها بكارتها من النوع المطاطي. ويحدث خلاف يكون الطبيب هو الحكم الذي يتلجأ إليه. فهل يجوز للطبيب أن يكشف على العروس لبيان الحقيقة ويرفع عنها وصمة اجتماعية تلازمها في الحال والاستقبال، وتضر بعصبتها وأهلها خاصة في الأرياف الذين يسعون بين مفهوم الشرف ومفهوم البكاراة؟

الوضع هنا يعود للعروس، فإذا كانت متيقنة أنها ما عرفت رجلاً قبل زوجها، وأن زوجها وأهلها لا يصدقونها، فلها أن تمسك بعرضها على طبيب، ويجوز للطبيب أن يكشف عنها ويقدم تقريره الذي يبرؤها.

وفي كثير من الأحوال تكون الفتاة قد ازلقت وقامت بعملية جنسية كاملة انتهت بافتراض بكارتها، وتأتي الفتاة وحدها أو تصاحبها أمها للطبيب المختص طالبة أن يقوم بعملية جراحية تحول الفتضة إلى صورة بكر، يسيل الدم من مهبلها عند الجماع الأول لزوجها.

والعمليات حسب ما أخبرني به أهل الاختصاص ودققوه: هو أن الرتق الذي يعود به الوضع كما كان قبل ذهاب البكاراة غير ممكن. ولكن ما يعبر عنه بالرتق نوعان:

نوع وقتي: يدوم أسبوعاً أو نحو ذلك ويسهل معه الدم عند الجماع، ولكن إن طال ما بين القيام بالعملية الجراحية واتصال الزوج بزوجته فإنه لا يبقى له أثر.
نوع: يمكن أن يستمر لفترة أطول وهو أكثر تعقيداً.

هذه العملية بنوعيها ينظر فيها من النواحي التالية:

- أ. هل يجوز للفتاة أن تكشف عن عورتها في مثل هذا الحال؟
- ب. هل يجوز للجراح أن يقوم برتق غشاء البكارة بصفة يضلل بها الزوج فيعتقد أن ما رغب فيه وما أنفقه كان في بابه؟

الذى اطمانت إليه أن الفتاة التي تكشف عن فرجها ليطلع عليه الجراح ويقوم بعملية رتق، آئمة لأنها تفعل ما تفعله لتختفي حقيقة، لزوجها تعلق بها. وكذلك الأمر بالنسبة للجراح، ليس له أن يضلل الزوج ويوهمه بوجود أمر له غرض صحيح فيه وهو خداع له، وأن ذلك مناقض لقسم الطبيب الذي أقسم أن لا يضلل مريضه.

ثانيا = العمليات التجميلية التي تجرى على الذكر لتقويم عيب يجب اختيار الزوجة.

عيوب الزوج في الفرج الموجبة لخيار الزوجة تمثل في الحب والخصاء والاعتراض والعنة.

المجبوب هو المقطوع ذكره وأثنائه، والخصي المقطوع الخصيتين ولا مدخل للطلب في شفائهم لحد الآن. والاعتراض يؤجل سنة ويتولى الأطباء وصف ما يمكن أن يعود له به نشاطه الجنسي.

واما العنة فالمقصود بها عند الفقهاء، ذو الذكر الصغير كالزر، وتبيّن أهل الاختصاص في الطب التجميلي أن بعض هؤلاء يكون ذكره كامنا، ويمكن بإجراء عملية جراحية إبراز الكامن، فينقذ العينين رجلا سويا.

فهل يجوز للرجل أن يطلب من الاختصاصي أن يكشف عنه ليتحقق هل إن عنته لا شفاء منها أو يمكن شفاؤه؟

وهل يجوز للجراح التجميلي أن يكشف عنه ليتبين أمره، ثم يقوم بعملية جراحية تعدها إلى الوضع السوي؟

إذا أصيب المسلم بداء في محل عورته فإنه يجوز له أن يكشف عورته للطبيب ليشخص المرض ويتولى العلاج إذا كان ممكنا.

والعنة الناتجة عن كمون في الداخل تجعل الرجل محرومًا من الإنجاب ومن العلاقة الجنسية التي هي من الحاجي، فالعنين في حالة غير سوية، ولا ينحصر

المرض في الإحساس بألام جسدية، بل يتعداه إلى الآلام النفسية، ولا شك في أن العينين وضعه يرثى له، وهو يتالم تلماً يبعده عن الإحساس بالسعادة أبلغ من أنواع عديدة من الأمراض.

وببناء على ذلك فالذى يترجع عندي والله أعلم:

أولاً: إن العين له أن يكشف عورته للطبيب الذي يتولى تشخيص مرضه.
ثانياً: إن الجراح له أن يقوم بتشخيص المرض ويقوم بالعملية الجراحية إذا توفر ما يأتي:

أ. أن يظن ظناً قوياً أنه يمكن نجاح العملية

ب. أن يظن ظناً قوياً أن لا خطر على العينين في إجرائها.

ج. أن يقتصر في أدائها على الحد الأدنى من المساعدتين الذي لا بد منها لإجرائها.

إجراء عمليات تجميلية لتغيير الصورة

بلغت الجراحة التجميلية من التطور حداً مكناها من تغيير صورة الفرد بإجراء عمليات متابعة تحول سماته تمويلاً يصعب معه التعرف عليه من الذين كانوا لا يخفى عليهم. والتاجاً الفارون من العدالة، وعمرو الحرب بصفة خاصة إلى الجراحين التجميليين ليغيروا خلقتهم ويجعلوا صورتهم فتكون لهم تبعاً لتلكم العمليات سمات جديدة. يظهر فيهم بجلاء قوله تعالى: (فَيَتَبَرَّكُ خَلْقُ اللَّهِ).

و الحكم هذه الجراحة الحرمة المغلظة على الشخص الراغب فيها وعلى الجراح الذي يباشرها لأنها تغيير خلق الله فيه قصد شيطاني. وهي تمنع العدالة من تطبيق حكماتها على المجرمين والقتلة والمحاربين.

والله أعلم وأحكم، وهو حسي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

والصلوة والسلام التامان الأكملان على إمامنا وشفيعنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بدماء وختاماً.

كتبه فقير ربه راجي عفوه وفضله

محمد المختار السلامي

ثالثاً: استكمال النظر في المفطرات



البحوث المقدمة

٧. استكمال النظر في المفطرات: إعداد الباحث إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي.
٨. فضايا مؤجلة في مجال المفطرات في باب التداوي: إعداد الأستاذ الدكتور محمد علي البار.
* ملاحظة:
تم ترتيب البحوث حسب الترتيب المجاني لأسماء السادة الباحثين.

استكمال النظر في المقطرات

إعداد

الباحث: إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي
سلطنة عُمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض على عباده الصيام، ليطهرهم به من الذنوب والآثام، وليرفعهم به إلى أرقى درجات الكمال والإنعام، أحدهه وأستعينه وأستهديه، وأومن به وأنوكل عليه، وأستغفره من جميع الذنوب وأتوب إليه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أوفي الصيام حقه، وتركنا من أمره على هدى ومحجة، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأتباعه وصحبه.

أما بعد:

فإن الصيام من أفضل العبادات وأسمها، وأرفعها منزلة عند الله وأعلاها، ويكتفي في شرفه أنه سبب لحصول النعوى -التي هي جام الخير وسبيل النجاة في الدنيا والآخرة- يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ تَكُنْ تَنْفَعُونَ﴾، وحسبه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(١) وقوله: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي أنا أجزي به»^(٢).

وقد جاء في كتاب الله تعالى ذكر طائفة من أحكام الصوم، وتكتفت السنة التبرية على أصحابها أفضل السلاة وأذكي التسليم -بيان طائفة أخرى، وتولى علماء الإسلام هذه الأحكام بالتفصيل والشرح منذ القرن الأول وإلى الآن، إلا أن هذا العصر شهد طفرة مذهلة لم يسبق لها مثيل - في شتى جوانب الحياة وظهرت مسائل مستعصية يحار لها عقل الليب، فانبرى لها علماء الإسلام تأصيلاً وتفصيلاً وإحکاماً، وأنزلوا كل نازلة منزلتها، وقد لحقت هذه المستجدات الصيام -كغيره من العبادات - فكان لابد من تسلط الضوء عليها وبيان حكمها وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وهو ما قامت به الجامع الفقهية - وعلى

(١) رواه البخاري (٢٦٨٥)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) رواه الربيع (٣٢٨)، ورواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم، الصوم (١٦٤).

رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي - وقام به العلماء من خلال محوthem وفتاويهم، وخير هذه الكتابات هي كتابات الأطباء الجامعين بين الفقه والطب، لأن تصورهم لهذه القضايا أدق وأعمق.

وقد أردت أن أشرف بالجراي في هذا المضمار - وإن كان مقامي دون ذلك بكثير - وذلك بالكتابية في بعض القضايا المستجدة المتعلقة بالصوم في ضوء ما دونه العلماء الأقدمون، لأنني أظن أن كثيراً من هذه القضايا المستجدة لها نظائر تكلم فيها العلماء الأقدمون - كما سيتضح من خلال هذا البحث إن شاء الله -. .

وأقدم هذا البحث لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة.

وقد استفدت كثيراً في بحثي هذا من بحث قيم بعنوان «متطلبات الصيام المعاصرة» للدكتور أحد محمد - ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله -. كما استفدت

من بحوث كتابها بعض الأطباء الجامعين بين الفقه والطب، من هذه البحوث:

* الصوم بين الطب والفقه: للدكتورين محمد علي البار، وحسان شمسي باشا.

* الدليل الطبي والفقهي: للدكتور حسان شمسي باشا.

* المختصر المقيد في فقه المريض: للدكتور محمد منصور. وغيرها

واستفدت أيضاً من المراجع الفقهية التي دونتها العلماء السابقون على اختلاف مذاهبهم.

ولا يفوتي قبل أن أختتم هذه المقدمة أن أتوجه بالشكر الجزيء لكل من أسهم في ظهور هذا البحث: بالطبع أو المراجعة أو التصحيح.

وكلي رجاء من وقف على بحثي هذا أن يمدني بملحوظاته وتنبيهاته، وأن يسد الخلل أى وجده - وما أكثره - ورحم الله امرءاً أهدي إلى عيوبه.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه.

إبراهيم بن ناصر الصوافي

١٠ جادى الثانية : ١٤٢٨ هـ

تکاد کلمة الفقهاء تجمع على أن المفتر هو: ما وصل إلى الجوف، إلا أنهم اختلقو من وراء ذلك في قضيتي: الأولى تعريف الجوف والثانية في صفة المفتر.

تعريف الجوف

أما تعريف الجوف فقد اختلف فيه أهل العلم إلى مذاهب متعددة بين موسوع ومضيق، وإليك بيان مذاهبيهم في ذلك:

١. أن الجوف هو مطلق البطن، ويلحق به كل مجرى متصل بالبطن. قال القطب من علمائنا الإياسية عند تعريف الجوف: «الذهب والوصول إلى مطلق البطن لا بخصوص دخول المعدة أو المصارين»^(١).

وقال قبل ذلك: «واختلف فيما خرج عن حد الفم إلى داخل والتصق به والمعمول أنه كالبطن»^(٢)، وقال أيضاً: «فسد بالوارد جوفا ولو حلقا على ما مر....»^(٣) انتهى بتصرف بسيط، وقال في الداخل عن طريق الدبر: «ويبلغ الحفنة إلى ما لا يدرك إخراجها إلا بخروج الغانط فذلك هو وصول الجوف»^(٤) وقال الشيخ العلامة أبو مسلم في نثار الجوهر: «والحلق في حكم الجوف»^(٥).

وقد اختلقو في الوacial إلى الرأس هل ينطر أم لا؟

قال الإمام السالمي ذاكرا علة من لا يرى النقض بالسعوط: «لم يجعلوا باطن الرأس كباطن الجوف. لأن الغذاء هو الذي يقع في موقعه، وذلك مما يلي الحلقة لا ما فوقه»^(٦). وقال سرمه الله - ذاكرا علة من قال بالنقض بالسعوط: «أنزل باطن الرأس متزلاً الجوف»^(٧).

(١) شرح النيل: الشيخ محمد بن يوسف أطيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٣، ص ٣٣٠.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج٢، ص ٣٣٠.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج٢، ص ٣٣٧.

(٤) المرجع السابق نفسه: ج٢، ص ٣٣٧.

(٥) نثار الجوهر: الشيخ ناصر بن سالم الرواحي، مكتبة مسقط، ج٥، ص ٢٥٧.

(٦) معارج الآمال: الإمام عبد الله بن حيد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ج١٨، ص ١٦١.

(٧) المرجع السابق نفسه: ج١٨، ص ١٦١.

والخلاف في الداخل عن طريق الأذن كالخلاف في السعوط، والعلة هي كما ذكر ذلك إمامنا السالمي^(١)، أما القيل فهو لا يفطر عندهم: لأنه لا يوصل للتجويف الباطني وإن أوصل إلى المثانة، وفضل بعضهم في قبل المرأة فشدة في موضع الجماع ورخص في خرج البول، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله^(٢).
وقريب من هذا ما ذهب إليه المالكية، فقد نصوا على التفضيل بالواصل إلى الحلق وكذا ما يصل المعدة أو الأمعاء^(٣).

هذا وقد فرق القرافي بين حقنة الدبر فقال هي مفطرة وبين التقطير في الإحليل فعده غير مفطر، وعلل ذلك: بأن الكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة، فلذلك تعد حقنة الدبر مفطرة؛ لأنها تتوضع في الأمعاء بينما التقطير في الذكر لا يجذبه الكبد، قال: «وكذلك ذو الجائفة لا يصل إلى الكبد»^(٤).

فكأن المفتر عنده هو ما يصل إلى الكبد أو ما كان مظنة لذلك وهو كل ما وصل إلى الحلق أو غيره مما له اتصال بالكبد مباشرة أو بواسطة عضو آخر، ولا إشكال في ذلك؛ لأن الدم بعدما يمتص المواد الغذائية من المعدة والأمعاء يمررها على الكبد لتنقيتها وتخلصها من الشوائب.

وقريب من هذا أيضا تعريف الحنفية للجوف قال في الدر المختار: «أو أفتر في أذنه دهنا، أو داوي جائفة أو آمة فوصل الدواءحقيقة إلى جوفه أو دماغه»^(٥).

هذا وقد اشترط الحنفية في المفتر استقراره في الجوف، واختلفوا هل يشترط أن يكون هذا الاستقرار بفعله إن كان ليس فيه صلاح لبدنه، وسيكون لنا بمشيئة الله تعالى عودة لهذه المسألة عند مناقشة الإفطار بالمنظار.

أما الحنابلة فقد قال في الإنصال شارحا ما يفسد الصوم: «أو استعط سوء كان يدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه فسد صومه هذا، المذهب وعليه

(١) المرجع السابق نفسه: ج ١٨، ص ١٥٩.

(٢) معاجل الآمال: ج ١٨، ص ١٥٧.

(٣) الأخيرة: القرافي، مخ ٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص ٣٢٧.

(٤) المرجع السابق نفسه: مخ ٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٥) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، ١٤٢١، ج ٢، ص ٤٤٢.

الأصحاب، وقال المصنف في الكافي: إن وصل إلى خياشيمه أنظر...»^(١)، إلى أن قال: «أو احتقن أو داوي الجائفة بما يصل إلى جوفه فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقى الدين عدم الإفطار بدواء جائفة أو مأمومة وبمحنة...»^(٢)، إلى أن قال: «مثل ذلك في الحكم لو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الدواء أو الغذاء من أي موضع كان..»^(٣)، إلى أن قال: «أو اكتحل بما يصل إلى جوفه...»^(٤)، إلى أن قال: «واختار الشيخ تقى الدين إلى أنه لا يفطر بذلك كله...»^(٥)، ثم قال: «أو داوي المأمومة فسد صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقى الدين»^(٦)، ويقصد بتقى الدين ابن تيمية، وسيأتي ذكر مذهبة قريباً إن شاء الله.

وقال ابن قدامة في المغني: «إنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى جوفه إذا وصل باختياره، وكان من يمكن التحرز منه سواء وصل إلى الفم على العادة أو على غير العادة ... أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلقة كالكحول، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالمحنة، أو ما يصل بـمداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه وكذلك لو جرح نفسه أو جرحة غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه»^(٧) إلى أن قال: «فاما الكحول ما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإن لم يفطره»^(٨)، ثم قال بعد ذلك: «فإن قطر في إحليله دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم

(١) الإنصاف: المرداوي، دار إحياء التراث، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج ٣، ص ٢٩٩.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج ٣، ص ٢٩٩.

(٤) المرجع السابق نفسه: ج ٣، ص ٢٩٩.

(٥) المرجع السابق نفسه: ج ٣، ص ٢٩٩.

(٦) المرجع السابق نفسه: ج ٣، ص ٣٠٠.

(٧) المغني، ابن قدامة: دار الفكر، بيروت لبنان، ج ٣، ص ٣٩.

(٨) المرجع السابق: ص ٤٠.

يصل، ثم علل هذا القول «بأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحا فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطر»^(١).

فكلام الخنابلة هنا قريب من كلام أصحابنا الإباضية والمالكية والحنفية، وإنما يشكل قول ابن قدامة عند ذكره ما يفطر «ما ينفذ إلى معدته» إذ يفهم منه أن المفتر ما وصل إلى المعدة، أو وضع في مجوف له اتصال بالمعدة إلا أن كلامه بعد ذلك وكلام غيره من الخنابلة يدل على أن الجوف عندهم أعم من ذلك.

هذا وقد استدل الدكتور أحد بن محمد الخليل في كتابه مفطرات الصيام المعاصرة بعبارة وردت عند بعض الخنابلة وهي قولهم عند تعريف الجوف: «فيه قوة تحيل الغذاء والدواء» على أن المفتر ما وصل إلى المعدة وحدها وعلل ذلك أن الجوف الذي فيه هذه القوة هو المعدة^(٢)، وفي هذا الكلام نظر فإن المعدة ليست وحدها التي فيها قوة تحيل الغذاء أو الدواء، إذ الأمعاء هي الأخرى فيها هذه القوة، بل إن أكثر عمليات امتصاص الغذاء تتم في الأمعاء، كما أنه قد يصل الغذاء إلى الدم مباشرةً من غير طريق المعدة، على أن الدكتور نفسه قرر خلاف ذلك في موضع آخر من كتابه المذكور، وذلك عند تعرضه لما يدخل عن طريق الدبر، حيث قال: «... وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملأح والفلوکوز...»^(٣).

٢. توسيع الشافعية كثيراً في تعريف الجوف، قال النووي في المجموع: «ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواسط إلىه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيء الحلقوم أنفط، وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول فيه بلا خلاف، حتى لو كان بيطنه أو رأسه مامومة وهي الآمة فوضوح عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أنفط وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة» ... إلى أن قال: «وحكى المتولي والرافعي وجهاً أن الوصول إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ، وأما الحسنة

(١) المرجع السابق: ص ٤٦.

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة: د. أحد بن محمد الخليل، نسخة غير مطبوعة، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق نفسه: ص ٢٩.

فتفتر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه قال فيه القاضي حسين وهو شاذ وإن كان منقاداً، فعلى المذهب قال أصحابنا: سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة، سواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا، وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ فأفتر بلا خلاف، قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستيعاط فقد حصل إلى حد الباطن وحصل به الفطر» إلى أن قال: «وأما إذا قطر في إحليله شيئاً ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلاً فقيه ثلاثة أوجه: أصحها يفتر وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف، والثاني لا، والثالث: إن جاوز الحشمة يفتر وإلا فلا والله أعلم»^(١) وقال أيضاً: «لو قطر في أذنه ماء أو دهناً أو غيرهما فوصل إلى الدماغ فوجهان: أصحهما يفتر، وبه قطع المصنف والجمهور والثاني لا يفتر، قاله أبو علي، والقاضي حسين، والفسوراني، وصححه الغزالى»^(٢).

قال الشريبي في معنى الحاج في تعريف الجوف: «من باطن أو دماغ» وقد ذكر قبل ذلك بأن خرج الماء والمجزء في الحال يعد في حد الباطن، بينما خرج الحاء والباء المهملة يعد في حد الظاهر، ثم قال: «باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستيعاط أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة لأنّه جوف محيل» ثم ذكر بعد ذلك أن التقطير في باطن الأذن وإن لم يصل إلى الدماغ بعد مفطراً على رأي بعض علمائهم^(٣).

وخلال ما نستفيده من كلام الشافعية هو: أن الجوف يطلق على كل مجوف في باطن الإنسان فيشمل ذلك البطن بما فيه، والمثانة، والدماغ، والحلق، وباطن الأذن بشرط الوصول إلى الدماغ عند الأكثر.

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في الباطن المفطر بالواصل إليه إلى وجهين:
الأول: إنه ما يقع عليه اسم الجوف.

(١) المجمع شرح المذهب: الترمذ، دار الفكر، ج ٦، ص ٣٢١.

(٢) المجمع شرح المذهب: ج ٦، ص ٣٢٢.

(٣) معنى الحاج: الشريبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١٤١٥، ج ٢، ص ١٥٥ - ١٥٦.

والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه –أي الجوف– قوة تحيل الوسائل إليه من غذاء أو دواء، وعللوا ذلك بأن مالا تحيله لا تغذى به النفس ولا ينفع به البدن فأشبهوا الوسائل إلى غير الجوف^(١).

هذا ولا يفهم من هذا أن بعض الشافعية يقولون بأن غير المغذي لا يفطر، وإنما كلامهم هنا في قبول الجوف لإحالة الغذاء أو الدواء، فإن وجدت هذه القدرة فطر بالوسائل إليه، ولو كان غير مغذي حجر ونحوه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣. المفتر^٢ هو: المعدة أو ما وضع في منفذ يوصل إليها، وقد ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين^(٣)، وهو الذي يفهم من كلام ابن تيمية في فتاویه حيث قال: «والمنع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويترسّع على البدن»^(٤) وقال أيضاً: «والدواء الذي يصل إلى المعدة بدواء الجائفة والمأومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه»^(٥).

٤. ذهب بعض الأطباء المعاصرين إلى أن المراد بالجوف هو: الجهاز المضمي (البلعوم، المرئ، المعدة، الأمعاء)^(٦).

وقد اعتبرهم الدكتور الخليل من وجهين:

الأول: لو فرضنا أن الطعام وصل إلى البلعوم ثم خرج ولم يبق له أثر ولم ينزل منه شيء للمعدة ولم ينفع منه الجسم مطلقاً فبأي دليل نبطل صيام هذا الشخص.

الثاني: يعتبر الفم جزءاً من الجهاز المضمي وهو ليس من الجوف، وهذا ينقض

(١) معنى المحتاج: ج ٢، ص ١٥٥.

(٢) هو صاحب «مفتخرات الصيام المعاصرة» ص ١٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية: دار عالم الكتب، ١٤١٢، ج ٢٥، ص ٢٤٧.

(٤) المرجع نفسه: ج ٢٥، ص ٢٤٥.

(٥) مفتخرات الصيام المعاصرة: ص ١١. وهو الذي ذهب إليه الدكتور محمد علي البار، ينظر الصور

بين الطب والفقه: د. محمد علي البار ود. حسان شمسي باشا، الدار السعودية، جدة السعودية، ص

.٤٩

القول بأن الجوف هو الجهاز الهضمي»^(١).

ويمكن لأصحاب هذا القول أن يخلصوا من هذين الاعتراضين بأن يقولوا: بأن البلعوم والمرئ لما كان الواسط إليهما مظنة للوصول إلى المعدة والأمعاء فهو مفطر، هذا هو الأصل إلا إذا تيقنا عدم وصوله، أما كون الفم ليس من الجوف فلا ينقض علينا تعريفنا لأن ذلك مما استثنى بالسنة فلا يلحق غيره به^(٢).

رأي الباحث:

وبعد هذه الجولة مع مختلف الآراء والمذاهب من موسوعة مضيق في تعريف الجوف، وبعد لقاء مع أكثر من طبيب ومتخصص لمعرفة سير الغذاء والدواء في الجسد يتبادر إلى الباحث أن اعتبار المفطر ما وصل إلى الجوف أمر لم يدل عليه دليل شرعي لا من الكتاب ولا من السنة وإن جرى عليه أكثر الفقهاء السابقين - وهذا مما نبه عليه بعض العلماء المعاصرین، منهم الدكتور حسان شمسي باشا حيث يقول: «لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة أي نص على الجوف في موضوع الصيام»^(٣) وقد سبقه إلى ذلك بعض الأقدمين كابن تيمية في فتاواه^(٤)، وإذا نظرنا إلى الحكمة من الصيام لوجدنا أنها جبس النفس عن شهواتها وفي مقدمتها الأكل

(١) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ١١.

(٢) أتجه بعض أهل العلم في استخراج تعريف المذاهب للجوف إلى تبع تعريفهم للجائفة في باب الجروح والجنحيات وبني عليه تعريفه للجوف في باب الصوم، وهذا الاتجاه فيه نظر، وذلك لأن الفقهاء توسعوا في تعريف الجوف في باب الصيام أكثر من توسعهم في تعريف الجائفة في باب الجنحيات، كما سيلاحظ القارئ من تتبّع لكلام أهل العلم والمذاهب في مواضع التقطير - كما سبق أن نقلناه - حتى عد كثیر منهم الحلق والدماغ والدبر وغيرها مما يشتمل تعريف الجوف في باب الصيام، وتتوسّع آخرون أكثر من ذلك فقدوا المثانة وتجريف الأنف مما يدخل تحت تعريف الجوف، بينما هم لا يتّوسعون هذا التوسيع عند تعريفهم للجائفة، ثم من ناحية أخرى لا أجد داعياً لأن يؤخذ تعريف الجوف في باب الصيام من تعريف الجائفة، وذلك لأن كلام الفقهاء في باب الصوم عند ذكر الجوف واضح لا غموض فيه.

(٣) الصوم بين الطب والفقه: ص ١٢٩.

(٤) فتاوى ابن تيمية: ج ٢٥، ص ٢٤٢، وسلاحظ القاري الكريم أنه استخدم مصطلح (موضوع التقطير) بدلاً من (الجوف) إلا عندما اتّكل كلام غيري أو أشير إلى عنوان هذا البحث.

والشرب، وعليه فما وصل ما يدخل بدن الصائم إلى موضع يمكن أن يستفيد منها الجسم استفادته من الطعام والشراب فهو مفطر ولو قل، إلا ما رخص فيه أو في مثله الشارع الحكيم - وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله - ويستوي في ذلك المغذي وغير المغذي عند جهور أهل العلم، وعلى هذا فيمكن أن نعرف المفطر بأنه: ما وصل الدم بعد مرحلة الامتصاص^(١) ويخلق به كل عضو يتصل منه الدم بالمعدة والأمعاء، أما الأعضاء الموصولة إلى المعدة أو الأمعاء، أما الأعضاء الموصولة إلى المعدة أو الأمعاء فهي غير مفطرة لذاتها، وإنما لأنها تتصل إليهما، وعلى هذا فإن تيقنا أن ما وضع فيها لا يصل إلى المعدة أو الأمعاء فلا يعد مفطرا وإلا فالأصل التفطير بالواصل إليها، ويستثنى من هذا ما كان قليلا لا يمكن التحرز منه كالداخل عن طريق مسام الجلد - مما يمكن أن ينفذ من خلال مسامه كبعض الأدهان - كما يستثنى ما كان قليلا جدا وقد عفا الشارع عنه أو عن مثله كبقية ماء الوضوء التي يسقها الإنسان مع البزاق أو قطرات البخاخ أو قطرة العين^(٢)، وسيأتي بيان ذلك كله مفصلا - إن شاء الله تعالى - عند تفصيل المفطرات.

إنما اخترنا أن المفطر هو ما وصل الدم بعد مرحلة الامتصاص؛ لأن الجسد يتغذى بالواصل إلى الدم انتفاعاً مباشراً بحيث توضع فيه الأغذية الجاهزة التي لا تحتاج إلى هضم، ولا يمكن أن نقول بأن موضع التفطير هو المعدة وحدها أو المعدة والأمعاء فقط، لأن ما يوجد في الدم قد تجاوز مرحلتي المعدة والأمعاء، وينتقل عبر الدم ليتغذى به الجسد، كما أنه لا يمكن أن نقول بأن ما وصل الأمعاء غير مفطر وذلك لأن الأمعاء فيها قوة تحويل الدواء والغذاء كما نص على ذلك الأطباء، وقلنا إن الدم في مرحلة الامتصاص للتخلص من إشكال يمكن أن يعترض به لو قلنا إن

(١) مرحلة الامتصاص يقصد بها: النقطة التي يتصل فيها الدم المواد التي يحتاجها الجسم من المعدة والأمعاء ثم يبدأ نقلها إلى سائر أجزاء الجسد للانتفاع بها.

(٢) لا يفهم من هذا أن يتمادي الصائم في إساغة المتبقى من ماء المضمضة والاستنشاق مجبراً أن ذلك مما رخص فيه الشارع، بل لابد من التحرر قدر المستطاع، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم بعدم المبالغة في الاستنشاق - كما سيأتي تخربيه قريبا إن شاء الله - وإنما غاية ما يفهم منه أنه مع هذا التحرر لابد من أن يسقي المضمض والمستنشق شيئاً من بقايا الماء في الفم والخياشيم.

المفطر ما وصل إلى الدم ولم نقده بمرحلة الامتصاص، هذا الإشكال هو: أنه قد يصل الدم بعض الأشياء التي لا يمكن القول بتغطيرها للصائم، وذلك كرأس الإبرة وكما لو طعنت الصائم شوكة ... إلخ، وأيضاً فإن الدم في هذه المرحلة يقوم مقام المعدة والأمعاء الذين هما الأصل في التغطير، وأما المثانة فاتصالها بموضع التغطير ضعيف وبالتالي فما وصل إليها غير مفطر، وكذلك الدماغ لأن اتصاله بالجوف ضعيف أيضاً، ولو قدر أن شيئاً يصل إلى موضع التغطير عن طريق المثانة أو الدماغ بسبب الامتصاص كما لو وضع دواء في الأنف ووصل إلى الدماغ فهو قليل جداً عفا الشارع عن مثله.

غير المغذي وتغطيره للصائم:

- ذهب جمهور أهل العلم من أصحابنا الإباضية والشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أن غير المغذي كالغمدي في تغطيره للصائم.
- وحكى عن أبي طلحة الأنباري والحسن بن صالح وبعض المالكية، وفيهم من كلام ابن تيمية أيضاً ورجحه بعض المعاصرين إلى أن غير المغذي لا يفطر^(١). وقد استدل الجمهور بأن الصوم هو الإمساك، ومن أدخل إلى جوفه غير المغذي لا يعد مسكاً، كما أن الصوم فيه جانب تعبد لا تدرك عنته، فناسب القول بأن كل ما وصل إلى الجوف يعد مفطراً، قال ابن قدامة: «ولنا دالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً»^(٢).
- كما استدلوا أيضاً بأثر مروي عن ابن عباس أنه قال: «إنما الموضوع مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»^(٣)، وروي مثله عن ابن مسعود^(٤) وعن عكرمة^(٥).

(١) معارج الآمال: ج ١٨، ص ٧٩، والمجموع: ج ٦، ص ٣٢٦، ومفطرات الصيام المعاصرة: ص ١٥.

(٢) المغني: ج ٣، ص ٣٧.

(٣) رواه البهقى (٨٢٥٣)، وابن أبي شيبة، باب من رخص للصائم أن يمتحن (٨).

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٥١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة، ما جاء في الصائم بنياناً أو بيدها التي (١٧)، وانظر المجموع: ج ٦ ص.

أما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: بأن المقصود بالأكل والشرب في النصوص الشرعية الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما فهذا لا ينصرف إلى النص، ثم إن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطرا لعلة التقوي والتغذى لا مجرد كونه واصلاً لموضع التفطير^(١).

والذي يتبادر أن مذهب الجمهور أقوى في هذه المسألة وذلك لما تقدم من أن الصوم فيه جانب تعبد لا تدرك علته، وإن فلماذا كان الحيض والنفاس منافين للصوم، ولماذا ذهب أصحابنا الإباضية إلى أن الإباح على جنابة ينافي الصوم؟ ولماذا ذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم؟ ولماذا كانت العاشرى عند كثير من أهل العلم مفطرة للصائم مع أن ذلك كله لا يستفيد منه الجسد طعاماً ولا شراباً، ولا يمنع من الإحساس بأثر الإمساك عن الطعام والشراب، ثم إنه بالرجوع إلى المعنى اللغوي للصوم نجد أنه مطلق الإمساك ومن أكل غير المغذي لم يعد مسكاً، كما أنه من الصعب أن يقال: إن من تناول دواء ولو لم يحيو أي مادة مغذية - عن طريق الفم بأن ذلك لا يؤثر على صومه.

المفطرات المعاصرة:

بعد أن عرفنا ضابط موضع التفطير الذي يقع الإفطار بالواصل إليه نشرع في ذكر المفطرات المعاصرة على جهة التفصيل:

غاز الأكسجين

وهو هواء يعطى للمريض - الذي يصعب عليه استنشاق الهواء من الطبيعة - عبر أنبوب متصل - عادة - بكمامة توضع على الأنف، وهو لا يفطر الصائم إن لم يصحبه دواء ولا غيره كما هو الأصل، وذلك لأن الإنسان لا بد له من استنشاق الهواء في كل أحواله، ولو حبس عنه الهواء لأدلى إلى وفاته، ولا فرق بين استنشاقه الهواء من الطبيعة أو عبر جهاز يصل الهواء إلى الرئتين^(٢).

(١) مفطرات الصيام المعاصرة.

(٢) فتوى شفرية للشيخ المحدث سعيد بن مبروك القنوي، والصوم بين الطبع والفقه: ص ٩٠.

مخا خ الربو

اختلاف العلماء في مخا خ الربو الذي يستعمل عن طريق الفم هل يفطر الصائم أم لا^(١)

وقد استدل القائلون بأنه لا يفطر ما يلي:

١. أن الداخل من مخا خ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً فلا يفطرقياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق.

ويبيان ذلك: أن الشارع أباح للصائم المضمضة والاستنشاق وغسل الفم والأنف والسوالك ولو لغير الموضوع، وكمية الماء الداخل من جراء ذلك أكثر من القدر الذي يبقى من مخا خة الفم، فقد ذكر بعضهم أن المرء لو مضمض بماء موسم بحادة مشعة لاكتشافنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، في حين أن المقدار الذي يخرج من مخا خة الربو لا يزيد على ٥٠٠ ملليلتر وهذا الجزء البسيط ينقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس وجزء يترسب على جدار البلعوم والباقي قد يتزل إلى المعدة، فهو قليل مقارنة بالداخل بالمضمضة والاستنشاق وتحومه، ولما عفا الشارع عن هذا المقدار في الموضوع فيقاس عليه كل ما كان مثله أو أقل منه.

٢. أن دخول شيء من مخا خ الربو أمر ليس قطعياً^(٢) بل مشكوك فيه^(٣)، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده واليقين لا يزول بالشك. ويمكن أن يقال في الجواب عن الحجة الأولى: أننا نفرق بين المضمضة والاستنشاق وبين مخا خة الفم، لأن ما يدخل عن طريق المضمضة والاستنشاق هو من باب الخطأ المغفو عنه، وهو يدخل أيضاً ضمن ما لا يمكن التحرز منه، وقد نص العلماء على العفو عما لا يمكن التحرز منه، لا يقال: بأن مخا خة الفم لا يمكن

(١) الفتاوى: سماحة الشيخ أحد الخليلي، مؤسسة الأجيال، عمان، ط١، الكتاب الأول، ص ٣٥٦، والصوم بين الطب والفقه: ص ١٣٩، الدليل الطبي والفقهي: د. حسان شمسى باشا، مكتبة السوادى، جدة السعودية، ١٤١٥ ص ٤٢، المختصر المفيد: د. محمد منصور، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة مصر ١٤٢٣ ص ٩٠.

(٢) سيأتي بيان أن دخول شيء من المخا خ إلى موضع التقطير متبقٍ.

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ١٢.

التحرز منه أيضاً لأنه ضروري للمصاب بالربو ونحوه، لأننا نفرق بين ما لا يمكن التحرز منه وبين ما يضطر إليه الإنسان، فإن ما لا يمكن التحرز منه يدخل ولو بذل الإنسان جهده في منعه، بينما المضطر إليه لولا الضرورة لأتمكن التحرز منه، على أن الضرورة تبيح الاستعمال وترفع الإثم ولا تمنع وجوب القضاء أو ترتب الأحكام كما في الحج، فقد أباح الله للمضطر أن يحلق رأسه ومع ذلك الرمه الفدية، وأباح الإنطمار في نهار رمضان للمضطر وهذا لا يمنع وجوب القضاء.

ولكن هذا يمكن أن يناقش فيقال: لما أباح الشارع غسل الفم والأنف ولو لغير ضرورة مع وجود احتمال كبير لولوج شيء إلى موضع التقطير مع أن هذا يمكن التحرز منه ترك ذلك رأساً في غير الوضوء والغسل، فما يدل على بالترخيص ما اضطر الإنسان إلى استعماله مما هو أقل احتمالاً للدخول شيء منه إلى موضع التقطير.

لا يقال: بأن التمضمض والمستنشق لم يقصد دخول شيء إلى فمه وإنما قصد غسل فمه أو أنه فدخل ذلك خطأ، لأننا نقول: بأن التمضمض والمستنشق يغلب على ظنه أنه لابد من لوج شيء من الماء المتبقى في فمه وأيضاً فالمستعمل لبخاخ الربو لم يقصد دخول شيء على معدته أو إلى موضع التقطير، بل قصد دفع المشقة عن نفسه وعلاج رئتيه.

ولا يقال أيضاً: بأن الربو من باب المرض واستعمال البخاخ هو من باب الدواء فيقام على سائر الأدوية.

لأننا نقول: بأنه شأنان بين هذا وهذا، فالأدوية الأخرى تلتح منها كمية كبيرة بينما الداخل بسبب استعمال البخاخ قليل جداً حري بأن يعفى عنه قياساً على ما ورد في الشرع العفو عنه.

وبهذا يتبيّن قوّة هذا الاستدلال.

والحججة الثانية قوية أيضاً، لأن قاعدة اليقين لا يزول بالشك متفق عليها، أرأيت لو جاء سائل يسأل وقال: شككت أن شيئاً ولج إلى جوفي، فهل يقال بأن صومه يتنقض؟ فهذا مثله، إلا أن يقال بأن هذا تعمد لوضع شيء في مدخل الطعام والشراب مع قصده لتجاوزه الفم حتى يتتفع بذلك بعكس الشاك فهو لم يقصد شيئاً من ذلك أصلاً، وهذا الاعتراض قوي، ولكن بقي أن احتمال وصول ذلك

إلى المعدة مشكوك فيه فلا يقوى على القول بالنقض، إلا أن يكون ذلك من باب الاحتياط فذلك أمر آخر وليس كلامنا فيه، وهذا كله على تعريف موضع التفطير بأنه المعدة أما من يجعله شاملًا للحلق والبلعوم والمريء فإن دخول ذلك إليهما متيقن، ولكن يبقى الاستدلال بالدليل الأول، أما على القول الذي اختاره الباحث في تعريف موضع التفطير من أنه يشمل المعدة والأمعاء والدم بعد مرحلة الامتصاص فإن بخاخ الريو يصل الدم جزماً، لأنه لا يبقى في الرئتين بل يتتص بواسطة الأوردة إلى الدم، فلا تصلح هذه الحجة للاستدلال، وإنما تبقى الحجة الأولى صحيحة صالحة للاستدلال.

ولكن يشكل على هذا حديث أمر المتوضئ بالبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً^(١)، فلو لم يكن الداخل عن طريق الأنف نافضاً لما كان لأمر الصائم بترك البالغة معنى.

والجواب عن ذلك: أن الحديث ليس صريحاً في ذلك، بل يمكن حله على مزيد الاحتياط والتحرج، وليس الكلام في ذلك وإنما الكلام فيما لو ولج شيء عن طريقها هل هو مفتر أو لا؟ والحديث لم يتعرض لذلك، على أن كثيراً من الفائزين بالنقض بالداخل من الأنف يترخصون فيما لو دخل شيء إلى موضع التفطير أثناء الوضوء خطأ.

وأما الفائلون بأنه – أي بخاخ الريو – مفتر فقد قالوا: بأن البخاخ يصل إلى موضع التفطير عن طريق الفم، وقد تقدم الجواب عن ذلك. فالقول الأول أقربى من حيث الاستدلال.

ما يدخل عن طريق العين

وما قبل عن بخاخ الريو ينطبق عينه على قطرة العين، ويضاف إليه ما يلي: أن أكثر الفقهاء رخصوا في الكحل للصائم ولو وجد طعمه في حلقة، قال أبو سعيد من أصحابنا: «معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ترخيص في الكحل كله للصائم لمعنى أن العين ليس بمجرى الطعام، فإن وجد فيه شيئاً من ذلك بزقه،

(١) رواه الإمام الربيع في آداب الوضوء (٩٣)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨) وأحمد (١٦٣٨٠).

ومعنى أنه يخرج في قول بعضهم كراهة الكحل بالبصر ...» إلى أن قال: «ولا أعلم فيه نقصاً في قوله وإنما هو كراهة إن ثبتت الكراهة» ولا يقال بأن أبي سعيد بنى هذا على ظن أن العين لا توصل لموضع التقطير وذلك من قوله: «أن العين ليس بمجرى الطعام» لأن أبي سعيد لم يقصد هذا وإنما قصد أن العين ليست مدخلاً طبيعياً للطعام والشرب ولو أوصلت إلى الفم، بدليل قوله بعد ذلك «فإن وجد فيه شيئاً من ذلك بزقه» فهو صريح بأن العين قد توصل إلى الفم.

وفي بيان الشرع أيضاً قال: «معنى أنه قيل: إن الكحل لا يأس به عندي ولو دخل في حلقه طعمه أو أي شيء منه تبين له لأنه ليس في مجاري الخلق»^(١).

وقد تقدم الكلام حول قوله: «إن العين ليست من مجاري الخلق».

وفي بيان الشرع أيضاً من كلام أبي سعيد: «قلت له: ويجوز للصائم أن يكتحل بالنهار بالأصف والصراب وغيره من الكحل والأدوية؟ قال: عندي أنه جائز إن شاء الله، قلت له: ولو تنبع ووجد الكحل في مخاعته لم يضر صومه ذلك؟ قال: لا يأس عليه عندي في ذلك إن شاء الله»^(٢).

ومثل ذلك أيضاً عن أبي عبد الله: محمد بن عبوب.^(٣)

وقال أبو محمد في جامعه: «والكحل للصائم مكروه عند بعض أصحابنا وأجازه أكثرهم والنظر يوجب إجازته»^(٤).

وقال في الناج: «كره بعض منا الاتكحال للصائم والأكثر على إجازته ... وأجازه له أبو المؤثر وإن بدواه يؤكل وإن وجد طعماً بزق به».

وفي مدونة أبي غانم: «الأمر المعمول به عندنا أنه لا يأس بالكحل للصائم لأن عينيه مما ظهر منه»^(٥).

(١) المرجع السابق نفسه: ج ٢٠، ص ٢٣٥.

(٢) بيان الشرع: ج ٢٠، ص ٢٥١.

(٣) المرجع السابق نفسه: ج ٢٠، ص ٢٣٩.

(٤) الجامع: الشيخ عبد الله بن بركة، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط ١، ج ٢، ص ٩.

(٥) المدونة الكبرى: الشيخ العلامة محمد أطفيش، دار اليقظة العربية، ج ١، ص ٢٩٧.

نعم علق عليه قطب الأئمة بقوله: «فيه إن ما يشاهد الكحل في البصاق فلا يأمن أن يدخل في حلقه»^(١) إلا أن المشهور عند علمائنا ما تقدم. وفي النيل: «والأكثر على إجازة الاتصال نهاراً مطلقاً وقيل: إن لم يخلط بدواء يؤكل كل». ^(٢)

وقال القطب في شرح النيل: «ومن وجد طعم الكحل المخلوط بدواء يؤكل فيه نهاراً فلا ضير عليه»^(٣). ومثل ذلك في نثار الجوهر^(٤).

وقال الإمام السالمي في معارج الآمال عند ذكره مسألة الكحل: «وقد أجازه أصحابنا رحهم الله تعالى إذ لم تكن العين معهم من محراري الطعام فإن وجد في حلقة شيئاً من ذلك مجده ولا يبتليه، وكره بعضهم الاتصال بالصبر» ... إلى أن قال: «ونسب أبو محمد الكراهة أيضاً إلى بعض أصحابنا ولم أجده ذكر ذلك عن غيره»^(٥).

وبهذه النصوص التي نقلتها يتضح لنا جلياً أن قول أصحابنا يكاد يتفق على عدم التفضيل ولو وجد طعمه في الحلقة، وعلى قياد مذهبهم ينبغي القول بأن قطرة العين لا تقضى ولو وجد طعمها في حلقة، فإن قيل: بأن الكحل جامد والقطرة سائلة فاختلفا، قلنا: بأن الكلام ليس في ذلك وإنما الكلام في الكحل بعد تحمله ووصول طعمه إلى الحلقة، فمع وصول الطعم إلا أن علماءنا رخصوا فيه، والقطرة في هذا مثله.

وذهب إلى عدم التفضيل بالكحل الشافعية، قال النووي: «يجوز للصائم الاتصال بجميع الأكحال ولا يفتر بذلك، سواء وجد طعمه في حلقة أم لا، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلقة، قال أصحابنا: ولا يكره الاتصال عندنا، قال

(١) المرجع السابق نفسه: ج ١، ص ٢٩٧.

(٢) شرح النيل: ج ٣ ص ٣٤٦.

(٣) نثار الجوهر: ج ٥، ص ٢٩٦.

(٤) معارج الآمال: ج ١٨، ص ١٥٤.

البنيجي وغيره: سواء تتخمه أم لا»^(١).

وهو قول الحنفية، قال في رد المحتار عند شرحه ما لا يفسد الصوم: «أو ادهن أو اكتحل أو احتجم وإن وجد طعمه في حلقه – أي طعم الكحل أو الدهن – ... قال في النهر: لأن الموجود في حلقه أثر داخلي من السمam الذي هو خلل البدن، والمفتر إما هو الداخلي من المنافذ»^(٢).

واختلف المالكية في التقطير بالكحل^(٣).

وأكثر الحنابلة على التقطير بالكحل إن وجد طعمه في الخلق أو علم وصوله إليه، ومنهم من يرخص فيه.^(٤)

ما يدخل عن طريق الأنف

وأما قطرة الأنف ومثلها بخاخ الأنف فالداخل من ذلك قليل جداً – كما تقدم في بخاخ الفم – وهو حري بأن يعنى عنه قياساً على المتبقى من المضمضة كما سبق بيانه.

نعم الداخل من الأنف أشد من العين ولذلك كان الخلاف فيه أشهر، ومع ذلك رخص فيه من رخص من أهل العلم، وقد تقدم نقل خلافهم في ذلك عند تعريف الجوف.

واما الأدوية التي تدخل بكميات تفوق القدر الذي رخص فيه الشارع – وقد تقدم بيانه – فهي مفطرة بلا شك لأنها تصل موضع التقطير، ومثلها في ذلك التغذية التي يعطها المريض عن طريق الأنف.

ما يدخل عن طريق الأذن

واما قطرة الأذن فلا إشكال فيها لأن الأذن لا توصل إلى موضع التقطير، اللهم إلا إن كانت الطلبة مثقبة فهنا يكون حكم الداخل من الأذن كحكم الداخل من

(١) المجموع: ج ٦، ص ٣٦، وما يستغرب له ترخيصهم في الكحل مع توسيعهم في تعريف الجوف، حتى أنهم قالوا: إن أدخل ميلاً في ذكره أفتظر.

(٢) رد المحتار: ج ٢، ص ٤٣٥.

(٣) الذخيرة: مجل ٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٤) المغني: ج ٣، ص ٤٠.

الأنف والعين في العفو عنه لقلته، وقد يمتص الدم بعض الأدوية التي توضع على الأذن، إلا أنه امتصاص قليل وبطيء لا يقع التقطير بهله، إلا إذا كان الداخل كثيراً كما يقع عند غسل الأذن كما ذكر بعضهم^(١)، وتقدم نقل شيء من كلامهم في الداخل عبر الأذن عند تعريف الجوف.

وما يشهد لهذا كله – وهو الترخيص في بخاخ الفم والأنف وقطرة العين والأذن – ما نجده في آثار أهل العلم من الترخيص للصائم في إساغة بقايا ماء التمضمض، ففي بيان الشرع ما نصه: «عن أبي عبيدة الصغير قال: قلت للصائم إن تمضمض فاه ثم يقذف بالماء، ويسيغ ما بقي قبل أن يبزق، قال: «لا بأس»^(٢) وفي التاج: «ومن تمضمض وقدف الماء وأساغ باقيه فلا عليه»، وقال العلامة أبو نبهان: «لا بأس على من تمضمض بالماء ثم قذفه أن يسرط ما يبقى»^(٣) والداخل بسبب الأدوية المشار إليها – إن قيل بدخوله – لا يزيد عن هذا المقدار.

ويمكن أن يستدل لهذا الذي قاله هؤلاء العلماء الأعلام – وهو موجود عن غيرهم أيضاً – بأنه لم يؤثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يكثر من بزق الماء بعد الوضوء تحرزاً من ولوج شيء من الماء إلى جوفه.

هذا وأما ضبط المقدار الذي يعفا عنه فراجع إلى الأطباء والمخصين، فإن رأوا أن الكمية الداخلية أقل مما يدخل عادة أثناء المضمضة والاستنشاق فلا يعد ذلك مفطراً، وإن رأوا أنها أكثر فهي مفطرة. وقد علمت من بعض الأطباء أن ضبط هذا المقدار فيه شيء من العسر عندهم وذلك راجع إلى اختلاف مقدار ما يستخدمه كل متوضئ من الماء عند وضوئه فمنهم المقل ومنهم المكثر، ومن ناحية أخرى فإن مجرى الطعام في الإنسان مختلف شيئاً وسعة من شخص لأخر^(٤)، فهل يقال بأن الأصل صحة الصوم فلا ينتقض إلا بدخول مقدار نتيقن أنه يزيد بما يدخل عند

(١) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ٢١.

(٢) بيان الشرع: ج ٢٠ ص ٢٤٨.

(٣) لباب الآثار: العلامة الصانعي، وزارة التراث القرومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١٤٠٤، ج ٣، ص ١١١.

(٤) مقابلة مع الدكتور يعقوب بن عبد الله الصрапي: طبيب عام بالمستشفى السلطاني.

المضمضة والاستنشاق عند كل أحد باعتبار أن الشارع رخص في ذلك من غير تقييد؟ أم يقال بأن الأصل أن الصائم ممنوع من إيصال شيء إلى موضع التقطير ولو قل، ولو لا ترخيص الشارع في المقدار الذي رخص فيه لقليل بالتفصي بكل داخل، وعليه فلا يرخص إلا في أقل ما لا يمكن التحرز منه مما يتفق الأطباء على أنه لا بد من دخوله لكل متضيض ومستشقة من غير أن يطالب الصائم بالمالحة في بزق الماء المتبقى في فمه؟

المسألة محل نظر، ولعل الاتجاه الثاني أقوى لما فيه من الاحتياط لهذه الشعيرة المقدسة وهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

المنظار

هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى المعدة أو عبر الدبر ويصل إلى الأمعاء، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة لمعرفة علتها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية^(١)، كما تستخدم المناظير في تشخيص أو علاج بعض أمراض المريء مثل القرحة والالتهاب ودوالي المريء، وهناك مناظير المثانة التي تستخدم لفحص أمراض المثانة^(٢) ومناظير الحنجرة والأذن والصدر والركبة وغيرها^(٣).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تفطيره للصائم – إذا وصل المعدة أو الأمعاء – فمنهم من لم يعده مفطرًا لكونه جامدًا لا يغذي، ومنهم من عده مفطرًا لأنه عين دخلت الجوف^(٤).

وبالرجوع إلى كلام العلماء الأقدمين نجد في آثارهم ما يدلنا على حكم

(١) مقابلة مع الدكتور مصباح تبرة: استاذ مشارك ورئيس قسم العقاقير والأدوية بجامعة السلطان قابوس.

(٢) الصوم بين الطب والفقه: ص ٩٦ و ١٣٣، والدليل الطبي والفقهي للمربيض في شهر رمضان: ص .٣٧

(٣) المختصر المقيد في فقه المربيض: ص ٨٨.

(٤) الصوم بين الطب والفقه: ص ٩٦ و ١٣٣، والدليل الطبي والفقهي للمربيض في شهر رمضان: ص .٣٧

المنظار، إذ تعرضوا لسائل مشابهة لمسألة المنظار.

قال النووي في المجموع: «لو طعن نفسه أو طعنه غيره بذنه، فوصلت السكين جوفه أفتر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجا أم لا...»^(١)، ثم قال: «إذا ابتلع طرف الخيط وطرفه الآخر بارز أفتر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وحكي الحناطي وجهها فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو ذبره وبعضه خارج أنه لا يفتر، والمشهور الأول وبهقطع جهور الأصحاب...» ثم قال: «لو أدخل الرجل إصبعه أو غيرها ذبره أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها ذبرها أو قبلها ويقي البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي في الفرع الذي قبل هذا»^(٢).

وقال في الدر المختار من الحنفية عند تعداده ما لا يفسد الصوم: «أو طعن برمح فوصل إلى جوفه وإن بقي في جوفه -أي زج الرمح- أو أدخل عودا أو نحوه مقعدته وطرفه خارج وإن غيبه فسد وكذا إن ابتلع خشبة أو خيطا...»^(٣) إلى أن قال: «ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد، أو أدخل إصبعه اليابسة فيه -أي ذبره أو فرجها- ولو مبتلة فسد، ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا»^{(٤)، (٥)}.

ونستفيد من هذا النص أن الحنفية يشترطون استقرار الداخل إلى موضع التقطير، أما إن كان بعضه داخلا وبعضه خارجا فلا يفسد الصوم، وإنما قالوا بفساد الصوم

(١) المجموع: ج ٦ ص ٣٢٢.

(٢) المرجع السابق نفسه: ج ٦، ص ٣٢٢.

(٣) رد المختار على الدر المختار: ج ٢ ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٤) رد المختار على الدر المختار: ج ٢ ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٥) الناظر في النصين السابقين اللذين نقلتهما عن المجموع والدر المختار يتبيّن له أن عناية العلماء السابقين بذكر أمثل هذه المسائل السابقة الدقيقة والتي هي أقرب إلى الافتراض والتنظير ليس ترقا فقهيا واعتمادا بما لا طائل تحته -كما قد يظن البعض- فها هي المسائل المعاصرة تدلّنا على أهمية طرح تلك المسائل لأنها تسهل لنا الوصول إلى الجواب الصحيح فيما يستجد من المسائل.

لو أدخل إصبعه في دبره مبتلة لأن البطل س يستقر في الجوف، ثم إنه قد يكون فيه صلاح له.

وقال ابن قدامة الحنفي عند ذكر المفطرات: «أو ما يصل بحداوة الحافة إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه»، وقال المرداوي من الحنابلة أيضاً عند ذكر المفطرات: «ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب بعضه أو كله فيه»^(١).

فمن جموع هذه التقول يتبيّن لنا جلياً أنه يتخرّج على مذهب أكثر أهل العلم أن المنظار سواء كان عن طريق الدبر أو عن طريق الفم إذا وصل إلى المعدة أو الأمعاء بعد مفطرها، وعلى مذهب الحنفية لا بعد مفطرها نظراً إلى أنه لم يستقر في موضع التقطير إلا أنني لا أدرى ما حجتهم في اشتراط الاستقرار.

أما على التعريف الذي اخترته للمفطر وهو أنه ما وصل إلى المعدة أو الأمعاء أو الدم بعد مرحلة الامتصاص فالمتظر مفطر إن وصل إلى واحد من هذه الثلاثة.

هذا وقد أفادني بعض الأطباء المتخصصين أن دخول المنظار - خاصة منظار الفم - يصبحه دخول بعض المواد وذلك عند التخدير أو لتسهيل دخول المنظار وهي مواد لا يأس بها من حيث الكمية^(٢)، وعلى هذا فيعد ذلك مفطرًا للصائم بغض النظر عن التقطير بدخول المنظار أو عدم التقطير به، كما أن المريض قد يعطى قبل إجراء عملية المنظار دواء عن طريق الوريد يقلل من حدة التوتر العصبي^(٣)، وهو ما يوجب الإفطار، كما سيأتي بحث ذلك عند مناقشة التقطير بالإبر الوريدية -إن شاء الله-.

وأما المناظير التي لا تصل إلى المعدة أو الأمعاء - كمنظار المثانة والمريء والحنجرة والصدر والركبة - فهي لا تفطر إن لم يصحبها دخول شيء من المواد إلى موضع التقطير، وقد تقدّم تعريفه.

(١) الإنفاق: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٢) مقابلة مع الدكتور مصباح تبرة: أستاذ مشارك ورئيس قسم العقاقير والأدوية بجامعة السلطان قابوس.

(٣) الدليل الطبي والفتوى: ص ٣٧.

غپیل الکلی

وهو عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة، بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ (dialyzing fluid) (شيء تركيب البلازما) وهناك نوعان من الغسيل الكلوري:

١. الإنفاذ البيروتوني (الخلجي) (peritoneal dialysis)

الذى يستخدم به الغشاء البيرتونى الموجود في جوف البطن فاصلًا بين سائل الإنفاذ والدم، وتم الطريقة كالتالي: يغزى أسفل البطن (تحت السرة وفوق العانة) قسطرة خاصة بعد التخدير الموضعي ثم يتم تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتراوح أحد أو لترتين) إلى جوف البطن ويترك لبعض ساعات (4 إلى 5 ساعات) ونتيجة لفارق التركيز بين سائل الإنفاذ والدم تنفذ المواد السامة إلى السائل من خلال الشعيرات الدموية الموجودة في جوف البطن (في غشاء البيرتون) ثم يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب توقف العملية أثناء نوم المريض.

وتحتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقّدة، فالمريض لا يحتاج إلى الحمية الغذائية ولا إلى التنويم في المستشفى ويستطيع بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت.

وأهم وأخطر عيوب هذه الطريقة هي إمكانية حدوث الالتهاب للمرضى، إذ إنها تحتاج إلى درجة عالية من التعقيم وتدريب المرضى عليها.

٢. الإنفاذ الدموي (غسيل الكل) أو الدبلزية الدموية:

تم هذه الطريقة بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز الإنفاذ ويحتوي على غشاء رقيق يسمى المفنذ dialyser الذي يفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، كما يحتوي على غشاء نصف نفاذ Semipermeable والذي يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى سائل الإنفاذ، كما أن الجهاز يحتوي على مضخة لضخ الدم في جهاز الإنفاذ ثم إعادته إلى المريض، ويحتوي أيضاً على مصيدة للفقاعات الموجودة في الدم التي يمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة للمريض إذا ما

عادت إلى الدورة الدموية، كما يحتوي على عدة أجهزة إنذار للتنبيه إذا ما حدث خطأ ما في دائرة الإنفاذ.

ومن ميزات هذه الطريقة كفاءتها العالية في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم، ومن عيوبها تكلفتها العالية ووجوب عملها بالمستشفى مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعياً، في كل مرة يبقى المريض دون حراك لفترة ما بين (٤-٥) ساعات كما أن المريض يشعر بضعف جسدي وجنسى، وأيضاً فإن هذه الطريقة تعتبر العامل الرئيسي في نقل الفيروس المسبب لالتهاب الكبد الوبائى (ب وج C)^(١).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تقطيره للصائم، إلى ثلاثة أقوال: ذهب فريق منهم إلى أنه مفترض، بينما ذهب آخرون إلى عدم التقطير به، وتوسط آخرون فقالوا إذا صاحبه تزويد الجسم بمواد مغذية أو سكرية أو غيرها فهو مفترض وإن لم يكن معه مواد مغذية فإنه لا يفترض^(٢).

وبالرجوع إلى ما دونه العلماء السابقون نجد العديد من الآثار التي تعينا على الوصول إلى حكم غسل الكلى للصائم.

قال قطب الأنمة من أصحابنا: «وانظر هل الريق إذا خرج عن حد الفم متصلاً ورجم متصلاً إلى الحلق، أو المخاط من حد الأنف خارجاً وهو متصل ورجم متصلاً لم ينقطع بعد بائنا ويدخل في كلام المصنف [فيفسد الصيام] أم لا يعد ولا يدخل فيه؟ قلت: لا، لا يدخل في كلام المصنف إذ قال: وفسد بالوارد جوفاً عمداً ولو دمعاً أو مخاطاً أو ريقاً بان عن فم، فلا كفارنة بذلك ولا نقض، إلا المخاط فقيل ينقض، وقيل لا، فيشمله قوله: ونازل من الرأس، وصرح الديوان بأن المتصل الخارج بالمنقطع، ومن لم يعتمد شيئاً من ذلك فعليه بدل يومه فقط» انتهى وما بين المukoftin زيادة للإيضاح.

وملخص هذا النص أن الخلاف في الريق والمخاط إن خرج من الفم أو الأنف

(١) www.sehha.com، مقابلة مع الدكتور مصباح تبرة: استاذ مشارك ورئيس قسم العقاقير والأدوية بجامعة السلطان قابوس، وينظر مفترضات الصيام المعاصرة: ص ٢٦.

(٢) مفترضات الصيام المعاصرة: ص ٢٧، ٢٦.

ثم رجع متصلة قبل أن ينفصل عن الفم أو الأنف، والمخاط أشد من الريق، أما إن
بان فهو مفتر قولاً واحداً.

قال العلامة أبو نبهان: «وما سال من مخاطه أو من دموعه أو من عرقه فدخل فاه
لم يجز له أن يعرقه فإن فعله فهو يعني من أكله» وقال أيضاً: «وليس له فيما انفصل
من شفيه نازلاً أن يرده إليه وإن اتصل بالذى هو بعد في فمه»^(١).

وفي معنى المحتاج من كتب الشافعية قال: «فلو خرج عن الفم -يعني الريق- ولو
إلى ظاهر الشفة ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه أفتر»^(٢)، ثم قال معللاً
ذلك: «لأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارج، نعم لو أخرج لسانه وعليه
الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفتر على الأصح لأنه لم ينفصل عن
الفم، فإن اللسان كداخل الفم خلافاً لما صححه الرافعى في الشرح الصغير من
الفطر».

وقال التوسي في المجموع: «فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغير لسانه وابتلعه
أفتر، قال أصحابنا: حتى لو خرج إلى ظاهر الشفة فرده وابتلعه أفتر لأنه مقص
بذلك وأنه خرج عن محل العفو ولو أخرج لسانه عليه ريق حتى برز لسانه
إلى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان».

قال في اللباب: «أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه
أنظر عند أبي حنيفة»^(٣).

قال ابن قدامة في المغني: «فإن جمعه ثم ابتلعه قصداً لم يفتره لأنه يصل إلى جوفه
من معدته أشيه إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يفتره لأنه أمكن التحرز منه»^(٤) إلى
أن قال: «فإن خرج ريق إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفيه ثم عاد فابتلعه أو بلع
ريق غيره أفتر لأنه ابتلعه من غير فمه»^(٥).

(١) لباب الآثار: ج ٣ ص ١١٥.

(٢) معنى المحتاج: ج ٢، ص ١٥٧.

(٣) اللباب شرح الكتاب: العلامة عبد الغنى الميداني، دار الكتاب العربى، بيروت، ج ١، ص ١٦٨.

(٤) المغني: ج ٣ ص ٤٠-٤١.

(٥) المغني: ج ٣ ص ٤٠-٤١.

قال في الإنصال من كتب الحنابلة عند ذكر ما يفسد الصوم: «لو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه أو طعن نفسه أو طعنه غيره بذنه بشيء في جوفه ففتاب كله أو بعضه فيه».

فمن جموع هذه النصوص التي نقلناها عن العلماء على اختلاف مذاهبهم يتبيّن لنا أن القول بتنقض الصوم بفصيل الكلي أقرب إلى الصواب، لأن الدم يخرج عن الجسد ثم يرجع إليه مرة أخرى ويصل إلى الدم، فهو أشد من مسألة الريق البائن عن الجسد إذا رجع متصلة، ومع ذلك فقد رأيت ما قاله العلماء السابقون فيه. وهذا كله إذا لم يدخل مع الدم مواد، أما إذا دخلت معه مواد كما هو الواقع في جميع عمليات الغسيل فهو بلا شك تاقض للصوم خاصة إذا كانت المواد غير ضئيلة.

وهذا ينطبق على الطريقة الثانية من طرق غسل الكلي وهي التي يخرج فيها الدم ثم يرجع إلى الجسد مرة أخرى، وأما الطريقة الأولى وهي التي يتم فيها الغسيل عن طريق الغشاء البيرتوني فهي لا تنطبق عليها النصوص التي نقلناها عن أهل العلم السابقين، لأن الدم لا يخرج عن الجسد، وإنما تعد منفطرة لدخول بعض المواد السائلة والتي توُرط في الغشاء البيرتوني إلى الدم، وعلى هذا فلو تطور العلم وأحدثت طريقة لتنقية الدم بإخراج المواد السامة منه من غير حاجة إلى خروج الدم نفسه أو دخول مواد إلى الدم فإن الغسيل لن يؤثّر على الصوم لعدم وجود ما يوجب الإفطار.

الحقن الجلدية

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تفسيرها للصائم: فذهب أكثر العلماء إلى أن الحقن الغذائية تفطر الصائم بينما الإبرة غير المذكورة لا تفطره، والظاهر أنهم يقصدون بالغذائية ما تقوم مقام الطعام والشراب بحيث لو أعطي المريض حقنة كبيرة منها - كالسقاية - أو كرر له عدد من الحقن الصغيرة لما يحتاج إلى الطعام أو الشراب، فهذه منفطرة ولو أعطتها بكميات قليلة، وأما الحقن غير الغذائية فهي ما يغلب على طبيعتها الدواء وإن خالطتها كميات قليلة من الماء أو

الجلوكوز، وإن أغلب الإبر على اختلاف أنواعها لا تخلو من الماء ونحوه من المواد الغذائية.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى التفصيل بين الإبر الوريدية والإبر العضلية فقالوا: بأن الوريدية تفطر الصائم والعضلية لا تفطره. وذهب فريق ثالث إلى عدم التفطير بالحقن حتى لو كان منها مغذياً وأخذ عن طريق الوريد^(١).

أما أصحاب القول الأول فاحتتجوا بأن: المغذي هي في معنى الطعام والشراب وتقوم مقامه فتلحق به، وأما غير المغذي فليست طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما^(٢) وهذا يمكن أن ينافق بأنه يتمشى على مذهب غير الجمهور وهم الذين يشتترون في المفتر أن يكون مغذياً، ولا يتمشى على مذهب جهور أهل العلم الذين لا يفرقون بين المغذي وغيره في تفطيره للصائم إن وصل إلى موضع التفطير. ولعل حجة القول الثاني: أن الإبر الوريدية تصل إلى الدم مباشرة وبسرعة واستفادة الجسم منها أكثر بعكس الإبر العضلية التي يكون وصولها ضعيفاً وبطيئاً. وهذا مسلم به في بعض الإبر العضلية، إلا أن الداخل من بعض الإبر العضلية قد يكون كثيراً بل ربما يفوق أحياناً الداخل عبر الإبر الوريدية.

وحجة القول الثالث: أن الداخل من هذه الإبر لا يصل إلى الجوف - وهذا بناء على تعريف الجوف بأنه المعدة أو المعدة والأمعاء وقد تقدم ما فيه -. كما احتتجوا بأن هذا الداخل لا يذهب الجروح والظماء ولا يمحى من تناوله بالشبع والري، لأنه لا يدخل المعدة ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان^(٣). والجواب عن هذا: أنه ليس من شرط المنظر أن يذهب الجروح والظماء، وإن لم يفطر من تناول قليلاً من الطعام أو الشراب إن لم يذهب الجروح والظماء!!

(١) الفتاوى: ساحة الشیخ الخالیلی، ص ٣٣٨، مفطرات الصيام المعاصرة: ص ٢٣، ٢٤، الدليل الطی والفقیه: ص ١٩٨.

(٢) الدليل الطی والفقیه: ص ١٩٨.

(٣) الدليل الطی والفقیه: ١٩٨.

ومن ناحية أخرى فإن المريض قد يستغني بهذه الإبر عن الطعام والشراب أيامًا كما هو الحال في السقاية.

والذي يتبادر إلى الباحث أن الإبر كلها مفطرة مغذية كانت أو غير مغذية، وريدية كانت أو عضلية، وذلك لأن جميع هذه الحقن تصل إلى الدم، ويستفيد منها الجسم لو كانت مغذية، وغير المغذي ملحق بالمعذى عند جهور أهل العلم كما تقدم.

ولما يستثنى من ذلك الإبر التي تدخل منها إلى الجسم كميات قليلة جدا لا تتجاوز ما يدخل عن طريق الفم أو الأنف من بقايا المضمضة والاستنشاق كما تقدم ذلك، ويستثنى من ذلك أيضا بعض الإبر العضلية التي تبقى في العضلة لفترات طويلة قد تستمر إلى أربع وعشرين ساعة أو إلى أسبوع أو أسبوعين - كما أفادني بذلك بعض الأطباء^(١) - وتدخل بالتدريج بكميات قليلة جدا إلى الدم.

التحدير

وهو نوعان: تخدير كلي وتخدير موضعي.

اما التخدير الموضعي فيتم إما: عن طريق الحقن في الموضع الذي يراد تخديره، وهذه لا يفطر الصائم إن كانت لا تصل إلى موضع التقطير كذا قيل: ولكن الظاهر أن حكمها حكم الإبر، وقد تقدم الكلام عليها قربا، وإما: عن طريق ما يعرف بالتخدير الجاف، وهو نوع من العلاج الصيني ويتم بإدخال إبر مصممة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحدث نوعا معينا من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع الذي يراد علاجه^(٢) وهذا لا يفطر الصائم إلا إذا وصلت الإبر إلى موضع التقطير - وقد تقدم تعريفه - فإن لها حكما آخر تقدم الحديث عنه عند الكلام عن المنظار، وإنما: بواسطة قطرة تتوضع على العين، وحكمها حكم قطرة العين.

(١) مقابلة مع الدكتور مصباح تيرة: أستاذ مشارك ورئيس قسم العقاقير والأدوية بجامعة السلطان قابوس.

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ١٨، المختصر المفيد: ص ٩١.

والحاصل أن حكم التخدير الموضعي حكم الموضع الذي يوضع عليه، وقد تقدم بحث بعض ذلك وسيأتي بحث البعض الآخر – إن شاء الله -. .

أما التخدير الكلي فيتم بإحدى طريقتين:

١. التخدير عن طريق الأنف بحيث يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير.

٢. التخدير بالحقن عن طريق الوريد بمادة سريعة المفعول.

وهذا النوع من التخدير فيه أمران:

الأول: دخول المواد إلى الدم من طريق الوريد عبر الحقنة، وقد تقدم بحث ذلك عند الحديث عن الحقن الوريدية.

الثاني: فقدان الوعي أو الإغماء^(١).

وقد اختلف العلماء كثيراً في تقطير الصائم بالإغماء.

قال إمامنا السالمي في معارج الآمال: «وَمَا الْعُنْمَى عَلَيْهِ لَمَّا أَنْ يَغْمِيَ عَلَيْهِ كُلُّ الشَّهْرِ أَوْ بَعْضِهِ، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ كُلُّ الشَّهْرِ فَقِيلَ: يَكُونُ كَالْمَجْنُونِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِزِوْدِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِزِوْدِ عَقْلِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَأَنَّهُ دَاهِنٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى قَالُوا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَعْذَّبُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٢)

والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم وأفاته في جسمه فهو أشبه بالمريض.

وإن أغمى عليه بعض الشهر وصحا في بعض قيل: لا بدل عليه فيما أغمى عليه وقال أبو الحسن: إذا نوى الصيام ليلاً ثم أغمى عليه قبل طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس فارجو أنه يجزئه صومه لأنه نوى في وقت ما أمر به من الليل وأنه كمن نوى الصيام من الليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح».

قال الشيخ عامر في الإيضاح: «واختلفوا أيضاً في كون الإغماء مفسداً للصوم،

قال قوم ليس بمسد، وقوم فرقوا بين أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعد الفجر، وبعد ما مضى أكثر النهار أو أقله، ومن جعل الإغماء مفسداً للصوم أوجب عليه

(١) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

قضاء كل يوم أغمى فيه عليه، لأنه غير موصوف بالصوم فهو داخل في عموم قوله:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّعِنَا أَوْ عَلَى سَقْرٍ﴾^(١).

قال القرافي في الذخيرة: «وفي الكتاب^(٢) إن أغمى عليه جلة النهار أو أكثره لم يجزه صومه، وإن مضى أكثره قبل الإغماء أو أغمى عليه بعد الفجر إلى نصفه، أو نام جميعه أجزاء، قال سند: إن أغمى عليه قبل الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور عدم الإجزاء، قال ابن حبيب: ولا يلزمك الكف، وقال أشهب: يجزئه، وقال ح: يجزئه مطلقا ولو أغمى عليه كل الشهر لأن ما لا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره كالسفر والنوم، عكسه الحبيب، وقال القاضي إسماعيل: يسيره يفسده ولو في وسط النهار كالحيض وقال ش^(٣) وابن حنبل: تكفي إفاته في جزء من النهار لتحصل النية^(٤).

وقال في رد المحتار على الدر المختار: «وقضى أيام إغمائه ولو كان الإغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سواء يوم حدث الإغماء فيه أو في ليلته فلا يقضيه إلا إذا علم أنه لم ينوه»^(٥).

قال صاحب المذهب من الشافعية: «إن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال لأنه لا يصح منه فإن أفاق وجب عليه القضاء ... والإغماء مرض ويخالف الجنون...»^(٦).

قال في المجمع: «المغمى عليه لا يلزم الصوم في حال الإغماء بلا خلاف ولنا قول خرج وهو مذهب المزنبي أنه يصح صوم المغمى عليه، وعلى هذا القول لا

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) الإيضاح: الشيخ عامر الشماخي، دار الفتح، ١٣٩٤، ج ٢، ص ١٩٦.

(٣) يعني المدونة للإمام مالك.

(٤) يعني الشافعية.

(٥) الذخيرة، مجل ٢، ص ٣١٦.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ج ٢، ص ٤٧٥.

(٧) المجمع: ج ٦، ص ٢٥١.

يلزمه الصوم أيضاً بلا خلاف لأنَّه غير مكلف، ويجب القضاء على المغنى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه وحکى الأصحاب وجهاً عن ابن سيريع أنَّ الإغماء المستغرق بجميع رمضان لا قضاء عليه كالجنون» إلى أنَّ قال: «والذهب وجوب القضاء عليه» إلى أنَّ قال: «قال أصحابنا ومن زال عقله مهوس أو شرب دواء شربه بمجاجة أو بعدَ آخر، لزمَه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغنى عليه»^(١).

وقال في المجموع أيضاً: «لو نوى من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه على الذهب وفيه قول مخرج من النوم إنَّه يصح ...» إلى أنَّ قال: «إذا نوى من الليل وأغمي عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق إحداها: إنَّ أفق في جزء من النهار صح صومه وإلا فلا وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره...» إلى أنَّ قال: «والطريق الثاني: القطع بأنه إنَّ أفق في أوله صح وإلا فلا...» ثم ذكر الطريق الثالث وذكر فيه أربعة أقوال ثم قال: «فالأصح من هذا الخلاف كله إنَّ كان مفيناً في جزء من النهار أي جزء كان صح صومه وإلا فلا...» إلى أنَّ قال: «لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً بسيه قال البغوي: إنَّ قلنا لا يصح صوم المغنى عليه لهذا أولى وإنَّ فوجهان أصحهما لا يصح لأنَّه بفعله»^(٢).

فتخلاص من هذه النصوص التي نقلناها عن أهل العلم أنَّ في نقض الصوم بالإغماء خلافاً طويلاً بين أهل العلم، وملخص الأقوال كالتالي:

١. الإغماء مفسد للصوم مطلقاً، ولو أغمي على الصائم ولو لحظة واحدة فسد صومه، ثم اختلف القائلون بهذا القول في علة الفساد، فمنهم من شبَّه بالحيض، وهو تشبيه غريب إذ لا توجد علة جامعة بين الإغماء وبين الحيض، ومنهم من

(١) المجموع: ج ٦، ص ٢٥٢.

(٢) المجموع: ج ٢، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

قال: الإغماء مرض فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا فَلَا سَبَقَهُ بَيْذَةٌ﴾ من آياته أخرجه ^(١).

ويحاب عن هذا: بأن المرض يسبح الفطر ولا يوجبه، فلو صام المريض لكان صومه صحيحًا، والإغماء كذلك إن شبهاه بالمرض.

٢. لا يفسد الصوم بالإغماء لأن المفترض محدودة معلومة وليس منها الإغماء.

٣. إن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، وإن أفاق ولو في جزئ يسير منه فصومه صحيح.

وهو لاء استدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- عن ربه سبحانه: «فارق عبدي شهرته وطعامه من أجلي» ^(٢) وفي رواية: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» ^(٣)

ووجه الاستدلال: أن الحديث أضاف الإمساك إلى الصائم والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

ويحاب عن ذلك: بأن من نام قبل الفجر إلى الغروب لم يتحقق منه الإمساك على المعنى الذي يريدونه، ومع ذلك قالوا إن صومه صحيح.

واعتراض على هذا: بأن النوم مختلف عن الإغماء فإن النائم متى نبه انتبه بخلاف المغمى عليه.

ويحاب عن هذا: بأن بحثنا ليس في الفرق بين النوم والإغماء وإنما البحث في قولكم: إن الحديث أضاف الإمساك إلى الصائم والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك، فنقول لكم: والنائم أيضا بناء على تفسيركم للحديث لا يصدق عليه ذلك.

وإنما ينبغي أن يحمل الحديث على أن الصوم هو ترك الشهوات بنية الله تعالى وهذا متحقق من المغمى عليه إن نوى من الليل.

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) رواه الربيع (٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

٤. إن أغمي عليه في أكثر النهار أو في النهار كله لم يصح صومه وهؤلاء أعطوا للغلب حكم الكل.
٥. إن كان مفيقاً في أول أجزاء النهار صح صومه إلا فلا، وهؤلاء قالوا: إن عدم الإغماء شرط و شأن الشرط التقدم على أول الأجزاء.
- وهذه العلة غير ظاهرة لأنه لا يسلم أن عدم الإغماء شرط لصحة الصوم لعدم الدليل على ذلك.
٦. الإغماء منظر للصائم إلا اليوم الذي أصبح فيه صحيحاً ثم أغمي عليه وهو قريب من القول السابق إن لم يكن هو بعينه، وتقدم ما فيه.
٧. إن أغمي عليه بعد أن نوى الصيام من الليل فصومه صحيح ولو استغرق النهار كله لأنه نوى في الوقت المعتبر للنية وهو الليل.
- هذا وأما إن أغمي عليه كل الشهر فقيل: لا قضاء عليه لأن بشبه الجنون وقيل: عليه القضاء، لأن المغمى عليه صحيح العقل كالنائم وآفته في جسمه فهو بشبه بالمريض^(١).
- والذى يميل إليه الباحث من بين هذه الأقوال كلها أن الإغماء لا يفسد الصوم إذ لم أطلع على دليل واضح يقتضي إفساده للصوم، وهذا الذي اختره قطب الأئمة في الشرح النيل حيث قال: «والواضح أنه إن نوى الصوم ليلاً وأغمى عليه بعد ذلك أو جن أو نام ولم يحدث ما يبطل الصوم صح صومه»^(٢)
- وإنما يبقى الكلام في اشتراط النية للصوم: فعلى قول من قال إنه لابد من تجديد النية في كل ليلة فإن من أغمى عليه ليلة كاملة أو قبل أن ينوى الصيام واستمر به الإغماء إلى طلوع الفجر فإن عليه أن يعيد يومه، وأما إن أغمي عليه بعد أن نوى الصيام فصومه صحيح ولو استغرق النهار كله.
- وعلى قول من يقول بأن رمضان تمزي فيه نية واحدة فإن نوى صيام رمضان في أول ليلة منه فإن صومه صحيح ولو استغرق إغماوه جميع رمضان، وأما إن أغمى

(١) معاجل الآمال، ج ١٨، ص ٦٠.

(٢) شرح النيل: ٣٩٥/٣.

عليه قبل أول ليلة من رمضان فأفاق في أثناءه فعليه قضاء الأيام السابقة، وإن أغمى عليه حتى خرج رمضان فعليه قضاوه جميعاً، وهذا كله على قول من قال بأن الإغماء مرض ويعامل معاملته وأما من يعامل المغمي عليه معاملة فاقد العقل فلا يلزم القضاء من أغمى عليه الشهر كله.

وببناء على هذا فإن التخدير إن كان بمادة لا يصل منها شيء إلى الجوف كالتخدير عن طريق الإبر الصينية، أو كان الوा�صل قليلاً جداً لا يتجاوز المقدار الداخل أثناء المضمضة والاستنشاق كالتخدير عن طريق الشم، فإنه -أي التخدير- لا يؤثر على الصوم، وإن كان بمادة تصل إلى الجوف كالتخدير بواسطة الإبر الوريدية ونحوها فذلك ينقض الصوم لا بسبب التخدير وزوال العقل وإنما بسبب وصول مادة إلى موضع التقطير.

وليتبيه أن كلامنا هنا في ذات التخدير أما ما قد يحصل للمريض بعد ذلك أو ما قد يعطاه من أدوية فله حكم آخر.

الدهانات والمراهم واللصقات

وهذه تتوضع على سطح الجلد فيتم امتصاصها عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم وهو امتصاص بطيء جداً^(١)، وهذه لا تفطر الصائم، لأنه أبيح للصائم الاستحمام وغسل أعضاء الجسم وقد يتسرّب أثناء ذلك عبر مسامات الجلد شيء من الماء إلى جسد الصائم، وهذا أمر يدرك بالحس فقد يكون الصائم في شدة التعب وما إن ينغمس في الماء حتى يحس بالراحة قد سرت إلى جسده، هكذا قال بعض الفقهاء.

وهذا الكلام فيه نظر عند الأطباء لأن مسامات الجلد لا يتسرّب من خلالها الماء ونحوه، وإنما يمكن لبعض الأدهان أن تدخل عبر هذه المسامات، وقد تقدم التبيه على ذلك وإنما أعدته لمناسبة المقام، وإنما يُحتاج لذلك بأن الداخل عبر المسامات من هذه الدهانات والمراهم لا يتجاوز الداخل من ماء المضمضة والاستنشاق الذي

(١) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ٢٤، الصوم بين الطلب والنفقة: ص ١٤٢.

عفا عنه الشارع كما تقدم، نعم لو كثرت كمية الداخل إلى الدم فلا عبص عن القول بالتفطير.

البرع بالدم

وهذه القضية لها علاقة بمسألة الحجامة وتفطيرها للصائم.

وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

فذهب جهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الحجامة لا تفطر، وهذا القول مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأم سلمة، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنعماني، والشوري، وهو قول أصحابنا الإباضية والمالكية والشافعية والحنفية، وداود الظاهري وابن حزم الظاهري.

وقيل: أن الحجامة تفطر، وهذا القول روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعاشرة، والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي ومسروق وإسحاق بن راهويه، وأحمد وأصحابه، وجاءة من الشافعية منهم: ابن المنذر وابن خزيمة وأبو الوليد النسابوري، والحاكم أبو عبد الله^(١).

وقد احتاج القائلون إن الحجامة تفطر بالحديث المروي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أنظر الحاجم والمجموع»^(٢).

وهذا الحديث جاء من طرق متعددة عن عدد من الصحابة منهم: ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبو موسى، ومعقل بن سنان، وأسامه بن زيد، وبلال، وعلي، وعاشرة، وأبو هريرة، وابن عباس، وسمرة، وأنس، وابن عمر، وسعد بن مالك، وأبو زيد الأنصاري، وابن مسعود.

(١) انظر معارج الآمال: ج ١٨، ص ١٧١، المجموع: ج ٣، ص ٣٦٤. والمن الكبدي شرح وتخریج السنن الصغری: د. الأعظمی، مکتبة الرشد، الریاض السعیدیة. ط ١، ١٤٢٢، ج ٣، ص ٣٣١. وعن المبرد: العظیم آبادی، دار الفکر، بیروت لیبان. ١٤١٥ (ومعها تعلیقات ابن القیم على سنن أبي داود)، ج ٦، ص ٣٨٩.

(٢) رواه أَحْمَد (١٥٨٢٨)، وأَبُو دَاوِد (٢٣٦٤) وابن ماجه (١٦٧٩)، والتَّرمذِي (٧٧٤)، والبَهْبَقِي في السنن الكبدي (٨٢٧٥) وغيرهم.

وأقوى هذه الروايات رواية ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، ولم تخلي طريق من طرقه من نقد عند الحافظ إلا أن كثرة طرقه وقوته بعضها جعل كثيراً من الحفاظ يصححونه، ومن صححه أبو داود وابن المديني والبخاري وإسحاق بن راهويه والحاكم وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي وابن حزم وابن كثير وابن الق testim وابن تيمية وغيرهم.

وقد ضعفه بعضهم، قال الزيلعي في نصب الراية: «وبالجملة فهذا الحديث -أعني حديث أقطر الحاجم- روی من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي للضعف أقرب منه إلى الصحة مع عدم سلامته من معارض أصلح منه، أو ناسخ له». إلى أن قال: «وقال صاحب التنتيق قد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال: إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت، قال: وما بلغ أبو داود بن حنبل هذا الكلام قال: هذا مجازفة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر قال: ليس ما قاله بيعيد.....».

وأما من قال بأن الحجامة لا تفترض الصائم فاحتاج بعده أدلة منها:

١. حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «احتجم وهو صائم واحتجم وهو صائم».

واعتراض على هذا الحديث أنه ورد بأربع روايات:

الأولى: «احتجم وهو صائم»^(١).

والثانية: «احتجم وهو صائم»^(٢).

والثالثة: «احتجم وهو صائم واحتجم وهو صائم»^(٣).

والرابعة: «احتجم صرما صائما»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨٣٥)، وأحمد (١٤٢٤)، وأبي داود (١٨٣٢)، والترمذى (٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٩)، وأحمد (٢٥٣٦)، وأبي داود (٢٣٦٩)، والترمذى (٧٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٤) رواه أبي داود (٢٣٧٠)، والترمذى (٧٧٥)، وأحمد (١٨٤٩)، وابن ماجه (١٦٨٢).

أما الرواية الأولى فلا حجة فيها، وأما الرواية الثانية والثالثة فهما بمعنى واحد ولا حجة فيهما أيضاً، لأنه لا يعرف تاريخهما، فيحتمل أن تكونا قبل المنع، ولو سلم معارضتهما لحديث أسطر الحاجم والمحجوم، لوجب تقديم حديث أسطر الحاجم والمحجوم لأنه شاغل للذمة، وأما الرواية الرابعة فهي أيضاً لا يعرف تاريخها، ويحتمل أن تكون متقدمة على حديث أسطر الحاجم والمحجوم، خاصة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أحرم أكثر من أربع مرات، ومن ناحية أخرى فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يُحرم قط إلا في سفر والمسافر لا يمنع من الإفطار ولو أصبح صائماً على الصحيح عند أهل العلم^(١).

وأجيب عن هذا: بأن الظاهر أن الراوي إنما روى هذه الرواية للاحتجاج بها علىبقاء الصوم، وهو جواب قوي، إلا أن الاعتراض الأول وهو عدم معرفة التاريخ أقوى، خاصة وأنه لم يثبت أن احتجامه - صلى الله عليه وسلم - وهو حرم صائم كان في حجة الوداع.

٢. عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «احتجم حرم صائم»^(٢) وقد تقدم الجواب عنه، ويفض إلى ذلك أن هذا الحديث جاء من طريق الحكم عن مسمى عن ابن عباس والحكم لم يسمع من مسمى هذا الحديث^(٣) وجاء أيضاً من طريق يزيد ابن زياد والأكثر على تضعيقه^(٤).

٣. حديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم^(٥).

(١) عون المعبد: ج ٦، ص ٤٠٦ (تعليق ابن القيم على سنن أبي داود).

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

(٣) تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥، ج ٢، ص ٣٩٤ (١٥١).

(٤) تهذيب التهذيب: ج ٩، ص ٣٤٤ (٧٩٩٦).

(٥) رواه البيهقي (٨٦٠٢)، والدارقطني (٢٢٣٨).

قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة^(١).
وأعلَّ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَتْنِي، وَهُمَا مُخْتَلِفُ فِي
تَوْثِيقِهِمَا^(٢).

كما حاول ابن القيم إعلال هذه الرواية من وجوه وهي:
أ. أن هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ولا أصحاب الصحيح،
ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري،
ولا احتاج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في
حديث ابن عباس.

والجواب عن هذا: أن الأحاديث إن صحت لا يمكن أن تعلَّم بمنزل هذا، إذ قد
ينفرد إمام من الأئمة بمحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون الأخرى.
ومن ذا الذي أحاط بالسنة؟! ومن تبع كتب الحديث وجد أحاديث متعددة لم
يخرجها إلا إمام أو إمامان من أئمة الحديث.

ب. أن جعفر -رضي الله عنه- إنما قدم من الحبشة عام خير وقيل: عام مؤنة
وقيل: الفتح، ولم يشهد الفتح وصام مع النبي -صلى الله عليه وسلم- رمضان
واحداً سنة سبع، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أفتر الحاجم والمحجوم بعد
ذلك في الفتح ستة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظاً فليس فيه أن الترخيص وقع
بعد عام الفتح، وإنما فيه إنما الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع
الشك في الترخيص، وقوله في الفتح: «أفتر الحاجم والمحجوم» أيهما هو
المتأخر..... إلى أن قال: ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ^(٣).

ويحاب عن هذا: بأن الظاهر أن أنساً -رضي الله عنه- إنما ساق الرواية للتدليل
على نسخ حديث التغطير، ويدل على هذا نهاية الحديث الذي فيه «وكان أنس

(١) سنن الدارقطني: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٧، ج٢، ص ١٦١.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب: ج٢ ص ٥٣٤.

(٣) عون المعبود: ج٦ ص ٤٠٦ (تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود).

يتحجّم وهو صائم»، ويستأنس لهذا بأن أنساً -رضي الله عنه- من رواة حديث أفتر الحاجم والمحروم.

ج. قال: وأيضاً فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال «سئل أنس أكتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف» وفي رواية على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-^(١)، فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فطر بها ولا أنه رخص فيها ولو علم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص فيها بعد الفطر بها لم يحتج أن يجيب بها من رأيه^(٢).

والجواب عن هذا: أن رواية البخاري لا دلالة فيها على ذلك، إذ لم يتعرض أنس إلى إثبات ولا نفي التقطير عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس في هذا ما يدل على أنه ليس معه شيء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بثبت النسخ، بل في الرواية إشارة واضحة إلى استقرار الحال معهم -أي الصحابة- على عدم التقطير بالحجامة، خاصة وأن رواية: «على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-» تؤكد ذلك.

د. أن من المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التقطير بالحجامة وأنهم كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانين الحجامين، وأن الحسن وابن سيرين إمامي البصرة كانوا يفطران بالحجامة مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم فكيف يكون عند أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنهما^(٣).

ويحاب عن هذا: بأن ذلك مما لا يمكن أن يرد به الحديث، إذ لم يحيط أحد أيا كان بأحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فقد يكون أهل البصرة اطّلعوا على أحاديث التقطير ولم يطلعوا على الأحاديث الناسخة لها، أو أنهم قد وصلتهم من طرق لا تثبت فنولوا على أحاديث التقطير وهذا أمثلة كثيرة جداً.

(١) رواه البخاري (٩٤٠)، والبيهقي (٨٢٦٥)، وغيره عند أبي داود (٢٣٧٢).

(٢) عن المعمود: ج ٦ ص ٤٠٧ (تعليق ابن القيم على سنن أبي داود).

(٣) المرجع السابق نفسه: ج ٦، ص ٤٠٧.

هـ. أن حديث أنس جاء من طريق ثابت وهو من أكبر مشايخ البصرة ومن أخص أصحاب الحسن فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوبة ولا يعلمون الناسخة ولا يعلمون بها ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها، هذا الحال^(١).

ويحاب عن ذلك: بأنه غير محال، فإن ثابتًا بشر يعتريه ما يعتري البشر من السياسة، والذهول والخطأ، فقد يكون نسي روایته لهذا الحديث، كما وقع ذلك لكثير من الصحابة ومن بعدهم، والعبرة برواية الراوی لا برأيه، ثم من ناحية أخرى إن اشتئار حديث التفطير بين أهل البصرة لا يلزم منه أن ثابتًا هو الآخر يقول ذلك، ولشن خفيت على أهل المدينة أحاديث كثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أن الإمام مالکا كثیراً ما يصرح بأنه وجد أهل المدينة يعملون بكلذا أو يقولون كلذا مع ثبوت الأحاديث عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بمخلاف ذلك وقد يكون بعضها من طريق علماء أهل المدينة فكيف بغيرهم.

والحق أن الحديث إذا ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان من الأحاديث التي يمكن أن تخفي على بعض الصحابة أو التابعين فلا يمكن رده بمحاجة أن فلاناً أو أهل بلدة ما لم يطلعوا عليه.

وأيضاً: فأبوا قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو يروي قوله: «أنظر الحاجم والمجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان ومن طريق أبي الأشعث عن شداد، وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصلح أحاديث الباب، فلو كان عند أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث تنسخ ذلك لكان أصحابه أعلم بها وأحرص على روایتها من أحاديث الفطر بها^(٢).

والجواب عن هذا تقدم في ما سبق، ناهيك أن حديث النسخ رواه عن أنس ثابت وهو من أكبر مشايخ أهل البصرة كما يقول ابن القيم نفسه.

(١) المرجع السابق نفسه: ج ٦، ص ٤٠٧.

(٢) عن المعبد: ج ٦، ص ٤٠٧، ٤٠٨ (تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود).

٤. حديث أبي الم توكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في الحجامة للصائم.

قال الدارقطني: كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا^(١).

وقال الميسي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: رخص في القبلة والحجامة للصائم، ورجال البزار رجال الصحيح. انتهى^(٢).

وقد اعترض ابن القيم على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:
أ. أنه حديث اختلف في رفعه ووقفه، والواقفون له أكثر وأشهر فالحكم لهم عند
المحدثين^(٣).

وأجاب عن هذا ابن حزم بقوله: إن أبا نصرة وقتادة أوقفاه عن أبي الم توكل على أبي سعيد، وأن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي الم توكل على أبي سعيد، ولكن هذا لا معنى له إذا أستدنه الثقة والمستدان له عن خالد وحيد ثقنان فقامت به الحجة، ولنفطة أرخص لا تكون إلا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول^(٤).

ب. أن ذكر الحجامة فيه من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم، قال ابن خزيمة: الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه. ويجيب عن هذا: بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت ذلك، والحديث رواه ابن حزم بلفظ أن رسول -صلى الله عليه وسلم- أرخص في الحجامة للصائم، زاد حيد في روايته «والقبلة»^(٥).

ج. أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح، وقولكم إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي باطل بنفس الحديث، فإن فيه: «رخص الرسول -صلى الله عليه وسلم- في القبلة للصائم»^(٦) ولم يتقدم منه نهي عنها ولا

(١) سنن الدارقطني: ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) جمجم الزوابع: الميسي، ج ٣ ص ١٧٠.

(٣) عون العبود، ج ٦، ص ٤٠٧، ٤٠٨ (تعليق ابن القيم على سنن أبي داود).

(٤) المعلى، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٥) المعلى، ج ٤، ص ٤٠٨.

(٦) رواه البيهقي (٨٢٧١).

قال أحد إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم، وفي الحديث: «إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام»^(١) فسمي الحكم المنسوخ رخصة مع أنه لم يتقدم حظره بل المنع منه متاخر^(٢).

ويحاب عن هذا: بأن الأصل في الترخيص أن يكون بعد النهي، ويدل له هنا حديث جعفر بن أبي طالب المتقدم، وفيه التصريح بأن الرخصة متاخرة عن التفطير، وأما قوله: رخص في القبلة فقد يقال بأنهم استفادوا المنع منها من عموم الأدلة المانعة من المباشرة، كآية البقرة وحديث: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٣)، وأن القبلة داعية لما بعدها ومظنة لقضاء الشهوة فمن هنا احتاجت إلى الترخيص، ويدل على هذا ما وقع من عمر -رضي الله عنه- عندما قبل وهو صائم، فجاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله صنعت أمراً عظيمًا، قبّلت وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ... إلخ»^(٤).

قول عمر: صنعت اليوم أمراً عظيمًا، يدل على تحزفهم منه وتوهمهم المنع منه. وأما حديث: «الماء من الماء» كان رخصة في أول الإسلام فذلك بالنظر إلى الحكم الذي استقر بعد من وجوب الغسل بالنقاء الختانين ولو لم يحصل إزال.

وقد يعرض على هذا: بأن الترخيص في عدم الفطر بالحجامة كان بالنظر إلى ما استقر عليه الحكم بعد ذلك من الفطر بها، وهو اعتراض قوي، إلا أن حديث جعفر المتقدم يدفع هذا الاحتمال فهو صريح في تأخر الترخيص، كما أن ظاهر سياق هذا الحديث نفسه يستفاد منه أن الترخيص في الحجامة للصائم كان بعد المنع منها، بينما سياق حديث: «الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام» يدل على أن هذا ترخيص في فترة زمنية ثم رفع الحكم بعد ذلك، فاختالف الأمران، هذا من

(١) رواه أبو داود (٢١٤)، والترمذى (١١٠)، وأحمد (٢١٥٨)، وابن ماجه (٦٠٩).

(٢) عن المعبود: ج ٦، ص ٤٠٨ (تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود).

(٣) تقدم تحريريه.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٨٢).

ناحية، ومن ناحية أخرى فحدث الترخيص في الحجامة تعتمد دلالته بدلالة الأحاديث السابقة واللاحقة.

٥. حديث ثابت البناني أنه سأله أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف، وزاد في رواية: على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-^(١).

وظاهر هذه الرواية أن ثابتا سألا لعلم الحكم في المسألة وما كان عليه عمل الصحابة فسألهم بصيغة الجمع (نكرهون) فأجابه أنس بأنهم كانوا يكرهونها خافة الضعف، وهذا يقوي ما أجاب به الجمهور عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من أنه يعني تعرض للنفط بسبب ما يصيبه من ضعف، وهذا الجواب وإن كان لا يخلو من التكلف إلا أنه لابد من المصير إليه للجمع بين الروايات إن لم نقل بأن الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ.

٦. حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

والجواب عنه: بأنه حديث ضعيف ولو ثبت لكان نصا في الموضوع.

٧. حديث رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه»^(٣). قال الحافظ في الفتح: «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر»^(٤). وعلم أدلة أخرى.

هذا وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فيه إشكال من ناحية منه، فإذا كان إفطار المحجوم لأجل خروج الدم منه فما بال الحاجم؟ فإن قيل: لأنه تسبب

(١) تقدم تعربيه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧١)، وأحمد (١٨٥٨)، وابن أبي شيبة، من رخص للصائم أن يجتمع (١٧)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥).

(٤) فتح الباري: ابن حجر، دار المعرفة، ج ٤، ص ١٧٨.

لتقطير المجموم، فالجواب عن ذلك هو: هل كان من تسبب لتفطير أحد بعد مفطراً، فلو سقى أحد مريضاً دواءً يفطره الساتي؟! فكذلك قد يكون المجموم محتاجاً إلى الحجامة فلماذا يفطر حاجته؟! ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يستفسر المجموم عن الذي دفعه إلى الاحتجاج حتى يتبيّن هل الحاجم معذور أم لا، إن لم يعذر المجموم؟، على أن من شأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الترخيص لمن كان جاهلاً بالحكم رأساً فيما سبق كما رخص لمن رکع قبل أن يصل الصافر فلم يأمره بالإعادة مع نهيه عن العود^(١)، وكعدم أمره من أكل من صاحبته بعد طلوع الفجر ما لم يتبيّن له رؤية الخيط الأبيض من الخيط الأسود ظاناً أن ذلك يعني الآية^(٢)، وترخيصه -صلى الله عليه وسلم- لمن قدم أو أخر في مناسك الحج في اليوم العاشر^(٣)، فكان مقتضى ذلك أن ينهاماً عن العود إلى الحجامة مع عدم القول بفطراهم، ثم إنه إن كان الإنقطاع لأجل إخراج الدم فيلزم على ذلك إفطار من تعمد وأخرج الدم من أي مكان من جسده وكثير من يقول بالتفطير بالحجامة يرخص في إخراج الدم القليل، ولا أدرى علة هذا الترخيص؟! فإن قالوا: القلة، قبل لهم: الكثرة والقلة في الحجامة أمر نسيبي، فمن الناس من يخرج منه عند الحجامة دم قليل ومنهم من يخرج منه دم كثير، ثم ما هو ضبط الكثير الذي يلحق بالحجامة؟! إن ضبط ذلك في غاية العسر.

وإذا تبيّن لنا حكم الحجامة فيكون حكم التبرع بالدم كحكمها، فعلى قول الجمهور لا ينقض التبرع بالدم الصوم وعلى رأي الآخرين ينقض الصوم. ومثل التبرع في ذلك من أخذت منه كمية من الدم لأجل الفحص إلا أن تكون الكمية قليلة لا تصل إلى المقدار الذي يخرج من الحجامة فقد ترخص فيه كثير من القائلين بأن الحجامة تفطر الصائم.

إخراج غير الدم

(١) رواه البخاري (٧٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩٠).

(٣) رواه الربيع (٤٣٥)، والبخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٦).

قد تخرج من المريض بعض الأشياء: كإخراج البول بقنطرة المثانة، أو السائل من النجاع الشوكي، أو الصديد إلخ^(١) وهذه لا تفطر الصائم لعدم الدليل الدال على التفطير ما لم يصحبها دخول مواد – سائلة أو جامدة – إلى موضع التفطير^(٢).

نقل الدم

قال في المغني: «فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أنظر لأنه ابتلعه من غير فمه»^(٣).
وقال أيضاً: «وهو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه فهذا كله يفطره لأنه وصل إلى جوفه باختياره»^(٤).

وقال التوسي: «اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أنظر»^(٥).
وقد تقدمت نصوص متعددة تشبه هذه النصوص عند تعريف الجوف وفي مسألة غسيل الكلى فراجعها من هناك.

ويتبين لنا جلياً من هذه النصوص أن المنقول إليه الدم ينتقض صومه – نظراً لوصول مادة وبكميات كبيرة إلى جوفه بل إلى جميع جسده.
ما يدخل عن طريق الدبر أو المثانة

ويشمل ذلك: الحقنة الشرجية، ومنظار الشرج والتحاميل، والفحص الطبي والمراهم^(٦).

وقد اختلف العلماء المتقدمون في النقض بما دخل من الدبر، والأكثر على النقض، وقد تقدم نقل شيء من خلافهم عند تعريف الجوف فراجعه من هناك.
ومن المعلوم أن الدبر متصل بالمستقيم والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة) وهي متصلة بالأمعاء الدقيقة، ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل

(١) الدليل الطبي والفقهي: ص ١٣٨، المختصر المفيد: ص ٨٨.

(٢) الدليل الطبي والفقهي: ص ١٣٨، المختصر المفيد: ص ٩٤.

(٣) المغني: ج ٣، ص ٤٠، ٤١.

(٤) المرجع السابق نفسه: ج ٣، ص ٣٩.

(٥) المجموع: ج ٦، ص ٢٢٨.

(٦) الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، دار الفائق، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٠، ص ٦٢٤.

الواصلة إلى إحدى الأمعاء بواسطة الدم، فهو مفطر لأنه واصل إلى موضع التقطير إلا إن كان قليلاً لا يتجاوز الداخل أثناء المضمضة والاستنشاق.

أما القائلون بعدم التقطير فقالوا: بأن الحقنة لا تغذى بوجه من الوجه. والجواب عن هذا: أن ذلك غير مسلم، لأن الدبر متصل بالأمعاء الدقيقة التي يتم فيها معظم امتصاص الغذاء.

كما احتجوا بأن ما يدخل عن طريق الدبر لا يصل إلى المعدة. والجواب عن ذلك: أنه قد تقدم عند تعريف الجوف أن المفطر ما وصل إلى المعدة أو إلى الأمعاء أو إلى الدم بعد مرحلة الامتصاص، ولا يقتصر التقطير على الواصل إلى المعدة وحدها.

هذا وقد فصل بعض العلماء فقالوا: «بأنه إذا حقنت^(١) المواد الغذائية فإن الحقنة تكون مفطرة، وأما إذا حقنت بدواء ليس فيه غذاء ولا ماء فليس هناك ما يدل على التقطير^(٢). وهذا التفصيل مبني على قول من قال بأن غير المغذي لا يفطر وقد تقدم ما فيه.

أما المثانة فإنه بالرجوع إلى الأطباء تبين أن الاتصال بين المثانة وباطن الجسم ضعيف، فما يصل إلى المثانة لا يدخل إلى باطن الإنسان، وإن دخل فهو قليل جداً يتسامح في مثله - كما تقدم - وعليه فلا تعد هذه الأشياء مفطرة للصائم وقد تقدم نقل كلام الفقهاء السابقين في التقطير بالواصل إلى المثانة عند تعريف الجوف.

وهذا الحكم ينطبق على خرج البول من المرأة أما خرج الحيض فله حكم آخر يفصله المبحث التالي.

ما يدخل عن طريق فرج المرأة (خرج الحيض)
ويقصد به هنا المهلل والقناة المهللية.

(١) أي في الدبر.

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ٢٩.

ويشمل: الغسول المهبلي، والمنظار، والفحوص المهبلي بالإصبع، والتحاميل،
والمرامح ... وغيرها^(١).

وقد اختلف العلماء السابقون في التفطير بالداخل إلى قبل المرأة، فمنهم من قال:
بأنه مفطر مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: ما دخل إلى مخرج البول لا يعد مفطراً،
لأنه لا يصل إلى الجوف وأما ما يصل إلى القبل (نخرج الحيس) فيعد منظراً
لاتصاله بالجوف، ومنهم من لا يرى التفطير به مطلقاً^(٢).

والذى يتadar إلى الباحث بأن الوسائل إلى مخرج البول عند المرأة لا يعد مفطراً -
كما سبق قريباً - لأن امتصاص الدم له ضعيف، وأما الداخل للقبل فإن كان سائلاً
أو ما في حكمه مما هو قابل للامتصاص فإنه يعد مفطراً، وذلك لأن قبل المرأة يمكن
أن يتৎصل منه الدم بعض المواد كما قرر ذلك الأطباء^(٣)، ويستثنى من ذلك ما كان
قليلاً جداً لا يتتجاوز المقدار الذي يدخل أثناء المضمضة أو الاستنشاق كما تقدم
التبية على ذلك غير مرة.

وأما المواد الخامدة التي لا يتحلل منها شيء فإنها لا تنطر لأنها لا تصل إلى
المعدة ولا إلى الأمعاء ولا إلى الدم.

وقد نص على مثل هذا بعض أهل العلم^(٤).

ما يصل إلى رحم المرأة

من الصعب الوصول إلى رحم المرأة نظراً إلى إحكام إغلاقه، فهو قرار مكين كما
وصفه خالقه سبحانه وتعالى، إلا إنه -وفي أضيق الحدود- قد تصل إلى رحم المرأة
بعض الأجهزة لغرض التشخيص أو لمنع الحمل -كما يحدث في حالة اللولب- أو

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٦٢٥.

(٢) ينظر معاجز الآمال: ج ١٨، ص ٥٧.

(٣) مقابلة مع الدكتور مصباح تبرة: استاذ مشارك ورئيس قسم العقاقير والأدوية بجامعة السلطان
قابوس.

(٤) وهو الشيخ عبد العزيز السيروان، ينظر الدليل الطبي والفقهي: ص ١٠٩.

عند التدخل الجراحي^(١)، وهذه لا تفتر الصائم لعدم وصولها إلى الدم في مرحلة التقطير.

تلقيح البيضة

قد يتم تلقيح بيضة المرأة بغير الطريقة الطبيعية في نهار الصوم، فهل يؤثر على صيامها؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول: إن هذا النوع من التلقيح له صورتان: الصورة الأولى: إدخال المني بواسطة إبرة إلى البيضة، وهذه الصورة لها نظائر تكلم عنها العلماء السابقون.

قال الشيخ عامر في الإيضاح: (وكذلك إذا دخلت النطفة في فرجها ليس عليه غسل الجنابة والله أعلم).

قال الحشبي على الإيضاح: (ظاهره ولو التذكرة بذلك وقد يقال إذا التذكرة يحب الغسل لحظة الإنزال)^(٢).

وفي شرح النيل: (وفسد اليوم أو الماضي؟ قوله على مدخلة بفرجهما كعوذ أو إصبع إن التذكرة به ولزمنها مغلظة، وقيل: لا تلزمها المغلظة بل ينهمد ما صارت فقط، وقيل: يومها، وقيل: لا تلزمها المغلظة ولا ماض ولا يومها بل الإثم والصحيح أنه إن أمنت لزمنها المغلظة وقضاء يومها وما مضى وإلا في يومها فقط)^(٣) وهذا النص إنما هو فيمن فعل ذلك لقصد فاسد وهو الوصول إلى اللذة بدليل إلزامها الإثم، ولذلك لزمها القطب القضاء وحده إن لم تكن وذلك لفعلها المعصية لا لإدخالها المعد أو الإصبع، أما في مسألتنا فهي فعلت ذلك لقصد صحيح^(٤)، لا لقصد التلذذ المحرم.

(١) مقابلة مع الدكتور مصباح تبرة: أستاذ مشارك ورئيس قسم العقابر والأدوية بجامعة السلطان قابوس.

(٢) الإيضاح: ١٨٥ / ١.

(٣) شرح النيل: ٣٤١ / ٣.

(٤) يراجع حكم التلقيح الصناعي وخلاف العلماء فيه من مظنه.

والقول بالنقض فرع عن القول بوجوب الغسل -كما سيأتي-، فإن قلنا بوجوب الغسل قياسا على الجماع بطل الصوم، وإن لم نوجب الغسل فلا علة تبطل الصوم، وقد رجح المحققون عدم وجوب الغسل وذلك لأن وجوب الغسل له سببان هما: التقاء الختانين وخروج المنى، وإدخال المنى في عملية التلقيح وغيرها ليس من أحد السببين، قال الإمام السالمي في جوهر النظام:

ولا اغتسال إن تكن قد أدخلت
جنابة من خارج وما ثبت
ولا أراه في المقال عدلا^(١)
وأوجب الأصل عليها الغسل

وقد نص القطب في غير هذه المسألة أن التفطير فيما يتعلق بإدخال شيء إلى الفرج أو خروجه منه متفرع على القول بالغسل، فقد قال في شرح النيل عند ذكره التفطير بخارج المنى (... وقيل: ولو لم يخرج من ذكره إذا انفصل عنه في داخله وهو قول من الزم الغسل بهذا ...) ، وقال أيضاً (وقيل: الإنذاء والإمداد كالإماء وهو قول من الزم الغسل بهما) . وقال في الذهب الحالص: (ولا إفطار بمذبي وودي، والظاهر أن موجب الغسل بهما أو بالمذبي يحكم به) .
فإن قيل: بأن المنى الملحق به يلتحق إلى باطن الجسم حتى يصل إلى الرحم وذلك من موجبات الفطر، فالجواب عن ذلك: بأنه قد تقدم قريباً بأن الاتصال بين الرحم وموضع التفطير ضعيف، فما وصل الرحم لا يعد مفترضاً.
نستخلص من كل ما سبق أن التلقيح الداخلي للبيضة بواسطة الإبرة لا يؤدي إلى فساد الصوم.

الصورة الثانية: التلقيح الخارجي ويتم باستخراج البيضة من المبيض وتلقيحها ثم إعادةتها إلى جسم المرأة بعد ذلك.
ولا يظهر فرق بين هذه الصورة والصورة السابقة من حيث الحكم والله أعلم.
الأقواص التي توضع تحت اللسان

(١) جوهر النظام: الإمام السالمي، دار الفاروق، بيروت لبنان، ج ١ ص ٥٣.

(٢) شرح النيل: ٣٣٩ / ٣.

(٣) شرح النيل: ٣٤٠ / ٣.

(٤) الذهب الحالص: الشيخ الطبيش، سلطنة عمان ص ٢٤٧.

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية وهي تختص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير ويحملها الدم إلى القلب^(١).

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لا تفطر الصائم إذا اجتب ابتلاع شيء منها وعللوا عدم الفطر: بأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تختص في الفم، وهذا الذي اعتمدته جماعة الفقه الإسلامي^(٢).

وهذا الرأي مشكل^(٣)، وذلك لأن الدم يتخصص بهذه المادة وينقلها إلى داخل الجسد لا إلى القلب وحده كما ظن ذلك بعض العلماء بل تصل إلى غيره وإن كان لا يستفيد منها إلا القلب، شأنها في ذلك شأن بقية الأدوية التي تدخل إلى الجسد ولا يقصد منها إلا علاج عضو معين.

ومن هنا يظهر لنا أن هذه الأقراص مفطرة للصائم وإن لم تصل إلى المعدة أو الأمعاء فإن استفادة الجسم بالواصل إلى الدم في أحيان كثيرة تكون أكثر وأسرع من استفاداته من المواد الواسطة إلى المعدة، ولا يقال: إن هذه الأقراص هي دواء وليس بعذاء فلا يستفيد منها بجسم قوة، لأنه قد تقدم أن جمهور أهل العلم لا يفرقون بين المغذي وغير المغذي في تفطيره للصائم، ولو كانت هذه الأقراص مادة غذائية لاستفاد منها الجسم جزماً وعليه فيلحق بها غير المغذي، إلا إن كانت قليلة لا تتجاوز المقدار الذي رخص فيه الشارع.

أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء

(١) مفطرات الصيام المعاصرة: ص ١٣، مقابلة مع الدكتور مصباح تبرة: أستاذ مشارك ورئيس قسم العقاقير والأدوية بجامعة السلطان قابوس.

(٢) قرارات وتوصيات جماعة الفقه الإسلامي: ١٤٢٣ هـ الدوحة - نظر ص ٣٠٩، الصوم بين الطب والفقه: ص ١٤٨.

(٣) يرى بعض أهل العلم أن قرارات الجميع الفقهي الدولي لها صفة الإجماع الذي لا يجوز خلافه، وهذا الكلام فيه نظر وذلك لبيان:

السبب الأول: أن من شرط الإجماع اتفاق جميع علماء الأمة، ومن المعلوم أن الجميع لا يمثل جميع العلماء، وإنما يمثل طائفة منهم، بينما هناك طائفة كبيرة جداً من العلماء ليسوا أعضاء في الجميع.

السبب الثاني: أن علماء الجميع أنفسهم يختلفون غالباً في القضايا المطروحة.

قد يحتاج الطبيب إلىأخذ عينات من أعضاء المريض الباطنة لفحصها أو لمعرفة المرض الذي بها، ومن أمثلة ذلك: أخذ عينة من الكبد أو الرئة أو الكلى أو أخذ شيء من السائل البلوري المحيط بالرئة أو الغشاء البريتواني المحيط بأحشاء البطن أو السائل الموجود حول الجينين (السائل الأمينتوى أو السلوى)^(١).

وهذا لا يفتر الصائم لأن الجهاز الذي بواسطته يتم الأخذ لا يصل إلى موضع التقطير حسب الرأى الذي اختاره الباحث، وهو الذى أقره جمع الفقه الإسلامى الدولى، حيث جاء في قراره رقم (١٤١٨/٩٩) ما نصه: «أولاً الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات ١٤. أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل^(٢)، وهذا مسلم في غير المعدة والأمعاء، وأما هما فلابد من القول بالتفطير بالداخل إليهما ولو كان غير منذ - سواء كان سائلاً أو جامداً - على مذهب الجمهور - وهو المختار.

ولابد من تخيير القول بنقض الصوم بأخذ العينات من التجويف البطني على رأى بعض العلماء ولو من غير المعدة أو الأمعاء، فلئن كان قال من الفقهاء بنقض الصوم بإدخال ميل في الذكر - كما تقدم نقل ذلك عند تعريف الجوف - فما بالكم بإدخال آلة عبر الفم حتى تصل الكبد أو الكلية أو الرئة؟! لا شك أنهم يقولون بالتفطير.

التدخين والشيشة

لا شك في تقطيرهما للصائم وذلك من وجهين:

١. أن المواد التي يرتشفها المدخن تصل إلى رتبه ومتصلها الدم وتصل إلى سائر جسده^(٣)، وما كان كذلك فهو مفتر للصائم كما تقدم من تعريفنا للمفتر^(٤).

(١) الصوم بين الطلب والفقه: ص ٩٦.

(٢) الصوم بين الطلب والفقه: ص ١٤٨.

(٣) دليل الأسرة الطبي المصور: د. هاني عرمونش، دار النافناس، ط٢، ١٤٢٣هـ دمشق سوريا، ص ١٩-١٦.

(٤) الموسوعة الطبية: ص ١٨٤.

قال القطب في شرح النيل (ومن دخل حلقه كذباب أو دخان أو غبار أو دخان أو نغو ذلك بلا عمد أرجو أن لا باس عليه)^(١).

فإذا كان دخول الغبار أو الدخان عمداً يفسد الصوم فما بالكم بمن يتعمد ارتشاف هذه السموم؟

وقال في الذهب الخالص عند ذكره ما يعنى عنه للصائم: (ولا ما لا يجد بدا منه كذباب وغبرة على الصحيح، إذ لا عمل له في ذلك، وندب لمعالجها تنفطية فمه وأنفه، قلت تجب، وإن وجد في حلقه فلا عليه، والدخان من ذلك لأنه جسم فيجب على معامله أن يتحرز، وما دخله فوق طاقته فلا باس)^(٢).

وهو واضح في الدلالة على فساد الصوم بالتدخين.

وقال التوسي: (فلو فتح فمه عمداً حتى دخل الغبار ووصل حلقه فوجهان حكامها البغري والمترولي وغيرهما. قال البغري: أصحهما لا يفطر، لأنه معفو عن جنسه والثاني يفطر لتفصيره)^(٣).

وأنت ترى أن ترخيص البغري ومن معه في الغبار إذا فتح له فمه عمداً معلل بهم بأنه معفو عن جنسه، ولا شك أن التدخين ليس مما يعنى عنه بل بما يشدد فيه فلا يدخل تحت هذا القول فتنبه لذلك، ثم من ناحية أخرى فالدخن لم يكتفى بفتح فمه للدخان بل وضعه في فمه وتعمد ارتشاف.

٢. أن ارتشاف التدخين هو معصية من المعاصي، بل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك لما فيه من ضرر بالجسم وبجميع أجهزة الإنسان، كالجهاز الهضمي والتنفسى والتناسلي والعصبي وغيرها وهو مسؤول عن قائمة كبيرة من الأمراض المستعصية، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأطباء^(٤)، وكبائر الذنوب مفطرة للصائم وذلك للأحاديث الصحيحة الناصة على ذلك منها:

(١) شرح النيل: ج ٣ ص ٤٢٣.

(٢) الذهب الخالص: ص ٢٤٩.

(٣) الجموع: ج ٦ ص ٣٣٩.

(٤) يراجع للمزيد حول حكم التدخين وأضراره رسالة الشيخ أحد بن حمد الخلطي المقتي العام للسلطة.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن حرام الله).^(١)
فهذا الحديث ينص على انتفاء الصوم بارتكاب المعاصي.
- قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٢).
الغية من الكبائر محمول عليها بدلالة الحديثين السابقين.
- قوله صلى الله عليه وسلم (الغيبة تفترط الصائم وتتفوض الوضوء)^(٣). وغير
الغية من الشائع الحكيم، وهو ما يدخل أثناء المضمضة والاستنشاق، وبدون ذلك نقع في
تناقض كبير.

تبييه:
لم يبق عندي -محمد الله- أدنى شك بعد هذه الجولة مع مفطرات الصيام أنه لابد من الترخيص في المقدار البسيط مما يصل إلى موضع التقطير -من غير الأكل والشرب والجماع- إن لم يتعمده الصائم، بشرط ألا يزيد عن المقدار الذي عفا عنه الشارع الحكيم، وهو ما يدخل أثناء المضمضة والاستنشاق، وبدون ذلك نقع في تناقض كبير.
وبيان ذلك: آنما إذا قلنا بأن موضع التقطير هو المعدة وحدها أو المعدة والأمعاء فيلزمنا ألا نقول بالتقطير بالسقاية ونحوها مما يصل إلى الدم دون المعدة والأمعاء، وهذا مشكل وقل من قال به، وإنما أسهل الصيام حينئذ!! فمن هنا ندرك أنه لابد من دخول الدم في تعريف موضع التقطير -كما تقدم بيانه-، ولما كان الدم داخلا في ذلك فإننا نقع في حرج كبير إن لم نتسامح في مقدار عفا الشارع عن مثله، فيلزمنا التقطير بالدهانات التي تتوضع على الجلد مما يمكن للدم امتصاصه عبر مسامات الجلد، ولم أطلع على أحد قال بذلك، بل تکاد كلمة العلماء تطبق على عدم التقطير بها، فلماذا لا تفترط وقد وصلت الدم؟! إنما إذا قلنا بالغفو عن القليل الذي لم يتجاوز المقدار الذي عفا الشارع عن مثله، وهو الذي أردنا إثباته وقد تم لنا -محمد الله-، وأيضاً فيما من جزء حي في جسم الإنسان إلا وله اتصال بالدم -كما

(١) رواه الإمام الربيع، (٩١).

(٢) رواه البخاري، (١٨٠٤).

(٣) رواه الربيع (١٠٥).

يقول أهل المعرفة بالطب - واحتمال وصول شيء عن طريقه إلى الدم وارد جداً، فهل سيقولون بأن كان ذلك مفترضاً؟! فلا محيص من هذا الاستثناء. وأما تحديد الكمية التي يتسامح فيها فلا تعد مفترضة للصائم فمرجعه إلى الأطباء والمختصين، فإذا رأوا أن هذه الكمية الداخلية أقل مما يدخل أثناء المضمضة والاستنشاق فلا تعد مفترضة وأن كانت أكثر فهي مفترضة.

خلاصة البحث

١. المفترض هو: كل ما وصل الدم بعد مرحلة الامتصاص ويتحقق به كل عضو يتتص منه الدم كالمعدة والأمعاء، أما الأعضاء الموصولة إلى المعدة أو الأمعاء فهي غير مفترضة لذاتها، وإنما لأنها توصل إليهما، وعلى هذا فإن تيقنا أن ما وضع فيها لا يصل إلى المعدة أو الأمعاء فلا يعد مفترضاً وإلا فالأصل التقطير بالواصل إليها، ويستثنى من هذا ما كان قليلاً لا يمكن التحرز منه كالداخل عن طريق سام الجلد. - مما يمكن أن ينفذ من خلال مسامه كبعض الأدهان - كما يستثنى ما كان قليلاً جداً وقد عفا الشارع عنه أو عن مثله كبقية ماء الوضوء التي يسغىها الإنسان مع البراق أو قطرات البخار أو قطرة العين.

٢. تحديد الكمية التي يتسامح فيها بحيث لا تعد مفترضة للصائم مرجعه إلى الأطباء والمختصين، فإذا رأوا أن هذه الكمية الداخلية أقل مما يدخل أثناء المضمضة والاستنشاق فلا تعد مفترضة وأن كانت أكثر فهي مفترضة.

٣. غير المغذي كالمندي في تقطيره للصائم، سواء كان سائلاً أم جاماً.

٤. غاز الأكسجين لا يفطر الصائم إن لم يصحبه دخول دواء أو خروه إلى موضع التقطير.

٥. بخاخ الربو لا يفطر الصائم.

٦. قطرة الأنف لا يفطر الصائم ما لم تزد عن المقدار الذي يدخل أثناء المضمضة أو الاستنشاق.

٧. قطرة العين لا يفطر الصائم.

٨. ما يوضع في الأذن لا يفطر ما لم تكن الطلبة مثقوبة ولم يكن الداخل يتتجاوز المقدار الذي عفا الشارع عنه.

٩. المنظار الذي يصل المعدة أو الأمعاء بفطر الصائم، وما عداه من المناظير لا يفطر.
١٠. غسيل الكلي الموجود حالياً بنوعيه بفطر الصائم.
١١. الإبر كلها مفطرة مغذية كانت أو غير مغذية، ورديدة كانت أو عضلية، وإنما يستثنى من ذلك الإبر التي يدخل منها إلى الجسم كميات قليلة جداً لا تتجاوز ما يدخل عن طريق الفم أو الأنف من بقايا المضمضة والاستنشاق.
١٢. الإغماء لا يفسد الصوم.
١٣. حكم التخدير بنوعيه - الكلي والموضعي - بحسب الموضع الذي يوضع عليه التخدير، فإن كان بمادة لا يصل منها شيء إلى موضع التقطير كالإبر الصينية، أو كان الوा�صل قليلاً جداً لا يتتجاوز المقدار الداخلي أثناء المضمضة والاستنشاق، كالتخدير عن طريق الشم، فإنه - أي التخدير - لا يؤثر على الصوم، وإن كان بمادة تصل إلى موضع التقطير كالتخدير بواسطة الإبر الوريدية ونحوها فذلك ينقض الصوم.
١٤. الدهانات والراهم واللصقات العلاجية التي توضع على سطح الجلد لا يفطر الصائم.
١٥. الحجامة لا يفطر الصائم.
١٦. لا ينقض التبع بالدم الصوم ومثله في ذلك من أخذت منه كمية من الدم لأجل الفحص، وكذا الحكم في أخذ غير الدم.
١٧. من نقل إليه دم انتقض صومه.
١٨. ما يدخل عن طريق الدبر يفسد الصوم إلا ما كان قليلاً جداً لا يتتجاوز ما يدخل عن طريق الفم أو الأنف من بقايا المضمضة والاستنشاق.
١٩. الاتصال بين المثانة وموضع التقطير - إن وجد ضعيف، مما يصل إلى المثانة لا يدخل إلى موضع التقطير، وإن دخل فهو قليل جداً يتسامح في مثله - كما تقدم - وعليه فلا تعد هذه الأشياء مفطرة للصائم.
٢٠. الداخل إلى قبل المرأة إن كان سائلاً أو في حكمه ما هو قابل للامتصاص يعد مفطراً، وذلك لأن قبل المرأة يمكن أن يمتص منه الدم بعض المواد كما قرر ذلك.

الأطباء، ويستثنى من ذلك ما كان قليلاً جداً لا يتجاوز المقدار الذي يدخل أنساء المضمضة أو الاستنشاق كما تقدم التنبية عليه غير مرة، أما المواد الجامدة التي لا يتحلل منها شيء فإنها لا تفطر لأنها لا تصل إلى المعدة ولا إلى الأمعاء ولا إلى الدم.

٢١. قد تصل إلى رحم المرأة بعض الأجهزة لغرض التشخيص أو لمنع الحمل - كما يحدث في حالة اللولب - أو عند التدخل الجراحي، وهذه لا تفطر الصائم لعدم

وصولها إلى الدم.

٢٢. تلقيح الببيضة بواسطة الإبرة لا يؤدي إلى فساد الصوم.

٢٣. الأقراص التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم لوصوله إلى الدم.

٢٤.أخذ العينات من غير المعدة والأمعاء لا يفطر الصائم.

٢٥. التدخين والشيشة يفسدان الصوم.

تم محمد الله

المصادر والمراجع

١. الإنصاف: المرداوي، دار إحياء التراث، ج ٢.
٢. الإيضاح: الشيخ عامر الشماخي، دار الفتح، ٣٩٤، ج ٢.
٣. بيان الشرع: الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ج ٢٠.
٤. التاج المنظوم: عبد العزيز الشمسي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢١ هـ، مج ٣.
٥. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥ هـ، ج ٢.
٦. جوهر النظام: الإمام السالبي، دار الفاروق، بيروت لبنان، ج ١ ص ٥٣.
٧. الجامع: الشيخ عبد الله بن بركة، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط ١، ج ٢.
٨. دليل الأسرة الطبي المصور: د. هاني عرموش، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، دمشق سوريا.
٩. الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان: د. حسان شمسى باشا، مكتبة السوادى، جدة السعودية، ١٤١٥ هـ.
١٠. الذخيرة: القرافي، مج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١١. الذهب الخالص: الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان.
١٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، ١٤٢١ هـ، ج ٢.
١٣. سنن الدارقطني: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١٤١٧، ج ٢.
١٤. شرح النيل: الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٣.
١٥. الصوم بين الطب والفقه: د. محمد علي البارودي، حسان شمسى باشا، الدار السعودية، جدة السعودية.
١٦. عن المعبد: العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥ هـ (ومعها تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود)، ج ٦.
١٧. فتاوى ابن تيمية: دار عالم الكتب، ١٤١٢ هـ، ج ٢٥.

١٨. الفتاوى: سماحة الشيخ أحمد الخليلي، مؤسسة الأجيال، عمان، ط١، الكتاب الأول.
١٩. فتح الباري: ابن حجر، دار المعرفة، ج٤.
٢٠. قرارات و توصيات بجمع الفقه الإسلامي: ١٤٢٣هـ الدوحة - قطر.
٢١. كشف الأستار (٤٨٠ / ١).
٢٢. اللباب شرح الكتاب: العلامة عبد الغني الميداني، دار الكتب العربي، بيروت، ج١.
٢٣. لباب الآثار: العلامة الصانعى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٤٠٤، ج٣.
٢٤. المجموع شرح المذهب: النووى، دار الفكر، ج٦.
٢٥. المختصر المفيد: د. محمد منصور، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة مصر، ١٤٢٣هـ.
٢٦. المدونة الكبرى: العلامة محمد أطفيش، دار اليقضة العربية ج١هـ.
٢٧. معاجز الآمال: الإمام عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ج١٨.
٢٨. المغني، ابن قدامة: دار الفكر، بيروت لبنان، ج٣.
٢٩. مغني الحاج: الشريبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢.
٣٠. منظرات الصيام المعاصرة: د. أحمد بن محمد الخليل، نسخة غير مطبوعة.
٣١. المتن الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى: د. الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ ج٢.
٣٢. الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٣. ثمار الجواهر: الشيخ ناصر بن سالم الرواحي، مكتبة سقط، ج٥.
٣٤. نصب الراية ج٢.
٣٥. موقع على الشبكة العالمية: www.schha.com

المقابلات

٣٦. مقابلة مع الدكتور مصباح تنيرة: أستاذ مشارك ورئيس قسم العقاقير والأدوية بجامعة السلطان قابوس.
٣٧. مقابلة مع الدكتور سالم بن سليمان بن سعيد الصقرى: مساعد طبيب اختصاصي.
٣٨. مقابلة مع الدكتور عبد الحكيم محمد لبيب: أخصائى أمراض باطنية.
٣٩. مقابلة مع الدكتور يعقوب بن عبد الله الصوافى: طبيب عام بالمستشفى السلطانى.

قضايا مؤجلة في مجال المفطرات في باب التداوي

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد علي البار
مركز أخلاقيات الطب
المركز الطبي الدولي بمدحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قضايا مؤجلة في مجال المفطرات في باب التداوي

لقد قام الجمع الفقهي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) بتخصيص دورته العاشرة المنعقدة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٣-٢٨ يونيو ١٩٩٧ ل موضوع المفطرات في مجال التداوي وقد قام الجمع الموقر بتنظيم الندوة الفقهية الطيبة التاسعة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في ٨-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧ شملت مواضيع الاستحلال والمواد الإضافية في الغذاء والدواء والاستنساخ والمفطرات في مجال التداوي. وكانت تمهيداً لدورة الجمع الموقر بما قدمته من أبحاث وتوصيات.

وقد أصدر الجمع الموقر قراره رقم ٩٩/١/١٠ د بشأن المفطرات في مجال التداوي ولكنه أجل النظر في مجموعة من النقاط. وقد أرتأت أمانة الجمع الموقرة أن تعيد بحث هذه النقاط المؤجلة في دورتها القادمة تحت العناوين التالية:

١. حكم أخذ عينة من الدم من الصائم للفحص المخبري.
٢. تبرع الصائم بالدم أو نقل الدم للمريض الصائم.
٣. استعمال بخاخ الربو الأنسولين واستنشاق أبخرة المواد.
٤. التحاميل (اللبوس) الشرجية والحقن الشرجية ومنظار الشرج.
٥. علاج الفشل الكلوي في نهار رمضان بالغسيل الكلوي الدموي أو عن طريق الصفاق.

١. حكم أخذ عينة من الدم من الصائم للفحص المخبري:

لاشك أن أخذ عينة من الدم من الصائم لا تسبب له إضعافاً ولا إنهاكاً. لا تؤثر على قدرته على الصيام من عدمها. فمن الناحية الطبية لا يوجد ما يمنع من أخذ عينة من الدم من الصائم لفحصها. وهي لا تؤثر عليه ولا على صحته ولا على قدرته على الصيام. والقضية هي الجانب الفقهي بناء على ما ورد من أحاديث للمصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، فقد جاء في سبل السلام شرح بلوغ

المرام للأمين الصناعي. ذكر هذه الأحاديث وشرحها والتعليق عليها. وفيه: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) رواه البخاري وظاهره أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم، ثم إنه احتجم مرة أخرى وهو في حجة الوداع.

قال: (وقد اختلف فمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفتر الصائم الأكثر من الأئمة، وقالوا أن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو: عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يجتمع في رمضان فقال: (أنظر الحاجم والمحجوم) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. والحديث قد صححه البخاري وغيره. وذهب طائفة إلى الأخذ بهذا الحديث منهم الإمام أحمد. وأما الجمهور القائلون أنه لا يفتر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد بأنه منسوخ، لأن حديث ابن عباس متاخر، لأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة، وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتاح، كذا حُكِي عن الشافعى).

قال (أي الشافعى): وتوفي الحجامة احتياطًا أحب إلى «.... وقد أخرج ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم. والرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على النسخ سواء كان حاجاً أو محجوماً. وقيل أنه يدل على الكراهة ويدل عليه حديث أنس بن مالك قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أنظر هذا، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم». وكان أنس يجتمع وهو صائم. (رواه الدارقطنى وقواه، وقال إن رجاله ثقات ولا نعلم له علة»).

وقيل: إنما قاله صلى الله عليه وسلم (أي حديث أنظر الحاجم والمحجوم) في خاص. وهو أنه من بهما وهم يغتابان الناس رواه الروحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصناعي أنه قال: «إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحجوم لأنهما كانوا يغتابان الناس وقد حل الشافعى الإفطار بالغيبة على

سقوط الأجر، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم للمتكلم والخطيب ينطبق (يوم الجمعة) «لا جعة له» ولم يأمره بالإعادة. فدلل على أنه أراد سقوط الأجر.

وقال البغوي: المراد بافظارهما (أي الحاجم والمحجوم) تعرضاهما للإفطار. أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بمزروع الدم فيثول إلى الإفطار. وقد رد هذا القول ابن تيمية.

والخلاصة: أن حديث أفتر الحاجم والمحجوم حديث صحيح، ولكنه منسوخ عند الجمهور كما يقول الأمير الصناعي في كتابه سبل السلام.

٢. تبرع الصائم أو نقل الدم للمربيض الصائم:

إذا كان أخذ عينة الدم لا تؤثر على من أخذ منه الدم لأن الكمية المأخوذة قليلة، فإن أخذ كمية كبيرة من الدم عند التبرع بالدم تؤثر على المتبرع بالدم ويشعر بالضعف وشيء من الإنهاك، ويعطى المتبرع عصيرات أو قهوة بالحليب .. إلخ لابتعاد الإحساس بالضعف. وتتراوح الكمية المأخوذة، ما بين ربع لتر ونصف لتر. وهي كمية كبيرة نسبياً ولكن الجسم يعوضها حيث يصنع الجسم الدم باستمرار، كما أن الجسم يتخلص من خلايا الدم الحمراء القديمة بتكسيرها والقضاء عليها في الطحال أساساً. وهو أمر مستمر لا يتوقف في أثناء الصيام.

وعلى هذا فإن التبرع بالدم أثناء نهار رمضان مظنة في شعور الصائم بالإنهاك والضعف. وإن كان ذلك أمراً مؤقاً. وبختلاف الناس بطبعاتهم في تحمل ذلك. ولابد أن يكون المتبرع سليماً لا يعاني من فقر الدم، كما ينبغي فحص دمه لخلوه من الأمراض المعدية مثل فيروس الإيدز وفيروس التهاب الكبد الفيروسي من نوع B ونوع C، وخلوه من طفيليات الملاريا (في المناطق المصابة بالملاريا) وخلوه من مرض الزهري .. إلخ، أما متلقى الدم (المستقبل Recipient) فهو شخص مريض بلغ به المرض حداً يحتاج إلى نقل دم من الآخرين. أو أنه ستجرى له عملية كبيرة يفقد فيها كمية من دمه فيتم تعويضها بدم من متبرعين. وهو في هذه الحالة مريض غير مخاطب بالصيام. قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة / ١٨٤].

وعليه فإن المترعرع بالدم إذا لزم تبرعه الإنقاذ حياة بصورة مستعجلة فله أن يفطر إذا شعر بالضعف والإنهاك. أما إذا كان قوياً ولم يشعر بالإنهاك فإنه يستطيع الصوم. وبصورة عامة عليه أن لا يتبرع بالدم في نهار رمضان ويؤجل ذلك إلى الليل ما أمكن، أما المستقبل (المتلقى) فهو مريض وحالته تستدعي الإفطار إذا استوجبت نقل الدم والسوائل الأخرى. وعليه أن يفطر ثم يقضى في أيام آخر.

٣. استعمال بخاخ الربو أو بخاخ الأنソولين واستنشاق آمنحة المواد:

قبل أن ندخل في تفاصيل هذا الموضوع سنلقي الضوء بإذن الله تعالى على تشريح الأنف والجهاز التنفسـي ثم بعد ذلك نذكر بخاخ الأنـسولـين والأدوية الأخرى المشابهة، ثم نفصل القول في بخاخات الربـو المختلفة وأنواعها المتباينة حتى يستطيع أصحاب الفضـيلة السادة العلماء الأمـانـلـ أن يـبـنـوا أحـكـامـهـمـ. والحكم على الشيء فرع تصـورـهـ، كما يـقولـونـ.

الأـنـفـ^(١):

يـنقـسـمـ تـحـوـيـفـ الأـنـفـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ أـيـنـ وـأـيـسـ وـيـفـصـلـ بـيـنـهـماـ الحـاجـزـ الأـنـفيـ، وـهـوـ حاجـزـ عـظـيـ منـ الـحـلـفـ، وـغـضـرـوـفيـ منـ الـأـمـامـ يـغـطـيـ غـشـاءـ خـاطـيـ يـبـطـنـ تـحـوـيـفـ الأـنـفـ كـلـهـ. وـوـظـيـفـتـهـ تـرـطـيـبـ الـهـوـاءـ الدـاـخـلـ وـتـدـفـتـهـ، وـخـاصـةـ إـذـ كـانـ اـجـوـ بـارـداـ، وـاحـتـجازـ الغـيـارـ وـالـعـوـالـقـ وـغـيرـهـاـ، وـذـلـكـ بـمـسـاعـدـةـ شـعـيرـاتـ مـوـجـودـةـ فـيـ الأـنـفـ. وـلـلـأـنـفـ فـتـحـاتـ خـارـجـيـةـ وـتـسـمـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ «ـفـتـحـةـ الأـنـفـ الـظـاهـرـةـ». وـالـفـتـحـةـ الأـخـرـىـ خـلـفـيـةـ جـهـةـ الـبـلـعـومـ وـتـعـرـفـ بـفـتـحـةـ الأـنـفـ الـبـاطـنـيـةـ.

وتـتـصلـ بـالـأـنـفـ القـناـةـ الدـمـعـيـةـ الأـنـفـيـةـ، وـهـيـ القـناـةـ الـتـيـ توـصـلـ السـائـلـ الدـمـعـيـ (الـدـمـوعـ) منـ كـيسـ الـدـمـوعـ إـلـىـ تـحـوـيـفـ الأـنـفـ بـصـورـةـ لـاـ نـشـعـرـ بـهـاـ إـلـاـ حـينـ تـجـمـعـ الـدـمـوعـ فـيـ المـاـقـيـ وـاـنـسـكـابـهـاـ إـلـىـ القـناـةـ الدـمـعـيـةـ الأـنـفـيـةـ عـنـ حدـوثـ التـأـثـيـراتـ النـفـسـيـةـ وـهـنـاكـ دـمـوعـ فـرـحـ (ـبـارـدـةـ) وـدـمـوعـ حـزـنـ (ـوـهـيـ الأـكـثـرـ) وـالـدـمـوعـ الـتـيـ تـفـرـزـ مـعـ الـخـشـيـةـ وـذـكـرـ اللـهـ (ـوـهـيـ أـفـضـلـهـاـ وـأـعـلـاـهـاـ مـرـتـبـةـ وـأـحـدـ أـسـبـابـ النـجـاةـ مـنـ النـارـ) وـدـخـولـ الجـنـةـ وـرـضـوانـ اللـهـ).

(١) شـفـيقـ عـبـدـ الـلـهـ: مـبـادـيـ عـلـمـ التـشـرـيـعـ وـوـظـائـفـ الـأـعـضـاءـ، النـاـشرـ المؤـلـفـ، الطـبـعةـ السـابـعـةـ ١٩٧٢ـ. صـ ٢٦٩ـ ٢٧٠ـ وـانـظـرـ الصـورـةـ.

وتصل بالأنف بصورة غير مباشرة مجموعة من الجيوب المخالية (الجيوب الأنفية). وهي تنشأ في تجويف العظام في الوجه وأسفل الجمجمة ووظيفتها نمو العظام مع تخفيف وزنها وزيادة الرنين في الأصوات وتحسين تغذية العظام. وأهمها الجيب المخالي الجبهي (Frontal Sinus) والجيب المخالي للفك العلوي (Maxillary Sinus) والجيب المخالي الإسفيني (Sphenoid Sinus) وتصل افرازات هذه الجيوب الأنفية إلى الأنف وهي التي كان القدماء يعتقدون أنها تنزل من الدماغ.

البلعوم^(١):

ويتصل الأنف من الخلف بالبلعوم كما أسلفنا. والبلعوم جزء من القناة الهضمية وهو يلي تجويف الأنف والفم. وهو عبارة عن قناة عضلية غشائية مخاطية يبلغ طولها ١٤ سنتيمتراً وتمتد أمام الفقرات العنقية السفلية. وتنشأ عضلاتها من قاع الجمجمة.

* الجزء العلوي: ويقع خلف تجويف الأنف ويعرف باسم البلعوم الأنفي Nasopharynx وتصل إليه افرازات الأنف والجيوب الأنفية، وما يوضع في الأنف من دواء أو نقط (سائله) أو بخاخ أو أبغزه أو دخان كما تصل إليه عن طريق الأنف افرازات الدموع من العين والأدوية التي توضع في العين.

* الجزء المتوسط:

ويقع خلف الفم مباشرة، ويعرف بالبلعوم الفمي Oropharynx وعن طريقه يتم ازدراد الغذاء والشراب والدواء وكل ما يدخل الفم ويبتلعه الإنسان. ويتصل مباشرة بالمريء، وهو أنبوب يصل إلى المعدة.

* الجزء السفلي:

ويقع خلف الحنجرة ويعرف باسم البلعوم الحنجري Laryngeal Pharynx وفيه تقع فتحة الحنجرة وينطليها لسان المزمار Epiglottis عند البلع حتى لا ينساب الطعام والشراب إلى الحنجرة فيحدث الشرق والغصة.

(١) المصدر السابق، ص ٢٢٥، ٢٢٦ وانظر الصورة.

- * **الجهاز التنفسى^(١):**
 - يشمل الجهاز التنفسى
 - ١. الأنف
 - ٢. البلعوم
 - ٣. الحنجرة
 - ٤. القصبة الهوائية
 - ٥. الشعب الهوائية
 - ٦. الرئتين
 - ٧. غشاء البلورا

وقد أوضحنا ترتيب الأنف والبلعوم فيما سبق باختصار.
الحنجرة: (Larynx)

تقع فوق القصبة الهوائية (الرُّغامى Trachea) وتتصل بالبلعوم من فوق ومن الخلف وينطليها لسان المزمار (Epiglottis) ويدعى أيضاً الفلكة (كما في المعجم الطي الموحد). وهذه التغطية تم وقت البلع حتى لا ينساب الطعام والشراب إلى الجهاز التنفسى فيحدث الشرق والغضة. وتقع الحنجرة أمام الفقرات العنقية الثالثة والرابعة الخامسة.

والحنجرة بها الحال الصوتية (Vocal Cords) الحقيقة والكافذبة، وهي المسؤولة عن إخراج الأصوات. وتكون الحنجرة من عدة غضاريف يتصل بعضها بعض بجملة أربطة وصفاقات، وتسمح بكثير من الحركة لأجزائها، وذلك لإخراج الأصوات وإلقاء النفس، ولحماية الرئتين من الأجسام والغازات الغريبة.
القصبة الهوائية (الرُّغامى) Trachea:

هي فناة عضلية غضروفية تلي الحنجرة مباشرة. وتتكون من جملة حلقات غضروفية غير كاملة من الخلف متصلة بعضلات غير إرادية ويبلغ طولها ١٠ سنتيمترات، نصفها يقع في أسفل العنق والنصف الآخر أعلى تجويف الصدر وينطليها من الداخل غشاء مخاطي، يتميز بأهداب عديدة وتفرز مادة مخاطية خفيفة،

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٨، ٢١٦.

وتعمل على تنقية هواء الشهيق، وطرد فضلات الزفير. كما تطرد أي مواد عالقة أو غريبة بصورة مستمرة لابقاء مسلك الهواء نظيفاً. وقد تنبه القديمة إلى الإفرازات (النخامية) الصاعدة من الرغامي والقصبات (الشعب) الهوائية التي تتفرع عنها.

وتنقسم الرغامي إلى شعبتين كبيرتين. ثم تنقسم كل واحدة من هذه الشعب إلى شعيبات أصغر فأصغر حتى تصل إلى الأسنان Acini (الفرد). وهذه تشبه مجموعة من العنبات المتفرعة من شعيبة صغيرة. ثم ترى في كل واحدة مجموعة من الحويصلات الهوائية الحقيقة التي يتم عبر جدرانها تبادل الأوكسجين (الآتي من الخارج والذاهب إلى الشعيرات الدموية ومنها إلى الأوردة الرئوية) وثاني أوكسيد الكربون (الآتي من الشعيرات الدموية المتفرعة من الشريان الرئوي) ومنه إلى الحويصلات الهوائية لإخراجها في هواء الزفير.

بناخ الأنولين:

هذا اكتشاف جديد لاستعمال الأنولين بدلاً من الحقن تحت الجلد لمعالجة مرض البول السكري. ويعطى على هيئة بخنة أو بختين في تجويف الأنف. وهناك العديد من العقاقير التي تعطى على هيئة بخاخ أو نقط للأنف، نذكر منها عقار Miacalcic (وهو عبارة عن هرمون كالسيتونين Calcitonin)، ويعطى على هيئة حقن عضلية أو تحت الجلد أو بخنة للأنف، لمعالجة هشاشة العظام. ومنها عقار ديسموبريسين Desmopressin وهو هرمون يمنع إدرار البول ويعطى لمعالجة التبول اللإرادي، وخاصة في الأطفال.

كما أن منه أقراصاً وحقنأ عضلية أو تحت الجلد. هذا بالإضافة إلى عشرات القطر (ال نقط) والبخاخات الأنفية لمعالجة حساسية الأنف والجيوب الأنفية وأمراض الأنف والجيوب الأنفية الأخرى.

وقد نصت فتوى المجمع الفقهى الدولى الموقر فى مؤتمر العاشر المنعقد بمدحه بالملكية العربية السعودية فى (٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ / ٢٨ يونيو - ٣ يوليه ١٩٩٧م) القرار رقم ١٠٥/٩٩ على أن قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف لا تعتبر من المفطرات إذا اجتب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

وعليه فإن بخاخ الأنفولين (إذا توفر في الأسواق في البلاد الإسلامية عرباً وعجماء) لا يفطر لأنه يستخدم كبخاخ للأنف ويتصنّع من الأنف مباشرة.
بخاخ الريبو واستنشاق أخغرة المواد:

الريبو هو عبارة عن التهابات مزمنة بالأغشية المبطنة للشعب المخاطي (القصبات المخاطية بفروعها) نتيجة حساسية داخلية أو خارجية لمواد معينة تؤدي إلى ضيق هذه الشعب نتيجة انقباضها وازدياد الإفرازات في غشاها المخاطي، وبالتالي منع هواء الشهيق من الدخول بيسر وسهولة، ومنع هواء الزفير من الخروج من الرتتين إلا بصعوبة بالغة. وبالتالي فإن الصعوبة في أخراج هواء الزفير تكون أشد بكثير من إدخال هواء الشهيق.

ويصيب الريبو كل الأعمار ولكنه أكثر انتشاراً في سن الطفولة. وعادة ما ينبع تلقائياً في فترة المراهقة ثم يعود مرة أخرى في العشرينات. وما يهيج ظهوره تدخين التبغ بصورة خاصة، والبخور، وعثة (حشرة صغيرة) غبار المنزل، وتلوث الهواء، وبعض الأدوية، والحيوانات الأليفية، والطيور، والحشرات، والتعرض لتيار هواء بارد بشكل مفاجئ، والفيروسات المسيبة للزكام والأنفلونزا، وجوب اللقاح، وفطريات العفن على الأطعمة، وفي الأماكن قليلة التهوية، والأماكن الرطبة.

الأدوية المستعملة في علاج الريبو (اختصرت هذه المادة من كتاب موسوعة الريبو الشعبي للدكتورة طارق وجدي قطب وخالد باواكيد وموفق طيب)
أولاً: بعد عن الأسباب المهيجة المذكورة أعلاه وأهمها التدخين والغبار ومنه الغبار الموجود في المنازل (الموكيت، الستائر ... الخ)، والحيوانات والطيور والبخور والروائح القوية.

ثانياً: موسعات الشعب المخاطية:
وأهمها محفزات مستقبلات بيتا 2 وبالذات ذات المفعول القصير الأمد ومتناها سالبيوتامول (Salbutamol) واسم التجاري فيتسولين (Ventolin)، وتيربوتالين (Terbutaline) واسم التجاري بريكانيل (Bricanyl). وتعمل هذه الأدوية على ارتخاء عضلات الشعب (القصبات) المخاطية ومنع إفراز المواد

الكيماوية المسيبة لتقلص العضلات وازدياد التروية الدموية وبالتالي زيادة ثخانة الغشاء المخاطي وهذا كله يؤدي إلى مزيد من ضيق مجرى الهواء.

وستستخدم هذه المواد على شكل بخاخ فيتيولين أو البريكانييل ويبداً مفعوله البخاخ مباشرة بعد التبغ ويصل إلى أقصى مداره خلال ربع ساعة ويستمر مفعوله لحوالي أربع ساعات. وهو يعطى أيضاً على شكل بخار في الحالات الطارئة في المستشفيات (قسم الطوارئ) وخاصة للأطفال الصغار.

وستستخدم هذه المواد عند ظهور الأعراض والنوبات ولا داعي لاستخدامها بشكل منتظم، أما الأعراض فإنها بطيئة المفعول ويستمر مفعولها لمدة اثني عشر ساعة. ويمكن أن تعطى على هيئة حقن بالوريد في حالات الطوارئ. وهو أمر نادر الحدوث لعدم الحاجة لذلك، ولوجود أعراض جانبية أخرى كثيرة.

وهناك مجموعة من محفزات مستقبلات بيتا 2 تعتبر طويلة الأمد تعطى عن طريق البخاخ ومثالها عقار سالميترون (Salmetrol) وأسمه التجاري سيرفينت (Severt) وايفوميترون (Efometrol) وأسمه التجاري فوراديل (Foradil) وأخرجه شركه أخرى باسم أوكسيس (Oxis) ولا يعطى للأطفال.

ثالثاً: العلاج الدوائي الوقائي:

وأهمها دون ريب بخاخات الكورتيزون ومشتقاته. وتؤخذ بشكل يومي مرتين أو ثلاثة يومياً. ويبداً مفعولها بعد ثلاثة إلى سبعة أيام. وهي تمنع حدوث نوبات جديدة للربو وبالتالي يمكن استعمالها بانتظام.

ويمكن أن تستخدم أقراص البردنتيزلون Prednisoline لكن أعراضها الجانبية كثيرة ولا تعطى إلا في حالات خاصة وأما حقن الكورتيزون ومشتقاته فلا تعطى إلا في حالات شديدة لا تستجيب للعلاج بالبخاخ، وفي حالات قليلة يقدرها الطبيب.

وهناك أيضاً مادة الصوديوم كروموجليكت Sodium Cromoglycate وتعطى أيضاً على شكل بخاخ وتأثيره أقل من بخاخ الكورتيزون ويحتاج إلى استخدام منتظم لستة أيام قبل وصوله إلى المستوى المطلوب. وفائدته الأكبر في

حالات الربو الناتجة عن المجهود الرياضي. وفي هذه الحالة يعطى بخنة قبل ممارسة الرياضة.

وهناك مركبات أخرى على شكل شراب أو أقراص مثل عقار كيتوتيفين Ketotifen المعروف تجاريًا باسم زادتين Zaditen. وقد قل استخدامه بشكل كبير لوجود أعراض جانبية ولو وجود عقاقير أخرى أفضل منه (بخاخ الكورتيزون ومشتقاته).

والجدير بالذكر أن العلاج الوقائي بكلفة أنواعه يمكن أن يؤخذ في الليل في شهر رمضان. وبالتالي يكتسب مريض الربو البخاخات والعقاقير المستخدمة للوقاية، وبما أن مفعولها طويل المدى فلا حاجة لاستخدامها في نهار رمضان، ويكتفى باستخدامها في الليل فقط.

كذلك بالنسبة لمجموعة محفزات بيتا 2 طويلة الأمد مثل عقار سالميتروول (Salmetrol) واسمها التجاري (Servent) أو عقار إيفوميتروول (Efometrol) فإنها يمكن أن تؤخذ على هيئة بخاخ في ليل رمضان مرتين كل ليلة (بعد النطارة وبعد السحور) بما أن عملها يستمر لمدة ١٠ إلى ١٢ ساعة فإن ذلك يغطي بإذن الله نهار رمضان كله تقريباً. وبالتالي يقلل الحاجة إلى استخدام موسعات الشعب الهوائية من محفزات مستقبلات بيتا 2 السريعة المفعول في نهار رمضان.

الأجهزة المساعدة لعلاج الربو: أولاً: البخاخات (Inhalers):

هي أفضل الوسائل لعلاج حالات الربو سواء كانت موسعات الشعب الهوائية (محفزات مستقبلات بيتا 2 السريعة المفعول أو البطينية المفعول)، أو العلاجات الوقائية وأهمها الكورتيزون ومشتقاته.

وميزة العلاج بالبخاخ أن العقار يذهب مباشرة إلى مكان المرض أي الشعب الهوائية والميزة الثانية: أن الجرعة الدوائية صغيرة جداً تحسب بマイكروجرام (أي واحد على مليون من الجرام) وتتراوح الجرعة بين ستين ومائتي ميكروجرام. وبالتالي فإن الآثار الجانبية للعقار المستخدم قليلة ونادرة.

وتأتي البخاخات بأنواع وأشكال مختلفة وأهمها:

١. البخاخات المضغوطة Pressurized Inhalers

ون تكون الكمية الموجودة من العقار موجودة على شكل سائل مضغوط مع الهواء (حوالي ١٠ ملليلترات)، وتحتوي على مائتي جرعة تقريباً. وتكون الجرعة ثابتة في كل بخاخ ولا تتأثر بشدة باستنشاق المريض. وتعزف هذه المجموعة باسم البخاخ ثابت الجرعة. وهناك مجموعة أخرى تتأثر باستنشاق المريض وتعزف باسم البخاخات الفعالة بالاستنشاق Breath activated وهي ليست بحاجة إلى أن يضغط المريض على البخاخ، ولها أيضاً أشكال متعددة.

٢. البخاخات ذات البوادة الجافة Dry Powder Inhaler

وتعزف هذه البخاخات بوجود بوادة جافة بداخلها موجودة في كبسولة يتم تخريجها أثناء تحريك الجهاز، ثم يتم استنشاقها. وهي أجهزة كثيرة جداً تقدّمت الشركات الدوائية في تصميمها فمنها البخاخ الدواراني (Rota haler)، ومنها البخاخ ذو القرص (Disk haler) والبخاخ الدائري الشكل (Accuhaler) والبخاخ النفاث ذو الدوامات (Ttrbohaler) وهكذا ...، وكلها تعمل عن طريق تخريج الكبسولة التي بها الدوائر البوادة (المسحوق) وتحريكه بقوة حتى ينفذ إلى الفم، ومنه إلى البلعوم الفمي فالحنجرة، ومنها إلى الشعب الهوائية التي يقوم بتوزيعها.

ميزات البخاخات المضغوطة Pressured Inhalers

تتميز بأنها صغيرة الحجم وسهلة الحمل ومناسبة للاستعمال. وهناك عدد كبير من الأدوية العلاجية والوقائية متوفرة بهذا الشكل. ولكنها لا تستعمل لأقل من عشر سنوات ومن الصعب معرفة متى يتنهي الدواء بداخلها.

وتشتخدم بوضع فتحة البخاخ في الفم وإغلاق الشفتين حولها بإحكام مع البدء بإجراء الشهيق (أخذ النفس) ببطء وعمق. وخلال ذلك يتم الضغط على جهاز البخاخ لإخراج الدواء مع الاستمرار باستنشاق الهواء. ثم يحبس النفس لمدة عشر ثوان تقريباً ثم يتنفس المريض بشكل طبيعي (زفير ثم شهيق).

ولها أشكال متعددة فمنها الثابت الجرعة ومنها البخاخ ذو الفتحة العلوية Syncroner . منها البخاخ ذو الذراع الطويل Spacehaler . ميزات البخاخات ذات البويرة الجافة:

تتميز بأنها صغيرة الحجم، وببعضها يمكن تعبئته بالدواء مرة أخرى. وببعضها فيه جرعة ثابتة وفيها عداد يدل على عدد الجرعات المتبقية. وتستخدم في الأطفال فوق الخامسة. وهناك عدد كبير من الأدوية متوفرة بهذا الشكل (علاجي ووقائي). ويجب عدم النفخ في هذه البخاخات لمنع تسرب الدواء البويرة وعطب البخاخ. وفي هذه المجموعات ذات البويرة الجافة يتم إخراج الدواء البويرة بتحرير قاعدة البخاخ أو أعلىه (على حسب النوع) ثم يتم استنشاق الدواء البويرة عن طريق الفم أيضاً.

جرعات البخاخات الموسعة للشعب الهوائية:

تحتوي البخة الواحدة على ١٠٠ ميكروجرام في البخاخات المعروفة باسم اوتوهيلر Autohaler ، والبخاخ سهل التنفس Easibreathe ، والبخاخ المضغوط ذو جرعة ثابتة . وأهم عقار مستخدم فيها هو السالبيوتامول Salbutamol (المعروف باسم الفيونتولين Ventolin)، وكلها تحتوي على مائتي بخة . والجرعة الدوائية بخنان (أي حوالي ٢٠٠ ميكروجرام) وهناك مجموعة تحتوي البخة الواحدة على مائتي ميكروجرام، وتكتفي في الغالب بخة واحدة . وهذا النوع هو الذي يحتاج إليه أحياناً في نهار رمضان ولا يستخدم إلا عند حدوث نوبة الربو . أما الأنواع الأخرى مثل محفزات مستقبلات بيتا ٢ ذات المفعول الطويل (١٢ ساعة) فيمكن أن تستخدم في الليل للصائم (بعد الفطار وبعد السحور) . وكذلك جميع الأنواع الأخرى المستعملة في العلاج الدوائي الوقائي التي سبق أن شرحتها . البراميل (الموسعات) (Spacers) :

وهي على أشكال أقماع والغرض منها توسيع المسافة التي ينطلق فيها الدواء بعد خروجه من البخاخ ليختلط بالهواء ، وبالتالي يتم تخفيف الجرعة باختلاطها بالهواء . وإن كانت الجرعة في نهاية الأمر ثابتة (مثلاً مائة ميكروجرام من الفيتوتين) . وتستعمل مع البخاخات المضغوطة ذات الجرعة المتساوية . وفائتها أنها لا تحتاج

التنسيق بين الشهيق والزفير (وهو أمر لا يستطيعه الأطفال أو بعض كبار السن). ويمكن استخدامها مع الكمامات التي توضع حول الأنف والفم (وخاصة في الأطفال الصغار). ومن ميزاتها أنها تقلل كمية الدواء المترسب في خلف الحلق (بداية البلعوم). وتستخدم مع البخاخات في علاج حالات الربو الحادة.

وهذه البراميل مختلفة الأحجام والأشكال، فمنها البراميل كبيرة الحجم، ومثلها ما يعرف باسم Volumatic Spacer (أي كبير الحجم). ومنها النيبوهيل (Nebohaler) وهو جهاز يحول الدواء إلى رذاذ متطاير والهواء فيه غال.

وهذه البراميل (الموسعات) تستخدم بصورة خاصة لدى الأطفال، ومنها نوع يعرف باسم بيبي هيلر (Babyhaler) (أي بخاخ الرضيع) ويستخدم مع الكمامات، وخاصة للأطفال دون العاين.

المؤثرات (النيبوهيل) (Nebohaler):

وهي نوعان: أحدهما يحول المحلول إلى بخار مرئي، والثاني يحوله إلى بخار غير مرئي، وتوضع كمية من الفيتولين (واحد مليلتر للكبار ونصفها للصغار) وتوضع في ٣ مليلترات من محلول ماء وملح Normal Saline لتخفيه.

ويقوم الجهاز الرذاذ البخاري بتحويل محلول الدواء إلى بخار مرئي يستنشقه المريض بواسطة كمامات. ويستعمل لعلاج نوبات الربو الحادة في قسم الطوارئ بالمستشفي، أما الجهاز الرذاذ اللابخاري (النيبولير اللابخاري) فهو جهاز كهربائي أيضاً يحول محلول الدواء إلى بخار لا يخرج من الجهاز إلا إذا استنشقه المريض. ولذلك فهو لا يسبب تصاعد البخار مثل النوع السابق. ولا يحتاج إلى تنسيق بين الشهيق والزفير.

التعليق:

١. يمكن الاستغناء عن البخاخات ذات المفعول الطويل (محفزات مستقبلات بيتا الطويلة الأمد) في نهار رمضان ويمكن استخدامها في الليل.
٢. يمكن الاستغناء عن جميع الأدوية المستعملة على هيئة بخاخات للعلاج الوقائي للبرو، في نهار رمضان ويمكن استخدامها في الليل.

٢. البخاخات العلاجية للنوبات: وهي مكونة من عقاقير سريعة المفعول وتوسيع الشعب (القصبات الهوائية) وهي من فصيلة محفزات مستقبلات بيتا قصيرة الأمد مثل الفيتولين.

وهذه لابد من استخدامها متى حدثت النوبة، سواء كانت بالليل أو بالنهار، ولكن مع استخدام البخاخات ذات المفعول الطويل المدى، والبخاخات الوقائية في ليل رمضان تقلل حدوث النوبات وبالتالي قد لا يحتاج لها المريض طوال شهر رمضان إلا مرات قليلة، تُعد على أصابع اليد الواحدة.

ومجموعة البخاخات التي تستخدم في هذا المجال قليلة وإن كانت وسائل إيصالها كثيرة، فمنها ما تستخدم مباشرة، ومنها ما يستخدم مع الموسعات Spacers (البراميل) لتزداد كمية الهواء، ومنها في الحالات الطارئة ما يتم تحويله إلى بخار مرئي أو غير مرئي ويتم استنشاقه. وهو كمية من بخار الماء مع الهواء مع الدواء.

وبما أن فتوى الجمع الفقهى الدولى الموقر قد قررت أن قطرة الأنف أو بخاخ الأنف لا يعتبر من المفترضات إذا اجتب الشخص ابتلاء ما نفذ منه إلى الحلق (القرار رقم ١٠/١٩٩٩ فى ٢٨ صفر ١٤٢٨هـ / ٣ يوليه ١٩٩٧م) فإن بخاخ الربو يندرج في هذه الفتوى، حيث إن كمية الدواء التي تذهب إلى البلعوم ضئيلة وتشبه الكمية التي تصل إلى البلعوم بواسطة قطرات الأنف وبخاخ الأنف (بل هي أقل من قطرة الأنف بكل تأكيد)، وقد وافق مجلس الجمع الفقهى الدولى الموقر على اعتبار ضآلتها، وأنها أقل من الكمية التي تصل إلى البلعوم بعد الاستنشاق أو المضمضة، كما أنها ليست طعاماً ولا شراباً.

ثم إن هذه الكمية التي تصل إلى البلعوم تذهب إلى الحنجرة، ومنها إلى الرغامي (القصبة الهوائية). ومن ثم إلى الشعب الهوائية في الرئتين حيث تعمل، وكلها خارج الجوف المعتبر (الجهاز الهضمي وبالذات المريء فالمعدة فالأمعاء) وما يصل إلى المريء منها أمر ضئيل جداً (عدة ميكروجرامات والمایکروجرام = واحد على مليون من الجرام)، هذا إذا وصل. وهو بدون ريب أقل مما يصل من الاستنشاق أو المضمضة في الوضوء أو قطرة الأنف.

لهذا والله أعلم ييدو أن قياس البخاخ على قطرة الأنف وبخاخ الأنف أمر سليم،
ولا غبار عليه.

ولكن الإشكال يأتي في موضوع البويرة المستنشقة وهذا لا شك أن فيها جرما يصل إلى البلعوم. ويصل جزء يسير منها إلى المريء. وأرى والله أعلم، عدم استخدامها في نهار رمضان لوجود البديل.

وكذلك الرذاذ التي تستخدم البخار وهي عادة لا تستخدم إلا للأطفال (دون البلوغ) أو في الحالات الحادة. وهذه إما أن يعفي عنها أو يعتبر الشخص مريضاً مرضًا مبيحاً للفطر، وعليه القضاء، وبما أن استخدامها نادر المدحوث للبالغين الذين يجب عليهم الصيام فإن أمر القضاء فيها سهل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأنف والجيوب الأنفية




Fig. 10. Sagittal projection of the visceral compartments of the head seen from front. The outlines of the oral and nasal cavities as well as the paranasal sinuses are indicated in different colors.

الأَنفُ وَالْبَلْعَوْمُ

STRUCTURE, PHYSIOLOGY, AND DISEASES OF THE NOSE

الأَنفُ



الرئتين والشعب الهوائية والر GAMM

Thoracic viscera

الرئتين (الشعب الهوائية)




Fig. 191. Sagittal projection of the lungs and the bronchial tree seen from front. The contact area of the lung is lined in red.

٤. التحاميل (اللبوس) الشرجية والحقن الشرجية ومنظار الشرج

إن المستقيم (Rectum) هو نهاية القولون (الأمعاء الغليظة). ويأتي بعد القولون السيني Sigmoid Colon الذي يأخذ شكل حرف (S). وتحتفي الأمعاء الغليظة عن الأمعاء الدقيقة في الشكل والوظيفة. وتنقسم الدقيقة إلى الأثنى عشر Duedenum وهي متصلة بالمعدة وطولها اثنى عشر أصبعاً ويليها الصائم

Jejunum وسمى صائمًا لعدم وجود الطعام فيه معظم الوقت. ثم *اللفافني Ilium* ويشكل الثلاثة الأخاس الأخيرة من الأمعاء الدقيقة. وتتم عملية المضم للطعام في الأمعاء الدقيقة كما يتم منها امتصاص الطعام والسوائل.

أما الأمعاء الغليظة فلا يتم فيها عادة هضم الطعام سوى ما يحدث من تحمل مادة السيلولوز الموجودة في بعض أنواع الخضار وبعض الفاكهة بسبب وجود البكتيريا. كذلك لا يتم في الأمعاء الغليظة امتصاص الطعام. وإنما يتم امتصاص الماء (حوالي نصف لتر يوميًّا) حتى يتركز بقایا الطعام لإخراجه في البراز مع افرازات القولون المخاطية والعدد الكبير من البكتيريا.

وينقسم القولون إلى القولون الصاعد، وأوله الأعور Caecum، وهو متصل بأخر الأمعاء الدقيقة، يليه القولون المستعرض فالقولون النازل فالقولون السيني فالمستقيم الذي ينتهي بالقناة الشرجية وفتحة الشرج. ويعتبر المستقيم الجزء الأعلى من القناة الشرجية وهو نهاية القناة الهضمية الخلفية (Hindgut) وهو مكون من طبقة الأنودرم. أما الثالث الأخير من القناة الشرجية فهو مكون من امتداد الجلد من طبقة الأكتوردرم.

توضع بعض العقاقير في الشرج على هيئة لبوس (تحاميل) ويتم امتصاصها من هناك بواسطة الشعيرات الدموية فتصل إلى الدم ومن ثم إلى بقية أجزاء الجسم. ولا تعتبر فتحة الشرج والثالث الأخير من القناة الشرجية من القناة الهضمية الخلفية، بل هما من الجلد الذي اتصل بالقناة الهضمية، مثله مثل الفم تمامًا.

اما الحقن الشرجية فعادة ما تكون مواد سائلة ومزلفة لإخراج البراز في حالة الإمساك الشديد. ولكنها يمكن أيضًا أن تحمل العقاقير مثل البريدنيزلون (من مشتقات الكورتيزون) لعلاج التهاب القولون التقرحي Ulcerative Colitis.

وفي هذه الحالات يتم امتصاصها من جدار القناة الشرجية والمستقيم. وفي بعض الحالات يعطى الأطفال السوائل لامتصاصها من القولون. وتكون هذه عن طريق القناة الشرجية فالمستقيم فالقولون. ولا تستخدم هذه الطريقة للبالغين لعدم قدرة الأمعاء الغليظة على الامتصاص الجيد. ولذا تفضل الطرق الأخرى في إيصال المحاليل التي يراد امتصاصها (عن طريق الوريد مثلاً).

وبصورة عامة فإن الأمعاء الغليظة وظيفتها إعداد ما يبقى من الطعام لإخراجه خارج البدن (البراز)، وذلك بتكتيفه وامتصاص الماء منه وإضافة مواد مخاطية وبكتيريا إليه.

المعالجة بالتحاميل الشرجية والحقن الشرجية ومنظار الشرج

تعتبر القناة الشرجية نهاية الجهاز الهضمي كما أن الفم هو بداية الجهاز الهضمي وكلاهما تحكم في العضلات الإرادية. ويجوز للصائم أن يتضمض أثناء الصيام، بل ذلك من السنن في الوضوء (دون مبالغة). كما يجوز أن يتسوّك وأن يفضح العulk أو يذوق الطعام بشرط أن لا يتلع شيئاً من ذلك. ولا تعتبر القناة الشرجية والمستقيم بل والأمعاء الغليظة كلها من الأجزاء المحيلة للطعام (أي التي تهضم الطعام) ولا يتم فيها امتصاص الطعام. وإنما يتم فيها امتصاص الماء فقط. ولا شك أن القناة الهضمية هي المقصودة بالجفوف قطعاً. ويكون إدخال أي شيء إليها متى تجاوز الحلق ووصل إلى البالعوم منها سبباً للأغطرار، وخاصة إذا كان طعاماً أو شراباً أو دواء.

فهل يأخذ الشرج حكم الفم أي أن ما يدخل فيه لا يعتبر سبباً للأغطرار إلا إذا وصل الدواء أو الحقنة الشرجية إلى المناطق الأعلى التي يتم فيها الامتصاص؟ أو هل تعتبر القناة الشرجية والمستقيم استمراً للأمعاء وحالاً لامتصاص الدواء والسوائل؟ وبالتالي تعتبر سبباً للأغطرار مثل بقية الجهاز الهضمي الذي هو الجفوف المقصود في موضوع الصيام؟

إن هذا الأمر متزوك لأصحاب الفضيلة العلماء ليقولوا فيه رأيهم بناء على هذه المعلومات الطبية.

٥. الفشل الكلوي المزمن وعلاجه في نهار رمضان

يعاني الملايين في العالم من الفشل الكلوي بسبب انتشار أمراض البول السكري وضغط الدم وتلوث البيئة والالتهابات الميكروبية ووجود بعض الأمراض الوراثية التي تؤدي إلى الفشل الكلوي. وقد انتشر استخدام الغسيل الكلوي (الانفاذ الدموي) منذ عام ١٩٦٠ واتسع نطاقه بعد ذلك. كما انتشر أيضاً الغسيل الكلوي (الانفاذ) البيريتوني. وقد بلغ عدد الذين يتلقون علاجاً للفشل الكلوي المزمن في

المملكة العربية السعودية أكثر من سبعة آلاف شخص (عام ٢٠٠٣) يعالجون في ١٤٧ مركزاً للمعالجة بالغسيل الكلوي. وفيها ٢٧٤١ جهازاً، أكثر من ألفين فيها تابعة لوزارة الصحة، هذا بالإضافة إلى خمسة عشر شخص يعالجون الإنقاذ البيريتوبي والتكلفة عالية. ومن أهم المضاعفات الإصابة بالالتهاب الفيروسي الكبدي من نوع (c) حيث بلغ عددهم عام ٢٠٠٣ (٤٥) غالباً من مجموع أصحاب الغسيل الكلوي (٣١٧٥) شخصاً.

علاج الفشل الكلوي المزمن الدائمة (الإنقاذ، الغسيل الكلوي)^(١)

عملية الديلزة (الإنقاذ) هي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوبة بمعاملته مع محلول يشبه تركيب البلازمما (سائل الإنقاذ – Dialysing Fluid) عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور البعض الآخر. وقد انتشرت عملية الديلزة في مختلف بقاع الأرض وب بواسطتها أمكن إنقاذ الآلاف من الذين يعانون من الفشل الكلوي الحاد في كل عام، كما أمكن إبقاء مئات الآلاف على قيد الحياة بإذن الله تعالى، مع بعض المعاناة لعشرين السنين.

و بما أن مرضى الفشل الكلوي يبلغون مئات الآلاف في العالم، فإن هؤلاء لا يجدون لهم وسيلة للعلاج سوى جهاز الديلزة، رغم ما يسببه لهم من مضاعفات ومضاعفات في بعض الأحيان. والوسيلة الأخرى للعلاج هي زرع الكلى وهي غير متوفرة إلا لعدد محدود من المرضى.

هناك نوعان من الديلزة (الإنقاذ):

١. الإنقاذ الخلبي (البيريتوبي): Peritoneal Dialysis حيث يستخدم فيه غشاء الخلب (البيريتون) فاصلاً بين الدم وسائل الإنقاذ.

٢. إنقاذ دموي: Hemodialysis حيث تستخدم فيه أغشية اصطناعية للفصل بين الدم وسائل الإنقاذ.

الإنقاذ البيريتوبي (الإنقاذ الخلبي):

(١) اختصرت هذه المادة من كتاب د. محمد علي البار: الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ١٩٩٢ ص ٨٥-١٠٢.

يمتاز بسهولته وعدم حاجته إلى آلات معقدة ورخيص ثمنه ولذا يمكن أن يستخدم في المناطق الريفية والبلاد الفقيرة على نطاق واسع. الواقع أنه قد بدأ يستخدم على نطاق واسع في الغرب، حيث الإمكانيات الكبيرة والتقدم التكنولوجي، لما يوفره من راحة للمريض يجعله قادرًا على الحركة دون الارتباط عدة ساعات بجهاز الديلزه والبقاء في المستشفى أو المستوصف.

ومن ميزات هذه الطريقة أنها يمكن أن تستخدم لمعالجة الفشل الكلوي الحاد كما يمكن أن تستخدم لمعالجة الفشل الكلوي المزمن. وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البريتوني (الخلب) المغطي بجلد البطن من الداخل والأحساء لتتنفس دم المريض من السومن التي فيه. وذلك بإدخال سائل خاص إلى غشاء البريتون. وبسبب فارق التركيز يفقد الدم، من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البريتوني، الماء السامة إلى السائل ومن ثم يتم التخلص من هذا السائل.

وتشتمل الطريقة كالتالي: يسرب سائل الإنفاذ في قطرة خاصة تفرز في البطن (ما بين السرة والعانة) بعد التخدير الموضعي. يترك السائل (لت) في جوف البطن لمدة عشر دقائق ثم يصرف السائل إلى الخارج وتكرر هذه الطريقة عدة مرات خلال النهار وقسمًا من الليل، ثم توقف لبستان المريض وتعاد هذه الطريقة في اليوم التالي.

دواعي الإنفاذ البريتوني (الخلبي):

يستخدم الإنفاذ البريتوني للأغراض التالية:

١. الفشل الكلوي الحاد.

٢. في فترة الانتظار بينما تنضج التحويلة الشريانية الوريدية أو الناسور الشرياني الوريدي الذي سيستخدم في الإنفاذ الدموي. وتحتاج فترة النضج هذه إلى أسبوعين أو ثلاثة.

٣. حالات الفشل الكلوي المزمن وبالذات الأشخاص الذين يرغبون في إجراء الديلزه (الإنفاذ) في بيئتهم ليستطيعوا الحركة وعدم التقييد لفترات طويلة نسبياً بالآلية، وبالتالي يفقدون أعمالهم.

٤. مجموعة الأشخاص الذين يحرمون استخدام الدم وهم فرقة من المسيحيين متشردين في أوروبا والولايات المتحدة ويعرفون باسم فرقة شهدوا يهوا

(Witness Jehovah's) ويؤمنون بحرفية تطبيق تعاليم التوراة وهم علاقات وطيدة باليهود.

٥. عند الرغبة في إدخال مواد كيماوية إلى الفشاء البيريتوني لمعالجة بعض الأمراض وخاصة بعض أنواع السرطان.

٦. شخص استهلكت فيه الأوعية الدموية السطحية المستخدمة في الإنفاذ الدموي.

٧. شخص مصاب بجلطة في القلب أو شرايين الدماغ أو هبوط في القلب وبالتالي لا يتحمل الإنفاذ الدموي.

٨. الأطفال الصغار وكبار السن فوق ٦٥ سنة لا يتحملون عادة الإنفاذ الدموي بصورة جيدة. ولذا قد يكون الإنفاذ الخلوي (البيريتوني) هو الأفضل بالنسبة لهم.

طرق الإنفاذ البيريتوني: (Peritoneal Dialysis)


هناك طريقتان:

إحداهما: الإنفاذ البيريتوني المتقطع: وهذه تحتاج إلى جهاز بسيط وعادة ما تتم في المستشفى أو المستوصف.


والآخرى: الإنفاذ البيريتوني المستمر المتنقل (أي أن المريض ينتقل بحرية من مكان لأخر) (Continous Ambulatory Peritoneal Dialysis).

وهذه الطريقة تسمح للمريض أن يتوجول ويقوم ببعض الأعمال أثناء عملية الإنفاذ (الدليزة). يتم إدخال القنطرة فيما بين السرة والعانة بعد إعطاء المخدر الموضعي. ويتم إدخال السائل الخاص للإنفاذ (لترين) وذلك بوضع العبوة البلاستيكية المحتوية على السائل في وضع أعلى من مستوى البطن. وعندما يتم إفراغ ما فيها من سائل يمكن تطبيق الكيس البلاستيكي وإخفائه تحت ملابس المريض وبعد مرور بعض ساعات تتم خلالها عملية الإنفاذ، يوضع الكيس البلاستيكي في مستوى أسفل من مستوى البطن فينحدر السائل من البطن إلى الكيس مرة أخرى.

ترمى هذه العبوة وتوضع عبوة جديدة بنفس الطريقة دون أن تزال القنطرة، وكما يوضحها الرسم التالي:



(ب) إخراج السائل.



(د) إدخال السائل.

◆ رسم توضيحي من كتاب الدكتور سعد الغازى رحمة الله (أمراض الكلى و زراعتها) يوضح كيفية إجراء الغسل البريتوني (الخلبي) المستمر. وهو كتاب صغير الحجم سهل العبرة يستطيع أن يفهمه القارئ العادى دون مشقة، فرحم الله المؤلف الذي يبذل حياته في خدمة مرضى الكلى والفشل الكلوى

ميزات هذه الطريقة:

١. سهولتها ويمكن تدريب المريض عليها خلال أسبوعين أو ثلاثة ليقوم بها في المنزل.
٢. قلة التكلفة وعدم الحاجة لدخول المستشفى.
٣. عدم الحاجة إلى آلات.
٤. إعطاء المريض القدرة على الحركة أثناء استعمالها. ويستطيع أن يبقى في منزله وأن يمارس بعض الأعمال الخفيفة دون تعويق.
٥. السماح للمريض بتناول غذاء غنياً بالبروتين مثل البيض والدجاج والسمك واللحوم الأخرى.

هناك أكثر من خمسمائة حالة من حالات الفشل الكلوى المزمن تعالج في المملكة العربية السعودية بهذه الطريقة. وبما أن هذه الطريقة أقل كلفة ولا تسبب التهاب الكبد الفيروسي وخاصة من نوع (c) مثلما تفعله الديليزة الدموية، فإنه ينبغي توسيع هذه الطريقة مع أهمية تدريب المريض وبعض أفراد عائلته على هذه الطريقة.

عيوب هذه الطريقة:

١. لابد من التعقيم وتدرير المريض على ذلك بدقة. وإن حدوث التهاب خلبي (بيريتوني) يصبح أمراً لا مفر منه. لهذا عند تغيير السائل لابد أن يلبس المريض قفازات معقمة بعد أن يغسل يديه جيداً بالماء والصابون أو مطهر خاص، كما ينبغي أن يضع على أنهه وفمه قناعاً واقياً كالذى يلبس في غرف العمليات. ينبغي أن يتم التغيير في غرفة خاصة نظيفة في المنزل لا تستخدم إلا لهذا الغرض فقط.
٢. لابد من إجراء الديلزة البيريتونية يومياً وباستمرار. وينبغي تغيير السائل كل ٥ ساعات (ثلاث مرات أثناء النهار ومرة في المساء ومرة قبل النوم).
٣. عند حدوث التهاب بيريتوني يجب إدخال المريض إلى المستشفى ومعالجته بالمضادات الحيوية المناسبة (بعد إجراء مزرعة للسائل البيريتوني).
٤. يؤدي تكرار حدوث الالتهاب البيريتوني إلى إيقاف هذه الطريقة واستبدالها بالديلزة الدموية.

الإنفاذ الدموي (الديلزة الدموية، فبل الكلى) Haemodialysis


تم تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من جسم المريض وتمريره على أجهزة خاصة بها جهاز الإنفاذ (الديلزة) وهو عبارة عن غشاء على هيئة رقائق دقيقة تفصل بين دم المريض وسائل خاص فتنتقل المواد المراد التخلص منها من الدم إلى السائل عبر هذه الرقائق الدقيقة. وتم ثلاث مرات أسبوعياً. وفي كل مرة يبقى المريض في مركز الغسيل الكلوي لمدة أربع ساعات على الأقل.

ويتكون الجهاز أساساً من الأجزاء التالية:


- ١- مضخة: وظيفتها ضخ الدم من المريض إلى جهاز التنقية (جهاز الإنفاذ، الديلزة) وإعادة الدم من ثم إلى المريض.
- ٢- جهاز الإنفاذ: وهو عبارة عن غشاء نصف نفوذ (Semipermeable membrane) يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى السائل الخاص. ويفصل بين الدم والسائل الخاص غشاء رقيق يعرف باسم الملفاذ (Dialyser).

وهناك عدة أنواع من هذه الأغشية النفاذة:

- ١- أنابيب لتوصيل دم المريض إلى المضخة وجهاز الإنفاذ وإعادته مرة أخرى إلى المريض.
 - ٢- مصيدة الفقاعات ومهمتها تخلص الدم من الفقاعات، والتي يمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة إذا سمح لها أن تعود إلى الدورة الدموية في المريض.
 - ٣- العديد من أجهزة التنبيه ومؤشرات الضغط والحرارة وغيرها. وتعتبر هذه صمامات أمان بحيث تتوقف فوراً عن العمل إذا حدث خطأ ما في دائرة الديلازة (التنقية، الإنفاذ) كما يصدر الجهاز تنبيهاً على هيئة أصوات أو إشارات ضوئية أو كليهما لتنبيه العاملين على الجهاز على وجود الخطأ وتلافيه.
٤. رسم يوضح جهاز المنفذ الشعري وموضع دخول سائل المنفذ وخروجه وموضع دخول الدم وخروجه. وهو يحيطان في موضع متعاكس ويفصل بينهما غشاء رقيق نصف نفوذ.



٥. ويوضح الرسم التالي صورة مبسطة لجهاز الديلازة (نقلأً عن كتاب أمراض الكلى وزراعتها للدكتور سعود الفايز رحمه الله)



كيفية أخذ الدم من المريض؟


يمكن في بعض الحالات المستعجلة لمعالجة الفشل الكلوي الحاد أخذ عينة الدم من وريد وإرجاعه إلى وريد آخر بغير إبرة في كل منها، ولكن هذه الطريقة غير مناسبة بسبب قلة ضغط الدم في الأوردة، وبالتالي فإن الدم المسحوب منه لا يتدفق بسهولة.

ولهذا فقد تم اللجوء إلى الطرق التالية:


- 1. التحويلة الشريانية الوريدية:** وفي هذه الحالة يؤخذ المريض إلى غرفة العمليات وتحت التخدير الموضعي يفتح الشريان في الذراع أو الساق ويوصل بأنبوب من البلاستيك إلى وريد. وعند الحاجة يوصل الشريان بواسطة الأنابيب إلى جهاز الديليز، بينما يأتي من جهاز الديليز عبر أنبوب من البلاستيك إلى الوريد. وتعرف هذه الطريقة باسم التحويلة الشريانية الوريدية (Arterio Venous Shunt).
- 2. الناسور الشرياني الوريدي:** (Arterio Venous Fistula) وهي الطريقة الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر. يقوم الجراح بإجراء فتحة بين شريان ووريد مجاور بحيث يتدفق الدم من الشريان إلى الوريد. وفي خلال أسبوعين يصبح جدار الوريد مثل الشريان ويتدفق منه الدم بنفس القوة.

عند الحاجة لسحب الدم، يسحب الدم من الوريد في موضع قاصي بعيد ويعاد الدم إلى نفس الوريد في نقطة دائنة قرية. وبما أن الوريد قد أصبح في هذه الحالة مثل الشريان لوجود ناسور بينه وبين الشريان، فإن تدفق الدم منه يكون قوياً.

١. رسم يوضح كيفية إجراء الناسور بين الشريان والوريد في أسفل الذراع فوق مفصل الكف. لابد من استخدام عقار المبارين الذي يمنع التخثر حتى لا يحدث جلطة دموية أثناء الد ileza.



٢. صورة توضح التحويلة الشريانية الوريدية (Arterio Venous Shunt)



مضاعفات الديلز الدموية (الإنفاذ الدموي):

قد يحدث أثناء عملية الديلز (الغسيل، الإنفاذ) هبوط مفاجئ في ضغط الدم ولكن من النادر أن يكون هذا ذا بال. تحدث أيضاً أحياناً اضطرابات في المواد الموجودة في الدم مثل الشوارد والكهارل (Electrolytes) مسببة بعض الاضطراب.

إذا تمت الديلزة (الإنفاذ، الغسيل) بصورة سريعة فقد تنخفض نسبة البولينا (البيوريا) في الدم بسرعة قبل أن تنخفض البولينا الموجودة فيما بين الخلايا وداخلها وذلك بسبب ارتفاعاً في الضغط التناصحي (Osmotic Pressure) داخلي الخلايا فيؤدي ذلك إلى سحب الماء إلى داخل الخلايا مؤدياً إلى اضطراب وتشوش عقلي وربما تقلصات واحتلاجات في العضلات. وتعرف هذه الظاهرة باسم متلازمة عدم التوازن (Dysequilibrium Syndrome).

اشتهرت مراكز الديلزة (الإنفاذ، الغسيل الكلوي) بأنها من أهم المصادر لإصابة العاملين بها بالتهاب الكبد الفيروسي وخاصة من نوع (B). ولكن بعد وجود اللقاح لفيروس (B) قل حدوث هذه الحالات وازدادت حالات حدوث فيروس (C) الأشد خطورة والذي لا يوجد له لقاح حتى الآن، كما يمكن أن يتنتقل فيروس الإيدز بهذه الطريقة. وقد تبين أن ٤٥ بالمائة من جموع مرضى الفشل الكلوي الذين يعالجون بالديلز الدموية مصابون بفيروس الالتهاب الكلوي من نوع (C) في المملكة. وبطبيعة الحال يمكن أن ينتقل فيروس التهاب الكبد (من أي نوع من الأنواع) بواسطة الآلات والأدوات من مريض لأخر، أو من المريض إلى أحد العاملين في مركز الديلزة (الغسيل الكلوي، الإنفاذ).

لهذا ينصح العاملون في هذه المراكز بأن يأخذوا لقاح فيروس التهاب الكبد من نوع (B) الذي أصبح متوفراً خلال العقد الماضي، كما يعطى المريض ذلك اللقاح.

ميزات الديلز الدموية:

١. أكثر كفاءة في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم وخاصة الأجهزة الحديثة.

٢. ينبغي أن تجرى في المستشفى، وإن كان يمكن تدريب المريض الذي المهم بتعلم الطريقة كي ينفذها في منزله. ولابد في هذه الحالة من إيجاد غرفة خاصة نظيفة جداً في المنزل لهذا الإجراء مع وجود جهاز خاص لتنقية الماء المستعمل في عملية الديلزة (الغسيل الكلوي).

بعض المثال والعيوب لهذه الطريقة:

١. ينبغي أن تجرى في المستشفى مرتين أو ثلاث مرات كل أسبوع. وفي كل مرة يبقى المريض دون حراك لمدة ٥-٤ ساعات. مما يؤدي إلى فقدان المريض لعمله في كثير من الأحيان.

٢. التكلفة العالية للجهاز والعاملين في مركز الديلزة (الغسيل الكلوي) وتقدر الكلفة الإجمالية لكل مريض سنوياً بعشرين ألف دولار في المملكة العربية السعودية (ويدخل في ذلك ثمن الجهاز والعقاقير المستخدمة وهيئة التمريض والصيانة وتكلفة البقاء في المستشفى).

٣. تحدد كمية السوائل التي يتغذى بها المريض بعد الديلزة. كما أن كمية البوتاسيوم والبروتين في الغذاء ينبغي أن تكون محددة. وذلك على عكس ما يحدث في الغسيل (الديلزة) البريطاني، حيث يعطى المريض حرية أكبر في تناول السوائل والغذاء.

ج. أن يصوم مثل هذا الشخص متى أمكن ذلك ولم يضره. سواء كان يعالج بالديلزة الدموية (الإنفاذ الدموي) أو الديلزة البيريتونية (الإنفاذ البيريتوني). واعتبار أن الديلزة الدموية لا تشمل طعاماً ولا شراباً ولا تذهب إلى الجوف المعيّر، وهو الجوف المحيط للطعام (الجهاز الهضمي بالذات المعدة والأمعاء). وكذلك الديلزة البيريتونية لا تذهب إلى الجهاز الهضمي وتذهب إلى البيريتون (الصفاق) وبالتالي لا تعتبر مسببة لافطار الصائم.

هذا ما تبيّن لي من أقوال السادة الفقهاء الأجلاء والأمر متروك لأصحاب الفضيلة السادة العلماء الأجلاء فهم الموقعون عن الله تعالى، وعليهم تقع هذه المسؤولية الكبيرة التي هم أهل لها. والله ولي التوفيق لا رب سواه ولا معبد غيره.

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

موضوع هذه الجلسة العاشرة هو: (قضايا طبية معاصرة)، ولعلنا نتمكن أن
نتهي منه في فترتنا هذه ولو احتاج الأمر أن نمدد لدقائق زيادة عن الوقت المقرر.
والعارض لهذا الموضوع هو الدكتور محمد علي البار، والمقرر هو الدكتور حسان
شمسى باشا. وهذا الموضوع فيه موضوعات ثلاث:

١. استكمال النظر في المفطرات.

٢. حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة.

٣. الجراحة التجميلية وأحكامها، ولا شك أن هذا من القضايا المستجدة
والكبيرة وقدم فيها محوث كثيرة جداً حيث قدمت فيها ثمانية محوث للكل من:
الدكتور محمد علي البار، والدكتور أحمد رجائي الجندي، والشيخ محمد المختار
السلامي، والدكتور حسان شمسى باشا، والدكتور عبد الناصر أبو البصل،
والدكتور عصام موسى، والدكتور عبلة جواد المرش، والشيخ إبراهيم ناصر
الصوافى.

وأدعو الدكتور محمد علي البار لعرض الموضوع فليتفضل.

الدكتور محمد علي البار (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين المادي
الأمين، وأله المطهرين والمتजين، وأصحابه التّرماديين.

صاحب السماحة الشيخ الدكتور صالح بن حميد، رئيس الجمع.

صاحب السماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، أمين عام الجمع.

أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء، وأصحاب السعادة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اعتذر أولاً للباحثين سلفاً عن اختصار أبحاثهم وخاصة ما ورد متأخراً من الأبحاث وهم بحثان وصلا في هذا المؤخر. وقد وردت أربعة أبحاث في موضوع الجراحة التجميلية ثم أضيف إليها بحث آخر، وأضيف بحث في مجال المفطرات، وهناك بحث في مجال التداوي.

والأبحاث المتعلقة بجراحة التجميل هي لكل من: العلامة الشيخ محمد المختار السالمي، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، وسعادة الدكتور حسان شمسي باشا، وسعادة الدكتور عصام موسى سليمان، وبحث آخر استلمته من الدكتورة الفاضلة عبلة جواد المرش.

وقد قسم الباحثون الجراحات التجميلية إلى أقسام: فابداً بفضيلة الشيخ محمد المختار السالمي، حيث قسمها إلى قسمين:

١. الجراحة التشكيلية وعرفها بأنها الجراحة التي تعمل على تحقيق تحول من الوضع غير السوي إلى الوضع السوي، ومثالها التشرفات الخلقية وأثار الحروق والحوادث.

٢. الجراحة التجميلية وهي التي تمر بالإنسان من الوضع الطبيعي إلى وضع أجمل خارج النطاق العلاجي.

أما فضيلة الشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، فقد عمد إلى تعريف كل نوع من عمليات التجميل التي تعرض لها مبتدئاً بجراحة الأنف ثم جراحة الوجه ثم عمليات تجميل الثدي، إلى آخر ذلك. ولكن بعد ذلك قسمها أيضاً إلى قسمين هما:

١. الجراحة التجميلية المتفق على جوازها، وهي الحالات التي يكون العمل الجراحي فيها ضرورياً أو حاجياً، ومن ذلك قرار جموع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤/١٢٦ بإباحة ما كان مؤدياً إلى إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، وما كان القصد منه إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، وما كان القصد منه إصلاح عيب، وما كان القصد منه إزالة دمامة ثسب للشخص أدى نفسيأً أو عضوياً.

٢. الجراحة التجميلية المتفق على منعها، وهي كل عملية أو جراحة يقصد منها تغيير خلقة الإنسان لمجرد باعث الهوى ودون سبب موجب مشروع.

ويدخل في هذا النوع:

أ. عمليات تشويه الوجه والجسد مثل الوشم والخاذا ملامح بعض الحيوانات.

ب. عمليات تعديل شكل الأنف والعين والجفن والشفتين والأذنين والثديين لتصبح بصفة معينة ملائمة للنظر أو مشابهة لأهل الفن وبعض المشهورين. وأشدها تغيير الجنس من الذكورة التي خلقه الله عليها إلى شكل اثنى أو العكس، وكلا هذين النوعين يصدق عليهما قول الله تعالى: ﴿وَلَا مِرْءَةٍ يُمْعِدُهُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

وقسم سعادة الدكتور حسان شمسي باشا الجراحة التجميلية إلى نوعين أيضاً هي:

١. الجراحة التجميلية العلاجية، والمقصود بها الجراحات التي تجري لمعالجة عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوّه يُسبب إيزاء لشخص بدنياً أو نفسياً ويصحبه الم شديد، مثل الحروق والعيوب الخلقية، إلى آخر ذلك.

٢. الجراحات التجميلية للزينة التي تهدف إلى إخفاء العيوب وإظهار المحسن، وهذه بدورها تنقسم إلى نوعين:

أ. عمليات الشكل، ومثالها زرع الشعر وتحميل الأنف والشفتين والذقن وغيرها.

ب. عمليات التثبيت والمقصود بها العودة إلى حالة الشباب أو شكل الشباب، وهي التي تهدف إلى إزالة آثار الكبر والشيخوخة ليبدو المرء أصغر سنًا، ومثالها إزالة التجاعيد.

أما سعادة الدكتور عصام محمد فقد عرف العمليات التجميلية بأنها جموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري. وبالتالي فإن العمليات التجميلية تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرققه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا، وسواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حالات أو لتغيير المنظر أو استعادة مظهر الشباب.

ثم ذكر الدكتور عصام أنواع العمليات التجميلية وقسمها أيضاً إلى قسمين:

١. عمليات لابد من إجرائها مثل العمليات التي تجرى لإزالة العيوب الخلقية.

٢. عمليات اختيارية هدفها تحسين المظهر أو المنظر، ومثالها إزالة الشعر وشد الحاجبين وشفط الدهون وتحميل الذقن وتحميل الثديين تصغيراً أو تكبيراً.

وكذلك فعلت الدكتور الفاضلة عبلة جواد المرش، حيث قسمتها إلى:

١. عمليات تجميلية ضرورية أو حاجة، وهذه لا خلاف حول إيايتها.
٢. عمليات تجميلية تحسينية وهي أنواع كثيرة، ومالت إلى تحريم الكثير منها وليس حراماً بطلاق.

وأخذ ساحة الشيخ محمد المختار السلاوي منهجاً يتفق إلى حد كبير مع ما ذكره أيضاً فضيلة الشيخ عبد الناصر أبو البصل حيث ذكر أن العمليات العلاجية التشكيلية التي تهدف إلى مداواة التلف أو التشوهات التي يتعرض لها الإنسان في حياته كلها مباحة وما ذرور في علاجها شرعاً؛ لأن هذه الأسباب كلها تجعل المصاب بها في مجموعة المرضى الذين يحق لهم العلاج والتداوي.

ثم انتقل سماحته إلى العمليات التجميلية للزينة وذكر من أمثلة ذلك الوشم ومعاجلة الأسنان باللوشر أو التفليج وغيرها واعتبرها غير جائزه. ثم ذكر الخصاء وقطع الأذن وفق العين والتختن وليس فيما طبعاً تجميل ولا زينة وكلها لا شك حرامه. وذكر سماحته مذهبان في العملية التجميلية للزينة:

الأول: المنع مطلقاً.

الثاني: ليس حراماً بطلاق. وذكر أمثلة على ذلك مثل ثقب الأذن، وتعليق الأقراط للأنف، وقطع أصبع زائد أو سن نابية أو طويلة ونحو ذلك. وقال إن جهور الفقهاء على إياحه بشرط لا يكون في الإزالة تعريض حياته للخطر أو بعض أعضائه للفساد.

ثم انتقل سماحته للإجراءات التجميلية المستحدثة مثل إزالة السحوم وتعديل النهدود تكبيراً وتصغيراً، والأذن والأنف والشفتين والذقن لإزالة دمامه أو للحصول على مقاييس للجمال مصطنعة. وكذلك عمليات التشبيب والمقصود بها إعطاء مظاهر شبابي للشيخوخة وأن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك كله فمنهم من منع ذلك ومنهم من أباحه بشروطه. ثم تحدث عن إصلاح غشاء البكاره الذي تزقق وأن هذه العملية لا تجوز بسبب الكشف عن العورة المغلظة وللغرر، وأما بالنسبة للعنين فإن له التداوي ولو بالعمليات الجراحية. ومنع فضيلته عمليات تغيير الوجه

منعاً باتاً؛ لأن في ذلك تغيير خلق الله، وهي قد تستخدم للتهرّب من وجہ العدالة والقانون.

وقد قام الدكتور حسان شمسي باشا بذكر الماذير من عمليات التجميل لمجرد الزينة والتثبيب وجرحات تغيير الجنس، وأن هذه العمليات تغيير خلق الله وفيها غشٌ وتديليس وتشبه بالكفار والفساق وكشف ما أمر الله بستره، وفيها إتفاق للمال بتبذير وإسراف مع وجود أضرار جانبية لمن ثُجُرٍ لسم هذه العمليات. ووضع ضوابط شرعية بـالـأـلـاـ تـوـجـدـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ تـقـوـمـ مـقـاـمـ تـلـكـ الـعـلـمـيـةـ، وـأـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ نـجـاحـهـ، وـأـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ غـشـ وـتـدـلـيـسـ، وـأـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ تـشـبـهـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ أوـ العـكـسـ، أوـ تـشـبـهـ بـالـكـفـارـ وـالـفـسـقـةـ، وـأـنـ تـكـوـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـخـدـمـةـ طـاهـرـةـ غـيرـ نـجـسـةـ، وـلـاـ بـدـ طـبـعـاـ مـنـ وـجـودـ رـضـاـ الـمـرـيـضـ الـمـسـتـيـرـ وـأـنـ يـعـرـفـ كـافـةـ اـحـتمـالـاتـ الـأـضـارـ.

وقام الدكتور عصام أيضاً بـتقـسـيمـ هـذـهـ الـعـلـمـيـاتـ وـهـيـ الـيـةـ لـابـدـ مـنـ إـجـرـائـهـ، وـعـلـمـيـاتـ اـخـتـيـارـيـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـقـايـيسـ جـالـيـةـ. ثـمـ تـحـدـثـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ لـعـلـمـيـاتـ التـجـمـيلـ تـفـصـيـلـاـ فـيـ كـلـ نـوعـ. وـوـضـعـ كـذـلـكـ ضـوـابـطـ مـنـهـاـ: الـاـ تـكـوـنـ الـعـلـمـيـةـ مـحـلـ نـهـيـ شـرـعـيـ خـاصـ أوـ عـامـ، وـالـاـ تـضـمـنـ غـشـاـ وـتـدـلـيـسـاـ، وـالـاـ تـكـوـنـ بـقـصـدـ التـشـبـهـ بـالـكـفـارـ، إـلـىـ آـخـرـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـوـطـ الـمـعـرـوـفـةـ وـلـكـنـهـ أـضـافـ فـيـ مـوـضـعـ عـلـمـيـاتـ الـوـجـهـ أـعـتـبـرـهـاـ عـلـمـيـاتـ مـثـلـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ وـأـنـهـ لـاـ ثـجـرـىـ إـلـاـ لـحـالـاتـ ضـرـورـيـةـ طـيـةـ وـنـادـرـ فـيـهـ التـغـيـرـ لـلـتـدـلـيـسـ وـغـيـرـهـ وـلـمـذـاـ تـكـوـنـ مـبـاحـةـ؛ لـأـنـهـ طـيـةـ بـعـتـهـ. وـقـدـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ فـيـ نـهـاـيـةـ بـعـثـتـهـ مـسـوـدـةـ مـشـرـوـعـ قـرـارـ مـنـ الـجـمـعـ الـفـقـهـيـ الـمـوـقـرـ بـهـذـاـ الصـدـدـ.

قدم سعادة الدكتور أحد رجائي الجندي بمحثه في حالات سقوط الأذن - وهو البحث الوحيد في هذا الباب - في العمليات الجراحية المستعجلة، وتحدث طبعاً عن المواقفة الحرجة المستمرة وإجراء الأبحاث على الأطفال، ثم ولج إلى الموضوع وهو حالات سقوط الأذن في العمليات الجراحية المستعجلة مبتدئاً بالحالات الاصعافية وطب الطوارئ في الأبحاث العملية على اعتبار أن الجميع متتفقون على القيام بعلاج الحالات الاصعافية التي تهدّد حياة المريض أو أحد أعضائه، وفي هذه

الحالات يجب إجراء الإسعاف ولو كان المريض فاقداً لوعيه ولم يكن ولئه موجوداً. وشرح كيفية إجراء الأبحاث العملية بدون إذن ومتى يكون ذلك، وما هي شروطه. ثم انتقل بعد ذلك إلى البند الثاني وهو العمليات المستعجلة مثل الزائدة الدودية، ومخاطر التهاب الزائدة وأنها قد تنفجر وتدوي بحياة المريض. وانتهى إلى أن المريض البالغ العاقل يملك القدرة الكافية للحكم على الأشياء، وإذا أقرَّ مثل هذا الشخص أن يرفض إجراء العملية فلا يمكن إرغامه عليها ولكن يجب شرح كافة المضاعفات والمخاطر له، وعادةً ما يطلب الطبيب من المريض إقراراً برفض العملية ويُشهد على ذلك ويستجله في ملف المريض.

السؤال الذي لم يُجب عليه وهو طبعاً ربما كان عن غير فهم هذه القضية وهو: الطفل أو ناقص الأهلية أو قاصر الأهلية .. لأن كثيراً من القوانين الوضعية تقتضي نزع ولاية الأب الذي يرفض أو التولي ويعطيها القاضي لآخر ويقوم القاضي بإعطاء الإذن لإجراء هذه العملية المستعجلة، ومثال ذلك نقل الدم للقاصر أو الطفل. وكان سؤال المجتمع الموقر هو: هل تُنزع ولاية الأب ويعطيها القاضي لآخر وأن يتم ذلك بالسرعة المطلوبة لإنقاذ حياة هذا الطفل أو ناقص الأهلية؟

ثم انتقل الدكتور أحمد إلى الحالة الثالثة وهي حالات سقوط الجبل السري مما يؤدي إلى اختناقه ووفاته، وذلك مع توافر أحد الظروف التالية: إذ رفض الوالدان إجراء العملية، إذا رفض الأب وسكتت الزوجة، إذا قبل الزوج ورفضت الزوجة. هذه الحالات تستدعي إجراء عملية قيصرية مستعجلة. وإذا وافقت المرأة البالغة العاقلة على ذلك فرضها يكفي ولا يطلب إذن الزوج ولا غيره، أما إذا رفضت هي فلا يمكن إجبارها على ذلك رغم توضيح الأمور لها توضيحاً كاملاً وأخذ إقرار بذلك.

الباحثان الآخرين هما حول موضوع قضايا مؤجلة في مجال المفطرات في باب التداوي، وبحث آخر وصل هو لنضيلة الشيخ إبراهيم ناصر الصوافي، وبحث المتحدث إليكم. وهي المواضيع التي عُرِضت أخذ عينة من دم الصائم للفحص المخبري. واتفق الباحثان على أن ذلك لا يُسبِّب إنهاكاً ولا منعاً للصائم ولا يُؤثِّر

على قدرته على الصيام، وبالتالي أعتبر الشيخ إبراهيم الصوافى أن أخذ الدم بكمية قليلة للفحص الطبي لا يؤثر على الصوم.

تبرع الصائم بالدم ونقل الدم للمريض الصائم قال الشيخ الصوافى: إنها مسألة متعلقة بمسألة الحجامة وذكر أقوال العلماء. في ذلك وأن بعضهم قال: إن الحجامة لا تنظر، واعتبره قول الجمهور، والقول الثاني: إن الحجامة تنظر، بناءً على حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم ناقش هذا الحديث وانتهى إلى أن حكم التبرع بالدم لا ينقض الصوم، وهو قول الجمهور. هذا المأخذ اخذته أنا في هذا الباب بآن الكمية قد تكون كبيرة وقد ترهق المتبرع فلا ينبغي أن يتبرع إلا إذا كانت الحالة مستعجلة جداً، أما المتلقى فهو مريض يتلقى الدم وهو مريض ومتناهٍ لذلك وبالتالي هو مفترض.

استعمال بخاخ الربو وبخاخ الأنولين واستنشاق المواد الأخرى (المخرجة المواد الطبية). الأنف والجيوب الأنفية .. بخاخ الأنف وغيره كان قد صدر فيه قرار سابق من الجمع الموقر رقم ١٠/١٩٩٩ (يراجع رقم القرار) نصّ على أن قطرة العين والأذن وبخاخ الأنف لا تعتبر مفترضات إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الخلق. وهذه أيضاً تعرّض لها مرة أخرى الشيخ الصوافى.

في موضوع الربو استعرضت الأسباب المهيجة له، وذكرت الأدوية المستعملة وهي علاجية ووقائية وهي من البخاخات أيضاً. أما العلاجية فايضاً هي نوعان: أحدهما يعمل سريعاً وينتهي مفعوله خلال ساعات قليلة فهذا لا يؤخذ إلا عند الحاجة، والثاني مفعوله بطيء وي العمل لفترة طويلة ويمكن أن يؤخذ بعد الإفطار وبعد السحور وبالتالي يقلل الحاجة لاستعماله في نهار رمضان، وإذا احتاج لذلك في النهار فهو إما أن يعتبر مفترضاً ثم يقضي بعد رمضان أو أن تعتبر الكمية التي تدخل في الجوف - والمقصود به الجهاز الهضمي - قليلة جداً أي أقل من تلك التي تتسرّب أثناء المضمضة أو الاستنشاق بدون مبالغة، وبالتالي يُعفى عنها ويعتبر الشخص صائماً.

وهناك من الأدوية ما يحتوى على بودرة أيضاً في البخاخات وفيها جرم يصل إلى البلعوم، وينبغي أن تجتنب في نهار رمضان للصائم لوجود البديل، أما الرذاذات

التي تستخدم البخار فإنها لا تستخدم عادة إلا في الأطفال أو في الحالات الحادة، وهذه أمرها هين، إما أن تعتبر مسبيّة للإنفطار وعلى المريض القضاء أو يُعفّ عنها. تحدث أيضاً الشيخ الصوافي عن بخاخ الربو وأن الدواء الداخل من المريض إلى المعدة قليل جداً ولا يزيد عن المتبقى من المضمضة والاستنشاق، وذكر قوله آخر وهو أنه يُفطر، ولكنه أخذ بالقول الأول أي أنه لا يُفطر.

المعاجلة بالتحاميل الشرجية ذكرتها أنا والأطباء يعتبرون القناة الشرجية هي نهاية الجهاز الهضمي وتكونها مثل نكوبين الفم يعني من الجلد وليس من القناة المضمضة. والسؤال: هل تعتبر القناة الشرجية مثل الفم الذي تتم فيه المضمضة أم تعتبر سبيلاً للإنفطار؟ في الحقيقة أنا ذكرت أنه يتم فيها امتصاص الأدوية، ولم أستطع أن أوجه بشيء وأتركها للأصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء.

معاجلة الفشل الكلوي بالغسيل (الديليز) وهو نوعان: الغسيل أو الانفاذ البريتوني الخلوي حيث تستخدم صمامات البطن لإدخال السائل في جوف البطن لمدة عشر دقائق ثم يصرف السائل إلى الخارج، وتكرر هذه الطريقة مرتات خلال الليل والنهار، ومتنازع هذه الطريقة بسهولتها ورخص ثمنها مقارنة مع الغسيل الدموي، ويمكن أن تُجرى في المنزل ولكنها تحتاج إلى قدر عالٍ من التعقيم والنظافة وتدريب المريض على ذلك الإجراء بدقة، ولا بد أن تُجرى ليلاً ونهاراً، بينما الغسيل الدموي تتم تنقيبة دم المريض من السموم والمواد الضارة وإخراج دم المريض من جسمه إلى الآلة ثم يعاد مرة أخرى مع وجود مواد أخرى كثيرة، وتتم ثلاثة مرات أسبوعياً في المستشفى أو في المركز الطبي للغسيل، ويبقى المريض لمدة أربع ساعات على الأقل ويمكن أن تُجرى بالليل أو بالنهار، فإذا تم إجراؤها بالليل فإن المريض يمكن أن يصوم، أما إذا تم إجراؤها بالنهار فيُعتبر منظراً في ذلك اليوم الذي أُجري فيه الغسيل ويمكن الصيام في الأيام الأخرى، ثم إما أن يكون عليه القضاء أو تكون عليه الفدية، وأما الغسيل البريتوني فلا بد أن تُجرى في نهار رمضان كل يوم، وعليه فإنه يمكن أن يُعتبر مرضياً مُزمناً وعليه الفدية.

ذكر الشيخ الصوافى هذين النوعين، وبعد أن ناقش الموضوع انتهى إلى أن غسل الكلى ناقض للصوم لدخول سوائل متعددة إلى الدم وخروج الدم ودخوله مرات كثيرة في الجسم.

بهذا اختصرت هذه الأبحاث جيئاً وأرجو الا تكون قد قصرت في حق الباحثين؛ لأننى اختصرت كلامهم اختصاراً شديداً، وأشكر معالي الرئيس والأمين العام، وأشكركم على الاستماع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانياً: المناقشات

الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الآن أتينا على كل الموضوعات المدرجة في هذا البرنامج أو في برنامج العمل، وعمل الجمعيين هو أن يقدموها القرارات والأحكام التي يراد نشرها بين الناس، والموضوع الذي نحن فيه الآن وهو قضية المفطرات ونحوه هي موضوعات مؤجلة أو بعضها مؤجل وبعضها جديد، لكن بدا لي كما ذكر الدكتور البار -حفظه الله- أن بعضها لم يقع البث في الحكم الشرعي فيها، لأنها تحتاج إلى استشارة الفقهاء والرجوع إليهم فيها، فأنا أعتبر أن هذه العروض التي بشكل قالت جماعة وذهب آخرون .. هذه لا تنفعنا. نحن نريد من هذا الجمع من رجاله الفقهاء والعلماء أن يتخذوا الأحكام الشرعية بالنسبة لكل جزئية أو مسألة. ولذا أن أرجو لو ثُكتب هذه الموضوعات في قائمة و تعرض على الإخوان ليتذكروا الرأي فيها. وشكراً.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع عندما كلفت من الجمع بالكتابة في هذا الموضوع أهتم وهو يمثل موضوعاً رئيسياً في الممارسات الطبية. هذا الموضوع نظراً لأهميته فإن منظمة الصحة العالمية واليونسكو يعقدان كل عامين ملتقى حول هذا الموضوع آخرهم كان في عام ٢٠٠٧م في نيروبي، والسابق كان في اليابان في ٢٠٠٥م؛ لأن هناك مستجدات دائماً تظهر على الساحة ويريدون دائماً أن تتجدد المعلومات حول هذا الموضوع.

فهذا الموضوع يهتم بالمريض لحفظ حقوقه وكرامته ويضع الشروط الالزمة لهذا الموضوع. لذلك رأيت أن أكتب فيه بإسهاب ولا أكتب فيه حول الجزء الذي طلب مني من ناحية الاستثناء؛ لأنه قبل أن أكتب الاستثناء لا بد أن أكتب عن الموضوع حتى يتم معرفة الجوانب المفروض توافرها في هذا الموضوع من ناحية الشروط الواجب توافرها، ومتي تسقط هذه الأمور. فكتبت هذا الموضوع وكان أمامي التكليف الذي وصلني لم يكون واضحاً فيه هل هو لإجراء العلاج الذي يمارس

يومياً وعلى مدى أربع وعشرين ساعة في كل دولة وفي كل أنحاء العالم، لذلك وجدت أنه من المناسب أن أكتب عن الأبحاث لأسباب عدّة:
الاستثناء في وجود شروط الأذن في هذا الموضوع، لماذا؟:
أولاً: هذا الموضوع إذا كتبت عن الأبحاث فسيجب العلاج في هذا الموضوع.
ثانياً: أن المفروض أن الجمع يبحث الموضوعات التي لم تطرح سابقاً والتي ليس فيها قرارات موجودة.

القرارات العلاجية موجودة لذلك وجدت من المناسب أن أضيف هذا الموضوع إلى الجماع لعله يضيفه إلى أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في هذا المجال خاصة وأن الجمع اعتمد الميثاق الأخلاقي للممارسات الطبية العام الماضي، وسقط هذا الموضوع. وقد وجدت أن هذا الموضوع يحتل مرتبة كبيرة بين جميع القيادات الطبية، وظهر حديثاً في هذا الموضوع وأخر تعديل له كان في عام ٢٠٠٤ حول هذا الموضوع. أرفقت الوثيقة وقعت المناقشة والموافقة عليها في منظمة الصحة العالمية (منظمة الأغذية) و(منظمة المؤتمر العالمي للتقرير) ومؤسسات عديدة وأصبح يُمارس الآن تحت سمع وبصر هذه العملية.
الوثيقة تشمل العديد من المواضيع إذا تم تطبيقها على العلاج يمكن تطبيقها على الأبحاث.

هذا هو الجزء الأول في هذا الموضوع.
الجزء الثاني الذي طُلب مني كان حالات -وأنا أنكلم بالنص الذي وصلني وليس بالنص الذي تحدث عنه أخي الدكتور محمد حالات العمليات المستعجلة مثل الزائدة الدودية الملتئبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن، ولم يذكر فيها إذا رفض الأب إعطاء الإذن لأبنته، وبالتالي بنيت على ما جاءني من تكليف في الموضوع الذي تم فيه. الموضوع تم تخليله من الناحية الطبية، ومن الناحية الفقهية، ومن الناحية الأخلاقية، وتم التوصل إلى أنه طالما هذا الشخص بالغاً وراشدًا وحرّاً ويستطيع أن يتخذ القرار بناء على فهم واستيعاب فلا يحق لأي شخص أن يتدخل وأن يدخل أي عنصر آخر أو يتدخل في إجراء هذه العملية. لكن يبقى موضوع هام وعليه أن يأخذ على الطبيب أن يخضع لطلب المريض في هذا المجال، وعلى

الطيب أيضاً أن يأخذ الشهود وأن يأخذ الإقرار بعد المموافقة على إجراء العملية، لكن يبقى شيءٌ منهم بالنسبة للأطباء والهيئة الطبية وهو ضرورة نشر التوعية بين الناس لوضع الثقة بين الطبيب وبين المريض. هناك قد يكون لهذا المريض أسبابه الخاصة فقد يكون له خلفية بأن أصيب بشيءٍ ما نتيجة إجراء عملية مشابهة لزميله أو لأخيه وحدثت وفاة، قد يكون هو معتقداً من هذا الجانب، وقد يكون ذلك عن جهل وعن ثقة خاصة بعد أن تحول الطب إلى مسألة تجارة في هذا الموضوع، قد يكون ذلك موجوداً وبالتالي يجب احترام هذه الرغبة في هذا الموضوع. هذا ما توصلت إليه.

الموضوع الثالث: الذي طلب مني هو حالات سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين. هذا الموضوع موضوع خطير؛ لأنه هنا نتحدث عن أمرتين: هذا الجنين سوف يتعرض للموت إذا لم تجرى له عملية قيسارية، وإذا أصر الأب والأم يمكن أن يولد حياً ولكن بعاهة خطيرة في نعمة وبالتالي سوف يعيش حياة قاسية وأهله سوف يدفعون ثمناً غالياً في هذا المرض. هنا الأمر يتعلق بالأم. الأسئلة جاءت أنه إذا الأب والأم لم يوافقاً أو إذا الأم لم تتوافق أو إذا الأب لم يوافق. أنا في نظري هو أن الأم هي صاحبة هذا الحق وليس للأب دخل في هذا الموضوع؛ لأن هذا أمرٌ يخص جسدها ولا يعن لأي إنسان أن يتصرف في هذا الجسد إلا هي. في هذه الحالة أخذت أن الأم هي صاحبة الحق وبالتالي يجب الاستماع إليها بعد إفادتها وبعد التوضيح اللازم وبعد محاولات دؤوبة في عملية الإقناع وبعد ذلك إذا لم تتوافق على إجراء العملية فعليها أن تتحمّل المسؤولية، وعلى الطبيب أن يتخذ الإقرار اللازم في هذا الموضوع والتركيز مع وجود شهود في هذه العملية. وأيضاً أقصد بأن للهيئة الطبية عليها أن تأخذ الاحتياطات اللازمة وأن تقوم بالتوعية في الأسرة نحو مثل هذه الحالات.

هذا ما أردت أن أتحدث فيه، وشكراً جزيلاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عصام موسى:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس.

علماء الأمة الأفاضل.

في البداية الشكر موصول للدكتور البار على هذا العرض الدقيق المختصر.
وسأعرض لثلاث نقاط سريعاً.

في البداية أحب أن أحذر من شيوخ الوشم بين شباب الأمة وهو المنهي عنه
بحديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ووجوب التوعية فيه.

والثانية عملية زرع الوجه، وهي عملية قديمة حديثة أعلن عن أول عملية شبه
كاملة في نهاية عام ٢٠٠٥ م في فرنسا، وكانت لسيدة نهش الكلب النصف الأسفل
من وجهها لتم عملية نقل جلد وعملية نقل الأنسجة الدهنية تحت الجلد
والعضلات والشرايين والأوردة والأعصاب، وهي تصنف ضمن عمليات زراعة
الأعضاء وليس عملية ترقع الجلد. وقد استلهم من قرارات سابقة للمجمع
بعض الضوابط ومنها: أن يكون المريض في حاجة ملحة إلى زراعة الوجه لمارسة
حياته سواء كان سبب مرض أو حادثة أو مرض وراثي، وأن يكون المأخوذ منه
مُكلفاً وقد أذن بذلك حال حياته طوعاً دون إكراه؛ لأن الوجه يُؤخذ من ميت
وليس من حي، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة
المريض المضطر.

وثالث نقطة وأحب أن أؤكد عليها وهي نقص التوعية بالقرارات الفقهية
الخاصة بال المجال الطبي بين الأطباء في الدول الإسلامية وقد كُنا نعاني من ذلك كثيراً
في مصر، ولذلك أرجو إن كان في الإمكان نشر كُتب مشتملاً على هذه القرارات
وتوزيعها بين أطباء الدول الإسلامية.

ولسيادتكم جزيل الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فموضوع حديثي يتعلق بالعمليات الجراحية والعمليات التجميلية. أما
العمليات الجراحية المتعلقة بتشوهات الخلقة وأيضاً العمليات التي تترتب على
الحوادث الأليمية التي يتعرض لها بعض النساء والرجال من حوادث السير وغيرها

فهذه أعتقد أنها جائزة للضرورة وليس فيها قصد التجميل وإعادة الإنسان إلى حياة سوية يكون هذا ليس فقط جائزاً بل هو أمر مطلوب شرعاً، لأن مثل هذه العمليات تصحح أوضاع هؤلاء على نحو سليم وترتب لهم حياة مقبولة في أعراف الناس، ولذلك لا يكون في هذا شيءٌ من الغضاضة.

أما العمليات التجميلية فعلاً كما أشار الدكتور أحمد رجائي الجندي هذه الآن سأل عنها كثيراً حيث إنها حديث العصر من الأطباء والصحفين والمصوّرين، يعني في كل شهر يأتي ناس ويجررون حديثاً معه حول هذه العمليات التجميلية التي كثُر السؤال عنها.

هذه العمليات التجميلية في الواقع الأمر ورد النص بالنهي عنها إذا كانت مجردة الترفية لحديث ابن مسعود ول الحديث ابن عباس، ف الحديث ابن مسعود «لعن الله النامضات والمتناضفات، والواشمات والمستوشمات، والواشرات والمستوشرات، والمتفلجات الأسنان للحسن والمغبرات خلق الله»، ولكن الحديث الذي يسعفنا في هذا الموضوع حديث ابن عباس: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء، وقال: «إلا من داع».

فأنا أرجو أن يتضمن القرار فيما يتعلق بالعمليات التجميلية أنها الأصل فيها عدم الجواز إذا كان المقصود بها الترفية كأعمال الفنانين والفنانات وغير ذلك، فهذا لا يجوزه، لكن إذا كانت هذه العمليات يكتتفها داء أو ألم أو ضرر محقق وتغير من العيش أمام الناس كان يكون ذا أنف طويل فوق المعتاد وصاحب هذا الأنف لا يستطيع أن تعايش مع الناس حتى يضحك عليه الصبيان والرجال ولا يعيش في مجتمع يكون فيه مقبولاً فمثل هذه الأعمال المنفرة أو التي تكون بسبب الداء أو الضرر المعنوي أو المادي بشرط أن يكون ذلك مُنفراً فهذه لا أرى لها منعاً هذه القيمة الاستثنائية.

كذلك إثارة قضية فتاة سُئل عنها أنها أصبحت بسبب السرطان في الغالب لا شعر لها وتحتاج إلى الزواج، نحن بحسب القواعد العامة أنها لا يجوز زرع الشعر ولكن أعرض على السادة أصحاب البحث هذا الموضوع فيما يتعلق بفتاة يتعلّق مصير حياتها في زرع الشعر، نحن كما قلت تُفتي بعدم الجواز لكن هل تعتبر أن

ذلك من الضرورات وأن مثل هذه الحالات أو الصلع المثير زرع الشعر للرجال أيضاً؟ هل تكون هاتان الحالتان مما يبيحهما الفقه الإسلامي أم لا؟ وأرجو الله أن يرفقنا جميعاً لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد المختار السلاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

استسمحكم سيادة الرئيس أن توسعوا لي في الوقت قليلاً؛ لأنني صاحب بحث وهذا البحث الواقع أنه أخذ مني أكثر من شهر، أخذ على كلّ أوقاتي حتى استطعت جمعه وتأصيله وإبراز الأحكام الشرعية من أدلةها والنظر في الأدلة وطرق الاستدلال. فالبحث واسع جداً وأقول إني لا أكاد كررت معنى من المعاني أو أكدت عليه بصفة أدبية تحملية وإنما قد كتبته كما يكتب الفقهاء أي إنهم يحاسبون أنفسهم على اللفظ. بناءً على هذا أقول: إنه لما ورد على التكليف من معالي الأمين العام وجدت أن التصوير للإشكالية الجديدة هو تجميلية، وبعد رجوعي إلى أهل الاختصاص وما ظهر على الإنترنت وغيرها من وسائل التعريف بالحقائق الواقعية الجديدة وجدت أن هذه الجراحة تشمل قسمين:

١. قسم الجراحة التشكيلية وهي من أصلها جراحة طيبة اعترف بها الأطباء وأصبحت نوعاً من الاختصاص الطبي.

٢. جراحة تجميلية، وهذه الجراحة إلى وقت قريب كانت مرفوضة أن يُعبر عنها بالاختصاص الطبي وأعتبر الذين يقومون بها اعتنروا متطيبين ويقولون عنه باللغة الفرنسي (CHARLATAN).

فهموا أمران مختلفان، ذلك أن الجراحة التشكيلية هي ت يريد أن تعود بالإنسان إلى الوضع السوي الذي قال الله فيه: ﴿لَنَذَّلَّنَا إِنْسَنًا فِي أَحْسَنِ تَوْبِيرٍ﴾، هذا الاختصاص هو اختصاص يعيد الإنسان إلى الوضع السوي الذي خلق الله عليه الإنسان، وهذا قد يكون إما ناتجاً عن حادث من حوادث الدهر خاصة بدخول الآلة والخروب التي شوّهت كثيراً من البشر فيتدخل الفريق الطبي لإرجاع هذا الذي أصيب إلى

الوضع السوي، وهذا نجد له نصوصاً كثيرة وقعت في عهد النبوة وقد أتيت بها. وعودة الإنسان إلى الوضع السوي الطبيعي اعتقاد أنه يجوز الإقدام عليها وأن الطبيب مأجور بمقدار ما عنده من قصد حسن.

ثانياً:

١. الجراحة التجميلية وهي تزيد أن تحول الإنسان من وضع هو سليم في أصله إلا أن مظهره هو دون المستوى الرآقي، وقد يكون ذلك إما من آثار عمليات جراحية وخاصة العمليات الجراحية التي تقع لمن أصيب بمرض السرطان. فمرض السرطان يتضمن من الأطباء الاختصاصيين أن يزيلوا الأورام، أما شكل الإنسان بعد ذلك فإنه تبقى فيه آثار لافتة للنظر.

٢. ما يُصاب به الإنسان أو ما يكون عليه خلقة الإنسان مثل أن تكون زيادة إصبع أو تكون سنّاً بارزة، هذا أمر آخر تحدث عنه الفقهاء وذهبوا فيه مذاهب شتى.

فأقول: إن الاستشهاد بحديث ابن مسعود فإنه من حيث سنته فهو مقبول لا شك وأما من حيث نصه فقد وقف منه الصحابة في عهد ابن مسعود ثم بعد ذلك الفقهاء منهم وقفوا منه مواقف مختلفة فهناك من قبله كما هو في نصّه الظاهري وهناك من رأى أنه لا يمكن أن يُقبل حسب القواعد الفقهية؛ لأنّه جاء فيه لعن واللعنة لا يكون إلا لكبيرة عظيمة، والكبيرة ها هنا لا تكون إلا في الضرر الذي يتحقق إما على الإنسان أو على المجتمع، وكون المرأة ثقلج أسنانها أو تزييل شعر وجهها ليس فيه من الصرر على المجتمع ولا الضرر على الفرد ما يوجب هذه اللعنة التي أكثر ما أطلقت في القرآن إما أطلقت على الكفر، فقالوا: وهذا من القديم إلى الآن مما رواه أقدم المفسّرين الطبراني إلى الشيخ ابن عاشور رأوا أن هذا إما هو بالنسبة لوضع كان يقوم بهذا العمل الموسمات، فكان ظاهرة على التحلل الخلقي وعلى الدعوة إلى الفساد ولذلك وجب اللعن. أما مجرد أن يكون ذلك للتجميل فقد رأينا أيضاً عن الصحابة وعن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- إذن، فقالت: (أميطي عنك الأذى) وهو فقه قامت به أم المؤمنين بعد مخالطتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامها الكبير فيأخذ الفقه عنها.

قام بعض الإخوان فقالوا إنه من التشبه بالكافر، وهذه كبيرة جداً. التشبه بالكافر لا يمنع منه إلا إذا كان ذلك مما يُظهر الكفر ويكون علامة على الكفر، فجعلوا أن لبس الزئار باعتبار أنه كان يلبسه إظهاراً لکفرهم أو حمل الصليب باعتبار أنه يُظهر الكفر، أو إقامة حفلات بإظهار هذا الكفر هذا منوع منه، أما أن يكون أمر ليس متصلاً بالكافر أصلاً فإنه لا يصح أن يقال فيه إنه إذا فعله المؤمن أو إذا فعلته المؤمنة كان تشبهها بالكافر.

قضية زرع الشعر. بناءً على هذا وبناءً على أن الآية في قوله تعالى الوضع السوي الذي قال الله فيه: (ولَا مِنْهُمْ فَلِيغِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)، وما قاله الطبرى وما قاله من بعده من أن حمل الآية لا تتحمل على أنها على الحديث (النامضة والمتنمصة ..) إلى آخره، قالوا إنما ذلك هو مرتبط بسياق الآية وسياقها، فالآية ما جاء قبلها إنما جاء في أن إبليس بوقاشه تحدى وقال إنه سيضل عباده وأعطي صوراً من ذلك البحيرة والسابة وغيرها، فكيف يُعطف السابة والبحيرة واخذاها شركاً ...

الدكتور عبد السلام العبادي:

أرى أن نترك هذه القضايا التفصيلية الجزئية ليس للنظر الجمعي إنما للفتاوی الفردية ولما يقرره المفتون ومجالس الفتوى في دولنا. وشكراً.

الرئيس:

شكراً، وشكراً للجميع، وانتهت المداخلات وأعلن لجنة الصياغة لهذا الموضوع العاشر (قضايا طبية معاصرة):

- * الدكتور محمد علي البار.
- * الدكتور حسان شمسى باشا.
- * الدكتور عصام موسى.
- * الدكتور وهبة الزحبي.
- * الدكتور أحمد رجائي الجندي.

وبهذا ترفع الجلسة، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠)

بشأن

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراباجايا (مالزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤-٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م.

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى الجمع بمخصوص موضوع: حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله،

قرر ما يأتى:

أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية الازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلىأخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:
أ. وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتذرع الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

ب. أن المريض في حالة صحية خطيرة تعرسه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج. أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لم يحق الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانياً: يشرط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

١. أن يكون العلاج مقرأ من الجهات الصحية المختصة ومعرفاً به.
٢. ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترن، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

٣. ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.
٤. بعد إفادة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.
٥. أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

ثالثاً: تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

١. العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتئبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.
٢. الجين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.
٣. إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلی مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلی ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.
والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم (١٨/١١) ١٧٣

بشأن

الجراحة التجميلية وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعتمد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ١٤-٩ توز (يوليو) ٢٠٠٧.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى الجمع بمخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهر، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١. أن تتحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢. أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣. أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتب مسؤوليته (حسب قرار الجمع رقم ١٤٢ ١٥/٨).

٤. أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥. أن يتلزم الطبيب (المختص) بالتصوير الوعي (من سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦. أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.
٧. أن لا يترتب عليها خالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله» [رواوه البخاري]، وحديث ابن عباس «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» [رواوه أبو داود] ولتهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.
٨. أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١. يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية وال الحاجة التي يقصد منها:
٢. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [العلق: ٤].
٣. إعادة الوظيفة الممهورة لأعضاء الجسم.
٤. إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.
٥. إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحرائق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيمه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبير أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.
٦. إزالة دمامات تسبب للشخص أذى نسبياً أو عضوياً (قرار المجمع ٢٦ (٤/١)).
٧. لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للأخرين

مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنتان.

٣. يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤. لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥. يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء الممزوق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذرية الفساد والتسلیس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦. على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح طالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي بما يأتي:

١. على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

٢. على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلتجئوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبین وعلی آله
وصحبه أجمعین

قرار رقم ١٧٤ (١٨/١٢)

بشأن

استكمال النظر في المفطرات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
المعتمد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة
١٤٢٨ هـ، الموافق ١٤-٩ غوز (يوليو) ٢٠٠٧ م.

بعد الاطلاع على الباحثين الساردين إلى المجمع بخصوص موضوع: استكمال
النظر في المفطرات، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله،
والحاقة بالقرار رقم ١٠/١٩٣ (٩٣/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي،

قرر:

تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث.
وأ والله أعلم

الجلسة الختامية

الكلمات الختامية

- ١ - كلمة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٢ - البيان الختامي.
- ٣ - كلمة منظمة المؤتمر الإسلامي، للأستاذ أحمد العجمي، ممثل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٤ - كلمة معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف، الدكتور داًئر عبد الله محمد زين.

كلمة

معالی الشیخ الدکتور صالح بن عبد الله بن حید
رئیس مجلس عجم الفقه الاسلامی الدولی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، أما بعد:

صاحب المعالي الدكتور دائز عبد الله محمد زين، وزير الشؤون الإسلامية لدولة ماليزيا، حفظه الله.

معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، حفظه الله.

أصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء وخبراء المجمع الفقهي، حفظهم الله.
أيها الحضور الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد نهض المجمع والله الحمد بمسؤولياته، مستهدفاً مصالح الأمة على وفق مقاصد الشريعة الغراء وروحها السمحاء.

وكان فضل الله عظيماً على رجال المجمع إذ جاء نتاج دوراته جماً وفيراً، ضم العديد من البحوث والقرارات والتوصيات توجهت في مبدأها بدعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن والاتحاد الكلمة والالتزام بالحلول الإسلامية لشكلاتهم، وتقديم الإسلام للعالم حلأً لمعضلاته ومعالجة لأدوائه وعلله.

وقد كانت موضوعات هذه الدورة باللغة الأهمية في ظل التحولات الكبيرة والظروف الراهنة التي يمر بها العالم الإسلامي فجاءت مسایرها لمتطلبات المرحلة و حاجاتها، من توثيق وترسيخ لمبادئ الحضارة الإسلامية، وتنمية للموارد البشرية في العالم الإسلامي، وتفنيد ما وجه إلى ديننا الحنيف من اتهامات في حكمة ومنهج علمي، ونبذ كل نزعة تطرف وغلو وانحراف وجناه.

أيها الإخوة.

لقد تجلى في حواركم ونقاشكم أن الحق ليس حكراً على مسلك، ولا محصوراً في رأي، والخلاف في الرأي ليس مصدراً لحاجة أو غضب فذلك قائد إلى فساد المقاصد والخلل في الغaiات.

كما أظهرتم في مسلحكم الحميد أن الراغب في الحق والجاذب في البناء والإصلاح وجمع الكلمة ليست الحجة وحدها كافية لإيصال الحق وإيقاع الناس، بل لابد أن ينضم إلى ذلك حسن الخلق واللين والقدرة الحسنة، فالعقل والمنطق بمفرده شيء جاف وإن كان حقاً: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَأَنْقَثْتُمْ مِنْ حَوْلَدٍ﴾، ولقد قررت في منهجمكم أن من أحسن ما يربط جفاف الحق وقوسة المنطق وجذة التحاور الاستماع الفعال والإنصات الفاقع. فالإنصات الحسن والاستماع المؤدب يعكس الاحترام والتقدير وينبئ مواطن الخطأ وهو سبيل مستقيم لاتخاذ القرار السديد والرأي الرشيد، وحسن الاستماع يرسخ الثقة في النفس ويردم الجفوة ويسد الهوة ويخفف وطأة الخلاف ويفتح المجال واسعاً للتسامح والتفاهم والحوار البناء، والمرء لا يصافح الناس وكفة مقبوسة، كذلك لا يفهم الناس ولا يفهمونه وأذنه مغلقة مفرولة، ليس أسهل مجهاً ولا أفعل تائراً في تلك القلوب من الإنصات وحسن الاستماع للطرف الآخر عند الحوار، مع توقير واحترام وأدب وتقدير، حيث إن الاحترام المتبادل، يشعر في غرس الألفة والودة وإزالة كل أسباب التفرقة، إذ لا يمكن تحقيق التعاون المنشود والتكاتف المأمول في أجواء تفتقر إلى الثقة والأمن الفكري ولا سيما بين أهل العلم والفقه، فعلى أهل الرأي والعلم الاستفادة من كل مناخ إيجابي، دون تشتيت للجهود والأراء في أمور ثانوية أو نظرية لا واقع لها أو مثاليات لا سيل لتحقيقها.

وإن مسلحكم فيما طرح من قضايا ونوقش من مسائل نازلة أن وزنتموها بيزان الأدلة الشرعية وبراعة المصالح والمقاصد ورعاية مقاصد الشريعة وأصولها، مع إخلاص وتجدد، في أجواء من المحبة والودة وتحري الحق وإحسان الظن، من غير تعصب لرأي أو مذهب، والعصمة ليست مدعنة لأحد إلا لأنبياء الله عليهم السلام

فيما يبلغون عن ربهم، وليس أحد من بني آدم مبرأ من الخطأ، فكل ابن آدم خطاء ولو كانوا من العلماء، ولكن المعين سلوك نهج الاعتدال والقصد في الكلمة سواء، والمصلحون والنقاد والباحثون ليسوا بهمزة ولا لمة، والنقد البناء الهدف هو الذي يستهدف الإصلاح والتقويم، ويقوى عرى الأمة، ويبثت وحدتها، ولا يوهن عرها.

أيها الأخوة.

و قبل أن أختم كلمتي هذه أذكر أنه في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٦/١١/٥ - ٧ الموافق من ٢٠٠٥/٨/٨ كان جمعكم محطة الاهتمام والأنتظار دعماً له وتطوريه وأصلاحه، وأختار مما قيل فيه هذا الاقتباس:

(لابد لكي تنهض الأمة من كبوتها أن تطهر عقلها وروحها من فساد الفكر المتطرف المتطرف الذي ينادي بالتفجير وسفك الدماء وتدمير المجتمعات، ومحنة جميعاً تتطلع إلى أن يقوم مجتمع الفقه الإسلامي في تشكيله الجديد بدور عظيم يشبه الدور الكبير الذي قام به علماؤنا الأعلام عبر تاريخنا في مقاومة الغلو ونشر الاعتدال. إن انتصار التسامح كفيل بالتقريب بين أبناء الأمة، وردم الفجوة التي تفصل الأخ عن أخيه. إن الوحدة الإسلامية لن تتحقق بالتفجيرات وأنهار الدم كما يزعم المارقون الفاسدون، ولكنها تتحقق بالإيمان والحبة الصادقة والإخلاص في القول والعمل. إن التدرج المنهجي هو طريق النجاح وعلينا أن نبدأ بالشادر والتسيق في كل أمورنا السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ثم نرتقي إلى مرحلة التضامن حتى نصل - بإذن الله - إلى الوحدة الحقيقة التي تعبّر عنها مؤسسات فاعلة تعيد للأمة الإسلامية وضعها الطبيعي في سباق الحضارة ومعادلات القوة) انتهى الاقتباس وهو من كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في المؤتمر.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لدولة ماليزيا الشقيقة ملكاً وحكومة وشعباً على حسن ضيافتها، كما أشكر صاحب المعالي الدكتور دائز عبد الله محمد زين

وزير الشؤون الإسلامية لدولة ماليزيا على ما أولاه من رعاية واهتمام لإنجاح أعمال هذه الدورة، والشكر موصول لجميع أعضاء هذا المجمع ورجاله وباحثيه وخبرائه والعاملين فيه وما أثروا به هذا الاجتماع من علم ومشاركة وطروحات، وفي مقدمتهم معالي الأمين العام للمجمع الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة والدكتور قطب مصطفى سانو نائب رئيس المجمع والمنسق العام للدورة، والإخوة في الأمانة العامة على ما بذلوه من جهود ولا سيما في ترتيب الدورة والتحضير لها، وأسأل الله تعالى للجمعـيـع التوفيق والسداد إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان الختامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صاحب المعالي الدكتور داتو عبد الله محمد زين، وزير الشؤون الإسلامية لدولة
مالزيا. حفظه الله

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

حضرات أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء المجمع وخبراءه. حفظهم الله

بحمد الله وتوفيقه جل ثناه انعقدت ببوتراجايا العاصمة الإدارية الجديدة لمالزيا
الدورة الثامنة عشرة المؤتمر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي استجابة للدعوة الكريمة
لصاحب الدولة رئيس الوزراء داتو سري عبد الله حاج أحد بدوي في الفترة ٢٤-٢٩
جادي الآخرة ١٤٢٨ هـ ١٤-٩ يوليو ٢٠٠٧ بفندق ماريوت.

وقد حضر الدورة أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة أعضاء المجمع المتذبون والمعينون
والخبراء، كما شارت في أعمالها ثلاثة من الأساتذة العلماء بالدولة المضيفة.

وفي الجلسة الأولى التحضيرية تم اختيار معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله
ابن حميد إمام الحرم المكي ورئيس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية رئيساً
للمجمع، كما تم انتخاب النواب الثلاثة لرئاسة المجمع، وهم الأساتذة السادة:

- معالي الدكتور عبد السلام العبادي عن المجموعة العربية.
- معالي الدكتور عبد الشكور حاج حسين عن المجموعة الآسيوية.
- معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو عن مجموعة الدول الإفريقية.
ووقع إثر ذلك قبول عضوية عدد من مرشحي الدول في المجمع وهم السادة:
 - الدكتور محمد مطر سالم الكعبي مرشح دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - الدكتور أبو الكلام آزاد مرشح جمهورية بنجلاديش.

- والشيخ محمد أحمد حسين مرشح دولة فلسطين.
- والدكتور عبد الشكور حاج حسين مرشح دولة ماليزيا.
- والدكتور محمد سليم العوا عضوا بالمجمع.
- والدكتور الشيخ عكرمة سعيد صبري، خبيراً به.

وقد وُزع على الحاضرين كافة في هذه الجلسة التحضيرية برنامج عمل الدورة المتضمن لموضوعاتها، وتمت الموافقة عليها وكذلك على النظام الأساسي الجديد للمجمع ولائحته التنفيذية.

وكان حفل الافتتاح برعاية صاحب الدولة رئيس حكومة ماليزيا وهو أول أعمال الدورة العلمية للمجمع. وقد تناول الكلمة فيه على التوالي:

- معالي الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام للمجمع.
 - ومعالي الدكتور الشيخ صالح بن حيد، رئيس المجمع.
 - ومعالي الأستاذ أحد العجمي، مستشار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، نيابة عنه.
 - ومعالي الدكتور داتو عبد الله محمد زين، وزير الشؤون الإسلامية.
- وكان خاتمة المتحدثين صاحب الدولة داتو سري عبد الله أحد بدوي، رئيس الحكومة وراعي الدورة. فرحب بالحضور وشكر الله على إتاحة الفرصة لعقد دورة المجمع هذه بماليزيا لأول مرة، وذكر دولته أن حاجات الأمة أصبحت تواجهه قضايا كثيرة تتطلب حلولاً دينية وفقهية، منها إلى أن هذه الدورة تكتسي أهمية كبيرة بماليزيا وغيرها من بلاد العالم الإسلامي، وذلك ببحثها جملة من القضايا لإيجاد الحلول لها في عصر العولمة وتغير الزمان وظهور العديد من الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الجديدة. وعرض لما يجري بالعراق وبفلسطين ودعا إلى وجوب السعي لحقن الدماء وإعادة الأمن إلى نصابه.

وقد تضمن جدول الأعمال عشرة جلسات قامت بدراسة معالم المنهج الحضاري للإسلام، وتنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، وتفعيل الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهدات الفقهية، وظاهرة التخويف من الإسلام، والمقاصد الشرعية

ودورها في استبانت الأحكام، وتحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وحقوق المرأة المسلمة وواجباتها، وعقد التملك الزمني، وحقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأموال المشتركة، والقضايا الطبية الثلاثة: النظر في المفطرات، والجراحة الاستعجالية بدون إذن المريض أو وليه، والجراحة التجميلية.

وتم في ذلك توزيع عشرات البحوث تولى عرضها أخصائيون كتبوا فيها، وتبع ذلك مناقشات كثيرة ومفيدة، وشكلت أثناء الجلسات جانباً صياغة القرارات أشرف عليها منسق عام، وعرضت القرارات على المكتب ونظر المجلس لمناقشتها والموافقة عليها.

شكراً لله لصاحب الدولة المضيفة رعايته لأعمالنا، وجزى الله وزير الشؤون الإسلامية داتو عبد الله محمد زين خيراً عن دعمه وحسن تعاونه، وجزى عننا الدكتور قطب مصطفى سانو مدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين وعضو الجمع وعامة فقهاءنا وعلماءنا خير الجزاء على ما بذلوه من جهد في إعداد البحوث ومراجعةها ومناقشتها وإصدار القرارات العلمية والتوصيات بشأنها. وكذلك السادة الموظفين العاملين بالجمع على ما أنجزوه من أعمال قامت على أساسها دورة الجمع وبلغت بفضل الله وعونه ما بلغته من التوفيق والنجاح.

والله ولينا وهو من وراء القصد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كلمة
منظمة المؤتمر الإسلامي
لسعادة الأستاذ/ أحمد العجيمي
ممثل معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر
الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آل وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي داتو عبد الله محمد زين، الوزير بمكتب رئيس الوزراء للشؤون الإسلامية.

صاحب المعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حيد، رئيس مجلس المجمع
سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخروجة، الأمين العام للمجمع
أيها العلماء الأفاضل
حضرات السيدات والسادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد وصلنا بفضل الله وعونه إلى نهاية أعمال الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إنه يسعدني ويشرفني أن أتقدم باسم منظمة المؤتمر الإسلامي وباسم أمينها العام معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، وبالأصالة عن نفسي، بجزيل الشكر والتقدير إلى دولة ماليزيا ملكاً وحكومة وشعباً، والشكر موصول إلى دولة رئيس وزراء ماليزيا داتو سري عبد الله بن حاج أحمد بدوي، على رعايته الكريمة وحضوره حفل افتتاح الدورة، وإلى صاحب المعالي داتو الدكتور عبد الله محمد زين، الوزير بمكتب رئيس وزراء ماليزيا للشئون الإسلامية، على حسن الاستقبال وكرم الضيافة والترتيبات الممتازة التي قدموها والتي أسهمت إلى حد كبير في إنجاح هذه الدورة التي بحثت بدقة وحنكة العديد من المسائل الفقهية والقضايا الإسلامية التي تواجه العالم الإسلامي. والشكر موصول أيضاً إلى معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حيد، رئيس مجلس المجمع، على إدارته الحكيمية جلسات عمل الدورة والخبرة الكبيرة والحنكة المشهود له بها مما ساعد على الوصول إلى أفضل النتائج. ولا يفوتي أيضاً أن أعرب عن عمق الشكر والتقدير إلى سماحة الدكتور محمد الحبيب ابن الخروجة، الأمين العام للمجمع، على

جهوده الذؤوبة وخبرته الواسعة في إدارة المجمع، كما لا ننسى كل الموظفين العاملين معه.

وفي الختام كل الشكر والتقدير إلى السادة العلماء الأفاضل أعضاء وخبراء مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذين تحملوا مشقة السفر وأدوا بذلهم في مختلف القضايا الفقهية فلهم منا جميعاً كل التقدير والاحترام.

ولا شك أن دورة بوتراجايا ستبقى علامةً بارزةً في تاريخ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإلى اللقاء إن شاء الله العام القادم في مدينة الشارقة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

معالي وزير الشؤون الإسلامية
والآوقاف بدولة ماليزيا
الدكتور داتو عبد الله محمد زين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس مجتمع الفقه الإسلامي
معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه
الإسلامي

السيد المؤقر أحمد العجمي وكيل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
صاحب السعادة داتو مصطفى عبد الرحمن، المدير العام لمصلحة الشؤون
الإسلامية.

أصحاب الفضيلة والسعادة رؤساء الوفود، والساسة والسيدات المرافقين لهم من
دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

أصحاب السماحة المفتين

أصحاب الفضيلة والسعادة مقدمي أوراق العمل في هذه الدورة
الإخوة والأخوات أعضاء اللجنة المنظمة للدورة.

الساسة والسيدات، الحضور الكرام

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

فها نحن قد وصلنا لنهاية هذه الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع
لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ونحن إذ نجتمع في هذه الجلسة الختامية، يسعدني أن أتقدم
بنحافص الشكر والتهنئة إلى جميع الذين شاركوا في هذه الدورة وعملوا على نجاحها
وأخص بالذكر الوفود المشاركة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي وأصحاب
الفضيلة السعادة مقدمي أوراق العمل، وإلى أمانة الجمع، وللجان المنظمة لهذه
الدورة من قسم السكرتارية والعلاقات الدولية في مصلحة الشؤون الإسلامية
الماليزية، حتى تمت بحمد الله كما كان خططنا لها.

لقد اجتمعنا هنا لبحث مشاكل وقضايا الأمة الإسلامية من أجل الوصول لحلول
مناسبة لها، وعليه، فإنه يلزمنا جميعاً العمل بما جاء في قرارات وتصانيات هذه
الدورة على مستوى كل دولة من دول المنظمة.

ولاني على يقين من أن النجاح والفشل هذه التوصيات والقرارات إنما هو متوقف على مدى التزامنا وجديتنا في تتنفيذها؛ لأنه لو كانت الأمة جادة وملتزمة في سعيها للتقديم والرُّؤى فإن مسار الفقه المعاصر لن يكون به عوائق.

أيها الأخوة الحضور الكرام

إن أمتنا في هذا العصر - عصر العولمة - تتعرض للنزو بشتى صوره ثقافياً واقتصادياً وفكرياً، ودورنا جميعاً وخاصة الفقهاء هو العمل على تثبيت قواعد هذه الأمة والحفاظ على هويتها من هذا الخطر الداهم، ويجب أن يكون هذا من أولويات فقهائنا الذين نأمل منهم العمل على جمع الأمة والابتعاد عن المسائل التي يمكن أن تتسبّب في بث الفرقة والخلاف بين أبناء هذه الأمة الواحدة. كذلك نتمنى من فقهائنا في هذه المرحلة الاهتمام بالفقه الحياتي الذي يمس حياة الفرد المسلم وذلك بالبحث عن الحلول التي تناسب زماننا والتغيرات التي طرأت عليه. فامتنا اليوم تتعرّض بالتشويه وسوء الفهم والسمعة حتى أصبح الغرب يخاف ويكره كل ما هو إسلامي، وأصبح الغرب مصاباً بداء الخوف المرضي من الإسلام وأهله أو ما يعرف بـ«إسلاموفobia»، وهذا يفرض علينا جميعاً العمل الجاد والعااجل من أجل إزالة هذه الصورة القبيحة من عقول هؤلاء، ولن يكون ذلك إلا بإثبات الوجود وتقديم الصورة الحقيقة للإسلام والمسلمين من خلال بناء أمّة متميزة متقدمة في شتى المجالات، أمّة تفرض احترامها على الآخرين. فعلى سبيل المثال لا الحصر في مجال الاقتصاد يجب علينا السعي لكسب الفرص في عالم التجارة والمال والصناعة، وكذلك السعي لعرض وتقديم الخدمات التي لا تعارض مع الأحكام والاجتهادات الفقهية المعاصرة من وقتٍ آخر. وكذلك الحال يجب أن يكون في مجال الاستثمار الذي يتفق مع أحكام الإسلام.

وفي مجال حقوق المرأة، وبما أننا هنا في ماليزيا لا نستطيع إنكار دور المرأة وجهودها في صناعة تقدم وازدهار دولتنا، وطبقاً لمبدأ المصلحة والاحتياجات الجديدة لمجتمعاتنا الإسلامية فإنه يمكننا القول بأنه قد حان الوقت لمشاركة المرأة في أنشطة مجتمع الفقه لنكون بذلك قد خططنا خطوة للأمام من أجل تفهم أكثر لمشاكل المرأة لإيجاد الحلول المناسبة لها، ففقه المرأة إن اشتراك في صياغته المرأة كان أقرب لهاها وحقيقة أمرها.

أدعوا الله سبحانه وتعالى أن يترجم نيتنا وإخلاصنا واتفاقنا هذا ليكون دليلاً عملياً للعالم أجمع بأن أمتنا الإسلامية هي أمة السلام والنماء، أمة العمران والبناء، أمة الوسطية والإخاء، أمة التسامح والحكمة والسخاء، أمة متوازنة قادرة على مواجهة التحديات في جميع الأحوال والأجواء.

و قبل أن أنهي كلمتي وبصفتي أمثل الدولة المضيفة لهذه الدورة أود أن أعبر لكم عن اعتراضاً و فخرنا بوجودكم على أرض ماليزيا بلدكم الثاني الذي أتمنى أن تكونوا قضيتم فيه أياماً سعيدة و علقت بأذهانكم ذكريات جميلة سواء داخل أعمال الدورة خلال المناقشات والبحث وتبادل الآراء والأفكار المستبررة والنقد البناء أو خارجها. كما أرجو الله العلي القدير أن تكون هذه الدورة سبباً من أسباب تقوية و تعزيز روابط الأخوة الفقهية بين السادة أصحاب الفضيلة العلماء وأعضاء الوفود المختلفة إضافة إلى الأخوة الإسلامية كما يقولون: (العلم رحم بين أهله)، فهل هناك رابطة أقوى من رابطة الإسلام والعلم؟ ولأن الكمال لله وحده سبحانه و تعالى والعجز والنقص من صفات البشر أتقدم لكم جميعاً بالاعتذار عن أي نقص أو خطأ غير مقصود سواء من جهة الضيافة أو الخدمة طوال فترة انعقاد هذه الدورة.

وختاماً، وإن كان يعز علينا فراقكم أتمنى لكم عودة سالمة بإذن الله إلى وطنكم الأم، وعلى أمل اللقاء بكم في دورات ولقاءات أخرى نترككم في رعاية الله وأمنه ونتمنى أن يجعل الله ما قمنا به من عمل في هذه الدورة في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
عقد التملك الزمني Timeshare	
بحث د. عبدالستار أبو غدة	٩
بحث د. عبدالقاهر قمر	٤٣
بحث د. عبد الوهاب أبو سليمان	١٠٥
بحث د. محمد لال الدين	١٥٩
بحث د. محمد القرى	١٨٧
بحث الشيخ شريعتمدار جزائري العرض والمناقشة والقرار	٢٠٣
بحث د. إبراهيم عثمان	٢٣٧
حقوق الارتفاق	
بحث د. أحمد الحداد	٢٨١
بحث د. محمد قلعجي	٣٢٣
بحث الشیخ مرتضی الترابی العرض والمناقشة والقرار	٣٤٩
الحالات سقوط الاذن في العمليات الجراحية المستعجلة	٣٨١
بحث د. أحد الجندي	٤٠٥
القضايا الطبية المعاصرة	
بحث د. حسان شمسي باشا	٤٥٣
بحث د. عبدالناصر أبو البصل	٥١٥
بحث د. عبدالناصر أبو البصل	٥٨٧

٦١٥	بحث د. عبلة المدرس
٦٨٧	بحث د. عصام موسى
٧٤١	بحث الشيخ محمد السلامي
	استكمال النظر في المفطرات
٧٨٣	بحث د. إبراهيم الصوافي
٨٤٥	بحث د. محمد البار
٨٧٧	العرض والمناقشة والقرار
	الجلسة الختامية
٩١٣	كلمة معالي الدكتور صالح بن حميد
٩١٩	البيان الختامي
٩٢٥	كلمة منظمة المؤتمر الإسلامي للأستاذ أحمد العجمي
٩٢٩	كلمة معالي الدكتور داًئر عبدالله زين
٩٣٥	الفهرس

